



جامعة محمد لمن دباغين سطيغ 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام

# آليات الحماية القانونية

## لحقوق الإنسان للمهاجرين

- بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية-

تحت إشراف: د / قرقور نبيل

من إعداد الطالب: منصورى رؤوف

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد لمن دباغين سطيغ 2	أستاذ تعليم عالى	أ.د/ علواش فريد
مشرفا ومقررا	جامعة محمد لمن دباغين سطيغ 2	أستاذ محاضر قسم أ	د / قرقور نبيل
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخصر باتنة 1	أستاذ تعليم عالى	أ.د/ خلفه نادية
عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أستاذ تعليم عالى	أ.د/ دحية عبد اللطيف
عضوا مناقشا	جامعة محمد لمن دباغين سطيغ 2	أستاذ محاضر قسم أ	د/ قنوفى وسيلة
عضوا مناقشا	جامعة محمد لمن دباغين سطيغ 2	أستاذ محاضر قسم أ	د/ سقنى فاكية

الموسم الجامعى: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سُرِّحْتُمْ بِشُكْرِكُمْ

..www.arbfonts.com ..

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال - صلى الله عليه وسلم - : ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله )  
كل عبارات الشكر والتقدير

لكل من ساهم في تسهيل مهامنا أثناء اعداد هذه الرسالة وصبر معنا وعلينا خاصة

المشرف الأول الدكتور: قجالي محمد

المشرف الثاني الدكتور: نبيل قرقور

أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة

الطاقم الإداري والبيداغوجي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين سطيف2

الطاقم الإداري لمكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إِهْدَاء

..www.arbfonts.com..

للوالد رحمة الله عليه  
الوالدة الكريمة  
الزوجة العزيزة  
إبنتي الغالية  
أخواتي البنات وأبنائهن وبناتهن

قائمة المختصرات

<i>ANAFE</i>	<b>Association Nationale d'Assistance aux Frontières pour les Etrangers</b>
<i>ASE</i>	<b>Aide sociale à l'enfance</b>
<i>CAI</i>	<b>Contrat d'accueil et d'intégration</b>
<i>CIMADE</i>	<b>Comité inter-mouvements auprès des évacués</b>
<i>COMM DH</i>	<b>Commissaire aux droits de l'homme</b>
<i>FIDH</i>	<b>Fédération internationale pour les droits humains</b>
<i>HRW</i>	<b>Human Rights Watch</b>
<i>AIO</i>	<b>Amnesty International organization</b>
<i>ICRMW</i>	<b>International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families</b>
<i>IOM</i>	<b>International Organization for Migration</b>
<i>LADDH</i>	<b>Ligue Algérienne pour la Défense des Droits de l'Homme</b>
<i>LDH</i>	<b>Ligue des droits de l'homme</b>
<i>LHR</i>	<b>Lawyers for Human Rights</b>
<i>OFII</i>	<b>L'Office français de l'immigration et de l'intégration</b>
<i>OMI</i>	<b>Office Français de migration international</b>
<i>ONI</i>	<b>Office national d'immigration</b>
<i>PFA</i>	<b>Plate-forme d'accueil</b>
<i>UNCTAD</i>	<b>United Nations Conference on Trade and Development</b>
<i>UNDOC</i>	<b>United Nations Office on Drugs and Crime</b>
<i>UNFPA</i>	<b>United Nations Population Fund</b>
<i>UNHCR</i>	<b>United Nations High Commissioner for Refugee</b>
<i>UNITAR</i>	<b>United Nations Institute for Training and Research</b>
<i>UNOHCHR</i>	<b>United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights</b>

## مقدمة

سجل العالم في العقود الأخيرة ارتفاع أعداد المهاجرين عبر الحدود الدولية سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية، فرديا أو عبر شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛ إذ يتنقل البشر داخل الحدود وعبرها بحثا عن فرص لحياة أفضل، وعلى أمل تحسين حياتهم وحياة أسرهم باستخدام مهاراتهم في بلد العبور أو المقصد؛ إذ هناك العديد من الأسباب للهجرة: مثل الهروب من الحروب والاضطرابات الأهلية والكوارث الطبيعية، والدراسة أو العمل أو للانضمام إلى أفراد الأسرة؛ فيواجه المهاجرون دائما تناقضات بين وطنهم والمكان الجديد غير المألوف؛ ويتعين عليهم التعامل مع الحواجز اللغوية والفوارق التنموية والثقافية، وحتى موجات الكراهية للأجانب والتمييز العنصري والعنف المجتمعي والاحتجاز التعسفي والطرده الجماعي؛ بسبب وضعهم الهش في عملية الهجرة؛ وأيضا كضحايا لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وضحايا للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، يتطلب الأمر اتخاذ تدابير للتصدي لها على الصعيدين: الدولي والوطني، وبإشراك مختلف الفواعل الحكومية وغير الحكومية.

بما أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تشكل أحد أهداف القانون الدولي؛ والهجرة تعتبر من الظواهر الإنسانية التي يهتم بتنظيمها كل من القانون الدولي والقانون الوطني؛ إذ تشكل مسألة احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وفقا للإطار القانوني الدولي الذي يتضمن العديد من الآليات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بقضية حماية حقوق المهاجرين، أما على مستوى القانون الوطني وحماية حقوق المهاجرين هي من أهم التحديات التي تواجهها الدولة أثناء التعامل مع هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بمدى تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للمهاجرين بصفة خاصة؛ ذلك تعمل عن طريق سن تشريعات تركز من خلالها التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

لهذا فإن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيزها متوقف على التطبيق الفعلي والجيد للحقوق الواردة في المواثيق الدولية والصكوك الدولية؛ لن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات للرقابة والتنفيذ والوقاية والحماية أو إصلاح وتطوير تلك الموجودة مسبقا، طبعا مع تمكين المهاجرين من الوصول لها واستعمال هذه الآليات بأحسن وجه وبطريقة فعالة لحماية حقوقهم المنتهكة من قبل الدولة وأجهزتها المكلفة بتسيير ملف الهجرة عبر المناطق الحدودية البرية أو في المطارات أو الموانئ أو حت من قبل المواطنين في دول العبور أو المقصد.

أما هذا الوضع يأتي بحثنا المعنون ب: آليات الحماية القانونية لحقوق الانسان للمهاجرين- بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية - لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال:

- البحث عن الأسس القانونية لحماية المهاجرين الموجودة عالميا وإقليميا ووطنيا.
- تحديد مسؤولية الدول والفواعل الأخرى في حماية حقوق الانسان للمهاجرين.
- التطرق لدور آليات الحماية القانونية الحكومية أو غير الحكومية في حماية حقوق المهاجرين.

ولبلوغ أهدافنا في هذا البحث اعتمدنا على عدة مناهج من أجل محاولة الإحاطة بكل الجوانب القانونية للبحث بسبب طبيعة الموضوع المراد معالجته في هذا البحث يستدعي الاعتماد على مجموعة من المناهج التي تساعد على جعل هذه الدراسة أكثر اتزاناً وتكاملاً لذلك استعملنا المنهج الوصفي: بسبب أن طبيعة الموضوع تستدعي استخدام المنهج الوصفي، الذي يعد وسيلة التي تعبر عن أوصاف ظاهرة الهجرة ومسألة حقوق الإنسان بين وصفها القانوني وواقعها المعاش عبر الحدود وفي مراكز الاحتجاز وفي الدول المعنية بالظاهرة؛ بحيث يستعمل من أجل جمع المعلومات المفصلة والحقيقة للظاهرة مما يسهل معرفة المشاكل وأماكن الخلل لأنه يصف الظاهرة وصفا دقيقا.

كما استعملنا المنهج المقارن: لأن الدراسات القانونية لا تخلو من المقارنة، ذلك أن كل النظام القانوني لا يمكن اكتشاف ما يكتنفه من نقص أو فراغ أو عدم انسجام إلا بمقارنته بنظم قانونية لدول أخرى أول بنظم قانونية أسما منه، لهذا سيتم استخدامه في مقارنة العمودية أي بين التزامات الدول العالمية ومدى تطبيقها في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقارنة بين التزامات الدول الإقليمية ومدى تنفيذها داخليا، ثم بالمقارنة الأفقية بين الاتفاقيات والآليات الإقليمية حكومية كانت أو غير حكومية، ثم المقارنة بين التشريعات والآليات الوطنية حكومية كانت أو غير حكومية.

ووقع اختياري على هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

الذاتية لأن موضوع آليات حماية حقوق الإنسان، من المواضيع التي أرغب في البحث فيها لتوسيع معارفي في هذا المجال؛ لهذا لقد وقع اختياري على هذا الموضوع: "آليات الحماية القانونية لحقوق الانسان للمهاجرين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية".

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع هي متعددة مثل: تواجد العديد من الثغرات القانونية في القانون الدولي والقوانين الوطنية في مجال حماية حقوق الانسان للمهاجرين، وحتى انعدام نصوص قانونية وطنية تحمي المهاجرين أو يغلب عليها طابع المكافحة دون الحماية، ونظرا لتزايد حالات كراهية ضد الأجانب في الدول العبور والمستقبل، وارتفاع حالات انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين خلال عملية الهجرة وبعدها في تزايد مستمر حسب الشكاوى التي تصل للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ بحيث تعاني هذه الفئة من شتى الانتهاكات في أشنع صورها مثل: الظروف اللاإنسانية في أماكن العمل والمعاملة اللاإنسانية في أماكن الاحتجاز واستعمال القوة من قبل القوات الأمنية ضد المهاجرين، وإنكار حقهم في التمتع بالحماية القنصلية على المهاجرين المحتجزين، عدم الوفاء بضمانات المحاكمة العادلة، طرد المهاجرين بقرارات تعسفية و الترحيل الجماعي، فهذا ما يعبر عن الممارسات المتعلقة بالتمييز وكره الأجانب والممارسات العنصرية.

ونظرا للاهتمام الدولي الضعيف نسبيا بموضوع حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في المناقشات المتعلقة بسياسات الهجرة، وأثناء صياغة التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة؛ إذا لا تراعي هذه الدول التزاماتها الدولية التي التزمت بها في مجال حقوق الإنسان.

أما فيما يخص الدراسات والأبحاث والمؤلفات السابقة حول موضوع بحثنا، يمكننا الإشارة إلى بعض ما تحصلنا عليه؛ على المستوى الوطني (الجزائر) التي اهتمت بموضوع آليات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة؛ ولكنها لم تكن متخصصة في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين نذكر منها ما يلي:

كتاب (حقوق الإنسان وحقوق الشعوب) للدكتور عمر سعد الله أين تطرق في الفصل السادس: لآليات تنفيذ حقوق الإنسان وحقوق الشعوب مشيرا للنقاط التالية: الدول، المنظمات الدولية، المحاكم الدولية، المنظمات غير الحكومية، وأجهزة رصد تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية.

كتاب (حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات) للدكتور قادري عبد العزيز، إذا أشار في المبحث الثاني: للآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وكذلك لآليات حمايتها على مستوى المنظمات الدولية؛ لكنه لم يتطرق للآليات الوطنية.

كتاب (حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود) لصاحبه كمال شطاب، أين حاول أن يتطرق في الفصل الأول لبعض الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان مشيرا إلى تلك التي سماها بالآليات النظامية مثل: اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان سابقا... الخ؛ أو تلك الآليات



غير النظامية مثل: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، أشار في الفصل الثاني: للآليات الدولية والإقليمية ولكن ما يبدو أنها غير متخصصة في حماية المهاجرين.

ومن بين أهم الأبحاث التي كانت قريبة منا كانت رسالة دكتوراه للباحث عابسة حمزة بعنوان: الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي؛ بحيث تطرق الباحث للإطار النظري لحماية المهاجرين في القانون الدولي في نقطة أولى، وتناول الإطار التطبيقي لحماية المهاجرين في القانون الدولي، لكنه لم يشير إلى الحماية الوطنية لحقوق المهاجرين.

أما على المستوى الدولي هناك بعض الدراسات والكتب التي تهتم بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين نذكر منها ما يلي على سبيل المثال:

كتاب: ( Brian Opeskin, Richard Perruchoud, Jillyanne Redpath-Cross: Le droit International de la Migration)، الذي تناول في فصوله: الدراسات النظرية للقانون الدولي للهجرة ومصادره وقضايا الجنسية والعنصرية، ثم سيادة الدول وحرية التنقل، وحقوق الإنسان الدولية للمهاجرين، وقضية حماية حقوق النساء والأطفال المهاجرين، وحتى ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وهجرة العمال المهاجرين.

كتاب: ( Ryszard Cholewinski, Richard Perruchoud, Euan MacDonald : International Migration Law)، إذ تطرق للعديد من النقاط مثل: سيادة الدول ومسؤوليتها عن حماية حقوق المهاجرين وقضايا العمال المهاجرين، حتى الهجرة القسرية، وحقوق الفئات الهشة داخل الهجرة، وقضية حرية التنقل في الأنظمة الإقليمية، والتعاون بين الآليات.

كتاب: ( Vincent Chetail: International Migration Law)، عندما تطرق إلى: أصول ونشأة القانون الدولي للهجرة ومبادئه ونظام المعاهدات في القانون الدولي للهجرة، ومسألة القانون اللين وحوكمة الهجرة عندما أبرز النقاشات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الأممية حول مسألة حماية المهاجرين والحوكمة.

أيضا كتاب: ( Paul de Guchteneire, Antoine Pécoud, Ryszard Cholewinski: Migration and Human Rights the United Nation Convention on Migration Workers Rights)، والذي تناول موضوع حماية العمال المهاجرين دوليا وفي المستوى القاري وحتى مصادقة وتحفظات بعض الدول.

كتاب: ( Idil Atak: L'européanisation de la lutte contre la migration Irrégulière et droits )  
(humains une étude des politiques de renvois forcés en France, au Royaume-Uni et en Turquie ،  
والتي ركزت على: إشكالية الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين في بعض الدول الأوروبية وقضية احترام  
حقوقهم الإنسانية أثناءها أو في الاحتجاز أو أثناء الطرد.

كتاب ل: (Rusen ERGE: Protection européenne et internationale des droits de l'homme) تطرق  
الباحث في الفصل الثاني: لنظام حماية في الأمم المتحدة وفي الفصل الثالث: لأنظمة حماية حقوق الإنسان على  
المستوى الإقليمي ولكن الكاتب لم يتطرق للآليات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان، كما أنه لم  
يتطرق لآليات الحماية المتخصصة في حماية المهاجرين.

كتاب ل: (Marie-Claire Caloz-Tschopp et Pierre Dassen: «Mondialisation, Migration et Droit»  
de L'homme, Un Nouveau Paradigme pour La Recherche de La Citoyenneté) فهو يحتوي على العديد  
من المقالات المهمة تتمحور حول النقاط التالية: جدلية الأجنبي بين وجوده القانوني وغير القانوني في أوروبا،  
وأيضاً قضية: الفلسفة والهجرة والديمقراطية وحقوق الإنسان هذا في الجزء الأول منه، أما في الجزء الثاني  
منه تطرق ل: المرأة العاملة المهاجرة في أوروبا، وفي الجزء الثالث: تكلم عن التحديات التي تواجهها المجتمعات  
والاختصاصيون في مواجهة حقوق المهاجرين: كتسوية وضعيتهم وحقوقهم في التعليم والصحة، أما في الجزء  
الرابع فقد تطرق ل: قضية الهجرة السرية وأمن الدولة، وحقوق الإنسان وكذلك إعادة التفكير في هجرة  
الأدمغة، وفي الجزء الخامس نوقشت قضية حركة المهاجرين عبر الحدود، والمواطنة وحقوق هذه الفئة وفي  
الجزء السادس والأخير تم التطرق لمختلف النظريات العبر تخصصية.

أما كتاب: ( Vincent Chetail «Mondialisation , Migration et Droit de L'homme: Le Droit International en Question»  
يحتوي الكتاب على العديد من الدراسات والمقالات حول : موضوع الهجرة  
والعولمة وحقوق الإنسان والقانون الدولي بحيث نجده يتطرق للنقاط التالية: الهجرة وحقوق الإنسان ومبدأ  
السيادة والقانون الدولي، وتطرق في الجزء الأول إلى: مبادئ ومناظير القانون الدولي للهجرة إذ تناول: حرية  
التنقل في الفقه، وقضية إدارة الهجرة ومراقبة المهاجرين الاقتصاديين والأجنبي في أوروبا، وتطرق في الجزء  
الثاني إلى: الطابع الأمني والهجرة السرية بحيث نناقش: العلاقة بين الأمن والحماية الدولية للمهاجرين  
واللاجئين، وكذلك فكرة النظام القانوني لمكافحة الهجرة السرية، وتم التطرق بعدها إلى الأمن وتجارة البشر  
في القانون الدولي، ثم العمال غير الشرعيين في أحكام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتناول الجزء

الثالث: الحماية الدولية للعمّال المهاجرين واللاجئين بحيث تطرق إلى: التحرر من الخوف كسبب لعبور الحدود بصفة غير قانونية، وتطرق في الجزء الرابع والأخير إلى: حقوق المهاجرين وأيضا أماكن احتجازهم.

أما كتاب: ( Daniel DOROMY et Habib SLIM: Réfugiés, immigration clandestine et centres de rétention des immigrés clandestins en droit international )، يحتوي على العديد من الدراسات والمقالات التي تطرقت في الفصل الأول: للمهاجر السري وللحماية الفعالة للمهاجر السري وفي الفصل الثاني: للمثول أمام القضاء لطالبي اللجوء في كل من: كندا وسويسرا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة التزاماتهم الدولية؛ ولكن ما ينقص الكتاب هو عدم التطرق لآليات حماية حقوق المهاجرين الدولية.

أما كتاب: ( Bougusz Barbara, Ryszard Cholewinski, Adam Cygan and Ericka Szyszczak )، (Irregular Migration and Human Rights: Theoretical, European and International Perspectives)، يحتوي الكتاب على مجموعة من الدراسات والمقالات حول الهجرة السرية؛ كما أشار لدور العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق المهاجرين.

وبالرغم من المراجع السالفة الذكر إلا أنه واجهتنا مجموعة من الصعوبات البحثية؛ كخضوع قضية حماية المهاجرين للاعتبارات والتوازنات السياسية دوليا وإقليميا وحتى وطنية أين أصبح موضوع حماية المهاجرين يحرج العديد من دول المنشأ أو العبور أو المقصد، وأيضا غياب نص اتفاقي دولي حول حماية حقوق المهاجرين ولكل الفئات، وحتى إقليميا في القارة الأفريقية مثلا بالإضافة إلى تشعب وتطور موضوع الهجرة وتأثره بالعملة وتأنيث الهجرة والأطفال المهاجرين، وارتباطه بشبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي: علاقة الصراع بين الدول وآلياتها الحكومية مع الآليات غير الحكومية الدولية والوطنية؛ إذ أثر ذلك على إمكانية الحصول على التقارير التي تعدّها أو حتى المعلومات الميدانية من الجمعيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الهجرة.

بالإضافة إلى غياب الآليات الوطنية المتخصصة في موضوع حماية المهاجرين في بعض الدول، لأنها تعتمد على المكافحة في تشريعاتها وتغيب مسألة الحماية للحقوق، من أجل إبعاد أكبر عدد من المهاجرين عندما تعتبرهم كتهديد أمنها واستقرارها.

وبالرغم من كل ذلك وجدنا مجال بحثي يمكن البحث فيه وإثراءه ويتعلق الأمر ب: آليات الحماية القانونية لحقوق الإنسان للمهاجرين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى المستوى الوطني-الحكومية وغير الحكومية -؛ وذلك بمحاولة إبراز نقاط قوة وضعف آليات في كل المستويات، مع السعي لإصلاحها وتطويرها بما يكفل حماية فعالة للمهاجرين، وحث الدول على إنفاذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بما فيها تلك التي تحمي المهاجرين؛ وأيضاً عن طريق تمكين المهاجرين من الوصول والاستفادة من هذه الآليات من أجل حماية حقوقهم المنتهكة.

من خلال ما سبق سوف نحاول دراسة الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الآليات العالمية والاقليمية والوطنية في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ومدى قدرتها على إلزام الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال؟

وأيضاً من خلال التساؤلات الفرعية التالية:

- فيم تتمثل المعايير والأسس القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؟
- كيف تحمي الآليات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية حقوق الإنسان للمهاجرين؟
- كيف يمكن العمل على تطوير وإصلاح هذه الآليات الدولية والوطنية بشكل يضمن للمهاجر الحق في الوصول إلى الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا من الناحية الشكلية إلى بابين، حيث تضمن الباب الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بحيث يتضمن فصلين، الأول بعنوان: المركز القانوني للمهاجر والثاني بعنوان: القواعد الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

والباب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بحيث يتضمن فصلين، الأول بعنوان: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والثاني بعنوان: الآليات الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

## الباب الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

إن حماية حقوق الانسان في أي نظام قانوني تعتبر مسألة جوهرية سواء على المستوى الدولي أو الوطني؛ بحيث يوفر كل نظام قانوني نوع من الحماية على مستواه لفئات معينة تحتاج إلى الحماية بسبب وضعيتها الضعيفة والهشة داخل المجتمعات، وذلك وفقا لقواعد قانونية تقر بهذه الحماية وتضمنها، فتفرض على الدول الالتزام بها وإدماجها في تشريعاتها الداخلية لكي تستفيد أيضا من الحماية الداخلية، ومن بين الفئات التي يمكن أن تستفيد من هذا النوع من الحماية المزدوجة، ظهر موضوع حماية حقوق الانسان المهاجرين، لأنهم ينتقلون خارج بلدانهم سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية فيتعرضون أثناء هذه الهجرة أو بعدها، لعدة أنواع من الانتهاكات التي تمس حقوقهم، من قبل شبكات التهريب والاتجار بالبشر أو من قبل حرس الحدود والقوات الأمنية أو حتى من قبل المواطنين وأرباب العمل.

فلقد اهتم القانون الدولي لحقوق الانسان بوضع قواعد وأسس قانون لحماية حقوق الانسان بصفة عامة، يمكن أن تشكل أيضا الأساس القانوني الدولي الذي يحمي حقوق المهاجرين في ظل قلة الاتفاقيات المتخصصة في حماية حقوق الانسان للمهاجرين دوليا وإقليميا وقلة التشريعات الوطنية الخاصة بالهجرة.

لذلك خصص الفصل الأول لدراسة المركز القانوني للمهاجر والفصل الثاني لدراسة القواعد الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

### الفصل الأول: المركز القانوني للمهاجر

يجتهد كل من الفقه الدولي وكذلك التشريعات الوطنية في البحث عن مفهوم المركز القانوني للمهاجر وضبطه من خلال: ضبط تعريفه وأنواع المهاجرين، وخصائصه وتمييزه عن غيره من البشر المتنقلين عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة الواحدة، إذا هذا الفرد الذي يتنقل بطريقة قانونية أو غير قانونية إلى بلد آخر، وحيدا أو ضمن جماعات أو شبكات التهريب؛ غالبا ما تتعرض حقوقه للانتهاك أثناء رحلة الهجرة برا أو بحرا أو جوا؛ من قبل الدول وأجهزتها الأمنية أو حتى من قبل المواطنين عند ارتفاع معدلات العنف بكل أنواعه أو تزايد حالات كراهية الأجانب، لذلك فإنه يحتاج إلى حماية لحقوقه الإنسانية، دوليا وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووطنيا طبقا للتشريعات الداخلية المرتبطة بالهجرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأمام الجهات المختصة.

لذا سنبحث في المبحث الأول عن المفهوم القانوني للمهاجر وفي المبحث الثاني عن مفهوم الحماية القانونية.

### المبحث الأول: المفهوم القانوني للمهاجر

يعتبر الإطار المفاهيمي مهما في بحثنا من أجل ضبط المفهوم القانوني للمهاجر سواء الذي يهاجر بطريقة قانونية أو غير قانونية، والذي يتميز بمجموعة من الخصائص القانونية المعروفة دوليا وداخليا، التي تمكننا من تمييزه عن غيره من الأشخاص المتنقلين عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة الواحدة، ونظرا لعملة ظاهرة الهجرة، أصبحت أصناف المهاجرين تشهد هجرة النساء والأطفال غير المصحوبين، والذين يقعون كضحايا لشبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

لذلك سنتناول في المطلب الأول تعريف المهاجر وفي المطلب الثاني الخصائص القانونية للمهاجر وفي المطلب الثالث والأخير لتمييز المهاجر عن المراكز القانونية الأخرى.

### المطلب الأول: تعريف المهاجر

لضبط المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالمهاجر، يجب علينا ضبط تعريف المهاجر بطريقة قانونية أو بطريقة غير قانونية، من خلال استنتاجه من التعريفات الفقهية والقانونية والمؤسسية، حتى لا تختلط مع

المراكز القانونية الأخرى، ونحدد أنواع المهاجرين مثل: المهاجر غير الشرعي والعامل المهاجر والمهاجر ضحية تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، بما فيهم النساء والأطفال.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي للمهاجر وفي الفرع الثاني إلى التعريف القانوني للمهاجر وفي الفرع الثالث والأخير إلى أنواع المهاجرين.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمهاجر

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم التعريفات اللغوية التي وردت في المعاجم اللغوية المتخصصة في اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية

#### أولاً: التعريف اللغوي من المعاجم

إن كلمة هجرة جاءت في اللغة العربية من (الهجر) أي ضد الوصل، والاسم (الهجر) و(المهاجر) من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، و(التهاجر) التقاطع<sup>1</sup>، تحمل لفظ الهجرة معنيان؛ أولهما هجر الشيء يهجره هجراً وهجرانا ومن الاسم الهجرة وفيه الانقطاع عن الشيء أي ما ارتبط بالترك والفرق؛ أما معناها الثاني فهو الخروج من أرض إلى أخرى فتقول العرب "هاجر" يهاجر، ومنه الاسم "الهجرة"، ويقول ابن منظور: "الهجرة": الخروج من أرض إلى أرض وكل مغل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هجر قومه، سمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومسكنهم التي نشئوا بها"<sup>2</sup>.

وعرفها قاموس ويبستر الجديد بثلاثة معاني للفعل (هاجر) Migrate هي:

1. الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى آخر بغرض الإقامة فيه.
2. الانتقال بصفة دورية من إقليم أو مناخ آخر.

1 الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 368-369.

2 ابن منظور، لسان العرب، الجزء 3، بيروت، د ت ن، ص 771.



3. يتنقل أو يتجول<sup>1</sup> To transfer

كما ظهرت كلمة الهجرة في الأحاديث النبوية الشريفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))<sup>2</sup>.

وعرفها قاموس ويبستر الجديد بثلاثة معاني للفعل (هاجر) Migrate هي:

4. الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى آخر بغرض الإقامة فيه.

5. الانتقال بصفة دورية من إقليم أو مناخ آخر.

6. يتنقل أو يتجول<sup>3</sup> To transfer

وتطلق كلمة المهاجر في اللغة العربية على الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء، أما في اللغة الفرنسية فنميز بين المصطلحين بخصوص المهاجر Le migrant:

1. عندما يتنقل إلى بلد آخر يسمى بالنسبة للبلد الجديد وافدا Immigrant<sup>4</sup>

2. عندما يتنقل إلى بلد جديد فهو بالنسبة لبلده الأصلي مهاجر نازح Emigrant<sup>5</sup>

تناولت العديد من المعاجم مفهوم الهجرة؛ ففي معجم المصطلحات الجغرافية أشار إليها على أنها: انتقال الأفراد من مكان إلى آخر للاستقرار في بصفه دائمة أو مؤقتة، وورد أيضا مفهومها في المعجم الديمغرافي الصادر عن قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة بحيث عرفها بأنها: شكل من أشكال إنتقال

<sup>1</sup> ت. لين سميث، أساسيات علم السكان، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص499.

<sup>2</sup> رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

<sup>3</sup> ت. لين سميث، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرين، المرجع السابق، ص499.

4 Immigrant : ce qui vient s'installer dans un pays étranger, voir : dictionnaire Larousse, édition refondue, librairie, Paris, 1979, p211.

5 Emigrant : quitter son pays pour aller s'établir ailleurs voir, : dictionnaire Larousse, Op. Cit., p141.

السكان من ارض تدعى المكان الأصلي، أو مكان المغادرة الى أرض أخرى تدعى مكان الوصول، أو المكان المقصود ويتبع ذلك تغيير في محل الإقامة<sup>1</sup>.

أما التعريف الإحصائي للهجرة ويعتبر أن كل حركة من خلال الحدود الدولية ماعدا الحركات السياحية، تدخل ضمن إحصائيات الهجرة، فإذا كانت هذه الحركة لمدة سنة فأكثر تحسب هجرة دائمة، وإن كانت أقل من ذلك تعتبر هجرة مؤقتة<sup>2</sup>.

وتعرف الهجرة حسب قسم السكان الأمم المتحدة بأنها ظاهرة جغرافية يعني بها: "الانتقال للسكان من منطقته جغرافية الى أخرى، وبالتالي ينتج عن ذلك تغيير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد، أي تغيير هذا المكان عبر الوحدات الجغرافية ذات الحدود الدولية الواضحة"<sup>3</sup>.

في حين يرى آخرون بأن الهجرة ما هي إلا حركة الأفراد داخل المجتمع الواحد من بيئة محلية معينة إلى بيئة محلية أخرى، أو انتقالهم من مجتمع الى آخر عبر الحدود السياسية أو الدولية، وتكون الهجرة داخلية إذا حدثت داخل المجتمع الواحد كما هو الحال بالنسبة هجرة الريفيين الى المدينة، وخارجية إذا قام بها الأفراد إلى خارج بلادهم لفترة محددة أو بصفه نهائية<sup>4</sup>.

### ثانياً: التعريف اللغوي من القرآن الكريم والسنة النبوية

ولقد ورد مصطلح الهجرة أيضا في القرآن الكريم، حيث قال تعالى في سورة النساء ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>5</sup>، وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

<sup>1</sup> عبد الله عبد الغني غانم، المهاجر المصري دراسة سوسيوأنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990، ص 16-17.

<sup>2</sup> علي عبد الرزاق جبلي، علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1984 ص 207.

<sup>3</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، الأمم المتحدة نيويورك، مجلة القضايا السكانية، 1996، ص 23.

<sup>4</sup> صالح خليل الصقور، الهجرة الداخلية الضخ الريفي والتضخم الحضري أشكالها ودوافعها وأثارها على البلدان النامية الأردن حالة تطبيقية، دار وهران، الأردن، 2002، ص 25.

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية: 100.

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾<sup>1</sup>، وقال تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٩٨﴾<sup>2</sup>، وقوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩٩﴾<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: التعريف القانوني للمهاجر

سننطلق في النقطة الأولى لمختلف التعريفات القانونية للمهاجر بطريقة قانونية، ثم في النقطة الثانية نتطرق لتعريفات المهاجر بطريقة غير قانونية.

#### أولاً: تعريف المهاجر بطريقة قانونية

عرفت المنظمة الدولية للهجرة بأنها: "انتقال الأشخاص بعيداً عن مكان إقامتهم المعتادة سواء عبر الحدود الدولية أو داخل دولة ما"<sup>4</sup>.

وعرفت المنظمة الدولية للهجرة المهاجر كما يلي:

هو مصطلح شامل غير معرف بموجب القانون الدولي ويعكس المفهوم الشائع العام لشخص يتنقل خارج محل إقامته المعتادة سواء داخل بلد أو عبر حدود دولية بشكل مؤقت أو دائم ولأسباب عديدة، ويتضمن

1 سورة النساء، الآية:97.

2 سورة الحشر، الآية:8.

3 سورة التوبة، الآية:10.

4 المنظمة الدولية للهجرة: المصطلحات الأساسية للهجرة عربي إنجليزي فرنسي، مصر، يونيو، 2020، ص41

كما عرفتها أيضاً:

“The movement of persons away from their place of usual residence, either across an international border or within a State”.

« Tout mouvement de personnes quittant leur lieu de résidence habituelle, soit à l'intérieur d'un même pays, soit par-delà une frontière internationale »

المصطلح عددا من فئات الأشخاص المحددة قانوناً بشكل واضح مثل: العمال المهاجرين، والأشخاص الذين تعرف أنواع تنقلهم الخاصة بشكل قانوني مثل المهاجرين المهربين، وكذلك الذين لا يعرف وضعهم أو أسلوب تنقلهم بشكل محدد بموجب القانون الدولي مثل الطلاب الدوليين.

على المستوى الدولي لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً لمصطلح "المهاجر"؛ ووضعت المنظمة الدولية هذا التعريف لأغراضها الخاصة ولا يقصد به الإيحاء بوجود فئة قانونية جديدة أو بإحداثها.

وبوجه عام يوجد نهجان مُعتمَدان لتعريف مصطلح "المهاجر": النهج الشمولي الذي تتبعه المنظمة الدولية للهجرة من جملة هيئات أخرى حيث تعتبر مصطلح "المهاجر" مصطلحاً شاملاً يغطي كافة أشكال التنقل؛ النهج الاستباقي الذي يستثني من مصطلح "المهاجر" الأشخاص الذين هربوا من الحروب أو الاضطهاد.

ولغرض جمع البيانات عن الهجرة تعرف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة "المهاجر الدولي باعتباره" أي شخص يُغير بلد إقامته المعتادة.

إذ يستثني تعريف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التنقل "للترويج، أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء والأقارب، أو للقيام بأعمال تجارية، أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة"<sup>1</sup>

---

1 المنظمة الدولية للهجرة: المصطلحات الأساسية للهجرة عربي إنجليزي فرنسي، مصر، يونيو، 2020، ص32 كما عرفته أيضا:

“An umbrella term, not defined under international law, reflecting the common law understanding of a person who moves away from his or her place of usual residence, whether within a country or across an international border, temporarily or permanently, and for a variety of reasons. The term includes a number of well-defined legal categories of people, such as migrant workers; persons whose particular types of movements are legally-defined, such as smuggled migrants; as well as those whose status or means of movement are not specifically defined under international law, such as international students.”

“Terme générique non défini dans le droit international qui, reflétant l’usage commun, désigne toute personne qui quitte son lieu de résidence habituelle pour s’établir à titre temporaire ou permanent et pour diverses raisons, soit dans une autre région à l’intérieur d’un même pays, soit dans un autre pays, franchissant ainsi une frontière internationale. Il englobe un certain nombre de catégories juridiques de personnes bien déterminées, comme les travailleurs migrants ; les personnes dont les types de déplacement particuliers sont juridiquement définis, comme les migrants objets d’un trafic illicite ; ainsi que celles dont le statut et les formes de (.../...)

نستخلص تعريف المهاجر القانوني من خلال تعريف الهجرة القانونية وهي تلك "الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة"<sup>1</sup> ويمكن القول؛ بأنها تلك الهجرة التي تتم وفقا للقانون الدولي للهجرة، بحيث يتم الدخول إلى بلد معين وفقا لإجراءات قانونية معينة بحيث يصبح هذا الدخول قانوني وبصفة علنية وواضحة، إذا اعتمدنا على المعيار القانوني نقول هي: "الهجرة القانونية".

ثانيا: تعريف المهاجر بطريقة "غير قانونية"

يعرف بأنه: "ذلك المهاجر الذي لا يلتزم بالشروط القانونية المتعلقة بدخوله وإقامته في الدول التي يهاجر إليها والمهاجر العابر إلى دولة تكون ممرا للوصول إلى دولة أخرى"، كما تعتبر الهجرة غير القانونية ضمن التهديدات العابرة للحدود: (Cross-BorderThreats) والتي يتداخل فيها أمن الفرد والدولة والمجتمع<sup>2</sup>.

كما يطلق عليه بمصطلح الحراق "على الشخص الذي يقوم بحرق كل الأوراق والروابط التي تربطه بجذوره وهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال"<sup>3</sup> ويعرفها أيضا الباحث سفيان بوهديبة كما يلي: "بأن المصطلح الشائع بـ haraga وهي فعل العبور غير المشروع أو السري للمتوسط بهدف الاستقرار في جنوب أوروبا"؛ ويعتبرها هجرة سرية مباشرة بحيث يعتمد على تقسيم الهجرة السرية إلى: (هجرة سرية مباشرة) وأخرى (هجرة سرية عابرة) ويقصد بهذه الأخيرة: الأمواج من المهاجرين السريين القادمين من إفريقيا والصحراء الذين يعبرون دول المغرب العربي، بهدف الهجرة السرية نحو أوروبا<sup>4</sup>.

(.../...)déplacement ne sont pas expressément définis par le droit international, comme les étudiants internationaux.”

<sup>1</sup> عثمان الحسن محمد نور وياسين عوض الكريم مبارك "الهجرة غير المشروعة والجريمة"، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.ص 15-16.

<sup>2</sup> سهام حروري، "الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي"، مجلة الفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2009، ص.ص 345-346

<sup>3</sup> ناجي عبد النور، "الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي"، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي 29 و30 أبريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، ص 119.

4 Sofiane Bouhdiba, « les ONG et Les Organisations Internationales Face Au Retour Force des Migrations Clandestine Maghrébin », université de Tunisie, (en ligne), disponible sur :

<http://www.uclouvain.be/cps/ucl/doc/demo/documents/Bouhdiba.pdf> consulte le : 06/03/2011

كما تشير الباحثة: Idil Atak بأن ظاهرة الهجرة السريّة هي ظاهرة معقدة، إذ يتميز إطارها المفهوماتي بالغموض سواء على المستوى الوطني أو الدّولي، إذ توجد العديد من الاصطلاحات تطلق عليها وتسميات مختلفة مثل: (migration illégale) (migration clandestin) (migration non autorisée):

(Migration sans papier) (migration Irrégulier) كلها تستعمل لتحديد نفس الظاهرة.

إذ تعرف هذه الكاتبة الباحثة المهاجر السري (le migrant clandestin) كما يلي: " هو الشّخص الذي يبحث عن الدخول أو الإقامة في بلد هو فيه ليس بمواطن عن طريق خرق القواعد الوطنية المنظمة للهجرة"<sup>1</sup>.

وتعرف المفوضية الأوروبية الهجرة السريّة: "بأنّها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزوّرة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتّجار وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزّيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللّجوء السّياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد"<sup>2</sup>.

من أجل ضبط مصطلح الهجرة السريّة، يجب التّفريق بين: (الدّخول غير الشّرعي):

(irregular entry) و(البقاء أو الإقامة غير الشّرعية): (irregular stay)، حيث أن أغلب المهاجرين غير الشّرعيين يدخلون البلد بطريقة شرعية وقانونية عن طريق: Visas أو رخصة عمل، لكن بعد انتهاء مدتها يصبحون مقيمين بطريقة غير شرعية وغير قانونية.

---

1 Idil Atak, « Document De Réflexion Sur La Migration Irrégulière », Aout 2010 (en ligne) disponible sur : [http://oppenheimr.mcgill.ca/IMG/pdf/document-de-reflexion-sur-la\\_migration-irreguliere-CJF.pdf](http://oppenheimr.mcgill.ca/IMG/pdf/document-de-reflexion-sur-la_migration-irreguliere-CJF.pdf) consulte le : 27/03/2011.

<sup>2</sup> ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 119.

لقد عرفت منظمة الهجرة الدولية الهجرة السرية كما يلي: "الهجرة السرية هي: التنقل العابر للحدود-الدولي- أو الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة"<sup>1</sup>.

كما عرفها تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية: CMMI

Commission Mondiale sur les Migrations Internationale

(Les Migrations dans Un Monde Interconnecté : Une Nouvelle : Perspective D'action) والصادر في أكتوبر 2005، "مصطلح الهجرة السرية يطلق لوصف ظاهرة دخول الأفراد إلى بلدان غير دولهم وخارقين بذلك قوانينها الداخلية، هذا ما يشمل المهاجرين الذين يدخلون ويبقون في بلد ما دون رخصة وأيضا المهاجرين ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود وكذلك طالبي اللجوء الذين لا يحترمون قرارات طردهم"<sup>2</sup>.

إذ تشير أيضا المنظمة العالمية للهجرة في تقريرها لعام 2010، بأن: عبور الحدود الدولية هو أحد أشكال الهجرة السرية وكذلك العمل بدون رخصة وكذلك ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين<sup>3</sup>، كما تشير أيضا إلى أن الهجرة السرية يمكن تعريفها: حسب وجهة نظر الدولة المصدرة أو حسب وجهة نظر الدولة المستقبلة.

1- الهجرة غير الشرعية حسب وجهة نظر الدولة المنشأ: "فهي تنظر للمهاجر غير الشرعي حتى ولو كان من رعاياه على أنه خرج من إقليمها من منافذ غير شرعية أو خرج من منفذ شرعي ولكن باستخدام مستندات مزورة أو بطريقة احتيالية".

---

<sup>1</sup> IOM, « Irregular Migration from West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends », migration research Series N°: 32, 2008, p13 disponible sur: [http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shered/mainsite/published\\_docs/serial\\_publication/MRS-32\\_EN.pdf](http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shered/mainsite/published_docs/serial_publication/MRS-32_EN.pdf) consulte :26/02/2010.

<sup>2</sup> Rapport de La Commission mondiale sur, « Les Migrations Internationales, Les Migrations Dans Un Monde Interconnecté : Nouvelles Perspectives D'action », octobre 2005, p35. Disponible sur : <http://www.gcim.org/mm/File/French.pdf> consulte le : 31/02/2011

<sup>3</sup> OIM, « Etat De La Migration Dans Le Monde 2010, L'avenir Des Migrations : Renforcer Les Capacités Face Aux Changements », 2010, p29.

2- الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المستقبلية: "تنظر للمهاجر غير الشرعي لكونه تواجد على أرضها دون موافقتها أيا كان البلد القادم منه – سواء البلد الأم أو بلدا آخر- أيا كانت وسيلة خروجه من ذلك البلد ووسيلة وصوله إلى أراضيها – سواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي – كذلك مستنداته (أصلية أو مزورة) ويرجع إصباح الصفة غير الشرعية على هذا المهاجر إلى: عدم حصوله على موافقة الدولة، حيث يستوي أن يدخل بطريق سليم ويحصل على الموافقة لفترة معينة، ثم عقب ذلك يرفض المغادرة بعد انتهاء تلك الموافقة أو دخوله بطريق غير سليم ثم يقوم بتقنين وضعه عقب ذلك فيتزوج للحصول على الإقامة الشرعية<sup>1</sup>.

إن الفقه الدولي عجز عن وضع تعريف دولي محدد لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ليحيط بكافة الجوانب المتصلة بها فظهرت ثلاث آراء وهي: الرأي الأول: يقول بأن الهجرة غير الشرعية هي: "الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقييد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد".

لكن يعاب على هذا الرأي إغفاله للخروج القانوني من المنافذ الرسمية للدولة (معتبر وهي الدولة الوسيطة ويطلق على ذلك النوع هجرة العبور أو هجرة غير مباشرة)، بحيث يضطر المهاجر إلى دخول دولة وسيطة بين الدولة القادم منها للعبور إلى الدولة المهاجر إليها<sup>2</sup>.

الرأي الثاني: "الهجرة غير الشرعية هي الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الدولية والداخلية" وهذا التعريف لطارق خضر.

أما الرأي الثالث: الهجرة غير الشرعية هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد رشا سلام، «الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة»، مقال منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010، ص.ص 210-211

<sup>2</sup> نفس المرجع والصفحة سابقا

<sup>3</sup> أحمد رشا سلام، المرجع السابق، ص 212



ويشير M. John Wilkinson البريطاني في تقريره للبرلمان الأوروبي حول: "إنشاء ميثاق النوايا الحسنة حول الهجرة السرية" (La Création D'un Charte d'intention sur La Migration Clandestine) بأن هناك صنفين من الهجرة السرية: الأول يتمثل في الدّخول بطريقة غير شرعية وبخرق القواعد القانونية المنظمة لذلك والثاني: يدخل المهاجر بصفة قانونية وعندما تنتهي المدة يحاول البقاء لمدة أطول خارقاً بذلك القواعد المنظمة للهجرة ويكون مقيماً بطريقة غير قانونية، إذ يشير أيضاً إلى ضرورة اعتماد مصطلح الهجرة السرية

Migration Clandestine وذلك للأسباب التالية: يعدّ مصطلح الهجرة السرية شاملاً لكل أشكال الهجرة السرية بما في ذلك: تجارة الأشخاص وتهريب المهاجرين.

### الفرع الثالث: أنواع المهاجرين

سنحاول ضبط تعاريف لأنواع المهاجرين التي نسلط عليها الضوء؛ إذ نتطرق للمهاجر غير الشرعي والعامل المهاجر أفراد أسرته في نقطة أولى ثم تعريف المهاجر ضحية تهريب المهاجرين في نقطة ثانية، ولضبط تعريف للمهاجر ضحية الاتجار بالبشر، أما النقطة الرابعة والأخيرة لتعريف المرأة والطفل كضحايا للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

أولاً: المهاجر غير الشرعي والعامل المهاجرو أفراد أسرته:

#### أ- المهاجر غير الشرعي

لقد عرف المكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة الهجرة غير النظامية بأنها التنقل بما يخالف القواعد القانونية السارية في البلد المرسل أو البلد العبور أو البلد المستقبل؛ والدخول إلى البلد أو الإقامة فيه أو العمل فيه بشكل غير شرعي؛ ويستخدم المصطلح للدلالة على الحالات التي يعبر فيها شخص الحدود الدولية من دون جواز السفر أو وثيقة سفر سارية المفعول أو لا يستوفي المتطلبات الإدارية لمغادرة البلد؛ ولا يستخدم مصطلح الهجرة غير الشرعية عادة إلا فيما يتعلق بتهرب المهاجرين والاتجار بالبشر.<sup>1</sup>

1 رامي متولي القاضي، عمر سالم: مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة بالتشريعات والمواثيق الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 19.

### ب- العامل المهاجر وأفراد أسرته

درجت الاتفاقيات الدولية على إيراد مصطلحات معينة معبره بها عن العامل المهاجر الذي تنصب حوله الحماية القانونية التي تريدها في المجالات معينة مدرجة ضمن بنود الاتفاقيات والمعاهدات فقد وردت تحت عدة مسميات منها مهاجر وافد ومستقدم<sup>1</sup>؛ إن البحث عن تعريف للعامل المهاجر يتطلب منا الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فعندما نتطرق إلى إتفاقية التبسيط إجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن رقم 21 لسنة 1926 نجد أنها لم تعرف العامل المهاجر وأحالت ذلك إلى السلطة المختصة في البلد المعني لأجل تحديد ذلك<sup>2</sup>، وهذا ما ذهبت إليه إتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين للحق في المعاش رقم 48 لسنة 1935 وكذلك إتفاقية العمال المهاجرين رقم 66 لسنة 1939 اللتان لم تتضمن أي تعريف للعامل المهاجر<sup>3</sup>.

لقد تعرضت بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبعض توصياتها إلى تعريف مصطلح العمال المهاجرين فقد عرفتهم مثلا المادة 11 من إتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين بحيث نصت على أنه "يعني تعبير العام المهاجر في مفهوم هذا الجزء من الإتفاقية شخص يهاجر من بلد إلى آخر شغل وظيفة أو عمل ولا يكون لحسابه الخاص وهو يشمل أي شخص يقبل قانون بوصفه عاملا مهاجرا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صبا نعمان رشيد الويسي، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد السابع، العدد 12، 2004، ص135.

<sup>2</sup> تنص المادة الأولى من الإتفاقية المذكورة على أنه: "لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية تقوم السلطة المختصة في كل بلد بتعريف تعبيره لسفينة المهاجرين والمهاجرين من أجل هذا البلد".

<sup>3</sup> من الجدير بالذكر أن الإتفاقية رقم 66 لسنة 1939 سحبت بموجب قرار مؤتمر العمل الدولي المنتخب في 15 حزيران سنة 2000.

<sup>4</sup> أنظر المادة 11 من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 المتعلقة بالعمال المهاجرين المعتمدة من طرف مكتب العمل الدولي تجنيد خلال الدورة 32 بتاريخ: 1949/07/01، ودخلت حيز النفاذ في: 1952/01/22.

قد تم اعتماد نفس التعريف في التوصية رقم 86<sup>1</sup> وكذلك في إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين<sup>2</sup>، أما عن تعريف الاتفاقية للعمال المهاجرين فإنه لأول مرة في صك دولي تقدم الاتفاقية تعريفا للعمال المهاجرين يتمحور حول مزاولة نشاط مقابل أجر؛ وهذا التعريف الواسع يشمل حماية من ينوي أن يصبح عاملا مهاجرا أو من يعمل فعل خارج بلده الأصلي من هو بسبب الانتهاء من العمل بالخارج والعودة إلى بلده أصله، حيث تنص المادة: 2 من الاتفاقية: "يشير مصطلح العامل المهاجر إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاط مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها" وبالإضافة الى وضع تعريف عام للعمال المهاجرين، تقدم الاتفاقية تعريفات لفئات خاصة من العمال المهاجرين مثل عامل الحدود والعمال الموسميين والعمال المرتبط بمشروع والعمال لحسابه الخاص وغيرها من الفئات فعرفت مثلا: عامل الحدود على أنه: العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع، أما العام العامل الموسمي فهو: العامل الذي يتوقف عمله بطبيعته على الظروف الموسمية ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة.<sup>3</sup>

يستفيد أفراد أسرة العامل المهاجر من صفة المهاجرين لهذا عرفتهم اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 4 منها بنصها على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يشير مصطلح أفراد الأسرة إلى الأشخاص المتزوجين من العمال المهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها وفقا للقانون المطبق آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع مطبق او الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول المعنية" وسلطة التحديد أفراد الأسرة خاضعة إلى التشريع المطبق في دولة العمل و المهجر وأيضا الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تجمع بين الدول المنشأ ودولة العمل.

<sup>1</sup> أنظر المادة 1 من توصية منظمة العمل الدولية على رقم 86 المتعلقة بالعمال المهاجرين، مكتب العمل الدولي جنيف الدورة 32 بتاريخ 1949/7/1. وأيضا: عدنان داود عبد الشمري: الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 57.

<sup>2</sup> أنظر المادة 11 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين المعتمدة من مكتب العمل الدولي بجنيف في إطار الدورة 60 بتاريخ 23 جوان 1975 ودخلت حيز النفاذ في 9 ديسمبر 1978.

<sup>3</sup> أنظر المادة 2 من إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

من خلال المادة 5 من الاتفاقية يتضح أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد يكونون إما في وضع نظامي، أي مأذون لهم بالدخول والإقامة ومزاولة النشاط في دولة العمل بموجب قانونها، أو في وضع غير نظامي أي غير حائزين للوثائق اللازمة أو لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي؛ بهذا فإنها تعني حماية كل من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الشرعيين وغير الشرعيين إذ هذا ما أكدته الجزء الرابع من الاتفاقية والمعنون: بحقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين في وضع نظامي (من المادة 36 إلى 56)؛ وبمفهوم المخالفة فإن الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني (المادة 7) تحت عنوان عدم التمييز في الحقوق والجزء الثالث (من المادة 8 إلى المادة 35) يتمتع بها العمال النظاميين وغير النظاميين على حد سواء، وهو ما يوضح عبارة "العمال المهاجرين" في الاتفاقية.

### ثانياً: المهاجر ضحية تهريب المهاجرين:

تم تعريف هذه الفئة لأول مرة بموجب المادة الثالثة من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث عرفت تهريب المهاجرين بأنه: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى."<sup>1</sup>

لذا هو نفس التعريف الذي تبنته مختلف التشريعات العالمية، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي اعتمده في تعديله لقانون العقوبات سنة 2009<sup>2</sup> غير أنه غير مصطلح الدخول بمصطلح الخروج، بحيث نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري من سنة 2009، في الفقرة الأولى منها على: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى."

<sup>1</sup> بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2000.

<sup>2</sup> القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم: 15، سنة 2009.

### ثالثا: المهاجر ضحية الإتجار بالبشر:

لقد أولت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لظاهرة الاتجار بالبشر اهتماما كبيرا، وتوافقت على تعريف شبه موحد لهذه الظاهرة نظرا لارتباطها بكل أوضاع الاستغلال الجنسي والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وبخاصة النساء والأطفال.

عرف بروتوكول منع وقمع التجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000<sup>1</sup> الاتجار بالبشر في المادة 3 الفقرة أ بأنه " تجنيد أشخاص le recrutement أو نقلهم le transport أو تنقلهم le transfert أو إيواءهم l'hébergement أو استقبالهم par la menace de force ou l'accueil بواسطة التهديد أو القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الخداع tromperie أو استغلال السلطة abus d'autorité أو استغلال حالة استضعاف situation de vulnérabilité أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا l'offre ou acceptation de paiements ou d'avantages لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

أما الفقرة ب من المادة 3 من البروتوكول فقد نصت على أنه "لا تكون موافقة ضحية الاتجار على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة أ من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استعمل فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ".

في أغلب حالات الاتجار بالبشر توجد موافقة مبدئية أولية فيما بين الضحايا والمتجرين ومن ثم تلي ذلك ظروف قسر وإساءة في المعاملة أو الاستغلال في مرحلة لاحقة، أي ان أي موافقة تصبح باطلة بفعل لاحق جراء

---

<sup>1</sup> أعتد البروتوكول أعلاه وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة وخمسون المؤرخ في: 15 تشرين الثاني 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 25 كانون الأول 2003.

الخداع الأولي، أو بسبب القسر اللاحق، أو أي استغلال للسلطة في مرحلة ما من العملية؛ بحيث توضح الفقرة ب من المادة 3 ذلك جليا.<sup>1</sup>

من خلال التعريف السابق الذي قد تبناه أيضا المجلس الأوروبي في اتفاقيته المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في ماي 2005<sup>2</sup> Council of Europe Convention on Against Trafficking in Human Beings نستخلص المفاهيم التالية<sup>3</sup>:

### 1. مفهوم الضحية أو المجني عليه:

يتسع هذا المفهوم ليشمل كل شخص طبيعي تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديا أم عقليا أم اقتصاديا نتيجة تعرضه لمجموعة من الأفعال الاجرامية وذلك باستخدام الوسائل الاجرامية من أجل تحقيق جملة من الأغراض الاجرامية كما هي محددة في المادة 3 من البرتوكول.

### 2. الأفعال الاجرامية:

هي تلك التي قصدها البرتوكول حضرها وتمثل في: التجنيد، والنقل، التنقل، والايواء، والاستقبال، وتنصب هذه الأفعال عادة على نوعين من الاجرام؛ أولها الاتجار بالجنس بكل صوره وحالاته، وثانها من أجل تعريضه للعمالة الاجبارية أو أعمال السخرة أو العبودية.

### 3. الوسائل الاجرامية:

تكون عن طريق الأدوات التالية: التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.

<sup>1</sup> ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص25.

<sup>2</sup> اتفاقية المجلس الأوروبي حول مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات المجلس، رقم 197 التي اعتمدها اللجنة الوزارية في 3ماي 2005 وفتح التوقيع عليها في وارسو 16 ماي 2005.

<sup>3</sup> أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.ص 28، 31.

### 4. الأغراض الاجرامية:

وهي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بين مصطلحي الاتجار بالبشر والاستغلال، فالبرتوكول تضمن قائمة غير حصرية بأشكال الاستغلال التي تشمل الحد الأدنى كحد استغلال دعاة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.<sup>1</sup>

ما يستخلص من هذه الأغراض أن جرائم الاتجار بالبشر تدخل حتما في نطاق الجرائم ضد الإنسانية كما ذكرتها المواثيق الدولية، خاصة نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 منه التي اعتبرت من قبيل الجرائم ضد الإنسانية الاسترقاق<sup>2</sup>، أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي<sup>3</sup>، و يظل ادراجها ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية مقيدا بارتكابها على نطاق واسع أو ممنهج ضد أية مجموعة بشرية، وعملا بإيعاز من دولة أو منظمة تأمر بهذه الأفعال.<sup>4</sup>

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالبشر في القانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات بأنه: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

إذا هي جريمة منظمة؛ لأنها تحمل نفس الخصائص المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كالتنظيم والاستمرارية واستخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق الربح ببعدها الوطني والدولي،

<sup>1</sup> ماجد حاوي علوي الربيعي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> المادة 7 الفقرة 2 ج من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> المادة 7 الفقرة 2 ز من المصدر نفسه

<sup>4</sup> المادة 7 الفقرة 2 أ من المصدر نفسه

وأيضاً جريمة مركبة؛ لأن السلوك الاجرامي المكون لركنهما المادي يتألف من أكثر من فعل مجرم، وجريمة مستمرة؛ لأن تنفيذها قابل بطبيعته للامتداد زمنياً كلما أراد مرتكبها ذلك.<sup>1</sup>

### رابعاً: المرأة والطفل كضحايا للاتجار وتهريب المهاجرين

#### 1. المرأة كضحية للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

يعد العمل القسري والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية<sup>2</sup> من أهم صور الاتجاه بالبشر الذي تتعرض له المرأة لذلك سوف نتناوله فيما يلي:

**1-1 المرأة كضحية للعمل القسري:** لقد عرفت ماده 02 من اتفاقية العمل الدولية والخاص بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930 بأنها "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوان من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختيارها"، ولذلك يمكن اعتبارها ولذلك تعتبر من أخطر أشكال الاتجار بالبشر انتشار وخطورة في المجتمعات.

تعرض المرأة لأهم صور العمل القسري والتي تكون في الصور التالية:

#### 1-1-1 العمل المقيد

هو أحد أشكال القوة أو الإكراه باستعمال سند دين أو دين للإخضاع شخص للاستعباد، يشار إلى هذا الشكل في القانون والسياسة على أنه "عمل المقيد أو عبودية الدين" وأجمل شكل من أشكال الاستغلال المتعلق بالاتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة الاتجار بالبشر، ويقع العديد من العمال حول العالم كضحايا لعبودية الدين وخاصة النساء التي يستغلن المتاجرون أو أصحاب وكالات التوظيف بصوره مخالفة للقانون.<sup>3</sup>

#### 1-1-2 العبودية القسرية تجاه عاملات المنازل

<sup>1</sup> دوب نصيرة، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق العلوم السياسية مسيلة، المجلد الأول، العدد 9، مارس 2018، ص535.

<sup>2</sup> ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص53.

<sup>3</sup> حامد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص35.



كما يستغل عمال المنازل في أعمال الاسترقاق من خلال استعمال القوة أو الاكراه مثل: إلحاق الإساءات الجسدية (بما في ذلك الجنسية أو العاطفية فيصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلي لأنها في منازل لا تخضع في أحيانا كثيرة للتنظيم من الجانب السلطة العامة في البلد المضيف.<sup>1</sup>

### 3-1-1 المرأة كضحية للاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية

لقد تطرقت إتفاقية باليرمو لسنة 2000 أشكال المتاجرة الخطيرة على أنها تجارة الجنس بحيث تكون المرأة بمثابة ضحية لهذا النوع من الاستغلال الجنسي بشتى أشكاله، حيث تنفذ عمليات الجنس التجارية بالقوة أو بالتزوير أو التخويف أو تجنيد أو إيواء أو توفير حاجات أو الحصول على شخص من أجل عمل أو خدمات عن طريق استخدام القوة أو التزوير أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة غير طوعية أو صخرة أو قيد دين أو عبودية وتهدف هذه التجارة إلى استغلال البشر عبر إجبار الضحايا على ممارسه الدعارة أو الخدمة المنزلية الجبرية والعمل بالإكراه أو الزواج المتعة الرخيصة مثل: (الزواج السياحي والسياحة الجنسية والتمثيل في أفلام الدعارة)<sup>2</sup>.

لقد تطرقت العديد من الدراسات الى موضوع نقل الأعضاء البشرية في مجال العلوم الطبية الجديد في هذه العمل به هو أصبحت الأعضاء البشرية مجرد سلع تباع وتشتري، الاتجار بها بطريقة منظمة مخالفة للفقه والقوانين بحيث تتم هذه العمليات بطريقة سرية<sup>3</sup>.

كما تقع المرأة ضحية لتجارة الأعضاء البشرية والذي يقصد بها كمفهوم: " أعمال البيع والشراء للأعضاء البشري، الأنسجة والجلد والدم والكلية"<sup>4</sup>، فالإتجار بالأعضاء غالبا ما يتخذ شكلا سياحيا، حيث يقوم المتلقي للأعضاء بالانتقال من بلد غني للحصول على العضو المطلوب من بلد فقير، حيث تكون التدابير لمنع مثل هذه الجرائم ضعيفة أو غير مطبقة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص73.

<sup>2</sup> المجالي نشأت مضفي، وقفة قانونية في الاتجار بالبشر، مجلة الشرطة، العدد:350، أيلول، الأردن، 2010، ص84.

<sup>3</sup> بلال محمد أبو جامع، الاتجار بالبشر من منظور الاقتصاد الإسلامي، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، ص49.

<sup>4</sup> سوزي ناشد، الإتجار بالبشر في الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الخفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص55.

<sup>5</sup> طارق إبراهيم عطية، عولمة الجريمة، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص543.

لقد أخذت هذه التجارة بعدا عالميا حيث انتشرت في العالم العربي بشكل فاحش، بحيث احتلت مصر المرتبة الثانية عالميا بعد الصين وباكستان في تجارة الأعضاء<sup>1</sup>، وأثبتت الدراسات أيضا، كون بعض أجزاء الجسم قد تحولت بالفعل الى سلع لا يعني التجارة المتزايدة في الأعضاء البشرية، أمر مرغوب فيه، بل هي مرفوضة لدى جميع المجتمعات والأديان.<sup>2</sup>

فموقف الشريعة الإسلامية من هذه التجارة، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم الإنسان حي معصوم الدم لينتفع به آخر ولو كان مضطرا وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>3</sup>

### 2. الطفل كضحية للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

1-2 الطفل كضحية لتهريب المهاجرين: يمكن أن يعرف الطفل ضحية تهريب المهاجرين إجرائيا بأنه كل طفل أو طفلة تعرض للمخاطر (الفيزيائية الجسدية أو البيئة أو الاجتماعية أو النفسية أو الصحية) أو العنف أو الجريمة أو الحرمان خلال عمليات التهريب عبر الحدود الدولية أو الإقليمية بمختلف الوسائل والطرق البرية والبحرية والجوية أو بعد وصولهم إلى بلدان المقصد وبغض النظر عن كون الأطفال هم من قاموا بيده العملية بمفردهم أو أن هناك أشخاص هم الذين قاموا بتهريبهم وبغض النظر عن كون هؤلاء الاطفال كانوا برفقة أسرهم أو كانوا برفقة اشخاص ليسوا من أسرهم وبغض النظر عن كون عملية التهريب تمت بموافقة الطفل أو أسرته أو أنها كانت قسريا.<sup>4</sup>

لقد اختلفت الدراسات القانونية في إيجاد تعريف قانوني واضح لمفهوم تهريب الأطفال وهذا باعتبار الأطفال من البشر، فإن مفهوم تهريب البشر يتوافق مع مفهوم التهريب الأطفال، لذا يمكن تبني تعريف اجرائي لتهريب الأطفال: "الذي يعني تسهيل خروج الأطفال من بلدهم المصدر ودخولهم إلى بلدان أخرى قد تكون للعبور

<sup>1</sup> أحمد لطفي مرعي، استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 69.

<sup>2</sup> ديفيد روثمان، سوق بلا قلب لتجارة الأعضاء البشرية، وجهات نظر في الثقافة والسياسة والفكر، دورية شهرية، العدد السادس، يوليو، 1999، ص 22.

<sup>3</sup> محمد المدني بوساق، محمد مطر، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ج 2، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 495.

<sup>4</sup> خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 16.

أو للمقصد بطرق غير قانونية من أجل الحصول على عائد مادي أو معنوي، وقد يقوم بتهريبهم (عصابات منظمة للتهريب أو مهربون بشكل فردي أو أسر الأطفال أو أحد الأصدقاء للطفل، غير أنه وفي حالات قليلة قد يكون الطفل هو من يقوم بتهريب نفسه من بلد المصدر إلى بلد المقصد أو للبلد العبور)<sup>1</sup>.

من بين المصالح المحمية في جريمة تهريب المهاجرين هي المصلحة المتعلقة بالشخص المهرب، وحماية وسلامة بدن الشخص المهرب وما يمتلكه من أموال من أهم المصالح المستهدفة حمايتها أثناء عملية تهريب المهاجرين بحيث تم إدخال فعل التهريب المهاجرين إلى المنظومة الإجرامية، وأيضا حماية حرمة وكرامة الشخص المهرب من المعاملة القاسية والظروف الصحية السيئة التي يتعرض إليها أثناء التهريب من طرف المهربين؛ بحيث يعتبر البروتوكول الدولي من لمنع تهريب المهاجرين هذه الحالة من الظروف المشددة لهذه الجريمة في المادة 03 فقرة ب التي نصت على ما يلي: "يتعين على كل دولة طرف ما أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف: ب- تستتبع معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك بغرض استغلالهم؛ ظروفًا مشددة للعقوبة"، ومن بين المصالح المحمية أيضا حماية حرية الشخص المهرب التي تظل من الصعب أن تكون بمنأى عن الانتهاكات أثناء عملية التهريب رغم المنفعة المادية المتبادلة<sup>2</sup>.

### 2-2 الطفل كضحية للاتجار بالبشر:

أثمرت الجهود الدولية التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية -الحكومية وغير الحكومية- في تجسيد موقف القانون الدولي من الاتجار بالبشر، من خلال ابرام وتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية؛ التي تهتم بمكافحة الاتجار بالبشر والتي يعتبر الأطفال من بين أهدافها حماية الأطفال ضحايا للاتجار بالبشر، إذ هناك نوعين من الاتفاقيات التي تحميهم بحسب مدى اختصاصها بمعالجة ظاهرة الاتجار بالأطفال بوجه خاص سنشير إليها فيما يلي:

**فالنوع الأول:** يتعلق بمناهضة الرق وحظره بصورة مباشرة، وأساسية بها باعتبار أنه الهدف من توقيعها مثل: الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 1969/09/25، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة

<sup>1</sup> خالد بن سليم الحربي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> محمد مصباح السعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 84-86.

الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق<sup>1</sup>، وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وأيضا البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية<sup>2</sup>، بالإضافة إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير<sup>3</sup>.

أما النوع الثاني: فيتمثل في الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان، والتي تهتم بمحاربة الرق باعتباره أحد أسباب انتهاك الحقوق.

إذ نجد عموما القوانين الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر قد تعرضت لتعريف الاتجار بالأطفال، بينما ورد تعريفه بالبرتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل 1989 في شأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال لسنة 2000 في المادة 3 فقرة ج بقولها: "يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى ولو لم يقترن ذلك باستعمال أي من الوسائل المبينة وفق الفقرة الفرعية أ من هذه المادة".

ومن ذلك القانون الأمريكي المتعلق بضحايا الاتجار لسنة 2000 في المادة 02 منه بقولها: "هو تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استلام أي طفل او اعطاء مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص له سيطرة على طفل لغرض الاستغلال يشكل اتجار بالأشخاص، بغض النظر عما إذا كانت الوسائل المنصوص عليها في المادة الأولى قد استخدمت"<sup>4</sup>.

---

1 طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث- مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر 2014، ص169، أنظر الموقع:

<http://search.mandumah.com/Record/601678> تاريخ الاطلاع: 2017/12/15.

<sup>2</sup> اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

<sup>3</sup> أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317 في ديسمبر 1949 وبدأت في النفاذ في 25 جويلية 1951.

<sup>4</sup> محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة في قانون العقوبات المصري والاماراتي، وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص63.

كما يمكن تعريف الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر بأنه "كل طفل أو طفلة تم نقله من موطنه الأصلي إلى موطن آخر بهدف استغلاله اقتصاديا أو جنسيا، وقد يكون هذا الطفل مستغلا من قبل أحد أفراد أسرته أو أن يكون الطفل مباعا أو مؤجرا للتاجر أو المستغل".<sup>1</sup>

إذ يقصد بالاتجار بالأطفال: "بيع الطفل أو شرائه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج".<sup>2</sup>

وقد ذكر البعض تعريفا يشمل صورتَي البيع والاتجار بهم تحت مفهوم واحد هو الاتجار بالأطفال بأنه: "كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل: المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس".<sup>3</sup>

أما أهم اتفاقيات النوع الثاني التي تحمي الأطفال من الاسترقاق فتتمثل فيه ما يلي:

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**<sup>4</sup> الذي تناول المشرع الدولي في المادة الرابعة منه مسألة الاسترقاق بالحضري في عبارة عامة تشمل جميع صور هذه الجريمة حيث وردت صيغة هذه المادة على النحو التالي: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>5</sup> فتطرق له في المادة 8 منه كما يلي:

<sup>1</sup> خالد بن سليم الحربي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 169.

<sup>3</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 15-18/03/2004، الرياض، ص 155، نقلا عن: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 64.

<sup>4</sup> اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2017 أ(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948

<sup>5</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، هو الذي بدأ في النفاذ في 23 مارس 1976.

1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- لا يجوز اكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة، (ج) لأغراض هذه الاتفاقية، لا يشمل تعبير (السخرة أو العمل الالزامي):

1: الأعمال والخدمات غير المقصود بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على شخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

2: أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك في البلدان التي تعترف بالحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أي خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً.

3: أي خدمة تفرض في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الجماعة أو رفايتها.

4: أية أعمال أو خدمات تشكل الجزء من الالتزامات المدنية العادية.

ولقد أشارت له المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>: "لكل فرد من الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

كما نصت عليه أيضاً المادة 7 والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup> على أن: "1: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد

<sup>1</sup> أجاز من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي كينيا في جويلية 1981.

<sup>2</sup> اعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم...ج/ الاسترقاق...2: لغرض الفقرة: 1...ج/ يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال."

### المطلب الثاني: الخصائص القانونية للمهاجر

عملت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى ضبط خصائصه القانونية لتمييزه عن المراكز القانونية التي تشابهه؛ مثل: اللاجئ البيئي أو النازح الداخلي أو ذلك الشخص الذي يتنقل إلى بلد آخر ولكن ليس بغرض الإقامة فيه، بل قد يكون للسياحة أو العلاج.

لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى صفة الشخص الطبيعي وفي الفرع الثاني إلى مغادرة المهاجر لإقليم الدولة المعتاد الإقامة فيها بإرادته وفي الفرع الثالث والأخير إلى استقرار المهاجر في دولة غير الدولة المعتاد الإقامة فيها.

### الفرع الأول: صفة الشخص الطبيعي

اسقر غالبية الفقهاء على أن "...الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكن أن نصفه بصفة مهاجر، أما الشخص المعنوي سواء كان شخصا معنويا خاصا أو شخصا معنويا عاما لا يمكن أن نلحق هذا الوصف به، حتى ولو قام هذا الشخص بترك دولة المنشأ واستقر في دولة أخرى بملء ارادته مثل: الشركات الكبرى للاستثمار التي تنتقل من بلد المنشأ إلى بلد الاستثمار وكذلك الجمعيات التي تتنقل من بلد المنشأ إلى بلد آخر يسمح لها بممارسة نشاطها بكل حرية، أو ادارة تسيير المستعمرات التي تنتقل من الدولة المنشأ إلى الدول المستعمرة..."<sup>1</sup>.

يرجع السبب في ذلك لأن الشخص الطبيعي يمتلك حقيقة مادية إذ يستمد وجوده من القانون الطبيعي، بحيث تعترف مختلف النظم القانونية الحديثة بوجوده ودون الحاجة إلى اثبات ذلك، بينما الشخص المعنوي يستمد وجوده من قانون الدولة المنشأ وبذلك لا وجود له من الناحية القانونية خارج نطاق الإقليمي للدولة

<sup>1</sup> حمزة عبايسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 20.

المنشأ، وإذا رغب في التواجد في دولة أخرى فعليه أن يسلك الإجراءات القانونية التي تضعها الدولة المستقبلية لهذا يصبح هذا الشخص المعنوي وطنيا لدى الدولة المستقبلية وليس مهاجرا.<sup>1</sup>

وما يمكن الإشارة إليه أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يتصف بصفة مهاجر عكس الأشخاص الطبيعية التي تقوم بتسييره إذ يمكن أن توصف بصفة المهاجر إن توفرت فيها باقي الشروط.

ينظر إلى الهجرة على أنها: "عبارة عن انتقال البشر من مكان إلى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية..."<sup>2</sup>

لقد حدد اثنان من الباحثين في شؤون الهجرة العالمية (*Casteles et Miller*) الاتجاهات الهجرة وأنماطها في المستقبل القريب تتميز بالعديد من الخصائص نذكر منها: خاصية الأولى التسارع الذي تميزت به في العقود الأخيرة بحيث ارتفع عدد المهاجرين عبر الحدود إلى مستويات غير مسبوقة، كما تميزت الخاصية الثانية وهي العولمة واتسعت لتشمل أكبر عدد من البلدان في العالم سواء الدول المرسلات أو المستقبلية للمهاجرين، أما الخاصية الثالثة هي التأنيث بحيث أن أعداد النساء المهاجرات في تزايد مستمر، أما الخاصية الرابعة فهي التنوع بحيث أن الدول المستقبلية للهجرة أي المضيفة تقبل أنواع مختلفة من المهاجرين خلافا للسياسات السابقة التي تستقبل بموجها<sup>3</sup> بمنطق انتقائي.

<sup>1</sup> محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص "دراسة تحليلية بين التشريعات العربية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 23.

<sup>2</sup> أمال مقدم، فتحة فوطية، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على نفسية المهاجرين الجزائريين وآليات مكافحتها، مقال منشور في: نسبية فاطمة الزهراء وآخرون، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأمن القومي المغاربي الأبعاد الاجتماعية والأمنية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2020، ص 222، نقلا عن: على الحوات وآخرون، مجلة الدراسات، المركز العالمي للدراسات والابحاث، الكتاب الأخضر، العدد، 28، طرابلس، 2007، ص 2.

<sup>3</sup> ابراهيم زروقي، الهجرة السرية والأمن دراسة في الانعكاسات واستراتيجية المواجهة المجتمع الجزائري أنموذجا، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 31-32 نقلا عن: أنتوني غدنز بمساعدة كاترين بيردسال، ترجمة وتقديم: فايز الصياغ، علم الاجتماع "مع مداخلات عربية"، ص 335.



بالإضافة إلى ما تقدم فإن أبرز خاصية في الهجرة هي أنها خاصية إنسانية سكانية تتمثل في الانتقال من مكان إلى آخر، إما بحثاً عن حياة أفضل أو هروباً من وضع سيء، هذه الخاصية الديموغرافية المتمثلة في حق التنقل ثم الاعتراف بها عالمياً، منذ أكثر من ربع قرن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مغادرة إقليم الدولة المعتاد الإقامة فيها بإرادته

المهاجر وصف يطلق على كل فرد ترك دولة إقامته فعلاً، أي هذا الركن المادي لعملية الهجرة... ويقصد به ترك المهاجر لدولة الإقامة المعتادة<sup>2</sup>؛ أي تلك المغادرة المادية والخروج من إقليم دولة الإقامة التي يعيش فيها والتي يتخذها مقراً دائماً لإقامته ولا يشترط أن يكون الترك والخروج من دولة جنسية المهاجر بل يجوز أن يكون من دولة الإقامة العادية أي الدولة التي يقيم فيها سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية ولا يحمل جنسيتها.

كما لا يتم الترك المادي للدولة الإقامة المعتادة بالنسبة للمهاجر إذا انتقل لمقر البعثات الدبلوماسية الموجودة في دولة الإقامة المعتادة، ذلك لأن الفقه الحديث يرفض فكرة الامتداد الإقليمي التي كانت تعتبر هذه المقرات بمثابة جزء من الدولة الموفدة لديها وانتقل الفقه إلى نظرية ضرورات المصلحة الوظيفية التي تبقي هذه المقرات جزءاً من إقليم الدولة الموفد لديها وهذا ما اعتمده اتفاقية فيينا لقانون<sup>3</sup>.

تعتبر عملية الهجرة تصرفهم إرادي نابع من إرادة المهاجر ومناطقها ترك دولة الإقامة المعتادة وعدم العودة إليها على الأقل خلال مدة قريبة، أيضاً نية الاستقرار في دول المهجر ولا يؤثر ذلك أن يكون قرار الهجرة تم اتخاذه نتيجة ضغوط اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو دينية؛ غير أنه إذا وصلت هذه الضغوط إلى درجة الإكراه المادي والاضطهاد الذي تمارسه الإقامة المعتادة على الشخص لإجباره على مغادرة الإقليم فهنا أن الشخص يكتسب صفة لاجئ سياسي وليس مهاجر.<sup>4</sup>

1 ابراهيم زروقي، المرجع السابق، ص33.

2 حمزة عبايسة، المرجع السابق، ص 21.

3 علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص487.

4 محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة تحليلية بين التشريعات العربية، جامعة نابغ للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2013، ص 29.

### الفرع الثالث: الاستقرار في دولة غير الدولة المعتاد الإقامة فيها

من الناحية القانونية يشترط في المهاجر أن يكون انتقاله لدولة أخرى بنية الاستقرار فيها ولا يحل في ذلك التنقل لغير ذلك، غير أن هذا الشرط يطرح أمامنا اشكاليين في: ما هو المقصود بالاستقرار؟ وما حكمه إذا كان في الأقاليم التي لا تمثل دولة مثل الأقاليم بدون سيادة؟<sup>1</sup>

بالنسبة للإشكالية الأولى تتفق المصادر القانونية على أن الاستقرار يعد بمثابة واقعة مادية تستخلص من تصرفات الشخص، إلا أنها لم تتفق في قائمة التصرفات التي تدل على أن الشخص مستقر في دولة الإقامة المعتادة، فقد ذهب البعض إلى أن اعتبار طلب رخصة الإقامة من دولة المهجر أو تأجير مسكن لمدة طويلة أو التحاقه بمنصب عمل دائم أو زواج من أحد مواطني الدولة المستقبلية يعتبر دليلاً على الاستقرار، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم 08-11<sup>2</sup>

من الناحية الحقوقية لقد تعرض هذا الاتجاه إلى الانتقاد بسبب أنه يراعي فقط المهاجر الشرعي الذي يمكن له طلب رخصة الإقامة وتأجير سكن... إلخ أما المهاجر غير شرعي أو المهاجر بدون وثائق فإن هذا المعيار يجردهم من صفة المهاجر لأنه ليس باستطاعته القياس هذه التصرفات<sup>3</sup>.

في حين ذهب البعض الآخر إلى الاعتماد على مدة المكوث في الدولة المستقبلية ولكن حتى هذا الاتجاه لم يتفق مع مدة موحدة البعض يشترط مكوث شخص لمدة 12 شهراً دون انقطاع في الدولة المستقبلية كدليل على

<sup>1</sup> عبايسة حمزة، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 21 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 28 يونيو سنة 2008 المادة 16 و 17.

<sup>3</sup> تقرير المقررة الخاصة غابريلا رودريغيز بيزارو، فئات محددة من الجماعات والأفراد- العمال المهاجرون- حقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم بقرار لجنة حقوق الإنسان 1999-44، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة وخمسون البند 14(أ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 2000/01/06 الوثيقة رقم: E/CN.4/2000/82، ص 11.

استقرار الشخص وتمكنه من صفة المهاجر في حين يشترط البعض الآخر لمدة ستة أشهر وهناك من يقلص المدة الى ثلاثة أشهر.<sup>1</sup>

إن التعريف الذي تبنته إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية للمهاجر لم يحسم هذا الجدل واخذ بحجتين مختلفتين للدلالة على الاستقرار حيث اشترط استقرار الشخص 12 دون انقطاع في الدولة حتى يكتسب صفة مهاجر لأجل طويل وثلاثة أشهر دون انقطاع في الدولة المستقبلية حتى يكتسب صفة مهاجر لأجل قصير.<sup>2</sup>

تعرض هذا الاتجاه الى انتقادات على أساس أن مدة المكوث في الدولة المتنقلة إليها ليست دائما دليلا قاطعا على استقرار الشخص فقد تطول مدة مكوث الشخص في دولة ما دون أن تكون له نية الاستقرار فيها مثل المكوث لسنة في دولة العبور أو لأسباب الصحية؛ وأمام هذا الاختلاف أصبحت تشريعات الدول لا تعتمد على تصرف معين للدلالة على استقرار شخص بل تأخذ بها جميعا وذلك لمصلحه المهاجر.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للإشكال الثاني؛ وإن كانت المصادر القانونية الدولية المعاصرة لم تتطرق لهذا الافتراض نظرا لانعدام وجود أقاليم غير خاضعة لسيادة أي دولة في الوقت الحالي، إلا أن القواعد العامة في هذا المجال تشير إلى أن انتقال الشخص إلى إقليم غير خاضع لسيادة أي دولة يبقى الشخص تحت سيادة دولة جنسيته وعليه فإن كان الشخص في هذه الحالة قد غادر دولة جنسيته ماديا واستقر خارجها الناحية القانونية لا يعتبر مهاجرا.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> المرسوم رقم: 69-3 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1377 الموافق ل 30 يناير سنة 1969 المتضمن: نشر الاتفاقية المتعلقة ببناء بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها، الموقعة بمدينة الجزائر في 27 ديسمبر سنة 1968 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية الجريدة الرسمية، عدد 17 الصادرة في 21 فيفري 1969، المادة: 02.

<sup>2</sup> Recommandations en matière de statistiques des migrations internationales, première révision, Nations Unies, département des affaires économiques et sociales, division de statistique, étude statistique série M, numéro : 58 rev.1, 1999 pages 9 et 10.

<sup>3</sup> حمزة عبايسة، المرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص -تنازع القوانين-، الجزائر، 2002، ص 63.

### المطلب الثالث: تمييز المهاجر عن المراكز القانونية الأخرى

في القانون الدولي يتشابه المهاجر مع العديد من المراكز القانونية الأخرى؛ لهذا وجب التمييز بينها لتفادي اللبس المفاهيمي والاصطلاحي، وتحديد فئات المهاجرين الذين يستفيدون من الحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

هذا ما يقودنا إلى التطرق في الفرع الأول إلى الفرق بين المهاجر والمواطن والأجنبي وفي الفرع الثاني إلى الفرق بين المهاجر والمهاجر الوافد والمهاجر البيئي واللاجئ وفي الفرع الثالث والأخير إلى الفرق بين المهاجر والنازح الداخلي وضحايا تهريب المهاجرين والمهاجرين في أوضاع الضعف.

### الفرع الأول: الفرق بين المهاجر والمواطن والأجنبي

نظرا لتشابه المركز القانوني للمهاجر مع العديد من المراكز القانونية الأخرى؛ سوف نضبط في نقطة أولى مصطلح المهاجر ثم في نقطة ثانية مصطلح المواطن، ونقطة ثالثة والأخيرة مصطلح الأجنبي.

#### أولا: المهاجر

المهاجر مصطلح شامل غير معرف بموجب القانون الدولي ويعكس المفهوم الشائع العام لشخص يتنقل خارج محل إقامته المعتادة سواء داخل بلد أو عبر حدود دولية بشكل مؤقت أو دائم ولأسباب عديدة يتضمن المصطلح عددا من فئات الأشخاص المحددة قانونا بشكل واضح مثل العمال والأشخاص الذين تعرف أنواع تنقلهم الخاصة بشكل قانوني مثل: المهاجرين وكذلك الذين لا يعرفون أو بشكل محدد بموجب القانون الدولي مثل: الطلاب الدوليين.<sup>1</sup>

على المستوى الدولي لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا لمصطلح: "المهاجر" وضعت منظمة الدولية هذا التعريف لأغراضها الخاصة ولا يقصد به إحياء فئة قانونية جديدة أو إحداثها، ويوجد بوجه عام منهجان معتمدان لتعريف المهاجر؛ المنهج الشمولي الذي تتبعه المنظمة الدولية للهجرة من جملة هيئات أخرى حيث

<sup>1</sup> المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، عربي-انجليزي-فرنسي، مصر، القاهرة، 2020، ص. 32، 33.

تعتبر مصطلح الهجرة مصطلحا شاملا يغطي كافة أشكال التنقل، أما المنهج الاستباقي الذي يستثنى من مصطلح المهاجر الأشخاص الذين هربوا من الحروب أو الاضطهاد.

وعرفت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة "المهاجر الدولي": باعتباره "أي شخص يغير بلد إقامته المعتادة" ويستثنى هذا التعريف التنقل للترويج أو لقضاء العطلات أو لزيارة الأصدقاء والأقارب أو للقيام بأعمال تجارية أو للعلاج الطبي أو لزيارة الأماكن المقدسة.<sup>1</sup>

### ثانيا: المواطن

يطلق مصطلح وطني National على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة معينة فهم وطنيون بالنسبة لها والوطني هو عضو في الدولة بقوة القانون دون حاجة لتوفر أي شرط آخر كم الإقامة دستوريا الوطنيين متساوون أمام القانون غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون هناك تفاوت في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية بين الوطنيين حيث تفرق قوانين الجنسية في بعض الدول بين صنفين من الوطنيين وهم المواطنين والرعايا.<sup>2</sup>

يقصد بالمواطن Citoyen الذي يمارس كافة الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها دستور تلك الدول، لهذا فإنه لا يعد كل وطني مواطن لأن البعض من هؤلاء الوطنيين لا يتمتعون بكامل الحقوق السياسية.<sup>3</sup>

أما الرعاية يقصد به ذلك الوطن الذي لا يتمتع بكامل الحقوق السياسية التي يضمنها قانون دولة جنسية، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة مثل: الوضعية القضائية للشخص كأن يكون تبعية، أو الوضعية الوظيفية حيث يمنع موظفي بعض القطاعات من ممارسة بعض الحقوق، كما قد يكون سبب هذا التفاوت في الحقوق للقانون نفسه أي تنص قوانين بعض الدول على حرمان بعض الفئات من الوطنيين من ممارسة بعض

<sup>1</sup> المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، عربي- انجليزي- فرنسي، المصدر السابق، ص33  
<sup>2</sup> محمد جلال الاتروشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، العراق، 2009، ص 329.

<sup>3</sup> مصطفى كامل ياسين، مذكرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، العراق، 1951، ص 29.

الحقوق السياسية مثل الوطني ذو الجنسية المكتسبة أو الوطني متعدد الجنسيات، وبمعنى آخر هي أن الرعاية في الدولة المكتسبة جنسيتها يحرم من التمتع ببعض الحقوق السياسية دون المدنية وهذا إما بصفة دائمة أو مؤقتة، فيكون خلال هذه المدة من الرعاية وليس من المواطنين<sup>1</sup>.

مما سبق يمكننا التمييز بين المواطن والمهاجر في نقطة جوهرية وهي الجنسية، حيث يتمتع الوطني بجنسية دولته، أما المهاجر فلا يتمتع بجنسية دولة المهجر وإنما يرتبط بها إذا كان مقيما فيها بصفة قانونية، أما اذا كانت إقامته بصفة غير قانونية فلا يرتبط بأي علاقة قانونية رسمية، غير أن دولة المهجر تبقى ملزمة برعاية حقوقه عليها في الصكوك الدولية<sup>2</sup>، وتبعاً لذلك لا يتمتع المهاجر في معظم التشريعات بممارسة أغلب الحقوق السياسية في دول المهجر<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى يقع على المهاجر عبئ إثبات علاقته بدولة المهجر من أجل الحصول على إقامة بموجب وسائل الإثبات مثل عقد العمل في دول المهجر أو عقد الزواج مع أحد الوطنيين في دولة المهجر<sup>4</sup>.

إن ارتباط المهاجر بدولة المهجر هو ارتباط المؤقت لأن معظم تشريعات الدول تعتمد على نظام وثائق الإقامة المحددة، بينما الوطني غير ملزم بإثبات علاقته بالدولة التي يحمل جنسيتها لأنها ثابتة بقوة القانون كما أن الجنسية دائماً لا تخضع لإجراءات التجديد كل مده ما لم يتم التنازل عنها من طرف الوطن أو سحبت منه لأسباب قانونية<sup>5</sup>.

---

1 القانون رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية معدل المتمم بالأمر 05 المؤرخ فيفري 2005 الجريدة الرسمية 15 الصادرة ب 18 محرم 2010 الموافق لسنة 2005 المادة 16 ملغاة.  
2 الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيها، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1985، حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 933، المادة 2 فقرة 2

<sup>3</sup> Étude de Législation Comparée, numéro 218 novembre 2011, Le Droit de Vote des Etrangers aux Elections Locales, Allemagne, Autriche, Belgique, Danemark, Espagne – Irlande, Italie, Luxembourg, Pays-Bas, Portugal - Suède Suisse, Direction de L'initiative Parlementaire et des Délégations, 218 novembre 2011.

4 القانون رقم 08 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الجزائر وإقامتهم وتنقلهم الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 الصادرة بتاريخ: 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 28 جويلية لسنة 2008 المادة 17 و19.

5 القانون 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المرجع السابق المادة 13.

### ثالثاً: الأجنبي

الشريعة الإسلامية قد قسمت البشر إلى فريقين: فريق المسلمين، وفريق غير المسلمين. وذلك دون النظر إلى أي اختلافات أخرى فيما بينه من حيث اللون أو الجنس أو اللغة وقوله عزوجل ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾<sup>1</sup> وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>2</sup>

فإذا كان للإنسان من مكانة رفيعة في نظر الإسلام إذا بما لا يمثله شك هو أكرم مخلوقات الخالق جل شأنه وخليفته في الأرض والدلائل الإيمانية على ذلك كثيرة.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>3</sup>

وكان هذا في مرحلة الشروع في خلق آدم عليه السلام. وبعد خلق آدم أمر المولى عز وجل الملائكة تقديراً لقيمة آدم وقدره بالسجود له.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَٰفِرِينَ ﴾<sup>4</sup>

وإزاء تقسيم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين، دار الإسلام وهي الخاضعة لحكم المسلمين وسيادتهم ودار الحرب وهي التي يحكم عليها غير المسلمين قبضتهم، فهنا يتجلى تساؤل: هل دار الإسلام لا تحتوي بين جنباتها

<sup>1</sup> سورة محمد: الآيتان 1 و 2

<sup>2</sup> سورة التغابن: الآية 2

<sup>3</sup> سورة البقرة: الآية 30.

<sup>4</sup> سورة البقرة: الآية 34.

إلا على المسلمين فقط؟ ويجيبنا فقهاء المسلمين عندما عرفوا دار الإسلام بأنها الدار التي يجري عليها أحكام الشريعة الغراء ويأمن من فيها بأمن المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين<sup>1</sup>. فدار

الإسلام تحتضن بين أركانها على المسلمين والذميين، فالمسلم هو من أسلم وجهه لله تعالى واتخذ من الإسلام شريعة وعقيدة.

فالذمة في اللغة تعني الأمان والعهد<sup>2</sup>. والذمي هو غير المسلم المقيم بصفة دائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة. وهو عقد أطرافه المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام وإمام المسلمين أو نائبه وهو عقد مؤيد يعبر بمقتضاه غير المسلم من أهل دار الإسلام ويترتب عليه التزامات على عاتق كل من الطرفين<sup>3</sup>.

ونتبين مما تقدم بأن أهل دار الإسلام هم المسلمون وغير المسلمين الذين أصبحوا في ذمة المسلمين، أي أصبح الجانب السلبي لذمة المسلمين مثقلة حيالهم بالتزامات تتمثل في حمايتهم والحفاظ على أمنهم، بالمعنى المطلق لكلمة أمن. فلهم عهد الله وميثاقه، ولهم أن يحظوا بذات المعاملة التي يحظى بها المسلمون، فقال على بن أبي طالب كرم الله وجهه: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"<sup>4</sup>.

والعرض المتقدم يقودنا إلى التساؤل عن هل تمنح الجنسية الإسلامية للمسلمين وغيرهم من أهل الذمة؟ أو تقتصر على المسلمين فقط؟ فذهب بعض فقهاء المسلمين: إلى أن الجنسية الإسلامية قاصرة على المسلمين فقط دون غيرهم وسندهم في ذلك هو الاختلاف في الحقوق والالتزامات التي يقرها الإسلام لكل منهم

---

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 11، د. أمل لطفي حسن جاب الله، رسالة دكتوراه بعنوان: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، دراسة مقارنة، جامعة حلوان، سنة 2004، ص 15، د. أحمد علي بدوي، رسالة دكتوراه بعنوان: المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، جامعة المنصورة، سنة 2007 ص 501،

<sup>2</sup> القاموس المحيط، ج 4، ص 115

<sup>3</sup> محمود عبد الحافظ، رسالة دكتوراه بعنوان: مدى قبول الأجانب، وبقائهم في إقليم الدولة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة السيوط، سنة 1992، ص 20؛ وما بعدها، د. ملل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 15، د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 12.

<sup>4</sup> د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1988م، ص 5.



مثال الحقوق السياسية المقررة للمسلمين دون غيرهم، والجزية التي يلزم بها الذميون دون المسلمين، والزكاة التي يلتزم بها المسلمون دون الذميين".

وذهب جمهور الفقهاء بأن الذمي من أهل دار الإسلام بمعنى من حاملي الجنسية الإسلامية وفقاً لتعبير الفقه المعاصر، والمنح بمقتضى عقد الذمة الذي يرتب الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المسلمين وأهل الذمة<sup>1</sup>.

ونخلص مما تقدم إلى أن المجتمع الإسلامي يضم بين أركانه عناصر من المسلمين وغير المسلمين، فالمخاطبون بأحكام الإسلام هم الناس كافة، فأسلم أسلم وبقي من بقي على عقيدته، وعم الإسلام وانتشر في بقاع الأرض وحكم بلادا كثيرة وأصبحت هذه البلاد ضمن دار الإسلام وفقاً للمعيار السائف، وأصبح رعايا البلاد رعايا الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين غير مسلمين وكان جوهر العلاقة بين هؤلاء التسامح والعدالة والبر والأمان والمساواة وعدم الإكراه.

ونجد هذه العلاقة أساسها في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَدُكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُجْرِمُوا مِنْ دَبْرِكِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>3</sup>.

فالمجتمع الإسلامي مرتكز على عقيدة فكرة أيديولوجية خاصة ينبثق منها أحكامه وأدابه، وهذه العقيدة هي الإسلام الذي يمثل الشريعة العامة التي أنزلت على كافة البشر لكل زمان ومكان، ومحور اهتمام هذه العقيدة الإنسان، ومعيار الحماية المقررة في الإسلام واحترام الحقوق الإنسانية المفعم أحكامه بها ليس الإدانة

<sup>1</sup> أحمد طه السنوسي، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مجلة مصر المعاصرة، أبريل 1957، ص 44.

<sup>2</sup> سورة يونس: 99.

<sup>3</sup> سورة الممتحنة: 8.

بالإسلام بل إن أحكام الإسلام تسري على كل البلاد الخاضعة لسلطانه دون تفرقة بين من يشكلون ركن الشعب لهذه البلاد من حيث الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة وخلافه.

وقد نجد طائفة أخرى في دار الإسلام بالإضافة إلى المسلمين والذميين وهم المستأمنين.

والمستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها، بل يكون قصده الإقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة وبذلك يكون الأمان هنا مؤقت على خلاف عقد الذمة، ويعتبر المستأمن أجنبي من دار الإسلام وليس من أهلها ونجد أن أصل هذا الأمان في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾<sup>1</sup>. فالمستأمن ليس من أهل دار الإسلام بل هو أجنبي عنه<sup>2</sup>.

لقد تناول فقهاء القانون تعريف الأجنبي من عدة زوايا إلا أنهم التقوا عند مفهوم واحد هو: " أن الأجنبي كل شخص لا يحمل الجنسية الوطنية ليس له جنسية الدولة التي يقيم على إقليمها" ومن هذا فإن هذه الصفة هي ذات دلالة نسبية من حيث الزمان والمكان، فالشخص الذي يحمل جنسية الدول، هو مواطن طلية بقائه داخل حدودها الإقليمية وأجنبيا خارج إطار هذه الحدود وبهذا فإن المعيار المعتمد في تحديد هذه الصفة يستند إلى الجنسية بمعنى أن المواطن هو من يحمل جنسية الدولة والأجنبي عنها وكل من لا يحمل جنسيتها سواء كان حاملا لجنسية دولة أخرى أو عديم الجنسية، سواء كان عابرا بهت أو مقيما بها أو مقيما على إقليمها أو داخلا إلى إقليمها بمحض إرادته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة التوبة: الآية 6

<sup>2</sup> أحمد عبد الحميد عشوش، وآخر، أحكام الجنسية ومركز الأجانب، دول مجلس التعاون الخليجي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1990م، ص60، وعثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، رسالة دكتوراه بعنوان: الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، القاهرة، سنة 2003م، ص19.

<sup>3</sup> ابراهيم أحمد ابراهيم، أحمد قسمه الجداوي، القانون الدولي الخاص بالجنسية ومركز الأجانب، الكتاب الثاني، القاهرة، 1987، ص 281. نقل عن: صفوت أحمد حسن محمد، الحماية الدستورية لحقوق الأجانب -دراسة مقارنة مصر فرنسا أمريكا، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، مصر، 2016، ص 22.

الأجنبي في اللغة والذي لا ينقاد أو الذي لا يتمتع بجنسية الدولة<sup>1</sup>.

وصفة الأجنبي وفقا لهذا المدلول هي: صفة سلبية تقابل صفة الوطني فيكفي تحديد هذه الأخيرة حتى تحدد تلك ولذلك تكتفي معظم التشريعات المنظمة للجنسية في مختلف الدول العالم ببيان من هو الوطني دون أن تعنى بتحديد من هو الأجنبي، الأجنبي هو من لا يصبغ عليه صفة الوطني.

الجنسية هي الرابطة السياسية التي تربط الفرد بالدولة قوامها سيطرة الدولة في تحديد ركن من أركان وجودها وهو ركن الشعب، وهي رابطة قانونية تتولى تنظيمها القواعد القانونية ويترتب عليها آثار قانونية وإن كانت لكل دولة حرية سن القواعد المنظمة للجنسية إلا أن حريتها هذه مقيدة بقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية<sup>2</sup>.

وأما عن الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية يعد أجنبيا بالنسبة للدولة التي لا يحمل جنسيتها ووطنيا بالنسبة التي يحمل جنسيتها بغرض النظر عن تمتعه بجنسية دولة أخرى فالانتماء إلى جنسية دولة أجنبية لا يعني بالضرورة ثبوت صفة الأجنبي إذ من المتصور أن يتمتع الشخص بالجنسية الوطنية على الرغم من تمتعه بجنسية دولة أجنبية أخرى وهذا هو حال متعدد الجنسية، الذي يعد مواطنا ما دام احدى جنسيات التي يحملها هي الجنسية الوطنية<sup>3</sup>.

مما سبق يتضح أن الأجنبي هو كل شخص لا يتمتع بجنسية الوطنية نتيجة لعدم توفر الشروط اللازمة لتمتعه بها سواء كان يتمتع بجنسية دولة أخرى أو كان لا يتمتع بجنسيه أي دولة على الإطلاق وهو حال عديم الجنسية<sup>4</sup>.

---

1 القاموس المحيط، الفيروز آبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة 1906، ص 89، أنظر أيضا: المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1414 هجري الموافق 1992، ص 19.

2 عادل محمد خير، الأجنبي في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارنة بالتشريعات الفرعوني والروماني والشارع الإسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1995، ص 79، نقلا عن: صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 23.

3 صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 23. 24.

4 أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجنبي في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1990، ص 415، نقلا عن: صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 24.

وتعريف الأجنبي بمفهوم المخالفة بمعنى من لا يعد وطنيا فهو إذا أجنبيا، فقلد عرفه الفقيه الفرنسي: François Julien بأنه: "من يوجد على إقليم الدولة ولا يحمل الجنسية الفرنسية"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الفرق بين المهاجر والمهاجر الوافد والمهاجر البيئي واللاجئ

نظرا لتشابه المركز القانوني للمهاجر مع العديد من المراكز القانونية الأخرى؛ سوف نضبط في نقطة أولى مصطلح المهاجر الوافد ثم في نقطة ثانية مصطلح المهاجر البيئي، ونقطة ثالثة والأخيرة مصطلح اللاجئ.

#### أولا: المهاجر الوافد

عرفته المنظمة الدولية للهجرة بأنه: "من منظور بلد الوصول هو الشخص الذي ينتقل إلى بلد غير بلد جنسيته أو إقامته المعتادة بحيث يصبح بلد المقصد وفعلا البلد الجديد لإقامته المعتادة".

هذا التعريف مقتبس من تعريف المهاجر لفترة طويلة الذي قدمته شعبة الإحصاءات بدائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة: "الشخص الذي ينتقل إلى بلد غير بلد إقامته المعتادة لفترة لا تقل عن سنة بحيث يصبح بلد المقتل وفعلا بلد إقامته ومن منظور بلد المغادرة يكون ذلك الشخص مهاجرا إلى الخارج لفترة طويلة أما من منظور بلد الوصول فإنه يكون مهاجرا وافدا لفترة طويلة"، وحذفت الإشارة إلى 12 شهرا كحد أدنى فترة الإقامة من أجل تغطية المهاجرين المغادرين الذين يهاجرون لفترة أقصر شريطة تغيير الشخص لمحل إقامته المعتدى وبما أن المهاجرين إلى الخارج لفترة قصيرة مشمولون بالتعريف أيضا وفقا لمفهوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمصطلح المهاجر لفترة قصيرة يستثنى الأشخاص الذين يتنقلون في حالات يكون التنقل فيها إلى ذلك البلد لأغراض الترويج أو لقضاء العطلة أو لزيارة الأقارب أو للقيام بأعمال تجارية أو للعلاج الطبي أو لزيارة الأماكن المقدسة.

ويعتمد اعتبارا المهاجر مهاجرا إلى الخارج لفترة طويلة أو قصيرة على مدة الإقامة في بلاد المقصد، إذ يعد الشخص الذي يقيم خارج البلد لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة مهاجرا إلى الخارج لفترة قصيرة بينما يعتبر الشخص

<sup>1</sup> François Jullien, La ferrière droit des autres des étrangers, presse universitaire de France, 2000, p39.

الذي يقيم خارج البلاد لفترة تتجاوز 12 شهرا مهاجرا إلى الخارج لفترة طويلة وقد يتفاوت تعريف المهاجر الى الخارج من بلد الى آخر.

### ثانيا: اللاجئ البيئي

لا يوجد اتفاق دولي على مصطلح للاستخدام في وصف الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يتنقلون لأسباب تتعلق بالبيئة وليس القصد من هذا التعريف اللاجئ البيئي وضع أي فئة قانونية جديدة أنه تعريف عملية يهدف الى وصف كافة الحالات العديدة التي يتنقل الأشخاص فيها في سياق العوامل البيئية.

عرفه مجلس المنظمة الدولية للهجرة في مذكرة بعنوان: "الهجرة والبيئة" في نوفمبر سنة 2007 وعرفته أيضا في " الحوار الدولي بشأن الهجرة رقم 18 تغير المناخ والتدهور البيئي والهجرة " في 2012 وعرفته في 2014 في وثيقة بعنوان: "نظرة على الهجرة والبيئة وتغير المناخ"، بأنه: "شخص أو مجموعة أشخاص يضطرون بسبب تغيرات مفاجئة أو تدريجية في البيئة تؤثر سلبا على حياتهم أو أوضاعهم الى ترك أماكن إقامتهم المعتادة أو يختارون القيام بذلك سواء بشكل مؤقت أو دائم يتنقلون داخل بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة أو خارجه".<sup>1</sup>

### ثالثا: اللاجئ

عرفته اتفاقية اللاجئين 1951 بأنه: "كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

بموجب القانون الدولي للاجئين الاعتراف باللاجئين أمرا اعلانيا وليس منشئا يكون الشخص لاجئا وفقا لاتفاقية 1951 بمجرد استيفائه للمعايير التي يتضمنها التعريف وقد يحدث ذلك بالضرورة قبل الوقت الذي

1 المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، عربي- انجليزي- فرنسي، المصدر السابق، ص، 34.

فيه رسمياً وضع لجوء ومن ثم فإن الاعتراف بوضع لجوئه لا يجعله لاجئ ولكن يعلن عن كونه كذلك بسبب الاعتراف به ولكن يعترف به بأنه لاجئ، ويغطي الجزء الثاني من التعريف الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين خارج بلد إقامته المعتادة.

ويعتبر لاجئاً كل شخص يجد نفسه مضطراً الى ترك بلده بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشأه الأصلي أو من البلد الذي يحمل جنسيته، وحسب إعلان كارتاخينا لعام 1974 يعتبر لاجئاً: "كل الأشخاص الذين يهربون من بلدانهم لأن حياتهم أو أمنهم أو حريتهم يهددها العنف العام، أو العدوان الأجنبي، أو النزاعات الداخلية، أو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى تشكل تهديداً خطيراً للأمن العام".<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: الفرق بين المهاجر والنازح الداخلي وضحايا تهريب المهاجرين والمهاجرون في أوضاع ضعف**

نظراً لتشابه المركز القانوني للمهاجر مع العديد من المراكز القانونية الأخرى؛ سوف نضبط في نقطة أولى مصطلح النازح داخلياً ثم في نقطة ثانية مصطلح ضحايا تهريب المهاجرين، ونقطة ثالثة والأخيرة مصطلح المهاجرون في أوضاع الضعف.

**أولاً: النازح الداخلي**

اقتبست تعريفهم المنظمة الدولية للهجرة من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، مرفق تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المقدم من ممثل الأمين العام السيد فرنسيس دينغ، عملاً بقرار اللجنة 1997/39 في 27 سبتمبر 2002 الوثيقة رقم: E/CN.4/1998/83/Add.2 بأنهم: "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو يضطرون إلى ذلك أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدول".

1 المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، عربي-انجليزي-فرنسي، المصدر السابق، ص 30-31.

كما لا تعتبر المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ملزمة إلا أنها أصبحت مرجعا رسميا حول الكيفية التي ينبغي بها للدول أن تتصدى للنزوح الداخلية، اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نتائج القمة العالمية 20 سبتمبر 2005 ولتستخدمها الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية على نطاق واسع فيه بوصفها أداة للدعوة وترجمت إلى وثيقتين ملزمتين على المستوى الإقليمي في افريقيا "اتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا" اتفاقية كامبالا اعتمدت في 23 أكتوبر 2009 ودخلت حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2012، وبرتوكول منطقة البحيرات الكبرى بشأن حماية ومساعدة النازحين داخليا المعتمد في 30 نوفمبر 2006 ودخل حيز النفاذ في 21 جويلية 2008 ، وأدرج في عدد من سياسات الدول وتشريعاتها.<sup>1</sup>

### ثانيا: ضحايا تهريب المهاجرين والاتجار بهم

للتعرف على ضحايا تهريب المهاجرين يجب تعريف تهريب المهاجرين وفقا لبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ "إذ يعرفه بأنه تدبير الدخول غير النظامي لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".<sup>2</sup>

أما ضحايا الإتجار بالبشر وجب تعريف الإتجار بالبشر وفقا لبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ "هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالي أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعاره الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو نزع الأعضاء".

<sup>1</sup> المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، عربي- انجليزي- فرنسي، المصدر السابق، ص 38-39.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 49-50

تنص المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار على أنه لا تكون موافقة ضحية والاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).<sup>1</sup>

### ثالثاً: المهاجرون في أوضاع الضعف

اقتبست المنظمة الدولية للهجرة تعريفهم من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقدم لمجلس حقوق الإنسان بعنوان: "حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة" رقم: A/HRC/37/34 "هم المهاجرون غير القادرين على التمتع فعلياً بحقوق الإنسان والمعارضين بشكل متزايد لخطر الانتهاكات والتجاوزات ويحق لهم بناء على ذلك مناشدة الجهات المسؤولة أن تؤدي واجب العناية الأكبر الواقع على عاتقها".

إذ تؤكد المفوضية في تقريرها على أن الأوضاع الهشّة التي يعيشها المهاجرون يمكن أن تنشأ من طائفة من العوامل التي قد تكون متزامنة، فيؤثر أحدها في الآخر ويفاقم أحدها الآخر وتتطور وتتغير بمرور الزمن وتتغير الظروف؛ وتوضح مفوضية حقوق الإنسان كذلك "أنه في البداية، قد تدفع العوامل المؤدية إلى الهشاشة المهاجر إلى مغادرة بلده الأصلي، أو قد تظهر في بلد العبور أو المقصد، بصرف النظر عما إذا كان المهاجر غادر بلده الأصلي بمحض إرادته أم لا، أو قد تكون مرتبطة بهوية المهاجر أو ظروفه الخاصة ولذلك، ينبغي أن تفهم الهشاشة في هذا الصيغ على أنها ظرفية وشخصية في آن واحد معاً"، ويشير نفس التقرير: "إلى أن المهاجرين ليسوا ضعفاء بطبيعتهم ولا هم يفتقرون بطبيعتهم إلى القدرة على الصمود والتكيف، بل إن تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان ناجم عن تعدد وتداخل أشكال التمييز واللامساواة والديناميات الهيكلية والمجتمعية التي تؤدي إلى إضعاف قدراتهم وتباينها تمنعهم من التمتع بحقوقهم".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، عربي-انجليزي-فرنسي، المصدر السابق، ص 6.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 36-37.



### المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونية للمهاجر

الاتفاقيات الدولية والقوانين هي أهم الوسائل للحماية الفعلية للحقوق والحريات العامة؛ لأن الدول عن طريقها تعترف بالحقوق وتقررها على شكل قواعد قانونية، وتعمل على حمايتها دولياً ووطنياً، إذ تكون هذه الحماية بصفة عامة وشاملة لكل الحقوق المتعلقة ب: السلامة البدنية العقلية، الحقوق المتعلقة بالمستوى المعيشي اللائق، والحقوق المتعلقة بالمساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة وعدم الطرد الجماعي التعسفي.

لهذا سنتناول في المطلب الأول تعريف الحماية القانونية للمهاجر وفي المطلب الثاني أنواع الحماية القانونية للمهاجر من قبل الدول وفي المطلب الثالث والأخير صور وأنواع حقوق المهاجر المحمية.

### المطلب الأول: تعريف الحماية القانونية للمهاجر

يتنقل المهاجرون عبر الحدود الدولية من دولة إلى أخرى، لذلك يتمتع المهاجر بنوعين من الحماية القانونية؛ الحماية الدولية والتي تقرها الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والحماية الوطنية التي تقرها الدساتير والتشريعات الوطنية لحماية المهاجر، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لذا سنتطرق في الفرع الأول لتعريف الحماية القانونية الوطنية للمهاجر وفي الفرع الثاني للحماية القانونية الدولية للمهاجر.

### الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية الوطنية للمهاجر

نتطرق في النقطة الأولى للتعريف اللغوي لكل من مصطلحي: الحماية والوطنية ثم في النقطة الثانية للتعريف الاصطلاحي للحماية الوطنية.

## أولاً: التعريف اللغوي

### أ- التعريف اللغوي لمصطلح الحماية:

يقال حمى الشيء يحميه حماية (بالكسر) أي مَنَعَهُ وحى المريض ما يضره منعه إياه وأحتى هو من ذلك وتحمى امتنع والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب<sup>1</sup>. ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم<sup>2</sup>. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أي محذور لا يقرب، تحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه<sup>3</sup>.

ويقال هذا الشيء حمى، أي محذور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسأل حميم حميماً)) المعارج آية: 10، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور<sup>4</sup>.

### ب- التعريف اللغوي لمصطلح الوطنية:

من الناحية اللغوية فالبحث في المعجم اللغوي العربي يقيد أن لفظ الوطنية في اللغة العربية مشتق من أصل كلمة "وطن" و"الوطن" هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة: موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذ مسكناً<sup>5</sup>.

وقال ابن منظور أن الوطن يعني (المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه: وأوطان الغنم والبقر: مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها: قال الأخطل: كروا إلى حريكم تعمرونها كما تكرر إلى أوطانها البقر ووطن

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بيروت، د س ط، ص 60.

<sup>2</sup> بن القطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ، ص 243.

<sup>3</sup> الإمام أبو بكر محمد عبد القادر، الطبعة الأولى، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة 1941، باب الحاء، ص 90.

<sup>4</sup> راغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418هـ، ص 255.

<sup>5</sup> الجرجاني، تعريفات مادة الوطن

بالمكان وأوطن أقام؛ وأوطنه: اتخذه وطنا يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها والمواطن كل مقام قام به الإنسان لأمر فهو موطن له).<sup>1</sup>

وجاء في المنجد في اللغة والأعلام (المواطن: الذي نشأ معك في وطن واحد أو الذي يقيم معك فيه).<sup>2</sup>

وفي القرآن الكريم لم يستعمل لفظ (وطن)، ولكن قد يستعمل لفظي البلد والدار وهناك سورة في القرآن باسم سورة (البلد)، يقول تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿٢﴾﴾ (البلد: 1-2) ومنها (بلدة وبلاد)<sup>3</sup>، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعث لنا ملكا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانًا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾ البقرة: 246، ولذلك شاع في التراث الإسلامي التعبير عن الوطن الإسلامي بدار الإسلام وديار الإسلام.. وتعددت التأليف التي كتبت في الوطنية تحت عناوين "المنازل والديار" و"الديارات".

أما السنة النبوية، فقد ذكرت مصطلحي "الوطن" و"الدار" كما في حديث أبي داود "...هي وطني وداري.."<sup>4</sup> وفي موضع آخر ذكرت مصطلح "البلاد" بجنب "الوطن" كما في الحديث "... ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم" <sup>5</sup>

مما سبق يتبين أن دلالة وطن تفيد في أغلبها مكان الولادة والإقامة والنشأة، كما تعني التواجد مع الغير في مكان واحد الشيء الذي يستدعي المشاركة في مقتضيات تلك الإقامة والعيش المشترك أما في الاصطلاح السياسي المعاصر فيقصد بالوطن "الجهة التي يقيم فيها الشخص دائما أو التي له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ص 50

<sup>2</sup> المنجد في اللغة والأعلام، ط29، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1990، ص 906

<sup>3</sup> المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي - مادة (بلد) ص 133 - 134

<sup>4</sup> سنن أبي داود باب: في إقطاع الأرضين كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: 3070، 2/193. ورواه البيهقي

<sup>5</sup> رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود، رقم: 3556، 1/375. ورواه ابن ماجه، عن محمد بن بشار

<sup>6</sup> القاموس السياسي: أحمد عطية الله، مادة (موطن)، دار النهضة العربية، ط3، ص 1268

أما الوطنية: فهي مصدر صناعي يعني: حب الوطن والإخلاص له والتضحية من أجله.<sup>1</sup>

وجاء في معجم أسماء العرب أن "الوطنية" من (وطن) وزن فعلية (مصدر صناعي)، نسبة إلى (الوطن).<sup>2</sup>

من خلال العرض السابق يتضح أن معاجم وموسوعات اللغة العربية تجمع على أن لفظ الوطنية اسم مستحدث، ومصدر صناعي جاء نتيجة اشتقاق من كلمة "وطن"، التي تعني محل إقامة الإنسان، وأن الوطنية تعني حب ذلك الوطن والتضحية من أجله.<sup>3</sup>

ويقر عبد الرحمان البراز في معرض التمييز بين الوطنية والقومية، بأن "الكلمة لأجنبية التي تعني الوطنية (Patriotism) تعني حب أرض الآباء"<sup>4</sup> ولعني أيضا الانتماء لأمة، ومقاومة العدوان عليها والتضحية في سبيلها..<sup>5</sup> وهكذا يتضح أن معنى لفظ الوطنية في اللغة العربية لا يختلف عن معناه في اللغات الأوروبية، من حيث دلالته على حب الوطن والتضحية من أجله.

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحماية الوطنية

تعتبر نظم الحماية الوطنية لحقوق الانسان من المواضيع التي ظهرت منذ بداية اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الانسان، هذا ما قادها إلى تبني مبادئ باريس المتعلقة بتطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وإشراك المنظمات غير الحكومية في نظام الحماية الوطنية لحقوق الانسان<sup>6</sup>؛ واللذان يعتبران من المرتكزات الأساسية لحماية حقوق الانسان وترقيتها وباعتبارها أدوات اتصال بين الدول والنظام الدولي لحقوق الانسان.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> جماعة من كبار اللغويين، المعجم العربي الأساسي، ص1318.

<sup>2</sup> محمد بن الزبير، معجم أسماء العرب، ط1، المجلد الثاني، (بيروت، مكتبة لبنان، 1991)، ص 1872

<sup>3</sup> Color Press Beirut, Encyclopedia-World-Dictionary, Hanks (editor) Patrick, 12/1974, P1154.

<sup>4</sup> عبد الرحمان البراز: هذه قومتي، دار القلم، (ب ط)، القاهرة، (ب ت)، ص:40

<sup>5</sup> رجب بودبوس: القاموس السياسي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ط1، ص105.

<sup>6</sup> Theo van Boven, The Advent of Universal Protection of Human Rights, Springer, Switzerland, 2018, p51.

<sup>7</sup> مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم: 4، التنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2010، ص1.

يمكن أن تعرف الحماية الوطنية لحقوق الإنسان بأنها: "ذلك الإطار العام المتمثل في مجموعة النصوص القانونية والآليات القانونية-السياسية أو القضائية أو التشريعية- الضرورية لحماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني... والتي تقوم على أسس قانونية مختلفة حكومية وشبه حكومية"<sup>1</sup>.

ويتشكل النظام الوطني لحقوق الإنسان من كل من الآليات والنصوص القانونية-الدستور والقوانين والأجهزة الحكومية وغير الحكومية كالبرلمان والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني – وحتى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعرف بأنها: "هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهي جزء من الدولة وتقوم الدولة بتمويلها... وتعمل بشكل مستقل عن السلطات الثلاث..."<sup>2</sup>

انطلاقاً من أن وجود مؤسسات وطنية فاعلة في مجال حقوق الإنسان يعتبر عاملاً مساعداً لتحقيق وكفالة احترام حقوق الإنسان، وهو الهدف الذي تسعى إليه الأمم المتحدة، حسب ما أكد إليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 على: "الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة بصفتها الاستشارية، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان"<sup>3</sup>، وتنص مبادئ باريس على أن تقوم هذه المؤسسات الوطنية إلى جانب من الحماية المسندة إليها بإجراء تحقيقات ورصد حقوق الإنسان وقبول الشكاوى الفردية والتحقيق فيها.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص398.

<sup>2</sup> مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم: 4، التنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2010، ص22.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص192. 193.

<sup>4</sup> مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم: 4، التنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2010، ص85.

## الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية الدولية للمهاجر

نتطرق في النقطة الأولى للتعريف اللغوي لكل من مصطلحي: الحماية والدولية ثم في النقطة الثانية للتعريف الاصطلاحي للحماية الدولية.

### أولاً: التعريف اللغوي

#### أ- التعريف اللغوي لمصطلح الحماية

يقال حمى الشيء يحميه حمايةً (بالكسر) أي مَنَعَهُ وحى المريض ما يضره منعه إياه وأحتى هو من ذلك وتحمى امتنع والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب<sup>1</sup>. ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم<sup>2</sup>. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أي محذور لا يقرب، تحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه<sup>3</sup>، ويقال هذا الشيء حمى، أي محذور لا يقرب، وحميته حمايةً إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسأل حميم حميماً)) المعارج آية: 10، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معاني هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الاضرار بالمضروب<sup>4</sup>.

#### ب- التعريف اللغوي لمصطلح الدولية

الدولة والدولة العقبية في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُول ودُول، وقيل الدُول بالفتح في الحرب أن تدارل إحدى الفئتين، والدُول بالضم في المال يقال: صار الفيء دُولاً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يتداول والدُّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال<sup>5</sup>. دال، يدول دَوَلاً، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء

<sup>1</sup> ابن منظور، المصدر السابق، ص 60.

<sup>2</sup> بن القطاع، المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> الإمام أبو بكر محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup> راغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 255.

<sup>5</sup> ابن منظور، المصدر السابق، ص 253.

وتارةً لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، ودُول، ودِوَل. واليوم الدّولة: إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي..، دَوْلِيَّة: اسم منسوب الى دَوْل، ودَوْلِيَّة اسم مؤنث منسوب إلى دول<sup>1</sup>.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحماية الدولية

من أجل الوصول إلى تعريف الحماية الدولية للمهاجر يتطلب منا الأمر التطرق لمفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما ان المهاجر معني بها فلقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاهها معناً واسعاً، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات.

لذا لا بد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

عرفه جانب من الفقه مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها: (مجموعة الإجراءات المتخذة لدراسة اوضاع حقوق الانسان في دولة ما بهدف بيان مدى التزام سلطات هذه الدولة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان وبإحالتهم الى محاكم جنائية دولية)<sup>2</sup>.

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، تبني ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الآتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة)

<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008، ص 787، 789.

<sup>2</sup> يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر القاهرة، 2016، ص 68.

<sup>3</sup> محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 8.

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الأساس، ووفقا للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات الضمان الكامل احترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

إلا أن التعريف لم يبين ما هي هذه الإجراءات ولم يعط مصادر لتكون مثلا يقاس عليه.<sup>2</sup>

كذلك عرفت الحماية الدولية أنها: (تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة.<sup>3</sup>

وقد عرفت (فرانسواز بوشيه سولينية) الحماية بقولها: (تعني الحماية الإقرار بأن للأفراد حقوقا، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من

---

<sup>1</sup> علاء عبد المحسن كريم العنزي، سؤدده العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني من السنة السادسة، جامعة بابل العراق، 2014، ص 211.

<sup>2</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>3</sup> نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة 2006، ص 115. جاء التعريف أعلاه في معرض بيان أنواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار إليها.



التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تركز هذه القوانين بصورة ملموسة<sup>1</sup>.

نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه، "أنه ركز على التزام الدول تجاه الأفراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد، ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية إلا إنه أشار فيما بعد إلى أن الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد القانون الداخلي، إلا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضيف وضعا قانونياً دولياً على لأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات والعهد المتعلقة بحقوق الإنسان السارية في وقت السلم"<sup>2</sup>.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يُراد الأولى: (جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها).

بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: (تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء)<sup>3</sup>.

ونرى يلاحظ على هذا التعريف أنه "عمد إلى تقسيم الحماية الى قسمين، رغم ان التعريف لا بد ان يكون جامع، كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الإنسان، والذي يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الدولية والمحلية وتتولاه

<sup>1</sup> فرانسواز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الانساني، الطبعة الاولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص303-304.

<sup>2</sup> علاء عبد المحسن كريم العنزي، سؤدده العبيدي، المرجع السابق، ص212.

<sup>3</sup> B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من أجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني".<sup>1</sup>

أما إذا رجعنا الى التعريف الأول نراه عرف الحماية ب(جملة الاجراءات والانشطة ...)، وكأنه "أراد أن يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية – يؤيد ذلك التعريف الثاني- رغم أن الحماية تأخذ في أغلب الأحيان صور معنوية أو أدبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، أو قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية الى الضغط على تلك الدول من أجل تحسين حال لحقوق الإنسان لديها".<sup>2</sup>

وقد عرف البعض الحماية الدولية أنها: (الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتهما ووضع مقترحات أو اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات).<sup>3</sup>

التعريف أعلاه "جاء مستوعباً أنواع الحماية الدولية والاقليمية، لأنه أشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما ألزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية، التي قد تكون ذات صفة إقليمية، إضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات".<sup>4</sup>

مما تقدم نرى أن تعريف الحماية الدولية دائماً يدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الإجمال يمكن القول إن الحماية الدولية هي: (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان).

<sup>1</sup> علاء عبد المحسن كريم العنزي، سؤدد العبيدي، المرجع السابق، ص212.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص213.

<sup>3</sup> باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، بدون عدد الطبعة، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1999، ص 30.

<sup>4</sup> علاء عبد المحسن كريم العنزي، سؤدد العبيدي، المرجع السابق، ص213 وأنظر أيضاً: يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، 2016، ص 68.

وعرفها الفقيه: (Richard Perruchoud) عندما حرر مسرد مصطلحات الهجرة بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة سنة 2007 كما يلي:

*“Action de protéger une personne, un objet, une institution. S'agissant des personnes, le droit international prévoit un ensemble de mesures destinées à assurer le respect réel et effectif des droits des êtres humains en général, des nationaux, des étrangers, des apatrides, des travailleurs migrants, des minorités, des victimes de conflits armés.*

*Ensemble des activités entreprises dans le but d'obtenir le respect des droits de l'individu conformément à la lettre et à l'esprit des normes de droit international applicables (à savoir le droit des droits de l'homme, le droit international humanitaire. le droit de la migration et le droit des réfugiés”<sup>1</sup>.*

الحماية الدولية للمهاجر عرفتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنها: "تلك الحماية التي يولمها المجتمع الدولي للأفراد والمجموعات المتواجدين خارج بلدانهم وغير القادرين على العودة لوطنهم لأن عودتهم تشكل اخلالاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية كما أن بلدهم غير قادر على حمايتهم أو غير راغب في ذلك"<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية للمهاجر من قبل الدول

يستفيد المهاجر من الحماية القانونية التي تمارسها كل من دولة جنسيته وفقاً لشروط وأشكال محددة، فقد تكون سابقة أو لاحقة لوقوع الانتهاك، كما يستفيد من الحماية المقررة في الدولة المستقبلة ضد الإجراءات التي تمارسها الدولة من أجل تنظيم الدخول والخروج منها وحرية التنقل فيها والإقامة وحتى العمل.

<sup>1</sup> Richard Perruchoud et OIM, Glossaire de la Migration, N°9, droit international de la migration, Genève, 2007, p 63.

<sup>2</sup> المصطلحات الأساسية للهجرة عربي انجليزي فرنسي، المصدر السابق، ص 22.

« Protection accordée par la communauté internationale personnes aux groupes de personnes qui se trouvent hors de leur propre pays sans pouvoir retourner chez elles parce que leur retour porter atteinte au principe de non-renouvellement et que le pays ne peut ou veut pas les protéger ».

لذلك سنتطرق في الفرع الأول للحماية القانونية للمهاجر من طرف دولة الجنسية وفي الفرع الثاني الحماية القانونية للمهاجر من طرف الدولة المستقبلة.

### الفرع الأول: الحماية القانونية للمهاجر من طرف دولة الجنسية

عرفت الممارسة الدولية في هذا المجال عدة تطبيقات لهذا النوع من الحماية أين قامت دولة الجنسية بالتدخل لصالح رعاياها بهدف حمايتهم من الضرر الذي قد يلحق بهم أو لجبر ما لحق بهم من أضرار، أما على مستوى مصادر القانون الدولي فقد كان القضاء الدولي الأول في إقرار هذا الحق لدولة الجنسية وذلك عبر سلسلة من الأحكام أشيرها حكم قضية (CANEVARO) عام 1912<sup>1</sup>، وحكم قضية (MAVROMMATIS) عام 1924<sup>2</sup>، وحكم قضية (NOTTEBOHM) عام 1955<sup>3</sup> ومن جهتها قامت لجنة القانون الدولي بتنظيم هذه الحماية في مشروعها للمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية العام 2006<sup>4</sup>، وقد أنهى موقف لجنة القانون الدولي الجدل الذي أثارته نظرية (Dargo) المذكورة لحق الدولة في حماية رعاياها بذريعة أنه يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المستقبلية للأجانب.

لذلك سنتناول الشروط والطبيعة القانونية لحماية المهاجر من طرف دولة جنسيته في نقطة أولى وأشكال هذه الحماية في نقطة ثانية.

---

<sup>1</sup> CIPA, Sentence du 13 mai 1912, Affaire CANEVARO (ITALI c. PEROU), Recueil des Sentences Arbitrales, Volume XI, pp. 397-410.

<sup>2</sup> CIPJ, Affaire des concessions MAVROMMATIS en Palestine Recueil des Arrêts. Publications De La Cour Permanente De Justice Internationale Série apz le 30 aout 1924

<sup>3</sup> CIJ Arrêts 6 al 1955 (deuxième phase de l'affaire). Affaire NOTTEBOHM (LIECHTENSTEIN. GUATEMALA), N° de vente 131, P 23.

<sup>4</sup> مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 58، 1 أيار مايو إلى 3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليو إلى 11 آب/أغسطس، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الملحق رقم 4 / 61 / 10، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، الجزء الثاني الفصل الأول.

### أولاً: الشروط والطبيعة القانونية لحماية المهاجر من طرف دولة جنسيته

رابطة الجنسية كما عرفتها محكمة العدل الدولية على أنها (... علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر المقرونة بتبادل الحقوق والواجبات بين الشخص والدولة...) <sup>1</sup> ، أي تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة والتي لا تتأثر بمغادرة الشخص الوطني الإقليم دولة الجنسية من أجل الإقامة في إقليم دولة أخرى، بل تبقى قائمة ما لم يتنازل الشخص عن جنسيته أو تسقط عنه لسبب من الأسباب القانونية المحددة في التشريعات الداخلية لدولة الجنسية، وتبعا لذلك يبقى المهاجر على صلة قانونية بدولة جنسيته حتى ولو أقام في الدولة المستقبلية مدة تفوق المدة التي قضاه في دولة جنسيته.

### شروط حماية المهاجر عبر دولة جنسيته

#### 1. الجنسية

عرفتها محكمة العدل الدولية على أنها (... علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر المقرونة بتبادل الحقوق والواجبات بين الشخص والدولة...) <sup>2</sup> ، أي تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة والتي بموجبها الفرد يعتبر أحد الوطنيين في هذه الدولة وتصبح هذه الأخيرة دولة جنسيته.

ورابطة الجنسية لا تتأثر بمغادرة الشخص الوطني لإقليم دولة الجنسية من أجل الإقامة في إقليم دولة أخرى، بل تبقى قائمة ما لم يتنازل الشخص عن جنسيته أو تسقط عنه السبب من الأسباب القانونية المحددة في التشريعات الداخلية لدولة الجنسية.

والجنسية شرط إجباري لقبول مطالبة أي دولة تدعي أنها تمارس الحماية على رعاياها في الخارج ومنهم المهاجرين، وهذا ما أكد عليه نص المادة 03 الفقرة 01 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الذي جاء فيه (الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية).

<sup>1</sup> Affaire NOTTEBOHM, Op.cit., Volume I, Requête - Mémoires, Annexe Requête N° 01, P 23.

<sup>2</sup> Idem

## 1- 1 الشروط الواجب توفرها في رابطة الجنسية

حتى تتمكن دولة الجنسية من ممارسة هذه الحماية لا بد من توفر جملة من الشروط في رابطة الجنسية بين هذه الدولة والمهاجر، وأهمها:

### 1-1-1 رسمية الجنسية:

يجب أن يكون المهاجر حاصلًا على جنسية الدولة المطالبة بصفة رسمية، أي وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة، أين اعتبرها القانون الدولي من نطاق سيادي للدول تستأثر بوضع شروطه وإجراءاته وذلك ما أكدته حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الرأي الاستشاري حول النزاع الفرنسي البريطاني حول مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام 1923<sup>1</sup>، وهو ما صاغته لجنة القانون الدولي في المادة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1930 بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع الجنسية<sup>2</sup>.

### 2-1-1 استمرارية الجنسية

يشترط أن يكون المهاجر حاصلًا على جنسية الدولة المطالبة وقت وقوع الضرر عليه ووقت شروعها في إجراءات حمايته، أو أن يكون حاصلًا على جنسية الدولة السلف للدولة المطالبة وقت وقوع الضرر عليه وحاصلًا على جنسية الدولة المطالبة وقت شروعها في إجراءات حمايته<sup>3</sup>

بينما تغاضت عمدا لجنة القانون الدولي في مشروعها للحماية الدبلوماسية عن اشتراط جنسية الشخص محل الحماية حتى نهاية الإجراءات الحماية وذلك بالنظر لطول الوقت الذي تستغرقه هذه الإجراءات ومن الإجحاف تقييد حرية الشخص محل الحماية في التجنس خلال كل هذه الفترة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Différend entre la France et la Grande-Bretagne au sujet des décrets de natalité. Promulgués à Tunis et au Maroc. As Consultatif No 4, cour Permanente DE Justice Internationale, Deuxième session (Extraordinaire). Le 7 février 1923. Dossier F. CV. Rôle 11. P 24.

<sup>2</sup> Convention concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité. La Haye, 12 avril 1930. Traités Multilatéraux Déposés Auprès Du Secrétaire General : Etat Au 31 Décembre 2005 Volume II. United Nations Publications, ST/LEG/SER E24, 5 Mai 2006. P 573.

<sup>3</sup> مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المصدر السابق، المادة 05 الفقرة 01-02

<sup>4</sup> المصدر نفسه. تعليق المادة 05 من 32

### 3-1-1 عدم تعارض طرق اكتساب الجنسية مع القانون الدولي:

تتمتع بالسيادة في تنظيم شؤون جنسيتها غير أن ذلك لا يعنى التجرد النهائي من القواعد العامة ومبادئ حقوق الإنسان التي أرساها القانون الدولي في موضوع الجنسية<sup>1</sup> ومن الطرق التي يحضرها القانون الدولي في اكتساب الجنسية نجد كل من: الفرض الجبري للجنسية، والمنح التحايلي للجنسية.

#### 2-1 حالة تعدد الجنسيات

نصت المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1930 يعتبر الشخص المتعدد الجنسيات وطنياً في كل الدول التي يحوز جنسيتها<sup>2</sup>، كما أجازت لجنة القانون الدولي لكل دولة جنسية من الجنسيات التي يتمتع بها الشخص حق المطالبة بحمايته وهذا في نصت الفقرة 01 من المادة 06 من مشروع لجنة القانون الدولي للحماية الدبلوماسية وأضاف الفقرة 02 من النفس المادة إمكانية اشتراك كل هذه الدول في مطالبة واحدة من أجل حماية هذا الشخص، وبررت لجنة القانون الدولي هذا أنه يمنح الشخص فرص أكثر للحماية.

#### 2. استنفاد سبل الانتصاف

تقع على الدولة المستقبلية مسؤولية حماية المهاجرين وذلك لما تتمتع به من وسائل قانونية ومادية بوصفها ذات السيادة على الإقليم الذي يقيم فيه المهاجر، وتفادياً لتجاوزاتها ضد المهاجرين، تشتت أغلب مصادر القانون الدولي في موضوع الحماية الدبلوماسية ضرورة استنفاد طرف الإنصاف الداخلية لدى الدولة المستقبلية قبل السماح لدولة الجنسية بالتدخل لحماية رعاياها، وهذا ما أكدته المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المصدر السابق، المادة 04

<sup>2</sup> Traités Multilatéraux Déposés Auprès Du Secrétaire General : Etat Au 31 Décembre, 2005, Op.cit.,p 572.

<sup>3</sup> مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المصدر السابق، ص 39

## 1-2 نطاق عملية استنفاد سبل الإنصاف الداخلية

" سبل الإنصاف الداخلية " هي سبل الإنصاف القانونية المتاحة للشخص المضروب أمام الهيئات أو المحاكم القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أو خاصة للدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن وقوع الضرر.<sup>1</sup>

## 2-2 مسؤولية المهاجر على استنفاد سبل الإنصاف الداخلية:

تقوم مسؤولية المهاجر عن استنفاد سبل الانتصاف المتوفرة في الدولة المستقبلة، في حالة تعرض حقوقه للانتهاك، كما يجوز لأفراد عائلة المهاجر من الدرجة الأولى مثل الزوجة أو الوالدين أو الأبناء مباشرة هذه الإجراءات، كما تجيز بعض الأنظمة القضائية للجمعيات والمنظمات غير الحكومية مباشرة الإجراءات نيابة عن المهاجر مثل: القضاء الإداري الفرنسي الذي قبل دعوى قدمتها منظمين غير حكوميتين وهما ( CIMADE - GIST ) لإلغاء قرار إبعاد الأطفال المهاجرين في قضية: (Les Enfants éloignés de Mayotte)<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أن على إثبات استيفاء سبل الإنصاف الداخلية يقع على المهاجر وإذ لم تذكر المصادر القانونية كيفية إثباته غير أنه جرى العمل على إثباته عبر أحكام المحاكم والقرارات الصادرة من أجهزة الدولة المستقبلة والتي لم تنصف المهاجر.

## 3. شرط الأيدي النظيفة

يعتبر إحدى تطبيقات القاعدة الرومانية أي ليس لأحد أن يستفيد من خطئه<sup>3</sup>، وحسب هذا الشرط فالشخص المتضرر حتى يستفيد من حماية دولة جنسيته لا بد ألا يكون قد ساهم بسلوكه فيما أصابه من ضرر ولم صدر منه أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع أراد به إلحاق الضرر بالدولة المقيم فيها أو برعاياها أو بمصالحها.

<sup>1</sup> الفقرة 2 من المادة 14 مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> Conseil d'Etat Français. Juge des référés, Arrêt N°386865 du 09/01/2015, affaire (Enfants éloignés de Mayotte).

<sup>3</sup> Stephen Schwebel Myron, Clean Hands, Principale, The Max Planck Encyclopedia of Public International Law: under the direction of Rudiger Wolfrum, Oxford University Press. 2013, Volume I, Page 232-235.



## الطبيعة القانونية لحماية دولة الجنسية للمهاجر

### 1. الحماية كحق للدولة

إن أساس حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية موجود في القانون الدولي العرفي بالتحديد في نظرية الحماية الدبلوماسية<sup>1</sup> التي تعتبره حق خالص للدولة، بحيث تستند إلى أن الحماية الدبلوماسية إجراء خاضع للقانون الدولي فهو حق للدولة ليس الفرد محل الحماية، ويعتبر الفقيه السويسري Emer de Mattel حيث يرى أن حماية الدولة لرعاياها في الخارج حق خالص لها<sup>2</sup>، أما القانون الدولي المعاصر فقد تبني هذه النظرية بشكل واسع حيث يحصر الفقيه الإيطالي Anzilotti حق الحماية في الدول فقط ويرى... إن الحق الذي يثبت بعد تحميل دولة للمسؤولية الدولية جراء إضرارها بمواطني دولة أخرى لا يستند على الضرر الذي لحق بهؤلاء المواطنين بل إلى خرق حق الدولة التي ينتمي لها هؤلاء المواطنين<sup>3</sup>.

تنتج مجموعة من الآثار القانونية عن اعتبار الحماية حق للدولة؛ بحيث لها الحرية المطلقة في استعمال الحماية الدبلوماسية أو امتناعها أي لها كامل السلطة التقديرية، طبعاً ما لم تستثنى بنص داخلي يلزمها بالحماية، ولها أيضاً سلطة الحلول محل الفرد المهاجر في المطالبة بإصلاح الضرر وحتى تلقي التعويضات إذ

---

<sup>1</sup> Richard Perruchoud et défini la Protection diplomatique : « Action par laquelle un Etat introduit une réclamation internationale à l'encontre d'un autre Etat lorsqu'un de ces ressortissants a été lésé par un acte internationalement illicite commis par cet autre Etat. L'exercice de la protection diplomatique est soumis à la règle de l'épuisement préalable des recours internes. « En prenant fait et cause pour l'un des siens, en mettant en mouvement, en sa faveur, l'action diplomatique ou l'action judiciaire internationale, cet Etat fait [...] valoir son droit propre, le droit qu'il a de faire respecter en la personne de son ressortissant le droit international >> (Cour Permanente de Justice Internationale, Concessions Mavrommatis en Palestine, arrêt du 30 août 1924).

Voir aussi Compétence personnelle, Epuisement des voies de recours internes, Fonctions consulaires, Nationalité, Procès équitable, Protection consulaire » dans : Richard Perruchoud et OIM, Op.cit., p 64.

<sup>2</sup> Emer de Vattel : Le droit des gens ou les principes de la loi naturelle. (Londres), 1758, vol L cite in. Rapport préliminaire sur la protection diplomatique de Mohammed Bennouna, Cinquantième session, A/CN 4/484, 4 February 1998 Para 07

<sup>3</sup> Dionisio Anzilotti. La responsabilité internationale des Etats à raison des dommages soufferts par les étrangers », RGDIP, 1906, repr. Dalloz, 2012, pp. 19.

أكد القضاء الدولي على ذلك في قضية: L'usine Chorzow على التي جاء في حكمها الأضرار التي لحقت بالأفراد لا تشكل إلا معيار مناسب لتقدير التعويض المستحقة للدولة<sup>1</sup>، بالإضافة إلى حقها في التنازل عن الحماية الدبلوماسية.

### 2. الحماية حق الفرد

يستند هذا الاتجاه الفقهي على أن حماية الفرد خارج حدود دولة جنسيته هو حق للفرد، يمكن له أن يستعمله بأن يطلب من دولة جنسيته التدخل وله الامتناع عن ذلك، والأساس القانوني لاعتبار الحماية حق للفرد؛ يعتمد على النصوص الواردة في عدة مصادر قانونية والتي تعترف للفرد بهذا الحق، ومنها:

على صعيد أحكام القضاء الدولي نجد أن أغلب القضايا المرجعية في موضوع الحماية الدبلوماسية تذكر في اغلب الأحيان وبشكل صريح أنها تدافع الدولة عن حق مواطنها الذي لم يتمكن من حماية حقوقه في الدولة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى أن بعض المحاكم الدولية ذات الاختصاص الإقليمي أصبحت تعترف للفرد بإمكانية التقاضي المباشر لديها وذلك حتى يمارس هذه الحماية بنفسه عبر تحريك دعوى ضد الدول التي تنتهك حقوقه وأبرز مثال على ذلك: محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية<sup>3</sup>.

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين لم يعترفا للفرد بحق الحماية الدبلوماسية، فإن الاتفاقيات الدولية المتخصصة كرست هذا الحق ولو بشكل غير مباشر في عدة نصوص مثل المادة 16 الفقرة 02 الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأيضا المادة 10 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذي يعيشون فيه غير أن أبرز النصوص التي اعترفت بشكل صريح للفرد بالحق في الحماية الدبلوماسية وهو نص المادة 23 من اتفاقية نشاط الاتحاد الأوروبي.

<sup>1</sup> CPJI Arrête du 13 septembre 1928, Affaire RELATIVE A L'USINE DE CHORZOW (demande en indemnité) (fond). Publications De La Cour Permanente De Justice Internationale, Recueil Des Arrêts no 13, série A-N° 17. P28

<sup>2</sup> Affaire NOTTEBOHM Op.cit., Volume I. Requête - Mémoires, Annexe Requête N 01. Para IV

<sup>3</sup> Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, Op.cit. : Article 263 quatrième alinéa.

تنجم آثار قانونية على اعتبار الحماية الدبلوماسية كحق للفرد إذ يتحكم الفرد في المطالبة يؤدي الاعتراف للفرد بحق الحماية إلى استثناء هذا الأخير بتسيير المطالبة سواء باشرها شخصيا أو عبر دولة جنسيته، كما يعتبر الضرر الذي لحق بالفرد العنصر الأساسي في تقدير التعويض ما لم يلحق بدولة جنسيته أضرار بسبب نفس الانتهاك، ومن بين أهم الآثار هو تحول الحماية الدبلوماسية إلى واجب على عاتق دولة الجنسية استنادا إلى القاعدة القائلة بأن: ما هو حق للفرد يعتبر واجب على الدولة<sup>1</sup>، يترتب عن ذلك أن تلتزم دولة الجنسية بتمكين هذا الفرد من ممارسة هذا الحق وحمايته وعدم الانتقاص منه، سواء مارسه بنفسه أو طلب منها ممارسته، ولا يمكن للدولة في هذه الحالة التملص من هذا الواجب إلا في حالة القوة القاهرة وحالات الضرورة<sup>2</sup>، أما فيما عدا ذلك يجوز للفرد في حال تقاعس الدولة عن تمكينه من هذا الحق أن يقاضها وفقا لقوانينها الداخلية.

### 3. التوفيق بين الحماية كحق للدولة وحق للفرد المهاجر

لقد اکتفت لجنة القانون الدولي في مشروعها بنقد نظرية الحماية حق خالص للدولة وأشارت للتحويل الذي شهده مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر ولكن دون أن تعتبر الحماية حق للفرد<sup>3</sup>؛ وأمام هذا السكوت حول حق الحماية يمكننا الإشارة إلى إمكانية التوفيق بين الموقفين فيما يلي:

#### 3-1 الحماية كحق موضوعي للفرد وحق إجرائي للدولة

تتفق مصادر القانون الدولي حول موضوع تكييف الحق في الحماية على أنه موزع بين طرفين؛ إذ يكون الاعتراف للفرد بالحق الموضوعي كونه الشخص محل الحماية والذي تعرض للضرر، كما أنه الطرف الملزم باستنفاد طرق الإنصاف الداخلية، أضف إلى ذلك أنه أحد العناصر الأساسية في تقدير التعويض الذي تطالب به دولة جنسيته الحامية.

<sup>1</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران / يونيو 1993، وثيقة الأمم المتحدة | ACON 157/24 Par، صفحة 20، أولا الفقرة 05.

<sup>2</sup> المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 01 الفقرة 2، 3 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المصدر السابق.

بينما تعتبر دولة الجنسية صاحبة الحق الإجرائي في الحماية كونها الطرف المخول وفق القانون الدولي بمباشرة إجراءات الحماية، ضد الدولة التي انتهكت حق أحد مواطنيها<sup>1</sup>، حيث لا تزال الجهات القضائية الدولية العالمية تقصر حق التقاضي على الدول، كما أن بعض وسائل المطالبة الدولية ليس من طبيعتها أن تمارس من طرف الأفراد.

تعتبر العلاقة بين كل من حق الفرد وحق دولة جنسيته في الحماية علاقة تبعية تكاملية، إذ تكون تبعية لأن حق دولة الجنسية في الحماية ناشئ عن حق الفرد في الحماية فإذا لم يكن لهذا الأخير الحق كأن لم تتعرض حقوقه للضرر فلا يمكن لدولة جنسيته مباشرة إجراءات الحماية، وتتجلى مظاهرها أيضا في استناد دولة الجنسية خلال مطالبتها بنفس أوجه مطالبة الفرد التي احتج بها قد طالب بها أمام القضاء الداخلي<sup>2</sup>، ومن مظاهر علاقة تكامل؛ كون أن مطالبة دولة الجنسية بالحماية تأتي بعد فشل مطالبة الفرد في إلزام الدولة الضارة على إصلاح الضرر الذي ألحقته به.

### 2-3 السلطة التقديرية النسبية للدولة في الحماية

عادة ما تتمتع دولة الجنسية بسلطة تقديرية كاملة أثناء الحماية الدبلوماسية<sup>3</sup> إلا أن تطورات القانون الدولي المعاصر والقوانين الداخلية قيدها؛ سواء بقيد دستوري إذ تقر دساتير بعض الدول للفرد بحق الحماية الدبلوماسية لذلك الدولة ملزمة بمباشرة حماية مواطنيها بمجرد طلبهم لذلك؛ وهذا ما أكدته مثلا: الدستور الجزائري لسنة 2020 في نص المادة 29 الفقرة الأولى<sup>4</sup>، وأيضا المادة 37 منه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Ivan Shearer, Brian Opeskin, Nationalité et Apatridie, *In*, Brian Opeskin and Others, Le droit international de la migration, Schulthess Médias Juridique SA, Genève, 2014, p.141

<sup>2</sup> CJI, Arrêt du 20 juillet 1989. Affaire de L'Elettronica Sicula S.P.A. (ELSD) Etats-Unis d'Amérique c. Italie, Recueil des Arrêts avis Consultatifs et Ordonnances. Para 59

<sup>3</sup> Richard Perruchoud, Consular Protection and Assistance, *In*, Ryszard Cholewinski and Others, International Migration Law Developing Paradigms and Key Challenges, 1st editions, T.M.C. Asser Press, The Hague, Netherlands, 2007, p74.

<sup>4</sup> المادة 29 من الدستور الجزائري 2020 "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة".

<sup>5</sup> المادة 37 من الدستور الجزائري 2020 "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرع بأي تعبير يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

تلزم بعض الاتفاقيات الدولية على الدول التزام بحماية رعاياها أو التزام بامتناع عن ذلك، وهنا تفقد الدولة سلطتها التقديرية المطلقة ومن أمثلة ذلك الفقرة 138 و139 من مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي تلزمان الدول بحماية ضحايا الجرائم الدولية، وعليه إذا تعرض أحد الأفراد لهذا النوع من الجرائم تكون دولة جنسيته ملزمة بالتدخل من أجل حمايته.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن دولة الجنسية تبقى صاحبة السلطة المطلقة اختيار وسائل المطالبة سواء قضائية كانت أو دبلوماسية، كما أنها تبقى صاحبة القرار في قبول إصلاح الضرر أو التسوية التي تتقدم بها الدولة الضارة.

### ثانياً: أشكال حماية المهاجر من طرف دولة جنسيته

تتخذ الحماية التي تضمنها دولة جنسية المهاجر عدة أشكال؛ منها الحماية السابقة للانتهاك والحماية اللاحقة للانتهاك وهذا ما سوف نحاول التطرق لها في النقطتين التاليتين:

#### أ- الحماية السابقة عن وقع انتهاك حقوق المهاجر

يتميز هذا الطابع من الحماية بتوفير نوع من الحماية الوقائية للمهاجر قبل وقوع الانتهاك؛ من خلال توضيح حقوق الفرد المهاجر وحقوق الدولة المستقبلة والتي نجدها في بعض الاتفاقيات الدولية والثنائية كآلية للحماية<sup>1</sup>.

#### 1. الآليات الاتفاقية للحماية السابقة لوقوع انتهاك حقوق المهاجر

تعتبر الآليات الاتفاقية الدولية أو الثنائية، ميكانيزم *Mécanisme* جوهري في ضمان الحماية السابقة لوقوع الانتهاك فالممارسة الدولية تظهر إرادة الدول المصدرة للهجرة في السعي إلى إبرام اتفاقيات دولية مع الدول المستقبلة من أجل حماية رعاياها المهاجرين، وتأخذ هذه الاتفاقيات أشكالاً عديدة؛ فقد تكون اتفاقية لجميع أنواع المهاجرين مثل: الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم

<sup>1</sup>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/185 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990 الوثيقة رقم 45/158/RES.A. الفقرة 07.

وإقامتهم بها الموقعة في الجزائر لعام 1968<sup>1</sup>، كما قد تكون اتفاقية لفئة معينة من المهاجرين مثل: الاتفاقية الفرنسية المغربية بشأن الإقامة.

### 2. البنود الاتفاقية المعززة لحماية المهاجرين

إن القوة التفاوضية للدولة المصدر للمهاجرين؛ تلعب دورا مهما في حماية حقوقهم وهذا ما رست عليه الممارسة الدولية في هذا الشأن تستهدف ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لفئة الأجانب والمهاجرين، ومن أبرز هذه البنود:

#### 1-2 التشبيه بالوطنيين

والذي بموجبه تتعهد الدولة المستقبلة للأجانب والمهاجرين التابعين لدولة أخرى، بنفس الحماية المقررة للوطنيين؛ وقد يكون هذا البند في شكل مقيد أي يقتصر فقط على نطاق معين من الحقوق دون أخرى كالحقوق السياسية مثلا، كما قد يكون مطلقا أيضا.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا البند، نذكر على سبيل المثال، سلسلة الاتفاقيات التي أبرمتها فرنسا مع كلا من الفيدرالية المالية، والسنغالية في 22-6-1960 م. ومع مدغشقر في 27-6-1960 م، ومعه التشاد في 11 أوت 1960، والكونغو في 15 أوت 1960، ومع الجابون في 17. أوت 1960<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها الموقعة بمدينة الجزائر في 27 ديسمبر 1968 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد: 17، الصادرة: الجمعة 04 ذو الحجة عام 1377 الموافق 21 فبراير، سنة 1969.

<sup>2</sup> Nadia Marot. L'évolution. Des accords franco-africains, La revue de GISTI. Article extrait du plein droit, numéro 29-30, 30 novembre 1995. Cinquante ans de législation sur les étrangers, p 2.

## 2-2 بند الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بهذا البند الذي يتم إدراجه. في اتفاق دولي ثنائي أو جماعي، أن تتعهد بموجبه دولة طرف أو أكثر في اتفاق. بمنح رعايا الطرف الآخر؛ معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها أي طرف من رعاية طرف ثالث<sup>1</sup>.

يرجع الشرط الدولة الأولى بالرعاية في نشأته إلى المعادة الخاصة بالصدقة والتجارة والملاحة التي سادت في ظل القانون الدولي العرفي<sup>2</sup>

حسب هذا الشرط فالحماية، التي المهاجرون لا يشترط أن تكون مساوية لتلك المعترف بها للأشخاص الوطنيين في الدولة المستقبلية، بل يجب أن تكون على الأقل مساوية لأفضل حماية معترف بها للمهاجرين في الدولة المستقبلية، غير أن أعمال لهذا الشرط يستوجب أن يكون المهاجر مستفيد من الشرط في وضعية مماثلة، للمهاجر المتمتع بأفضلية الحماية من ناحية الإقامة القانونية، والسن والجنس<sup>3</sup>.

ظهر تكريس هذا الشرط في العديد من الاتفاقيات الدولية بشكل عام؛ فقد تولت لجنة القانون الدولي مهمة تنظيمه قانونا وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 123/66. المؤرخ 11 ديسمبر 2007<sup>4</sup>.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأمريكية المغربية لسنة 1836، والتي تطرقت في بعض جوانبها لموضوع حقوق المهاجرين، وكانت الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في قضيتها

<sup>1</sup> Traitement d'une nation unie la plus favorisée, conférence d'une Nations unies sur le commerce et le développement, collection de la CNUCED. Consacré aux problèmes relatifs aux accords internationaux d'investissement, publication des Nations unies, 2010, p 13.

<sup>2</sup> Ibid, p10.

<sup>3</sup> هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص 214-237

<sup>4</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، (الدورة الستون) من 5 ماي إلى 8 أوت 2008 (الملحق رقم (A/63/10) 10: الملحق ب: شرط الدولة الأولى بالرعاية.

ضد فرنسا في قضية حقوق رعاية الولايات المتحدة في المغرب التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية. في عام 1952<sup>1</sup> والاتفاقية الأمريكية مع كل من إيطاليا في عام 1948، وألمانيا في عام 1954، وفرنسا في 1959.<sup>2</sup>

### 3-2 بند المعاملة بالمثل:

يقصد به ذلك البند الوارد في اتفاق دولي، تعترف بموجبه دولة مستقبلة للأجانب، والمهاجرين التابعين للدولة المتعاقدة معها بنفس الحقوق والمزايا التي تعترف بهم هذه الأخيرة لرعاية الدولة المستقبلة.<sup>3</sup>

ويجد هذا المبدأ أساسه في مبدأ المساواة في السيادة، حيث يحظى رعاية كل الدول الأطراف في الاتفاق بنفس القدر من الحقوق والمزايا، ومن هنا تتضح الآثار العامة لإعمال هذا البند، حيث يؤدي إلى تعزيز حقوق المهاجرين في كل الدول الأطراف في الاتفاق وليس الدول المستقبلة فقط.

فلقد أجازت منظمة العمل الدولية، تعزيز حقوق العمال المهاجرين بهذا البند في الاتفاقيات الثنائية بين الدول. وذلك في التوصية رقم: 2، وفي الاتفاقية الخاصة بجلب، وتوظيف ظروف العمل للعمال المهاجرين. بقصد العمل العام 1939 أجازت إدراج مثل هذا الشرط الاتفاقيات التي تنظم الحق النقابي، وكذلك الاقتطاعات التي يخضع لها العمال المهاجرين.<sup>4</sup>

### 3. تقييم الحماية السابقة من دولة الجنسية

هذا النوع من الحماية يعتمد بشكل أساسي في الاتفاقيات الدولية؛ أصبح يؤدي مهام متعددة في موضوع الحماية القانونية الدولية للمهاجرين، والتي تتوزع على المهام التالية:

1 Affaires relatives, ressortissants. Des États-Unis d'Amérique au Maroc, (France, C. État Unis d'Amérique), arrêt du. CIJ, 27 Août 1952, Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnance, p 7.

2 Alice Piot, La Convention d'établissement, du 25 Novembre 1959 entre la France et les États-Unis, Amériques, Annuaire française du droit international, Année 1960, volume 6, numéro 1, p 954.

<sup>3</sup> هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 237-252.

4 الاتفاقية رقم 66. خاصة بجلب وتوظيف ظروف عمل العمال المهاجرين بقصد العمل، اعتمدها مؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 6-8-1939 م في دورته 50 المادة 6 فقرة 2.



### 1-3 المهمة الرقابية

تكون انتهاكات حقوق المهاجرين نظرا للغموض الذي يكون في حقوق وواجبات أطراف في عملية الهجرة، بين الدولة المستقبلية والدولة المصدرة؛ فإن دورة هذه الاتفاقيات هو توضيح هذه المسائل وجعلها في ذلك فعالة لكفالة لتفادي انتهاكات مستقبلية لحقوق المهاجرين.

### 2-3 المهمة التدعيمية

الاتفاقية المبرمة بين الدول المصدرة والدول المستقبلية للمهاجرين، تعتبر مصدرا للعديد من القواعد والحقوق والواجبات في التعامل مع المهاجري وهذا ما تناقلته والصكوك الدولية في مجال حماية حقوق المهاجرين، وأكدت على ذلك الاتفاقية الدولية لهما جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام 1990، حيث أرجعت الفضل للاتفاقيات الثنائية في إقرار بعض حقوق العمال المهاجرين.

### 3-3 المهمة التكميلية

نظرا لحدثة موضوع الحماية الدولية للمهاجرين، فإن النظام القانوني لهذه الحماية شهد العديد من الفقرات ثغرات قانونية؛ إذ غالبا ما تتحجج الدول بهذه الثغرات الإضرار بحقوق المهاجرين، ولتفادي هذه الظاهرة السلبية، أصبحت الدول تقوم بسد هذه الثغرات عبر اتفاقيات دولية ثنائية، وبذلك يكون لهذه الأخيرة دورا تكميليا.

وهناك العديد من الدول المصدرة لم تتح لها فرصة إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول مستقبلية للمهاجرين، وحتى وإن تمكنت من إبرام اتفاقية مع الدولة المصدر، فإن الأمر متعلق بقوتها التفاوضية حتى تستطيع ضمان حماية لحقوق رعاياها المهاجرين فيها؛ فإن كانت في مركز ضعيف أمام الدول المستقبلية للمهاجرين. وتقبل بالشروط التي تملحها عليها، وذلك لأسباب عديدة، منها اقتصادية واجتماعية، وحتى وصل الأمر ببعض

الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن إلى درجة الخلو من أي حقوق لفائدة المهاجرين، إلا تلك التي نصت عليها في صكوك حقوق الانسان العالمية، وهذا ما أكده المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.<sup>1</sup>

### ب- الحماية اللاحقة لوقوع انتهاك لحقوق المهاجر

قد لا تنجح الحماية السابقة للمهاجر في حمايته من الانتهاكات التي تمس حقوقه؛ وهنا يأتي الدور دولة الجنسية في مرحلة جديدة من الحماية تسمى: بالحماية اللاحقة، أين تتنوع الوسائل المتاحة لدولة الجنسية في الحماية اللاحقة وهذا ما يستخلص من الممارسة الدولية التي على ضوءها يمكن أن نصنف هذه الوسائل إلى ثلاثة أنواع، وهي :

#### 1. الحماية اللاحقة بالوسائل المادية لدولة الجنسية

يقصد بالوسائل المادية: مجموعة التصرفات ذي الطابع المادي التي تقوم بها الدول من أجل حماية رعاياها خارج حدودها، وتصنف الوسائل المادية المتاحة لدولة الجنسية في هذا الشأن إلى نوعين:

#### 1-1 الوسائل المادية غير السلمية كآلية لحماية المهاجرين

يعتبر القانون الدولي العرفي هذا النوع من الوسائل المادية غير السلمية كحق للدول؛ ويطلق عليه: (بحق الانتقام) ويعتبر الفقيه السويسري Vattel من أبرز الداعمين لهذه الفكرة. ويعتبره من حق دولة جنسية الرعاية المضروور.<sup>2</sup>

وقد شهد المجتمع الدولي خلال تلك الفترة، عدة تدخلات عسكرية لحماية الرعاية خارج الحدود، كان أبرزها. إعلان إنجلترا الحرب على جنوب إفريقيا عام 1889 إلى غاية 1902 بحجة حماية الرعاية الإنجليز الملاك لمناجم الذهب هناك؛ ونظرا للخطر الكبير الذي كان يمثله هذا الموقف على الأمن والسلم الدوليين وكذلك

<sup>1</sup> أكد فرنسوا كريبو: المقرر الخاص مني بحقوق الإنسان للمهاجرين، حول بعثة قطر، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 26، 24 أبريل 2014، الوثيقة رقم: (A/HRC/26/35/Add)، الفقرة 39.

<sup>2</sup> Emer de Vattel, *Le Droit des Gens ou Les Principes de La Loi Naturelle*, (Londres), 1758, volume 1 Cite in, rapport préliminaire sur la protection diplomatique de Mohamed Bennouna. Cinquantième session. A/CN.4/484, 4 février 1998 para 7.

إساءة استعمال هذا الحق في أغلب الأحيان؛ قد تخلي القانون الدولي المعاصر عن هذه الفكرة وحضارتها أغلب نصوصه الحديثة من الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا إعلان الجمعية العامة لسنة 1970 لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا للميثاق، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في هذا الموقف في فتاها حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996.<sup>1</sup>

كما يرى أغلبية الفقهاء: أنه لا يجوز لدولة الجنسية التحجج بالدفاع الشرعي من أجل التدخل العسكري لحماية رعاياها في الخارج، حيث أن المادة 51 من الميثاق والتي تعترف بالدول بحق الدفاع الشرعي تحصله في حالة حدوث هجوم مسلح على إقليم دولة الجنسية وليس من أجل حماية مصالحها في الخارج.<sup>2</sup>

### 2-1 الوسائل المادية السلمية كآلية لحماية المهاجرين

إعمالا لمبدأي المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لا تتمتع دولة الجنسية بحق حماية رعاياها داخل الدولة المستقبلة عبر الوسائل المادية، حتى ولو كانت طابع سلمي وغير مسلح، غير أن الممارسة الدولية، أفرزت بعض الاستثناءات، من أبرزها قيام دولة الجنسية بإجلاء رعاياها من الدولة المستقبلة؛ غير أن ذلك يبقى مقيد بمجموعة من شروط، وإلا اعتبر سلوك دولة الجنسية خرقا للمبدئين السالفين الذكر، ومن بين هذه شروط:

- **السند القانوني:** أن تكون دولة الجنسية حاصلة إما على موافقة الدولة المستقبلة-صراحة أو ضمنا-، أو قرار دولي يقضي بذلك، أما إذا رفضت الدولة المستقبلة إجلاء المهاجرين عن إقليمها، فإنها تكون مسؤولة مسؤولية دولية عن هذا التصرف. ما لم يكن المهاجر هو من يرغب في عدم الإجلاء، أو كان في عملية الإجلاء أي خطر محققا على حياة المهاجرين.<sup>3</sup>

1 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، التقرير رقم 226، ص246، الفقرة 46.

2 Premier rapport sur la protection diplomatique du Rapporteur spécial John Dugard. Para 50. 51.  
3 التعليق العام: 15 حول وضع الأجانب بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 27 لسنة 1986، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/Reb.9(Vol.1)، الصفحة 193، الفقرة 8.

إن قرارات المنظمات الدولية حول الإجلاء نذكر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن شيء رقم 1973 لعام 2011 حول الأوضاع في ليبيا، الذي منح للدول الحق إجلاء مهاجرين عقب أحداث التي شهدت هذه الدولة لانتهاكات طالمت مهاجرين.<sup>1</sup>

- أن تشمل الانتهاكات المهاجرين: كما يفترض أن تبلغ هذه الانتهاكات درجة من الجسامة التي تهدد بها سلامة الجسدية للمهاجرين، ولا يشترط أن يكون المنتهك سلطات الدولة المستقبلية، أو قوة متمردة، أو حتى مجموعة من شعب الدولة المستقبلية، سواء كان ذلك سبب حالة الحرب أو حتى في الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة أو أعمال العنف.

- أن يكون الإجلاء الحل الوحيد للخروج بالمهاجرين من الدولة المستقبلية: يتمتع كل من الأجنبي والمهاجر، بحق المغادرة في إقليم الدولة المستقبلية متى شاء، فإذا عجز عن ذلك، تصبح الدولة المستقبلية ملزمة بتمكين المهاجر من هذا الحق فإذا عجزت أو لم تبادر بذلك، يكون لدولة الجنسية القيام بإجراء مهاجرين، وذلك آخر خيار متاح لها ضمان سلامتهم.

استقر بعض من الفقه الدولي أنه يمكن لدولة الجنسية، أن تتدخل لحماية رعاياها على أساس فكرة التدخل الإنساني<sup>2</sup>، إلا أن لجنة القانون الدولي رفضت ذلك لأن التدخل الإنساني كآلية متاحة لحماية الرعايا من دولهم المتسببة في الضرر، وليس لحماية الأجانب متواجدين في دولة المستقبلية، فالتدابير المضادة والعقوبات الاقتصادية التي تمارس على الدولة المستقبلية من قبيل وسائل حماية المهاجرين التابعين للدولة المستقبلية، فهي وسائل للضغط عليها وثنيها عن انتهاك حقوق المهاجرين<sup>3</sup>.

وأخيرا إن الحكم على حماية المهاجرين بواسطة الوسائل المادية لدولة جنسيته، يعتبر استثناء مشروطا، إذ تقضي القاعدة العامة بأن: الدولة المستقبلية هي التي تتولى هذه المهمة، كونها صاحبة السيادة والسلطة على

---

<sup>1</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي اتخذته في التسعة رقم 6480 المؤرخ في 17-3-2011م الوثيقة رقم: (2011) S/Res/1973 والفقرة 7 و 10.  
<sup>2</sup> محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 239. 250.  
<sup>3</sup> سليم سلاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البلديّة، الجزائر، 2006، ص 68.

إقليمها، عمليا استطاع هذا الاستثناء تجنب فئة المهاجرين في الكثير من الحالات انتهاكات لحقوقهم ولسلامة البدنية والجسدية مثل: إجلاء المهاجرين الأفارقة من ليبيا عقب أحداث 2011.

ولكن من ناحية قانونية يعاب على هذه الوسيلة أنها لا تثير القانون الدولي بقواعد جيدة متعلقة بحماية المهاجرين، لأن سلوك الدول هنا مرتبط بحالة الضرورة، كما يعاب عليها أيضا تعدد الانحرافات التي تتحجج الدول بها لحماية رعاياها في الدول المستقبلية والتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة، فلقد رفض القانون الدولي المعاصر هذا الطرح<sup>1</sup>، ورفض أيضا كل أنواع التدخل في الشؤون الداخلية بحجة حماية الرعاية، وخير دليل على هذا الموقف رفض مقترح المادة 2 الذي تضمنه التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية، المقدم من المقرر الخاص: (John Dugard)<sup>2</sup>

### 2. الحماية اللاحقة بالوسائل السياسية

تلعب الدولة دور مهم في حماية رعاياها في الخارج، ومنهم المهاجرين وذلك من خلال وسيلتين هما: العمل الدبلوماسي، والعمل القنصلي واللذين يتمتعان بأساليب خاصة في حماية المهاجرين وهذا ما نتناوله في النقاط التالية:

#### 1-2 الوسائل الدبلوماسية كوسيلة للحماية.

هي تلك التقنيات المستعملة في إدارة العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، والتي يمارسها الدبلوماسيون وبالرجوع إلى طبيعة النشاط الدبلوماسي، الذي يستهدف عملية حماية المهاجرين، فإنه يكون في صورتين أو شكلين:

<sup>1</sup> بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 72. 73

<sup>2</sup> Premier rapport sur la protection diplomatique du Rapporteur spécial John Dugard, Op.cit., p 17-18

### 1-1-2 الدبلوماسية العادية كوسيلة لحماية المهاجر.

هي تلك التي تخضع إلى مجموع القواعد والأعراف والاتفاقات التي أرستها مصادر القانون الدولي في هذا المجال، إذ يسود هذا النوع في الظروف العادية بين الدول؛ من آليته: التشاور والمفاوضات بين الدول من أجل تحقيق مصالحها، وتعتبر حماية المهاجرين من أبرز هذه المصالح التي تسعى إلى تحقيقها عبر كل هيئاتها المركزية واللامركزية.

- في الهيئات الدبلوماسية المركزية في دولة الجنسية المهاجر، تضم كل من رئيس الجمهورية. أو رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية و كاتب الدولة للخارجية<sup>1</sup>، وفي بعض الأحيان، وزير الجالية المقيمة في الخارج<sup>2</sup>، كلهم يمكنهم التدخل لحماية المهاجر خلال مفاوضاتهم ولقاءاتهم مع الدولة المستقبلية.

ويعتبر وهذا النوع من الحماية الدبلوماسية فعالاً في حماية المهاجرين؛ وهذا بسبب المكانة السياسية لأعضاء الهيئة الدبلوماسية المركزية في العلاقات الدولية حيث أن تدخلات: الرئيس أو رئيس الوزراء ووزير الخارجية لدولة الجنسية تجد في الغالب الاستجابة من أعلى المستويات في الدولة المستقبلية، ولكن يأخذ على هذا النوع من الحماية دبلوماسية للمهاجرين، وأنها خاضعة للاعتبارات السياسية والضغطات التي يمارسها الرأي العام الداخلي للدولة الجنسية.

أما الهيئات الدبلوماسية اللامركزية فتضم البعثة الدبلوماسية التابعة لدولة جنسية المهاجر المتواجد في الدولة المستقبلية، وهذا ما نظمته اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فاعتبرت المادة 3 منها: قيام البعثات الدبلوماسية بحماية الرعايا تابعين لها في الدولة المستقبلية، من قبيل مهامها الأصلية، وتشمل تقديم كافة أشكال المساعدة والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم، ومراقبة وضعية الجالية التابعة لفت انتباه سلطات الدولة المضيفة بوضعية الجالية التابعة لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 35-65.  
<sup>2</sup> علي حسين الشامى الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحسنة والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 37.

<sup>3</sup> محمد غزي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 117.

وحسب المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إن ممارسة البعثات الدبلوماسية لمهامها يستوجب أن تحترم قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين؛ كأن تتجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة ومع الامتناع عن إتيان جميع أشكال التحريض لرعايا التابعين لها.

وبحكم قرب البعثات الدبلوماسية من الرعاية الحامل لجنسيتها في الدولة المستقبلة فإنها تلعب دورا مهما وإيجابي في حماية المهاجرين؛ بحيث يتمكن المهاجر من الاتصال بها مباشرة وتتلقى شكواه وتتصل بعد بوزارة الخارجية في الدول المضيفة من أجل إيجاد حلول لمشاكل تواجه المهاجر؛ هذا ما تسمح به بعض الاتفاقيات الثنائية بين الدول. يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يتصل مباشرة بأجهزة الحكومة الأخرى حول الموضوع ولكن بالرغم من ذلك ونظرا لضعف النصوص القانونية المنظمة لهذا الدور قد تتسبب البعثات الدبلوماسية في بعض الإشكالات القانونية، فقد يتجاوز السفير حدود صلاحيته داخل الدولة المضيفة؛ مما قد تعتبره هاته الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية فتلجأ إلى تقليص هذا الدور والتحجج بالمبدأ، وقد يصل الأمر إلى أن يصبح السفير شخصا غير مرغوب فيه.

### 2-1-2 الدبلوماسية الاستثنائية كوسيلة لحماية المهاجر

توفر ظروف معينة قد تفشل الدبلوماسية العادية مما يفرض على الدول اللجوء إلى بعض وسائل دبلوماسية الاستثنائية من أجل حماية رعاياها في الخارج، فإنها لا تقوم على التفاوض، بل على الإرادة المنفردة لكل دولة، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة حصر أشكالها في مجال حماية المهاجرين لكن من أبرزها نجد:

- الاحتجاج الدبلوماسي: ويقصد به ذلك التصرف الصادر عن الدولة أو ممثلها الرسمي ينطوي صراحة على إعلان عن عدم الموافقة أو اعتراضها على موقف أو تصرف صادر من دولة أو دول أخرى، حيث يعد بالنسبة لمن صدر عنه مساسا بحقوقه أو مصالحه ومتجاوزة للحدود الشرعية الدولية<sup>1</sup>، ويمكن أن يترى احتجاج كتابة أو شفاهة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص 589.  
<sup>2</sup> ومن أمثلة الدولي نذكر منها: رسالة الاحتجاج دولة مالي على دولة غينيا الاستوائية بعد طرد هذه الأخيرة 78 مهاجرا ماليا جماعيا بتاريخ و01 أبريل 2015 وأيضا احتجاج السودان ضد مصر بسبب سوء مع مجال رعايا سودانيين بتاريخ 22-11-2015م، وأيضا احتجاج اليابان ضد الجزائر إثر الاعتداء على المنشأة النفطية، والذي توفي على إثره رعايا يابانيين بتاريخ 17 جانفي 2013.

- بيان تحذير الرعايا: ويقصد به ذلك الإعلان الصادر عن الهيئات الدبلوماسية لإحدى الدول؛ تخاطب من خلاله رعاياها متواجدين في دولة أو إقليم معين، وتحذرهم من خطر معينة، مع دعوتهم إلى توخي الحذر أو الامتناع عن القيام ببعض التصرفات كالتنقل والتجارة.

ولها كامل السلطة التقديرية في إصدار هذا النوع من البيانات التحذيرية سواء زمنيا أو جديدا أو نوع الخطر المحدق برعاياها، ولكن ما يعاب على هذا الإجراء أنه غير ملزم للرعايا المخاطبين به، بل مجرد توصية وتنبية، ففي الكثير من الأحيان يتخذ هذا الإجراء لاعتبارات سياسية.

### 2-2 الوسائل القنصلية كوسيلة لحماية المهاجرين:

حماية رعايا الدول خارج حدودها من بين المهام الأساسية التي أنشأ من أجلها النظام القنصلي، إذ أصبحت القنصلية مرفقا إداريا تابعا لدولة جنسية المهاجرين في إقليم الدولة المستقبلية، يعمل على تقديم العديد من الخدمات لهم حسب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

#### 1-2-2 أشكال حماية المهاجرين عبر الوسائل القنصلية

هي تلك الحماية التي توفرها القنصليات المهاجرين وفقا للأشكال التالية:

#### - رعاية مصالح وحقوق الرعايا

تعمل القنصلية على الدفاع عن مصالح رعاياها المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم القانونية، وتقديم النصح والمشورة لهما عند الحاجة، وأيضا تقديم المساعدة المادية لهم إذا كانوا فقراء أو مرضى ورعاية مصالح المتوفين منهم، كما تمارس الوصاية على القصر وناقصي الأهلية؛ وقد أكدت على هذه مهام المادة 5 من اتفاقية في أن العلاقات القنصلية وتتقيد القنصلية في مهام الدفاع على حقوق المهاجرين بالقانون الدولي والنظام القانوني للدولة المستقبلية، وقوانين الدولة المفردة ذات الصلة، مثل: القانون المتعلق بالوظيفة القنصلية الجزائري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الأمر الرئاسي. 405-02 المتعلق بالوظيفة القنصلية المؤرخ في 26 رمضان 1420هـ، الموافق ل 1-12-2002م الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79.



- تقديم الخدمات ذات الطابع الإداري

تتكفل بإصدار جملة من الوثائق الإدارية في لرعايا المهاجرين التابعين لها، مثل جوازات السفر ووثائق الهوية<sup>1</sup>، كما تقوم بالتصديق على الأختام والتوقييع والصور والترجمات الأصلية للوثائق الرسمية<sup>2</sup>.

- توثيق الحالة المدنية للمهاجرين

يحوز القنصل على صفة ضابط للحالة المدنية بحيث للقنصلية صلاحية مباشرة بعض المهام الحالة المدنية بالنسبة للرعاية التابعين لها، مثل: تسجيل المواليد والوفيات، وتحرير عقود الزواج، تحرير إشارة آخر، كما تتمتع بحق المطالبة بحفظ حقوق رعاياها في التركات<sup>3</sup>.

- التدخل الإداري

تملك القنصلية الحق في التدخل لدى أجهزة الدولة المستقبلية من أجل لفت انتباهها إلى الضرر الذي يلحق أحد رعاياها من جراء أعمال تلك الحكومة ويكون ذلك وفقا لأساليب إدارية مثل: طلب المقابلة، أو الاستفسار، أو التظلم الولائي أو الرئاسي، دون الأساليب السياسية.

- التمثيل القضائي

يملك القنصل صلاحية تتدخل لدى المحاكم والجهات القضائية لدولة الإقامة لصالح الرعاية التابعين لها، في حال غيابهم أو في حالة عدم تمكينهم من الدفاع على أنفسهم في القضايا المدنية والجزائية التي يكون فيها طرفا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 5، الفقرة د من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في سنة 1963.

<sup>2</sup> المادة رقم 5، الفقرة و من المصدر نفسه

<sup>3</sup> المادة رقم 5، الفقرة ز من المصدر نفسه

<sup>4</sup> محمد غزي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 254.

### 2-2-2 تقييم حماية المهاجرين عبر الوسائل القنصلية.

يتميز هذا النوع من الحماية بأنها ميدانية وعملية، حيث أن صلة القنصلية برعايا التابعين لها في الدولة المستقبلية هي صلة مباشرة ولهذا الغرض جرت العادة أن يحتفظ القنصل بقيد فيه أسماء وعناوين الرعايا التابعين لدولته، والمقيمين في دائرة اختصاصه، حتى يلجأ إلى حمايتهم والدفاع عن مصالحهم بصفة مباشرة وسريعة، وذلك ما يمنحها نوع من الفعالية؛ كما أن اتصال القنصل المباشر بالإدارات المحلية والأجهزة التي تؤثر في الحياة اليومية للرعايا التابعين له يقلل من الإجراءات والوقت في حل مشاكل المهاجرين كما أن الحماية التي تتم عبر العنصرية لا تستثني أي شخص بما في ذلك المهاجرين الذين يكونون في سجون الدولة المستقبلية أو مراكز الاعتقال بحيث يجوز للقنصلية زيارتهم، واستعلام عن ظروف اعتقالهم.<sup>1</sup>

وما يعاب على الحماية القنصلية للرعايا المهاجرين أنها ذات طابع تنفيذي محصور بين قوانين الدولة المستقبلية وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، إذ لا يمكن للقنصلية أن تفاوض الدولة المضيفة من أجل تطوير حقوق المهاجرين التابعين لها، بل يمكن لها أن تراقب مدى استفادة هذه الفئة من الحقوق المعترف بها فقط.

كما يعاب على هذا النظام القنصلي الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، أنه يعلق جل المهام القنصلية في موضوع حماية الرعايا على عدم تعارضها مع قوانين الدولة المستقبلية، التي تملك الإطار القانوني للتحكم في القنصلية.

### 3. الحماية اللاحقة بالوسائل القضائية

يمكن لدولة جنسية المهاجر أن تسلك السبل القضائية من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين التابعين لها وهذا ما سنحاول شرحه في النقاط التالية:

<sup>1</sup> المادة رقم 36، الفقرة ب، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1963، المصدر السابق.

### 1-3 القضاء الداخلي لدولة الجنسية المهاجر

يختص القضاء الداخلي لدولة جنسية المهاجر بنظر دعاوى الانتهاكات التي تمس هذا المهاجر أو حقوقه في الدولة المستقبلية من خلال قاعدة الاختصاص الدولي للقضاء (La Compétence Universelle Des Juridictions Nationales)؛ حيث أن القاعدة عامة تنص على أن يمارس القضاء الداخلي اختصاصه في إقليمي للدولة، غير أن المادة 14 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1904 استحدثت استثناءات عليها، أين أجازت للقضاء الداخلي المدني النظر في بعض النزاعات الناشئة في الخارج، والتي يكون أحد عناصرها وطنيا، وهذا ما تبنته أغلب التشريعات الحديثة<sup>1</sup>، وتوسع نطاق هذا الاستثناء ليشمل أيضا قانون العقوبات، فأصبحت المحاكم الداخلية الجزائية لها حق محاكمة المتهمين ببعض الجرائم المرتكبة في الخارج، وكان ضحيتها أشخاص وطنيين، وتطورت هذه الاستثناءات ليكون للمحاكم الداخلية الوطنية حق متابعة المتهمين ببعض الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي بغض النظر عن جنسية الضحية، ومكان ووقت ارتكابها، وذلك لتعزيز آليات حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

### 1-3-1 الاختصاص الدولي للقضاء الوطني في مجال حماية المهاجرين

أقرت كل من القوانين الداخلية والقانون الدولي بتجريم العديد من الممارسات مثل: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي كان مهاجرون من أبرز ضحاياها، مثل: القتل والتعذيب، والاعتصاب والتمييز العنصري، والإكراه على البغاء، والاسترقاق الجنسي أو السخرة، والإخفاء القسري، فأصبح يجوز للقضاء الوطني النظر في الدعاوي التي يرفعها مهاجرها عن الانتهاكات التي تعرضوا لها في الدولة المستقبلية من أمثلة هذه الدول الجزائر التي سمحت لضحايا الاتجار بالبشر مثلا: اللجوء إلى القضاء الجزائي والاستفادة من المساعدة القضائية وكذلك المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 325.

<sup>2</sup> المادتين: 20 و23 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته المؤرخ في 17 شوال الموافق ل 7ماي 2023، ج ر عدد: 32

إلا أن تطبيق قاعدة الاختصاص الدولي للقضاء الوطني بشكل عام، وفي مجال حماية المهاجرين بشكل خاص، يستوجب الفقه الدولي اخضاعها لجملة من المبادئ المذكورة في مشروع جامعة (برينستون) حول مبادئ الولاية القضائية العالمية، والتي تلخص أهمها في:

- أن يكون الانتهاك الذي تعرض له المهاجر بشكل جريمة وفقا لقواعد القانون الدولي، وليس مجرد تجاوز بسيط أو تصرف غير مجرد.

- أن يحدد المتهم شخصا وليس ضد مجهول، وذلك حتى يتسنى متابعته شخصا.

- التزام الأجهزة القضائية لدولة جنسية المهاجر بضوابط ومعايير المحاكمة العادلة.

- تحلي دولة جنسية المهاجر بحسن النية خلال ممارسة الاختصاص القضائي الدولي.

- لا يجوز لدولة جنسية المهاجر أن تلاحق عبر قضائها المتهم بإضرار حقوق مهاجرها عن جريمة تم معاقبته عليها.

- يجب ألا تكون العقوبة المحتمل تسليطها على المتهم تنطوي على الإعدام، أو تعذيب أو المعاملة القاسية لإنسانية مهيينة<sup>1</sup>.

### 3-1-2 تقييم الاختصاص الدولي للقضاء الوطني في مجال حماية المهاجرين

تعتبر هذه القاعدة من بين الآليات المستحدثة في ترقية حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المهاجرين بصفة خاصة؛ أين أصبح للدول الحق في متابعة منتهكي حقوق وطنيها خارج حدودها.

ولكن ما يعاب على هذه القاعدة أنها غير كافية للحد من التجاوزات التي تمس حقوق المهاجرين، كما يشترط في تطبيقها أن يكون المتهم المنتهك لحقوقهم موجودا على إقليم دولة المهاجر.

<sup>1</sup> الجمعية العامة، مذكرة شفوية بتاريخ - 27 تشير الثاني/ نوفمبر 2011 موجه إلى الأمين العام من البعثتين الدائميتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، 04 سبتمبر 2001، الوثيقة رمز A/56/677

### 2-3 القضاء الداخلي للدولة المستقبلية للمهاجر

من أجل حماية المهاجرين التابعين لأي دولة يحملون جنسيتها، يمكنها التأسيس أمام القضاء الداخلي للدولة المستقبلية، فلقد أجازت المادة 36 في الفقرة ج منها للقنصلية المشاركة في القضايا التي رعاياها والمعروضة على القضاء في الدولة المستقبلية؛ ولكن بشرط موافقة المهاجر محل الحماية وباحترام قوانين الدولة المستقبلية وذلك من خلال طريقتين:

#### 1-2-3 تحريك دعوى الحماية

تحريك دعوى من قبل القنصليات لحماية المهاجرين أما القضاء الداخلي للدولة المستقبلية تحكمه القاعدة العامة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 غير ممكن دون تكليف رسمي منهم، غير أن لهذه القاعدة استثناء بخص حالتي المهاجرين القصر غير المرفقين والمتوفين أين يسمح القانون للقنصليات بممارسة الوصاية عليهم وبموجب هذه الصفة يجوز لها تحريك دعاوى الحماية حقوق هذه الفئات سواء كانت دعاوى مدنية أو جزائية، وذلك في حدود ما تجيزه قوانين الدولة المستقبلية<sup>1</sup>.

#### 2-2-3 التدخل في الخصومة

قد تسمح قوانين الإجرائية في بعض الدول للقنصلية بالتدخل في الخصومة بعد انطلاقتها سواء كان المهاجر مدعي أو مدعى عليه ولكن بجملة من الخصائص، أهمها:

- تدخلها يكون ذو طابع اختياري؛ أي لا تتدخل إلا إذا طلب منها المهاجر ذلك وهي غير ملزمة بتلبية الطلب بل تتمتع بالسلطة التقديرية.
- تدخلها انضمامي: أي من أجل مساعدة المهاجر وليس لها أن تدعي بحق لنفسها ودون الحلول محل المهاجر.

<sup>1</sup> المادة 05 الفقرة خ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، المصدر السابق.

يعتبر التقاضي أمام قضاء الدولة المستقبلية أنجع وأسرع وسيلة لحماية حقوق المهاجرين، فبمجرد صدور حكم نهائي يحمي للمهاجرين فإنه ينفذ مباشرة، وهذا على عكس أحكام المحاكم الدولية أو الأجنبية، ولكن ما يشل هذا الأسلوب أنه مرهون بالقوانين الداخلية للدولة المستقبلية وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ذلك في أكثر من رفع.

### الفرع الثاني: الحماية القانونية للمهاجر من طرف الدولة المستقبلية

تعد الدولة المستقبلية بأنها من بين الأطراف المسؤولة عن حماية المهاجر بحكم تواجده وإقامته فوق إقليم خاضع لسيادتها، ويقصد بها تلك الدولة التي ينتقل إليها المهاجر ليتخذ منها محل إقامة معتاد إما على وجه الدوام وتسمى في هذه الحالة دولة المقصد (Etat de destination) أو مؤقتا من أجل العبور إلى دولة أخرى وفي هذه الحالة تسمى دولة العبور (Etat de transit)؛ لذلك تتمتع الدولة المستقبلية بمجموعة من الصلاحيات وهذا ما سوف نتطرق إليه؛ نتطرق في نقطة أولى إلى حق الدولة المستقبلية في حفظ النظام العام أثناء التعامل مع المهاجر وفي النقطة ثانياً إلى حق الدولة المستقبلية في إبعاد المهاجرين.

### أولاً: حق الدولة المستقبلية في حفظ النظام العام أثناء التعامل مع المهاجر

ترى الغالبية من الفقهاء أن للأجنبي حق الدخول في إقليم الدولة، وهو حق مصدره القانون الدولي العام الذي يلزم الدولة باحترامه، كما تقتضيه المعاملات الدولية والتساند والتضامن فيما بين الدول.

ونظراً للتقدم الهائل في وسائل المواصلات قد أوجب فتح الحدود لدخول الأجانب ومنحهم حق الدخول للإقامة أو المرور.<sup>1</sup>

لكن في المقابل يكون للدولة مطلق الحرية، في وضع القواعد الخاصة في شأن دخول الأجانب وكيفية دخولهم، كما أن للدولة الحق في منع الأجانب إذا كان تواجدهم يشكل خطراً على النظام العام، بمدلولاته:

<sup>1</sup> ممدوح مجيد: في دائرة حرية التنقل- قرارات دخول وإقامة وإبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها- "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 18. 19.

الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وذلك بشرط أن تكون سياسة الدولة في منع دخول الأجانب غير قائمة على التفرقة بين البشر، على أساس من الجنس أو العنصر أو الجنسية.<sup>1</sup>

تتفق الأنظمة القانونية الحديثة حول ضرورة اتخاذ موقف الحيطة والحذر من قبل الدولة المستقبلية اتجاه المهاجرين ولذلك تقرر لها بجملة من الصلاحيات تجاه هذه الفئة، من أهمها:

### أ- ممارسة الضبط الإداري والمهاجر

من حق الدولة المستقبلية ممارسة صلاحيات الضبط الإداري تجاه المهاجر، وعموما يعرف الضبط الإداري بحسب الفقيه André de LAUBADERE "ذلك شكل من أشكال عمل الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام"<sup>2</sup>؛ أي كل إجراءات الضبط الإداري التي تستعملها الدولة المستقبلية في تعاملها مع المهاجر من أجل ضمان الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة داخلها، وهذا ما سوف نشير إليه في النقاط التالية:

### 1- حفظ الأمن العام والمهاجر

حفاظا على الأمن العام داخل الدولة المستقبلية يمكن لها في تعاملها مع المهاجر أن تعمل على ضمان تحقيق أمنها من خلال السهر على بعث اطمئنان مواطنيها والحفاظ على سلامتهم الشخصية وأموالهم في المجتمع الذي يعيشون فيه من خطر الاعتداءات والانتهاكات وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنبها<sup>3</sup>، حتى ولو كان مصدرها المهاجرين؛ فقلد توجهت مختلف التشريعات الوطنية إلى طرد أو إبعاد الأجنبي المقيم الذي يعد تواجده تهديدا للأمن العام<sup>4</sup> سواء أمنها الداخلي أو الخارجي<sup>5</sup>، وفي نفس السياق أقرت ذلك مصادر القانون

<sup>1</sup> ممدوح مجيد: المرجع السابق، ص 18.19.

<sup>2</sup> André de LAUBAERE et Jean-Claude VENEZIA, Yves GAUDEMET, Traité de droit Administratif, Tome I. L.G.D.T. 10 Edition, Paris, 1988, P. 643.

<sup>3</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 121، 125.

<sup>4</sup> أنظر المادة 22 الفقرة 3 من القانون رقم 11-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 21 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في: 28 يونيو سنة 2008.

<sup>5</sup> ممدوح مجيد: المرجع السابق، ص 87.

الدولي و بعض الآليات الإقليمية؛ إذ أجازت ذلك المادة 08 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأيضاً قرار مجلس الإتحاد الأوروبي رقم 64/221 الذي اعتبر ارتكاب المهاجر لجرم بسيط لا يؤدي إلى اعتباره مخللاً بالأمن العام<sup>1</sup>، كما تطرقت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في حكمها الصادر في قضية (Moustaquim c Belgique) إلى اعتبار السيد (Moustaquim) وهو مهاجر قد أخل بالأمن العام البلجيكي؛ لأنه قام بسلسلة من الجرائم بما فيها سرقات موصوفة واستعمال السلاح وتحطيم ملك الغير<sup>2</sup>.

### 2- حفظ الصحة العامة والمهاجر

تسهر الدولة المستقبلية بكل وسائلها المادية والقانونية أثناء إدارة الحدود على حماية الأمن الصحي لمواطنيها من كل ما من شأنه أن يضر بهم من أمراض أو أوبئة التي يحملها المهاجر، من خلال التقييد من حرية الوافدين إليها بما فيهم المهاجرين عبر اشتراط خلوهم من مهددات الصحة العامة لدى دخولهم إقليمها وهذا ما تنص عليه العديد من تشريعات<sup>3</sup>، وأيضاً الاتفاقيات الدولية مثل المادة 04 من الاتفاقية المتعلقة بنقل الرعايا الجزائريين إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم لعام 1968<sup>4</sup> وأيضاً قرار مجلس الإتحاد الأوروبي رقم 64/221 السالف الذكر.

وخلال فترة الكوفيد19 تعاملت العديد من الدول مع المهاجرين بشدة من خلال اصدار تشريعات تقييد حركتهم واخضاعهم للفحص الطبي ومنع دخولهم؛ لما قد يشكلونه من تهديد للأمن الصحي والصحة العامة.

<sup>1</sup> Directive Du Conseil du 25 février 1964 pour La Coordination des Mesures Spéciales aux Etrangers en Matière de Déplacement et de Séjour Justifiées par des Raisons d'Ordre Public, de Sécurité Publique et de Santé Publique (64/221/CEE), Journal officiel n° 056 du 04/04/1964 p. 850-857. Article 03-01.

<sup>2</sup> أنظر: قضية مستكام ضد بلجيكا 18 فيفري 1991 نقلا عن: محمد أمين الميداني: نماذج من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-ترجمات-المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2021، ص13-16.

<sup>3</sup> قانون رقم (6) لسنة 1987 ف بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المادة 16 الفقرة (أ). قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 118 لسنة 1978، المادة 05 الفقرة 02.

<sup>4</sup> الاتفاقية المتعلقة بنقل الرعايا الجزائريين إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم لعام 1968، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 17 الصادرة في 21 فبراير 1969، ص18



### 3- حفظ السكينة العامة والمهاجر

يجوز للدولة المستقبلية تقييد بعض تصرفات الأجانب والمهاجرين في إطار الحفاظ على السكينة العامة مثل: منع إنشاء مخيمات غير مرخصة للمهاجرين في الحدائق والساحات العمومية... إلخ؛ من جهتها أقرت ذلك الميثاق الدولية لحماية المهاجرين كاتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة 08 و 12 الفقرة 03 ، وكذلك الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985، أين قيدت المادة 5 في فقرتها 1/هـ ممارسة الأجانب لحقوقهم بشرط عدم الاضرار بالآداب والأخلاق العامة في الدولة المستقبلية.

### ب- حق الدولة المستقبلية في تنظيم حرية التنقل والمهاجر

إن تواجد الأجنبي في إقليم الدولة يعني ضرورة تمتعه بالحريات العامة وحياته الشخصية، حيث أنها من الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان وبكيانه مثل: حرية العقيدة والديانة وحرية السفر والتنقل وغيرها من الحريات.<sup>1</sup>

"ودخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، هو صورة مقابلة لحق السفر والتنقل للوطني، أو بصورة أخرى منع الأجنبي من دخول الدولة هو الصورة المقابلة لمنع المواطن من السفر، ويختلف مركز الوطني عن الأجنبي اختلافاً جوهرياً بالنسبة لدخول الإقليم، إذ يحظر على الدولة منع رعاياها من العودة إليها، أما بالنسبة للأجنبي تقتضي الأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي في أن حق الأجنبي في دخول الإقليم ليس حقاً مطلقاً، بل يجوز للدولة تقييده، لما لها من سيادة على إقليمها وحفاظاً على كيانها وصيانة أمنها"<sup>2</sup>.

تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن لكل فرد حق في حرية التنقل.... وهو الحق الذي كرسته أيضا المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كما تم التأكيد على هذا الحق في القوانين الداخلية وعلى رأسها الدساتير أين نصت المادتين: 49 و 55 من الدستور الجزائري 2020 على حرية التنقل للمواطنين والأجانب المقيمين بطريقة قانونية ونظمه القانون 11/08 الذي يجيز

<sup>1</sup> ممدوح مجيد: المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 19.

للأجنبي المقيم بطريقة قانونية في الجزائر حرية التنقل بشرط الحفاظ على السكنية العامة واحترام قوانين الجمهورية.

### 1- سلطة الدولة المستقبلية في تنظيم حرية دخول وخروج المهاجرين

تتمتع الدول بالسيادة الكاملة فيما يتعلق باستقبال المهاجرين أو الامتناع عن ذلك<sup>1</sup>، غير أنها تكون مضبوطة بقرار سلطاتها الداخلية المختصة أو الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المهاجرين بصفة خاصة مثل: الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف حول استقبال المهاجرين، ودعمت المحكمة حقوق الإنسان الأوروبية هذا الأمر في العديد من القضايا مثل: (BOULTIF C. SUISSE) عام 2001<sup>2</sup>، وتبعاً لذلك لها أن تحدد الفئات المقبولة في الهجرة وعند المهاجرين ونوع الهجرة ... إلخ.

تحظى الدولة المستقبلية بالسيادة الكاملة في تنظيم إجراءات دخول الأجانب والمهاجرين إلا أراضيها، فتشترط في هذه العملية جواز السفر وفي بعض الحالات التأشيرة والدفتر الصحي<sup>3</sup>، أو حتى لكفالة المالية أو الشخصية<sup>4</sup>.

كما أن قضية خروج المهاجر من الدولة المستقبلية فهي متروكة لإرادة المهاجر ولا يجوز لها إرغامه على المغادرة إلا بوجود سبب قانوني، وهذا ما أكدته مختلف التشريعات الوطنية.

<sup>1</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 الفقرة 04، أنظر أيضاً: ممدوح مجيد: المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> Affaire (BOULTIF c. 2001STRASBOURG, SUISSE), Arrêt de CREDH, Requête n°54273/00, 02 Aout 3- Para 39.

<sup>3</sup> القانون الجزائري 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم لها وتنقلهم فيها، المادة:7.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد رقم الثالث المؤرخ 29 مارس 2009 الموافق لـ 02 ربيع الآخر 1430 قانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم المادة 18.

## 2- سلطة الدولة المستقبلية في تنظيم حرية تنقل المهاجرين

كرست حرية تنقل المهاجر المقيم بطريقة قانونية في العديد من التشريعات الوطنية<sup>1</sup>، غير أن هذه القاعدة مشروطة بضوابط تحكم تنقلاته فيها مثل (وجوب تقديم الوثائق والمستندات عند كل طلب، وضرورة الابتعاد عن التصرفات المريبة والاستفزازية واحترام مجال والوقت المحدد من طرف السلطات المختصة).

### نشاطات والممارسات المهاجرين المنع والتقييد

نظرا للطابع السيادي لبعض الوظائف العامة التي يتولاها المواطنين فقط دون الأجانب فإن أغلب التشريعات الوطنية تمنع المهاجرين من توليها، وتقييد بعض الممارسات الأخرى وهذا ما سوف نحاول شرحه في النقاط التالية:

### 1- منع المهاجر من تولي الوظائف العامة

تتفق أغلب التشريعات الوطنية على منع المهاجرين من تولي الوظائف العامة في الدولة المستقبلية؛ وهذا من لضمان ولاء يتولاها من المواطنين للدولة في القطاعات الحساسة مثل: الأمن والقضاء والجيش<sup>2</sup>، وتجزئ لهم العمل في القطاعات الأخرى<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 24 من القانون الجزائري 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم لها وتنقلهم فيها.  
<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة 08 سبتمبر 2004 الصفحة 13 المادة 37. أيضا المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010، الصفحة 04 المادة 47، أنظر أيضا: أبو العلا النمر: التنظيم القانوني لدخول أو إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وفقا لأحكام القانون 88 لسنة 2005 والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص.ص 244-248.  
<sup>3</sup> المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 المتضمن شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية الجريدة الرسمية، الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 12 نوفمبر 1986، المادة 01.

## 2- تقييد حق تملك المهاجرين للعقارات

اتجهت بعض التشريعات الوطنية إلى تقييد ملكية المهاجرين للعقارات وبدرجات متفاوتة، فمثلا: القانون الجزائري يمنع ملكية العقارات للأجانب ومنهم المهاجرين<sup>1</sup>، بينما حوّلت تشريعات دول أخرى للمهاجرين حق امتلاك عقار بشروط كالمشرع المصري<sup>2</sup>، في حين سمحت تشريعات أخرى بحق المهاجرين في تملك عقارات دون أي قيد وشرط.

## 3- تقييد بعض الممارسات الدينية

لقد كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية المعتقد والديانة<sup>3</sup> وقيدها بشروط كعدم الإضرار بالسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية<sup>4</sup>؛ وبهذا يجوز للدولة المستقبلية أن تقوم بمنع المهاجرين من التبشير بديانات أخرى وإذا سمحت ممارسة بعض الديانات يكون في إطار مرخص قانونا وأماكن محددة ومعروفة، أما غير ذلك فهو غير قانوني ولا يعتبر من قبيل حرية المعتقد<sup>5</sup>.

1 أنظر المادة 01 من المرسوم 32/72 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية بالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة أو المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، ج.ر العدد 8، المؤرخ بتاريخ 21 جانفي 1972.

2 صفوت أحمد حسن محمد، الحماية الدستورية لحقوق الأجانب (دراسة مقارنة-مصر-فرنسا-أمريكا)، الطبعة الأولى، دار الحقانية، مصر، 2016، ص.ص 385، 391.

3 أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المصدر السابق.

4 أنظر المادة 18 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، المصدر السابق وأنظر أيضا: أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص 132.

5 المادة 11 الفقرة 1 من الأمر 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد الشعائر الدينية لغير المسلمين، المؤرخ في 28 فبراير 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12 المؤرخة 01 مارس 2006.

### ثانياً: حق الدولة المستقبلية في إبعاد المهاجرين

مارست الدولة المعنية بعملية الهجرة سيادتها الكاملة في عدم السماح بدخول المهاجرين وحتى طردهم وإبعادهم، كما اعتمدت لجنة القانون الدولي في سنة 2014 مشاريع مواد مرتبطة بطرد الأجانب<sup>1</sup>؛ إذ منحت هذا الحق للدول ولكن بمجموعة من الشروط.

#### أ- عدم السماح بدخول المهاجرين

تستخدم مختلف الأنظمة القانونية الداخلية مصطلحات عدم السماح بالدخول non-admission ففي رأي لجنة القانون الدولي يتخذ هذا الاجراء في الحالات التي يمنع فيها الأجنبي من الدخول؛ إذ يشير إلى رفض السلطات المكلفة بضبط الهجرة ومراقبة الحدود السماح بدخول أجنبي إلى إقليم تلك الدولة<sup>2</sup>، دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المتعلقة باللاجئين المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة 28 جويلية 1951، ومن ثم تتعلق بالضرورة بمسائل السماح بالدخول.

فعدم السماح للأجنبي المهاجر بالدخول يكون في الحالات المقررة قانوناً في تشريعها الداخلي؛ كارتكاب المهاجر لمخالفة إدارية متعلقة بنقص في وثائق الدخول للدولة، أو انتهاء مدة الإقامة<sup>3</sup>، وتجزئ بعض التشريعات لتفادي قرار الطرد طلب تأشيرة التسوية بعد تقديم الأعذار والأسباب الموضوعية لهذه المخالفة<sup>4</sup>، وقد لا يسمح له بالدخول إذا كان قد سبق وأن تعرض لعقوبة جنائية أو من الممنوعين من الدخول لأسباب أمنية أو سياسية.

<sup>1</sup> المشروع النهائي للمواد المتعلقة بطرد الأجانب، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون (05 ماي/ 06 جوان و07 جويلية / 8 أوت 2014) الملحق رقم 10، الوثيقة رمز A/69/10، التعليق العام، ص 14. وأنظر أيضاً: زازة لخضر: الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، ط1، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 266-272.

<sup>2</sup> المشروع النهائي للمواد المتعلقة بطرد الأجانب، المصدر السابق، ص 28.

<sup>3</sup> أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 214. 215.

<sup>4</sup> القانون الجزائري - 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم لها وتنقلهم فيها، المصدر السابق، المادة 12

## ب- طرد المهاجرين وابعادهم

تبنى مختلف التشريعات الوطنية إجراء الطرد والإبعاد للمهاجرين بالرغم مما له من آثار سلبية على حقوق الإنسان للمهاجرين لهذا سعت لجنة القانون الدولي إلى محاولة تنظيمه من خلال مشروع مواد متعلقة بطرد الأجانب، وصادقت عليه الجمعية العامة عام 2014؛ فعرفت المادة 2 منه الطرد على أنه يعني: "عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية أو عدم السماح بدخول أجنبي إلى الدولة"<sup>1</sup>.

### 1. خصائص الطرد

يتمتع الطرد بمجموعة من الخصائص التي هي مشتركة بين التشريعات الوطنية والمشروع النهائي للجنة القانون الدولي المصادق عليه من الجمعية العامة وهذا ما سنوجزه في النقاط التالية:

#### 1-1 الطرد إجراء سيادي

أكدت اللجنة في مشروعها النهائي على أن الطرد هو إجراء سيادي من حق الدولة اتخاذه ضد المهاجرين<sup>2</sup>، ولكن بضوابط يفرضها القانون الدولي.

#### 2-1 تواجد المهاجر المطرود في إقليم الدولة

يشترط فيه أن يكون الشخص المطرود في إقليم الدولة المصدرة للقرار، سواء كان ذلك بصفة قانونية أو غير قانونية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بطرد الأجانب، المصدر السابق، المادة 02، ص 26.

<sup>2</sup> زازة لخضر: المرجع السابق، ص 268.

<sup>3</sup> المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بطرد الأجانب، المصدر السابق، المادة 01، ص 23.

### 3-1 الهدف إخراج المهاجر من الإقليم

هدفه أساسا إخراج المهاجر إلى خارج إقليم الدولة المستقبلية فقط، بحيث يختلف عن الإجراءات الأخرى<sup>1</sup>.

### 4-1 يمس الأجانب من بينهم المهاجرين

لا يسري إجراء الطرد في حق المواطنين وإنما في حق بعض الفئات من الأجانب مثل: المهاجرين، أما باقي الفئات الأخرى مثل اللاجئين وعدم الجنسية فلا يخضعون لهذا الإجراء إلا في نطاق ضيق<sup>2</sup>.

### 5-1 يكون في شكل قرار رسمي أو سلوك ضمني

يكون الطرد في شكل قرار رسمي أي الطرد الصريح (l'expulsion Explicite) عند صدور قرار من السلطة المختصة داخليا صراحة على إخراج المهاجر من إقليمها، أو على شكل سلوك ضمني أو المقنع (l'expulsion Deguisee) وهو إلزام المهاجر على مغادرة إقليمها بطريقة غير مباشرة، كسكوت الدولة عن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين<sup>3</sup>.

## 2. الطرد وضوابطه

تتمتع الدولة المقصد للمهاجرين بكامل السيادة في التحكم بدخول الأجانب إلى إقليمها، إذ تتخذ ما تراه مناسباً من قرارات حول طرد المهاجرين؛ وبضوابط هي:

<sup>1</sup> المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بطرد الأجانب، المصدر السابق، المادة 02، ص 26.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، المواد من 6 إلى 12.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، المادة 10.

### 1-2 الضابط القانوني

تتفق المادة 4 من مشروع اللجنة مع العديد من النصوص المشكلة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>؛ حول ضرورة إخضاع جميع قرارات الطرد للقانون الداخلي للدول بمختلف درجاته ودون التعارض مع الالتزامات الدولية للدولة في هذا المجال.

وفسرت محكمة العدل الدولية على هذا الأمر في قضية Ahmadou Sadio Diallo أين اعتبرت طرد أجنبي موجود بصورة قانونية في إقليم دولة لا يمكن أن يتفق مع الالتزامات الدولية لهذه الدولة، إلا بصدور قرار الطرد على نحو متسق مع القانون الوطني الساري في هذا الصدد.<sup>2</sup>

### 2-2 الضابط الإجرائي

نظرا لارتباط إجراء الطرد بقضية احترام حقوق المهاجرين؛ فإن التشريعات الداخلية وحتى الإقليمية<sup>3</sup> نظمتها من خلال مجموعة من الإجراءات، كما حضرها مشروع لجنة القانون الدولي في ثلاث مجموعات وهي:

### 1-2-2 الإجراءات الواجبة مراعاتها قبل صدور قرار الطرد

وتتضمن مجموعة من الإجراءات هي:

- وجوب صدور قرار الطرد من الجهة القانونية المختصة في الدولة الطاردة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المادة 13 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 المادة 22 الفقرة 2 الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954، المادة 31 الفقرة 2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 المادة 12 الفقرة 4، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، المادة 22 الفقرة 06

<sup>2</sup> CIJ, *Affaire Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)* Jugements et Reports, 2010, p. 663

<sup>3</sup> خلفان كريم: الضمانات الموضوعية والإجرائية الملازمة لإجراء الإبعاد من الإقليم، مقال منشور في: محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة: الهجرة غير الشرعية، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2014، ص 16.

<sup>4</sup> الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المرجع السابق، المادة 22 الفقرة 03 أيضا الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985، المرجع السابق المادة 07



- وجوب إخطار المعني بالطرد بمدة قبل البت في قرار الطرد لإبداء دفوعه والاستماع لأقواله.<sup>1</sup>
- وجوب تمكين المهاجر محل الطرد مجاناً من مترجم وعدم إعاقة المساعدة القنصلية لدولة جنسيته.<sup>2</sup>
- عدم الاحتجاز التعسفي إلا بأمر قضائي.<sup>3</sup>

## 2-2-2 الإجراءات الواجبة مراعاتها حين النظر في قرار الطرد

- تأسيس قرار الطرد على القانون المختص في الدولة الطاردة دون أن يخالف التزاماتها الدولية طبقاً للمادتين: 14 و15 من المشروع النهائي للمواد المتعلقة بالطرد.<sup>4</sup>
- تسبيب قانوني لقرار الطرد.<sup>5</sup>
- ضرورة أن يراعي القرار ظروف المهاجر محل الطرد مثل: وضعيته الاجتماعية والفترة التي قضها في الدولة الطاردة والفئة التي ينتمي إليها والمسنين وذوي الإعاقة والحوامل، والأشخاص المستضعفين<sup>6</sup>، ووحدة الحياة الأسرية والحياة الخاصة للمهاجر.<sup>7</sup>

## 3-2-2 الإجراءات الواجبة مراعاتها بعد صدور قرار الطرد

- تمكين المهاجر من الطعن في قرارا الطرد المكتوب والمسبب وبكل البيانات، ماعدا في الحالات الاستثنائية أين يبلغ به شفويا.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بطرد الأجانب، المصدر السابق، المادة 26 الفقرة 01 البند (ج).

<sup>2</sup> المصدر نفسه، المادة 26 الفقرة 01 البند هـ والفقرة 03

<sup>3</sup> Directive 2008/115/CE du Parlement Européen et du Conseil, Op.cit., Article 17/1. et Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Op.cit., article L-552-1

<sup>4</sup> المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بطرد الأجانب، المصدر السابق، المادة 05 الفقرة 02 و04

<sup>5</sup> المصدر نفسه، المادة 05 الفقرة 01

<sup>6</sup> زارة لخضر: المرجع السابق، ص 269. 270.

<sup>7</sup> يعتبر إجراء طرد الأجنبي الذي قدم إلى الدولة في سن مبكرة وفصله عن أقاربه انتهاك لحق احترام حرمة الحياة العائلية وفقاً للمادة 8 الفقرة أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر: قضية مستكام ضد بلجيكا 18 فيفري 1991 نقلاً عن: محمد أمين الميداني: المرجع السابق، ص 13.

<sup>8</sup> الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق، المادة 22 الفقرة 03

- أن يكون للطعن الأثر الموقوف لتنفيذ قرار الطرد، باستثناء ما يرتبط بالأمن الوطني فلا أثر موقوف للطعن.<sup>1</sup>
- تجيز المادة 28 من المشروع النهائي للجنة إمكانية الطعن أمام هيئة دولية متخصصة.<sup>2</sup>
- وجوب التعويض المهاجر الذي قبل طعنه في قرار الطرد، لأنه لا يؤثر على الحقوق التي اكتسبها المهاجر في الدولة الطاردة.<sup>3</sup>
- قرار الطرد يكون مستقلا عن عائلة المطرود.<sup>4</sup>

### 3-2 الضابط الشخصي

- إن طرد المهاجر في الدولة المستقبلية مربوط بارتكابه لفعل شخصيا يخل بالنظام العام<sup>5</sup>، واستثناء المهاجر من الطرد في الظروف العادية إذا كان في الحالات التالية:
- المهاجر ذو الوضعية القانونية في الدولة المستقبلية منذ مدة طويلة أو المهاجر ذو الوضعية القانونية في الدولة المستقبلية رب عائلة من الوطنيين.
- المهاجر المريض بمرض خطير لا يتوفر علاجه إلا في الدولة الطاردة.<sup>6</sup>
- حظر طرد المهاجرين إلى الدول التي يكونوا فيها عرضة للاضطهاد أو للانتهاكات أو التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل للتعذيب أو العقوبة القاسية أو معاملة لا إنسانية أو المهينة.<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup> المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بطرد الأجانب، المرجع السابق، المادة 27، وأنظر أيضا: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> زازة لخضر، المرجع نفسه، ص 271.

<sup>3</sup> الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المصدر السابق، المادة 22 الفقرة 05 و 09

<sup>4</sup> المادة: 56 الفقرة 2 من المصدر نفسه

<sup>5</sup> المادة 30 الفقرة 01 من القانون الجزائري 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم لها وتنقلهم فيها، المصدر السابق،

<sup>6</sup> Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Document de travail du Gisti Sans caractère officiel La version officielle du CESEDA est sur Légifrance, 2014, article L-521-1.

<sup>7</sup> التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، منظمة الأمم المتحدة، 28 أغسطس 2013، الوثيقة: CMW/C/CG/2 GE.13-46458، الفقرة: 50.

- حظر طرد الأطفال ذوي الوضعية القانونية حيث تنص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هذا الحظر بصراحة في المادة 10 الفقرة 02 إلا في حالة الإخلال بالنظام العام في الدولة المستقبلية.

### 3. تنفيذ قرار الطرد

بعد إصدار الدولة الطاردة للقرار النهائي فإنها تباشر إجراءات تنفيذه، وفيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام فإنه يمر بمرحلتين، وهما:

#### 1-3 مرحلة التنفيذ الطوعي

يمنح المهاجر مهلة معقولة للخروج من الدولة الطاردة، تكون من أجل تسوية أموره فيها<sup>1</sup>، يجوز له خلالها اختيار المغادرة إلى الدولة المنشأ أو دولة أخرى تقبله؛ ودون أن يتحمل تكاليف طرده<sup>2</sup>، إلا إذا رغب في ذلك مستعملا وسائله الخاصة للنقل<sup>3</sup>.

#### 2-3 مرحلة التنفيذ الجبري

في حالة عدم التنفيذ الطوعي وانتهاء المدة، يمكن للدولة الطاردة تنفيذ قرارها جبريا، من خلال إجراءين، وهما:

#### 1-2-3 الإيداع في مراكز احتجاز المهاجرين *Detention*:

من حق للدولة الطاردة إيداع المهاجرين المطرودين في مراكز احتجاز الخاصة بهم، وهي عبارة عن مكان مخصص للمهاجرين وفقا لمعايير محددة يوضع فيه المهاجر محل الترحيل؛ ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المهاجر فإن القانون الدولي قيد اللجوء لهذا الإجراء بعدة شروط<sup>4</sup>، منها:

<sup>1</sup> الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المصدر السابق، المادة 22 الفقرة 6.

<sup>2</sup> المادة 9 من الاتفاقية رقم 143 اتفاقية الحد من الهجرة في أوضاع تعسفية وتكافئ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين 1975، المصدر السابق

<sup>3</sup> المصدر نفسه، المادة: 22 الفقرة 8.

<sup>4</sup> Idil Atak, Les Effets de L'Européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière sur Les Droits Humains des Migrants. Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de

- ألا يحتجز المهاجر المطرود تعسفيا أو عقابيا.<sup>1</sup>
- لا يوضع المهاجر المطرود في الاحتجاز إلا للضرورة وكحل أخير لترحيله في أحسن الظروف.<sup>2</sup>
- ملائمة مركز احتجاز مع طبيعة المهاجر وسنه<sup>3</sup> وجنسه<sup>4</sup>، بعيد عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- أن يكون للاحتجاز لفترة معقولة وقصيرة.
- لا تتم تمديد فترة الحجز إلا بموافقة السلطة المختصة.

### 2-2-3 الاقتياد للحدود *la reconduite à la frontière*

يقصد بالاقتياد للحدود *la reconduite à la frontière* - أو الترحيل *le rapatriement*<sup>5</sup>: التصرف المادي من الدولة الطاردة لإخراج المهاجر من إقليمها أي تنفيذ الطرد بالقوة، ونظرا لطابعه التنفيذي فإن هذا القرار يصدر عن جهة إدارية ومثال ذلك ينص القانون الفرنسي للهجرة والاندماج والجنسية لعام 2011 أعطيت صلاحية إصدار القرار المحافظ الشرط أو محافظ الإقليم (الوالي)، إذا تلجأ له مختلف التشريعات الداخلية للحفاظ على النظام العام.<sup>6</sup>

l'obtention du grade de docteur en droit (LL.D.), Université de Montréal, CANADA, 2010. P 393

<sup>1</sup> المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بطرد الأجانب، المصدر السابق، المادة 05 الفقرة 01 والمادة 19 الفقرة 01.

<sup>2</sup> Directive 2008/115/CE du parlement européen et du conseil, du 16 décembre 2008, relative aux normes et procédures communes applicables dans les Etats membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, Journal officiel de l'Union 24.12.2008 Article 17/1.

<sup>3</sup> Résolution du Conseil (97/C 221 /03) du 26 juin 1997, concernant les mineurs non accompagnés ressortissants de pays tiers, Journal officiel des Communautés européennes du 19/07/1997. Article 03

<sup>4</sup> Affaire FILIZ UYAN C. TURQUIE, Arrêt de CREDH, Requête N° 7493/03, 08 Janvier 2009, Section II, Strasbourg

<sup>5</sup> هما صورة من صور الابعاد والتي تقرر لمواجهة الأجانب في وضعية غير شرعية، ففي الجزائر أصطلح على الترحيل: بالطرود إلى الحدود والأصوب فقهيها هو الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود. أنظر: رؤوف قميبي: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص185.

<sup>6</sup> Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Op, cit, article L-533-1.

وتجدر الإشارة أنه إذا استحال تنفيذ قرار الإبعاد سواء كان الإعادة من على الحدود أو الطرد فإن المهاجر يتحصل على حق الإقامة في إقليم الدولة المستقبلة يصطلح عليها الإقامة بحكم الواقع وقد نصت عليها أغلب تشريعات الهجرة ودخول الأجانب الحديثة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: صور وأنواع حقوق المهاجر المحمية

تتعدد حقوق المهاجرين المحمية، بحيث تجد مصادرها في قواعد حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان بالتعاون مع القانونيين والصليب الأحمر تحت إشراف ممثل الأمين العام للأمم المتحدة عام 1996، ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم التمييز في استحقاق الحقوق الاختلاف الجنس، فهو يعزز تساوي حقوق المهاجر سواء كان المهاجر ذكراً أو أنثى<sup>2</sup>.

إذا سنتطرق في الفرع الأول للحقوق المتعلقة بالسلامة البدنية والعقلية وفي الفرع الثاني للحقوق المتعلقة بالمستوى المعيشي اللائق والكافي وفي الفرع الثالث والأخير للحقوق المتعلقة بالمساواة أمام القانون

### الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالسلامة البدنية والعقلية

يتمتع المهاجر وفقاً للعديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بمجموعة من الحقوق التي تتعلق بحماية السلامة البدنية والعقلية للمهاجر أثناء جميع مراحل الهجرة؛ كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في السلامة الجسدية وعدم التعذيب<sup>3</sup>، أو حتى الحق في عدم الاستعباد أو القسر أو العمل الجبري، وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

### أولاً: الحق في الحياة والحق في الصحة

<sup>1</sup> القانون الجزائري 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم لها وتنقلهم فيها المصدر السابق، المادة 33.  
<sup>2</sup> أنظر نص المادة: 3 "للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميادين أخرى..." من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بناء على تقرير اللجنة رقم: (A/269/48) والقرار رقم: 104/48، ديسمبر 1993.

<sup>3</sup> Vincent Chetail, International Migration Law, First Edition Published, OXFORD University Press, UNITED KINGDOM, 2019, p63.

## أ- الحق في الحياة

إن أول الحقوق وأهمها عند البشر والحق في الحياة، فمن مبادئ المتعلقة بحماية هذا الحق أثناء الهجرة القانونية أو غير القانونية، إذ يكون "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما قررت المادة الخامسة أن: "لا يتعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسية بالكرامة"<sup>1</sup>، كما أنه من الواجب على الدول إنقاذ المهاجرين المعرضين للخطر في البحر حسب المادة 98 من الاتفاقية الدولية للبحار 1982 حماية لحقهم في الحياة.<sup>2</sup>

لقد سبق وأكدت اتفاقية جنيف في المادة 32 منها على الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية وحظر التعذيب، هذا في حال الحرب والتزاعات المسلحة، فما بالك في حالات السلم أو الهجرة جراء كوارث طبيعية مثلا، فهي أولى بحماية حق الحياة والمعاملة الإنسانية للمهاجر الشرعي وغير الشرعي.

كما أكد على الحق في الحياة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره حق ملازم لكل إنسان ويحميه القانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا كذلك يحظر الإبادة الجماعية.<sup>3</sup>

كما تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>4</sup> أكد على الحق في الحياة في ديباجته على التزام الجامعة بموجب هذا الميثاق باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أكد على أن الحياة في المادة الخامسة منه على أنه لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامه شخص ويحمي القانون هذه الحقوق.

<sup>1</sup> المادة من 3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

<sup>2</sup> Vincent Chetail, International Migration Law, Op, cit., p143

<sup>3</sup> المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

<sup>4</sup> اعتمد ونشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار المجلس جامعة الدول العربية رقم: 5427 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997.

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989<sup>1</sup> في المادة السادسة منها أن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وأن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، ولما كانت حقوق الإنسان غير قابلة التجزئة فإنها تشمل هذه الحماية الأطفال المهاجرون وحقهم في الحياة سواء كانوا مصحوبين بأبائهم أو لا<sup>2</sup>.

### ب- الحق في الصحة

يحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية<sup>3</sup>؛ إذ يقع على الدولة واجب توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية كتلك التي تتعلق بالحق في الصحة والعلاج والوقاية للمهاجرين وبغض النظر عن وضعيتهم القانونية<sup>4</sup>.

كما أن تطبيق حق المهاجرين في الصحة مكفول بمقتضى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال لا الحصر؛ وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح أن الدول ملزمة بضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرون للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكن بصرف النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية<sup>5</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 43 من اتفاقية العمال المهاجرين بتحديد الدول بضمان تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية للعمال المهاجرين النظاميين وأفراد أسرهم. وتكفل الاتفاقية أيضا حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلقي أية عناية طبية طارئة لحفظ حياتهم أو تلافي ضرر يلحق

<sup>1</sup> اعتمدت وعرضت التوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 45 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989.

<sup>2</sup> Marie-Françoise Valette, *Approche Juridique de L'enfant au gré des Migrations*, dans, Yann Scioldo-Zurber et Autres, *Etudier Les Migration Internationales*, Collection Migration, Press Universitaire François-Rabelais, France, 2019, p356.357.

<sup>3</sup> المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

<sup>4</sup> Ryszard Piotrowicz et Jillyanne Redpath-Cross, *Traite des personnes et trafic illicite de migrants*, dans, Brian Opeskin et autres, *Le Droit International de La Migration*, Editions Yvon Blais, Cowansville Québec CANADA, 2014, p 303.304

<sup>5</sup> أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/GC/20 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفقرتين: 30 و34 من التعليق العام رقم: 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول: "عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بتاريخ: 2009/07/02.

بصحتهم ولا يمكن علاجه بصرف النظر عن الوضع غير النظامي لإقامتهم أو عملهم وفقاً للمادة 28 من اتفاقية العمال المهاجرين<sup>1</sup>.

وكثيراً ما تتسبب الظروف التي يضطر فيها المهاجرون إلى السفر، وظروف معيشتهم وعملهم في بلد العبور، وظروف استقبالهم، في حرمانهم من العوامل الأساسية المحددة الحق لهم في الصحة، وقد تؤدي إلى نتائج صحية سيئة؛ كما تكتنف عملية الولوج إلى العلاج الضروري والمناسب تعقيدات بسبب عدة عوامل، منها العقوبات القانونية، والتكلفة، والوصمة، والمسائل الثقافية واللغوية؛ وقد يحرم المهاجرون غير الشرعيين من الحصول على الرعاية الصحية، بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتعرض الصعوبات تقديم العلاج للسكان المتنقلين، بما في ذلك علاج حالات الصحة النفسية، والحالات المرضية المزمنة، مما يعني أن الكثير من المهاجرين سيضطرون إلى التطبيب الذاتي أو سيعتمدون على بدائل غير الرسمية<sup>2</sup>.

وهذا الحق مضمون للنساء والفتيات المهاجرات؛ و بحيث تضمنت السادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ودون أي تمييز مع المواطنين<sup>3</sup>، إذ تنسم هذه المادة بصفة خاصة بوجهتها، إذ تواجه النساء والفتيات المهاجرات تحديات معينة في ميدان الصحة فقد يتعرضن للتمييز الجنسي، والتمييز على أساس نوع الجنس مثل الزامهن بإجراء اختبار الكشف عن مرض الإيدز والعدوى بفيروسه أو اختبار الحمل أو سائر الاختبارات دون الحصول على موافقتهم، فضلاً عن تعرضه للاعتداء الجنسي والبدني من جانب العملاء والمرافقين أثناء العبور<sup>4</sup>.

وتشغل العديد من المهاجرات في البلدان المضيفة لأداء أعمال تتطلب مهارات متدنية في قطاعات التصنيع أو خدمة المنازل أو الترفيه. وغالباً ما يفتقرن إلى وضع قانوني، وقلما يتيسر لهن الحصول على

<sup>1</sup> David Weissbrodt et Michael Divine, Droit de l'Homme Internationaux des Migrants, *dans*, Brian Opeskin et autres, Le Droit International de La Migration, Op, cit, p201.

<sup>2</sup> Marine Bertrand et autres, Santé en Migration, *dans*, Yann Scioldo-Zurber et Autres, Op, cit, p210-215.

<sup>3</sup> Wouter Vandenhole, Migration and Discrimination, Non-Discrimination as Guardian Against Arbitrariness or Driver of Integration? *In*, Vincent Chetail and Céline Bauloz, Research Handbook on International Law and Migration, Edward Elgar, Cheltenham, UK, 2014, p 237

<sup>4</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26 (2008)، الفقرات 12 و 17 و 18



الخدمات الصحية وهن كثيراً ما يتعرضن للاستغلال و/أو العنف البدني والجنسي من جانب أرباب عملهن أو زبائنهن. وقد يتعرض بوجه خاص للإصابة بعدوى الإيدز ولا يتاح لهن سوى القليل من فرص العمل البديلة.<sup>1</sup>

يتمتع الطفل بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه<sup>2</sup>؛ بحيث تلتزم الدول ببذل قصارى جهدها لضمان ألا يحرم أي طفل بصفة عامة والطفل المهاجر من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه بوسائل منها: المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين للأطفال وكفالة والرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛ وهذا نظراً للشاشة التي يشتركان فيها<sup>3</sup>.

وللأسف، هناك فوارق هائلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعلي في مجال الرعاية الصحية لفائدة الأطفال المهاجرين سواء أكانوا مستعين بوضع نظامي وغير نظامي أم مصحوبين أو غير مصحوبين وللرعاية غير الكافية عواقب طويلة الأمد على نمو الطفل، وعليه؛ على الدول الواجب المتمثل في حماية أشد الفئات ضعفاً، ينبغي أن يصبح تيسر حصول الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية أمر ذو أولوية.

وقد يؤثر وضع الآباء المهاجرين غير القانوني أيضاً في حصول أطفال المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية. ولعل بعض أبناء المهاجرين هم من مواطني البلد المضيف بمقتضى مبدأ حق الأرض، الاسم قد يواجهون العوائق في الحصول على الرعاية الصحية، وخاصة إذا كان آباؤهم مهاجرين لا يتمتعون بوضع نظامي وترددوا بالتالي في السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية خشية الكشف عن وضعهم كمهاجرين. وعلى نحو مسائل، لا يستفيد العديد من الأطفال غير المتمتعين بوضع نظامي من النظم التي تستهدف أبناء المهاجرين من نوى الدخل المنخفض وتوفير الرعاية الصحية بصرف النظر عن القدرة على السداد لأن آباءهم يترددون في اللجوء إلى الخدمات الاجتماعية مخافة تبليغ السلطات عنهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> UNAIDS, HIV and International Labour Migration" Policy Bref line 2008. first page

<sup>2</sup> المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

<sup>3</sup> Jacqueline Bhabha, Femmes, Enfants et autres Groupes de Migrants Marginalisés, *dans*, Brian Opeskin et autres, Le Droit International de la Migration, Op.cit., p248.

<sup>4</sup> Francois Crepeau and others, "Right and Access to Healthcare For Undocumented Children: ad Dressing the Gap Between International Conventions and Disparate Implementations In North America and Europe". Social Science and Medicine, vol. 70, No. 2 (January 2010). p. 5.

Available from <http://ssrn.com/abstract-1513419>

وعلاوة على ذلك، قد تحول بعض القوانين والسياسات والتدابير بصورة غير مباشرة دول حصول أبناء المهاجرين غير النظاميين على الخدمات الصحية وفي بعض البلدان ما، يجب على الوالدة أن تكون مهاجرة نظامية لكي تحصل على شهادة ميلاد لمولودها ما يجعل تيسر حصول النساء المهاجرين غير المتمتعين بوضع نظامي على خدمات الرعاية الصحية.

### ثانياً: الحق في السلامة الجسدية وعدم التعذيب

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية يؤكد التزامه باحترام الحق في السلامة الجسدية، حيث عبر عن ذلك في المادة 13 منه بقولها: "تحي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً، أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها، لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضاه الحر"<sup>1</sup>.

وتشير اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 " أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"<sup>2</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أن المجتمع الدولي قد اهتم باحترام سلامة الإنسان الجسدية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948، وهي تعالج كل أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وقد منحت هذه الاتفاقية لضحايا التعذيب، الحق في تقديم بلاغات باسمهم الشخصي أو عن طريق أشخاص آخرين، يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك تمارسه عليهم دولة طرف في الاتفاقية، وقد أنشأت الأمم المتحدة صندوقاً لضحايا التعذيب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

<sup>2</sup> المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

<sup>3</sup> المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1948

ومن خلال العرض السابق، فإن حق المهاجرين غير الشرعيين في سلامة الجسد يعد من الحقوق الواجب حمايتها باعتباره جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بوجه عام.

### ثالثاً: الحق في عدم الاستعباد أو القسر أو العمل الجبري

على الرغم من أن ظاهرة الرق والممارسات الشبيهة بالرق هي ظاهرة معقدة ولا يمكن تعريفها بسهولة دائماً، فإن عنصر العمل القسري يكاد يتواجد فيها دائماً<sup>1</sup>.

يعرف العمل القسري بأنه "كل أعمال أو خدمات سب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"<sup>2</sup>؛ ولدى تعريف العمل القسري، يكون لطبيعة العلاقة بين صاحب العمل والشخص الذي يُجبر على العمل أهمية فينبغي مراعاة عنصرين أساسيين: أولهما، أن ما اغتصب من عمل أو خدمة قد تم تحت التهديد أو بعقوبة، وثانياً، أن العمل تم بشكل غير طوعي<sup>3</sup>.

وفقاً لأحدث التقديرات العالمية لتقرير العبودية الحديثة لسنة 2021 الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة. من بين هؤلاء، كان 28 مليون شخص يعملون بالسخرة؛ يرجح أن يكون العمال المهاجرون في أعمال الجبرية أكثر بثلاث مرات من العمال البالغين غير المهاجرين. في حين أن هجرة اليد العاملة لها تأثير إيجابي إلى حد كبير على الأفراد والأسر والمجتمعات، فإن هذا يوضح كيف يكون المهاجرون عرضة بشكل خاص للعمل القسري والاتجار، سواء بسبب الهجرة غير النظامية أو سيئة الإدارة، أو ممارسات التوظيف غير العادلة وغير الأخلاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الجمعية الدولية لمكافحة الرق الفقر، والتنمية والقضاء على الرق، ورقة مناقشة قدمها: مايك كي وأبدان ماكيد، في تشرين الأول / أكتوبر 2007، نقلاً عن: تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/12/21، الصادرة في: 2009/07/10، ص 9.

<sup>2</sup> المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري، 1930 رقم (29)

<sup>3</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/12/21، الصادرة في: 2009/07/10، ص 9.

<sup>4</sup> وكالة الأمم المتحدة للهجرة، 50 مليون شخص حول العالم يعيشون في ظل العبودية الحديثة، تاريخ الاطلاع: 2022/11/30 على الساعة 16.00 أنظر الموقع الإلكتروني: <https://mena.iom.int/ar/news/50-mlywn-shkhs-hwl-alalwm-yyshwn-fy-zl-albwdyt-alhdytht>

يعرف العمل الاستعبادي بأنه: "الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ما لم تكن القيمة المنصرفة لهذه الخدمات مستخدمة في تصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات محدودة وطبيعتها محددة"<sup>1</sup>.

إن حماية المهاجرين من التعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال، سواء صدرت عن الدولة أو جهات خاصة لها إطار معياري<sup>2</sup> يتمثل في:

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 4 و5 منه الاسترقاق أو الاستعباد والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة<sup>3</sup>.

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 الفقرة 1 منه على أنه لكل فرد حق في الأمان على شخصه وتؤكد المادة 7 على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" تحظر المادة 8 الاسترقاق والعبودية والسخرة والعمل الإلزامي<sup>4</sup>.

تؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 2 الفقرة 2 منها على أن "تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1 (أ) من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق 1956.

<sup>2</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، Global Migration Groupe، مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الانسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة، جنيف، سويسرا، ص85.

<sup>3</sup> المادتين 4 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المواد 7 و8 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المصدر السابق.

<sup>5</sup> الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984

تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 النقطة ب منها "كافة أشكال التمييز العنصري وتؤكد على الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة"<sup>1</sup>.

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 الفقرة 1 منها على أن الدول الأطراف مرة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، والبيع والإتجار وأشكال الاستغلال التي تضر برفاه الطفل والتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحظر المواد 31 و 35 و 36 و 37 من الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية بيع الأطفال والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة والمواد الداعرة وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وتؤكد المادة 39 تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة"<sup>2</sup>.

تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 6 منها على أن الدول الأطراف مجبرة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع بالمرأة واستغلال دعارة المرأة وأشكال الاتجار.<sup>3</sup>

تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 10 منها على أنه: "لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"<sup>4</sup>، وتؤكد المادة 11 على أنه: "لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاستعباد لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا لا يعتبر أن الفقرة 3 من هذه المادة تمنع في

<sup>1</sup> المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

<sup>2</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، Global Migration Groupe، المصدر السابق، ص 85.

<sup>3</sup> المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1965

<sup>4</sup> المادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990

الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الشاقة كعقوبة على جريمة ما أداء الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة<sup>1</sup>.

كما تشير المادة 16 الفقرة 2 على أنه: "يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف. سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات"، وتؤكد المادة 16 الفقرة 3 على أن أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون<sup>2</sup>.

يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 6 في الفقرة 3 منه على أن كل دولة طرف تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف (أ) تعرّض للخطر، أو يرجح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين (ب) معاملة أولئك المهاجرين معاملة لإنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) "1" و(ج) من هذه المادة. وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة"، بحيث تؤكد المادة 16 الفقرة 2 منها على أن كل دولة طرف: "تتخذ التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك الموضح في المادة 6 من البروتوكول<sup>3</sup>.

يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص في المادة 3 الفقرة 1 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية تجنيد أشخاص أو تسليم أو تتقبلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل

<sup>1</sup> المادة 11 من، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 16 الفقرة 2 من، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، Global Migration Groupe، المرجع السابق، ص 85، 86.

الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وتؤكد المادة 9 الفقرة 5 منه على أن: "تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار"<sup>1</sup>.

يدعو بروتوكول عام 2014 الملحق لاتفاقية العمل الجبري الصادرة عن منظمة العمل الدولية في المادة 11 منه "كل دولة عضو إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع وإزالة اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي ولتزويد الضحايا بالحماية وسبل الوصول إلى وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة من قبيل التعويض، ولمعاقبة مرتكبي العمل الجبري أو الإلزامي"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالمستوى المعيشي اللائق والكافي

سنتطرق في نقطة أولى إلى الحق في سكن الملائم والحق في العمل ثم نعرض في نقطة ثانية على الحق في الحياة الأسرية والحق في التعليم أما في النقطة الثالثة والأخيرة نبرز الحق في الحد الأدنى من المعيشة الكافي.

### أولاً: الحق في السكن الملائم والحق في العمل

ذكرت الدول الأعضاء، في الفقرة 11 من إعلان نيويورك<sup>3</sup>، بالتزامها بأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الراحة المهاجرين واللجئين احتراماً كاملاً، وشددت على ضرورة أن يحيا هؤلاء الأشخاص حياتهم بأمان وكرامة؛ ووفقاً للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتفق

<sup>1</sup> المادة 9 الفقرة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 2000.

<sup>2</sup> المادة 11 من بروتوكول عام 2014 الملحق لاتفاقية العمل الجبري الصادرة عن منظمة العمل الدولية

<sup>3</sup> الفقرة 13 من إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين 2016

الدول الأطراف في العهد على الإقرار بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية<sup>1</sup>.

وفي تناقض صارخ مع المعايير الدولية التي تدعم الكرامة الأصيلة لكل إنسان، يضطر المهاجرون، في كثير من الأحيان إلى العيش دون سكن وصرف صحي مناسبين، ويتعرضون عادة إلى ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب، وعادة ما تنتشر الأمراض الجلدية الناجمة عن تدلى مستوى النظافة الصحية أو الاكتظاظ، مثل الأمراض الفطرية والتهاب الجلد، مع زيادة خطر الإصابة بالأمراض السارية.

وفي كثير من الأحيان، بصفر المهاجرون غير الشرعيين، في أثناء طريق الهجرة ولدى وصولهم إلى تلك المقصد بحكم القانون أو الظروف، إلى العمل في مناطق سكنية منعزلة ومتدهورة وسنة الصيانة، وذلك خدمات ومرافق مندية<sup>2</sup> وقد يعي تحريم الهجرة غير الشرعية أن المهاجرين لا يكلمهم استئجار مساكن خاصة جيدة ويضطرهم تلك إلى العيش في أكواخ أو أماكن مهجورة، بل وفي العراء ويحظر عليهم عادة، بحكم القانون أو اللوائح الإدارية، إجراء أي تحسينات للمباني التي يعيشون فيها.

ويحظر على المهاجرين غير الشرعيين في العديد من البلدان الإقامة في دور إيواء المشردين، وقد لا يذهبون هم إليها بسبب القواعد التي تلزم هذه الدور بإبلاغ سلطات الهجرة عن نزلائها وقد يتعرض المهاجرون أيضاً لإخلاء مساكنهم قسراً، وهو ما يمكن أن يزيد بدوره من تعرضهم للتشرد والعوز والاحتجاز والإعادة القسرية.

### أ- الحق في السكن اللائق

فيما يتعلق بحماية حق المهاجرين في السكن اللائق تواجه المرأة بسبب التعبير عوائق كبرى في الحصول على الشكل اللائق<sup>3</sup> وتشعر المرأة المهاجرة لعدة أشكال من التمييز نظراً إلى وضعها المهم في المجتمعات وغالبا

<sup>1</sup> المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المصدر السابق.

<sup>2</sup> The Economic Social and Cultural Right of Migrants in an Irregular Situation (United Nations Publication, Sales No. 14.XIV.4), pp:64-65

<sup>3</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق الوثيقتان: E/CN.4/2006/118 و E/CN.4/2005/43



العمل المتاحة للمرأة في البلدان النامية موجهة نحو أنشطة الرعاية والأشغال المنزلية وأعمال القطاع التي كثيرا ما تكون الأحرور فيها منخفضة للغاية وسبل حماية العمال ضئيلة جدا<sup>1</sup> ومن الجلي أن يؤثر وضع المرأة المهاجرة الاجتماعي والاقتصادي المدني الناجم عن ذلك ناشر صائرا في فرص حصولها على السكن.

وفي إطار بعض المهن مثل الأشغال المنزلية، قد يوفر أرباب العمل المساكن للعاملات المهاجرات أو يفرض القانون عليهن الإقامة مع أرباب العمل كجره من شروط منح التأشيرة على أساس الكفالة<sup>2</sup>، وعلى الرغم من ذلك، تشير تقارير عديدة إلى ظروف خادمت المنازل السكنية التي لا تكون لائقة على الإطلاق وتفتقر إلى المياه الجارية أو المرافق الصحية المناسبة في الغالب<sup>3</sup>

وقد لا تتمتع أيضا تلك الخادمت بأي حياة خاصة ويجبرن على النوم على أرض المطابخ أو الحمامات ما يهين كرامتهن ويؤدي إلى الإيذاء النفسي<sup>4</sup> وحتى في مثل هذه الحالات، تتردد المهاجرات في تقديم شكوى حول الظروف السكنية، خشية أن يتقطن عملهن ويرعن على اخلاء المساكن مما يديم انتهاكات حقهن في السكن اللائق.

أما فيما يخص حماية حق الأطفال المهاجرين في السكن اللائق؛ نصت عليه المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، إذ تعترف بحق كل طفل في لائق لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي؛ كما تلزم الدول عند الاقتضاء بتوفير برامج المساعدة والدعم الماديين للآباء وغيرهم المسؤولين عن الطفل، سيما في مجالات التغذية والملبس والسكن بهذا الحق على الأطفال المواطنين يشمل جميع الأطفال النظر عن جنسيتهم ووضعهم كمهاجرين أو كعديمي الجنسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> UNDP, Human Development Report 2009, p.51

<sup>2</sup> Bahrain Centre for Human Rights, Bahrain Youth Society for Human Rights and Caram-Asia. "The situation of women migrant domestic workers in Bahrain". report submitted to the for ty-second session of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, October 2008, p.6

<sup>3</sup> لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 20، الفقرة 17.

<sup>4</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم: 6، 2005، الفقرة 12.

<sup>5</sup> المصدر نفسه.

وقد يؤثر السكن اللائق تأثيراً شديداً في الأطفال، نظراً إلى تكامل الصلة بين حقوق الأطفال في عيشهم ونموهم المعرفي والجسدي والثقافي والعاطفي والاجتماعي، كما تعتبر بيئة للأطفال أمراً حاسماً عندما يتعلق الأمر بالحق في الصحة والحق في الأمن الشخصي.

ويزداد القلق بشأن الأطفال المهاجرين غير النظاميين؛ الذين يتحدد حقهم السكن اللائق بحسب الاستبعاد الاجتماعي التي تخضع لها أسرهم، وعدم السكن اللائق للآباء المهاجرين غير النظاميين؛ يعني حرمان أبنائهم من السكن، فلقد أيضاً أبلغ المقرر الخاص أيضاً على حالات تبدي فيها السلطات استعدادها لتقديم المساعدة السكنية إلى الأطفال المهاجرين غير النظاميين وليس إلى أسرهم، وتنشأ عن ذلك حالات عصبية يتعين فيها على الأطفال أن يختاروا إما العيش مع أسرهم أو بالتعرض لخطر التشرّد وإما الانفصال عنها أجل تلقي المساعدة السكنية.<sup>1</sup>

### ب- الحق في العمل

لضمان حق المهاجرين في العمل بشروط عادلة ومواتية تعهدت الدول الأعضاء، في الفترة 57 من إعلان نيويورك<sup>2</sup>، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتطبيق معايير العمل الدنيا بصرف النظر عن وضعهم، وتلتزم الدول الأطراف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتين 6 و8 منه، بالاعتراف بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية.

ويتعين على العديد من المهاجرين العابرين، البحث عن عمل أجل البقاء على قيد الحياة، وتمويل سفرهم وفي أغلب الحالات، يتقيد المهاجرون في هذه الظروف بالعمل في القطاع غير الرسمي، وفي ظروف خطيرة واستغلالية؛ فيتعرضون بشكل خاص للعمل القسري والسحرة بما في ذلك عبودية الدين، وتكتنف حماية حقوق العمل الواجبة للمهاجرين صعوبات بالغة، يعجز العديد من المهاجرين عن اللجوء إلى القضاء للإبلاغ عن انتهاكات تتعلق بالعمل، نظراً إلى وضعهم غير القانونية أو خوفهم من انتقام أصحاب العمل؛ وقد يؤدي

<sup>1</sup> PICUM, Undocumented Children, p.74

<sup>2</sup> الفترة 57 من إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين 2016، المصدر السابق.

انعزالهم واستبعادهم اجتماعيا إلى زيادة تعرضهم للإيذاء، ولا سيما أنهم قد يمنعون من الانضمام إلى النقابات ولا يمكنهم الاستفادة من الأشكال الأخرى الجمعيات.

إذ يضطر الأطفال المهاجرون في كثير من الأحيان إلى المساهمة في توفير دخل للأسرة، أو يحتاجون في حالة سفرهم بمفردهم، إلى المال اللازم للبقاء على قيد الحياة ومواصلة سفرهم، فيتعرض الكثير منهم إلى ظروف عمل محفوفة بالمخاطر ولسوء المعاملة والإيذاء، ويقتصر عمل النساء المهاجرات في الغالب على مهن ذات طابع جنساني معين وغير رسمية، وتقل فيها الحماية القانونية الحقوق المقررة لهن، مما يزيد من احتمال تعرضهن فيها للاستغلال.

اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتين تتعلقان بحالة الأطفال المهاجرين الذين يعملون بالاتفاقية رقم 138<sup>1</sup> تلزم الدول بإلغاء عمل الطفل وزيادة السن الدنيا للقبول للعمل تدريجيا، وتنص على أن السن الدنيا للعمل ينبغي ألا تقل عن 15 سنة، وأنه ينبغي حماية جميع الأطفال من العمل الخطير الذي يعرف على أنه: العمل الذي يحتمل أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب للخطر.

وبالمثل، تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تحدد سنا دنيا للقبول للعمل؛ وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الطفل، التي ينبغي ألا يتعرض لها أي طفل، بما فيها أشكال الرق، و استعباد المدين، وممارسة البغاء، والعمل الخطر، وقد فسر هذا الأخير على أنه يشمل «العمل لساعات طوال....، أو العمل في الأماكن التي يكون فيها الطفل فيها مقيدا بشكل غير معقول في مبانى رب العمل، الذي يقصد منه خدم المنازل، أو العاملون الذين يعيشون ويعملون في المعامل، والمعامل المستغلة للعمال<sup>2</sup> وتنطبق جميع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضا على الأطفال المهاجرين العمال، رغم أن الاتفاقية لا تشير صراحة إلى حالة الاطفال الذين يهجرون وحدهم للعمل.

<sup>1</sup> أعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 20 جويلية 1973، بدأ نفاذها في 19 جويلية 1976.

<sup>2</sup> منظمة العمل الدولية، التوصية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 وبالإضافة الى ذلك، تحمي المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال من العمل الخطر والعمل الذي يمكن أن يؤثر في تعليمهم وأخلاقهم وصحته، وتنص الفقرة 3 من المادة: 10 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية مماثلة.

### ثانياً: الحق في الحياة الأسرية والحق في التعليم

#### أ- الحق في الحياة الأسرية

لضمان حماية وحدة أسر المهاجرين نصت المادة 23 في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وأشارت الدول الأعضاء، في الفقرة 57 من إعلان نيويورك<sup>1</sup>، إلى أنها ستنظر في تيسير فرص الهجرة الأمنية والمنظمة والقانونية، بما يشمل، في جملة أمور أخرى وحسب الاقتضاء، جمع شمل الأسرة.

وتلزم المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل الدول على كفالة عدم فصل الأطفال عن آبائهم رغم إرادتهم، وينطوي مبدأ جمع شمل الأسرة على وظيفة وقائية هامة للأطفال في سياق الهجرة، لا سيما في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، لأن جمع شمل الأسرة يشكل أيضاً عنصراً رئيسياً في سياسات الإدماج؛ غير أنه يبدو أن الأنظمة أصبحت أكثر صرامة في مختلف البلدان، إذ تفرض قيوداً جديدة تجعل جمع شمل الأسرة أكثر صعوبة<sup>2</sup>؛ والافتراض الضمني للسياسات في العديد من الدول هو أن جمع الشمل ينبغي أن يحدث في البلد الأصلي، إلا أن التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل ينص بوضوح على أن المصالح العليا للطفل، ينبغي أن تكون هي الاعتبار الأول، وأنه ينبغي عدم السعي لجمع الشمل في البلد الأصلي عندما تكون هناك مخاطر معقولة بأن تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، كما أنه يجب دائماً النظر في جمع الشمل مع مراعاة المصالح العليا للطفل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 57 من إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين 2016

<sup>2</sup> سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 59.

<sup>3</sup> المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المصدر السابق.

### ب- الحق في التعليم

لحماية حق المهاجرين في التعليم تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة 39 من إعلان نيويورك<sup>1</sup>، باتخاذ التدابير لتحسين اندماج المهاجرين واللجئين واحتوائهم، وفق الاقتضاء، ومع الإشارة بوجه خاص إلى إتاحة حصولهم على التعليم، من بين أمور أخرى، وتلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإقرار بحق كل فرد في التعليم<sup>2</sup>.

ولا يتسنى للأطفال المهاجرين، في كثير من الأحيان، التمتع بحقهم في التعليم، وفي العديد من البلدان، يمنع القانون الأطفال المهاجرين، الذين هم في وضع غير قانوني، من الالتحاق بالتعليم، بل إنه في البلدان التي يعترف قانونها الوطني بحق الجميع في التعليم، قد يعجز الأطفال المهاجرون عن الذهاب إلى المدارس بسبب المواقف والسلوكيات التمييزية وعلاوة على ذلك، قد يعزف الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس خوفا من العنف المرتبط بكره الأجانب أو من اكتشافهم وترحيلهم.

وثمة عقبات أخرى تعترض الالتحاق بالتعليم، منها اشتراطات استخراج وثائق معينة، كإثبات الهوية والإقامة وشهادة الميلاد والسجل الطبي. وفي بعض الحالات، يطلب من أسر المهاجرين دفع رسوم دراسية باهظة، وقد يضطر بعض الأطفال المهاجرين أيضا إلى العمل لإعالة أنفسهم أو لدفع نفقات رحلتهم، ومن ثم لا يلتحقون بالمدارس.

يمكن أن يواجه الأطفال في سياق الهجرة عوائق عملية وقانونية لإعمال حقهم في التعليم، وقد يمنعهم من الالتحاق بالمدارس الخوف من أن يبلغ عن حالتهم غير القانونية، وكذلك عدم القدرة على دفع الرسوم وشراء الزي المدرسي والمواد الدراسية، ويمكن أن يواجه الأطفال المهاجرون أيضا كره الأجانب والعنصرية في قاعة الدراسة، أو الضغط من أسرهم للحصول على دخل، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب المدرسي.

وإذ تعترف اتفاقية حقوق الطفل بالأهمية الأساسية للتعليم في نمو الأطفال وحمايتهم، فإنها تنص في على ضرورة أن يكون التعليم الابتدائي متاحا في كل مكان ومجانا للجميع، وعلى ضرورة أن تشجع الدول تطوير

<sup>1</sup> الفقرة 39 من إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين 2016، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 13 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المصدر السابق.

مختلف أشكال التعليم الثانوي، بما فيها التعليم العام والمهني، وجعلها متاحة وفي متناول كل طفل وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على ضرورة جعل المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم<sup>1</sup>.

وتنص المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم، على ما يلي: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل"<sup>2</sup>.

وقد دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى: تجنب التفريق العنصري في المدارس وتطبيق معايير مختلفة في معاملة عبر المواطنين تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي في المدارس الابتدائية والمتوسطة، وفيما يتعلق بالوصول إلى مراحل التعليم العالي<sup>3</sup>.

وأكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الوصول إلى التعليم أحد تدابير الحماية الخاصة التي تلزم الدول الأطراف على الامتثال لها، كذلك في حالة الأطفال في سياق الهجرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المصدر السابق.

<sup>3</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري التعليق العام رقم 30، المصدر السابق.

<sup>4</sup> أنظر محكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية الفتاتين: بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، الحكم المؤرخ 8 أيلول سبتمبر 2005، الفقرة

### ثالثاً: الحق في الحد الأدنى من المعيشة الكافي

يعتبر مبدأ حماية حق المهاجرين في مستوى معيشي مناسب<sup>1</sup> من بين المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة<sup>2</sup>؛ إذ يجب على الدول اتخاذ التدابير التوجيهية لضمان تمتع المهاجرين بمستوى معيشي لائق بما في ذلك عند إقامتهم في مواقع مؤقتة مثل: مرافق الاستقبال والمخيمات غير الرسمية، مع ضمان إتاحة هذه المرافق لكافة المهاجرين بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والحوامل، والأمهات الجدد والمرضعات.

يشمل المستوى المعيشي اللائق<sup>3</sup> ما يلي:

- توفير غذاء كاف وآمن بكمية وذات نوعية لتلبية احتياجات الفرد الغذائية، بما في ذلك الاحتياجات الغذائية المحددة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، والأطفال. مياه شرب آمنة وصرف صحي مقبول ثقافياً.
- ملابس مناسبة وملاتمة.
- سكن ملائم.
- تحسين مستمر للظروف المعيشية.

---

<sup>1</sup> يستند للإطار المعياري الذي نصت عليه: المواد 21 فقرة 2 و22 فقرة 1 و24 و25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و11 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 6 فقرة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمواد 21 و23 و24 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمواد 24 و23 و24 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. والقواعد الإقليمية، بما فيها للمادة 13 الفقرة 2 و3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة 9 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

<sup>2</sup> تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته: 34 من 2017/02/27 إلى 2017/03/24، الوثيقة رقم: A/HRC/34/31، ص13.

<sup>3</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمركز الدولي لسياسات الهجرة و (Global Migration Groupe): مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشّة، د س ن، جنيف سويسرا، ص49.

كما يجب على الدول ضمان حصول المهاجرين على مأوى؛ إذ يجب أن تكون مرافق الإيواء كافية لتلبية احتياجات المهاجرين بما في ذلك الحق في الخصوصية؛ إذ يستوجب الأمر حمايتهم من الأخطار التي تهدد سلامتهم<sup>1</sup>، مع السماح للمهاجرين إجراء التحسينات اللازمة بما في ذلك في الملاجئ المؤقتة والمخيمات غير الرسمية، مع تكفل خطط العمل الوطنية للإسكان بعين الاعتبار المهاجرين بغض النظر عن وضعهم<sup>2</sup>.

مع وجوب التأكد من أن عمليات الإخلاء أو عمليات النقل المقررة للمهاجرين تتوافق تماما وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا تتم إلا بعد التشاور الفعال مع من سيتأثرون بها لإتمام عمليات الإخلاء، يجب الحصول مسبقاً على الموافقة الكاملة والمستنيرة للأشخاص الذين يتم إخلاؤهم، واحترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وكذلك المبادئ العامة المراعية للمنطق والنسبية وألا تتم إلا بعد النظر في كافة البدائل الممكنة للإخلاء بالتشاور مع الأشخاص المتضررين اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حق المهاجرين رسمياً قبل الإخلاء، وخلال وبعد الحصول على معلومات سريعة ودقيقة من أمور عديدة منها وضعهم حقوقهم الإجراءات القانونية وسبل الانتصاف المعمول بها، والعواقب المحتملة في حال تخلفوا عن الامتثال لهذه الإجراءات، موقع مراكز الاستقبال المقترحة أو مواقع إعادة التوطين وحالتها وعناوين الاتصال بالمؤسسات التي يمكنها تقديم النصائح لهم ما في ذلك مقدمي المشورة القانونية، ومكاتب أمين المظالم وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة التأكد بدقة من عدم تعرض المهاجرين لعمليات الإخلاء القسري، المعترف بها على أنها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وضع جدران حماية فعالة وملزمة بين مقدمي الخدمات العامة والخاصة، ومقدمي خدمة الإسكان العام أو الخاص، من جهة، وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة، من جهة أخرى ضمان عدم تجريم المهاجرين غير النظاميين بسبب ممارساتهم وحقوقهم في الحصول على مستوى معيشي لائق، وعدم تجريم الجهات الخاصة مثل

<sup>1</sup> مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الحق في السكن اللائق. صحيفة وقائع رقم 21 الاستعراض (1) (2014) الخطة الحضرية الجديدة، الفقرات 21 31 و48.

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 الفقرة 12 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 32 (2) E/C/11/2017/12، الفقرة 14: الخطة الحضرية الجديدة، الفقرات: 31، 21، 48.

<sup>3</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 4 تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (4/18/4)، المرفق الأول): القرار 1993/77 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. "الإخلاء القسري". الفقرة 1.



أصحاب الملك أو منظمات المجتمع المدني التي تساعد المهاجرين على ممارسة هذا الحق، مع ضمان أن المهاجرين بغض النظر عن وضعهم يمكنهم الوصول إلى الملاجئ المخصصة للمشردين.

يجب ألا يلزم المهاجرون على الإقامة في مرافق الإيواء المخلفة أو السجون أو مراكز احتجاز المهاجرين سواء كانت خاضعة لإدارة جهات حكومية أو جهات فاعلة خاصة، يجب ألا تقيد المرافق السكنية للمهاجرين الحركة اليومية للمهاجرين من دون داع.

### الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بالمساواة أمام القانون

سنتطرق في نقطة أولى إلى الحق في عدم اعتقاله تعسفياً والحقوق أثناء الاحتجاز أو الاعتقال ثم نعرض في نقطة ثانية على الحق في المساواة مع المواطنين أمام القضاء والحق في المحاكمة العادلة إذ نبرز الخطوط التوجيهية من أجل ضمان وصول المهاجرين إلى العدالة أما في النقطة الثالثة والأخيرة فنتطرق إلى حظر الطرد الجماعي.

#### أولاً: الحق في عدم اعتقاله تعسفياً والحقوق أثناء الاحتجاز أو الاعتقال

##### أ- الحق في عدم اعتقاله تعسفياً

يعتبر مبدأ التمسك بحق المهاجرين في الحرية وحمايتهم من جميع أشكال الاحتجاز التعسفي؛ بحيث يتوجب على الدول بذل جهود مستهدفة لوقف الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي للمهاجرين، مع منع احتجاز الأطفال بسبب وضعهم كمهاجرين أو وضع والديهم.

هذا ما ينص عليه الإطار المعياري بحيث يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 3 منه على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" كما تؤكد المادة 9 على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادتين 3 و9 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المصدر السابق.

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 منه على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه." كما تؤكد المادة 10 الفقرة 1 على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية. تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"<sup>1</sup>.

تشير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 16 الفقرة 1 منها على أنه "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة وتؤكد على ألا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم. فردياً أو جماعياً، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً، ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون"<sup>2</sup>.

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في المادة 37 النقطة ب منها على ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة<sup>3</sup>.

تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 1 منها على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري"، وتحدد المادة 2 الفقرة 1 منها الاختفاء القسري بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد بتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون كما تؤكد المادة 17 على أنه "لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول"<sup>4</sup>.

وتؤكد المادة 23 من نفس الاتفاقية السابقة على أن "العمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين وموظفي الخدمة المدنية

<sup>1</sup> المادتين 9 و10 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 16 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المواد: 1 و2 و17 الفقرة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006

وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل (أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري<sup>1</sup>

يؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في المادة 5 منه على أنه لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول" كما تؤكد المادة 16 الفقرة 5 على أنه: "في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني دون ابطاء على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم"<sup>2</sup>.

تؤكد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة 36 الفقرة (1) (ب) منها على أنه "تسهيلاً للممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدول الموقدة: اذا قبض على أحد رعايا الدولة الموقدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو اذا اوقف توقيفا احتياطيا بانتظار محاكمته، أو احتجز بأي شكل من الأشكال، وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات في الدولة المضيفة أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها بدون أي تأخير كل مخابرة موجهة اليها من صاحب العلاقة، ويترتب على السلطات المذكورة إعلام صاحب العلاقة بدون أي تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة"<sup>3</sup>.

ودعمته المعايير الإقليمية إذ تؤكد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 5 منها على أنه: "لكل شخص الحق في الحرية والأمن لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون (أ) إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص: (ب) إذا كان الشخص مخضوعاً لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمردده على قرار صادر بحقه وفقاً للقانون عن محكمة أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون (ج) إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً

<sup>1</sup> المادة 23 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المواد 5 و6 و16 الفقرة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 2000

<sup>3</sup> المادة 36 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة أو في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين الشخص لمنع من دخول الأراضي بشكل غير قانوني أو لشخص ما أخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم<sup>1</sup>.

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة من منظمة الدول الأمريكية في البندين 1 و2 من المادة 7 على أنه لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه. لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف. أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير<sup>2</sup>.

وتؤكد المادة 7 الفقرة 3 على أنه: "لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً، وتؤكد المادة 7 الفقرة 4 على أنه: "يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه"<sup>3</sup>.

يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية في المادة 6 منه على أنه: "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً"<sup>4</sup>.

يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 14 منه على أنه لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه "ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 5 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية 1950

<sup>2</sup> المادة 7 البندين 1 و2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

<sup>3</sup> المادة 7 البندين 3 و4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

<sup>4</sup> المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

<sup>5</sup> المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

تؤكد اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 26 منها على أن "تنص كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على امكانية عدم فرض العقوبة على الضحايا عند تورطهم مجبرين، في أنشطة غير مشروعة"<sup>1</sup>.

يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 6 منه على أنه "لكل شخص الحق في الحرية والأمن"<sup>2</sup>.

### ب- حقوقه أثناء الاحتجاز أو الاعتقال

يزداد في شتى أنحاء العالم احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك في بلدان العبور وعلى الحدود الدولية؛ ولا يشكل الاحتجاز الإداري حلا أخيرا كما يفترض أن يكون تدبير بهذا التأثير الحاسم فيمن يفرض عليه بل إجراءات عادية في أحيان كثيرة، وإلزاميا في بعض الحالات.

وفي بعض الحالات، يقترن الاحتجاز الإداري بضمانات إجرائية أقل من تلك المقترنة بالاحتجاز الجنائي، بما يشمل عدم اتخاذ تدابير للبت في الطابع التعسفي للتوقيف واستمرار الاحتجاز، وكثيرا ما يمنع المهاجرون المحتجزون من الحصول على المساعدة القانونية أو خدمات الترجمة الشفوية، فلا يفهمون سبب احتجازهم أو كيفية الطعن في شرعية هذا الاحتجاز<sup>3</sup>.

ويشكل استخدام الاحتجاز في حالة المهاجرين مصدر قلق بسبب نقص الضمانات الإجرائية وتدني ظروف الاحتجاز، مثل منع المحتجز من الحصول على الرعاية الطبية، بما فيها رعاية الصحة العقلية، إلى جانب عدم توافر ظروف ملائمة، بما فيها سعة المكان والغذاء والماء ومرافق الصرف الصحي.

<sup>1</sup> المادة 26 من اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مجلس أوروبا 2005

<sup>2</sup> المادة 6 من ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2000

<sup>3</sup> محمد أحمد عيسى، الحماية الدولية للحقوق والحرية الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة العين للأعمال والقانون، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 24.

ويعرض المهاجرون المحتجزون في أحيان كثيرة للعنف، بما رافق الصرف الصحي، في الحبس قصير الأجل. العنف الجنسي، وتدهور صحتهم الجسدية والعقلية<sup>1</sup>.

انطلاقاً من الأسس القانونية الدولية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين والتي تم الإشارة إليها سابقاً، ومنها الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تصفاً ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله ولا يجوز حرمان أحد من حريتها، إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، فإن قواعد القانون الدولي تشير إلى أن الاحتجاز لا يجوز إلا على أسس يحددها القانون ووفقاً للإجراءات المصرح بها قانوناً، والتي يمكن أن ترد في القانون المحلي للدولة ووفقاً للمعايير الدولية؛ وعليه فإن احتجاز المهاجرين يجب أن يكون منصوباً عليه ومعقولاً ومتناسباً أهداف الاحتجاز، ومنها على سبيل المثال: عندما يخشى من المهاجر أن يتهرب من الإجراءات القضائية أو العمليات الإدارية أو عندما يشكل الشخص خطراً على النظام العام أو الاحتجاز الدوافع أمنية، وإلى ذلك تشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حينما نصت: "أن احتجاز المهاجرين مسمو حالتين محددتين: إعتقال أو احتجاز شخص ما بصورة قانونية لمنع دخوله غير المصرح به إلى البلد أو شخصاً ما يتخذ بحقه إجراء لغرض ترحيله أو تسليمه"<sup>2</sup>، على أن حقوق المهاجرين المحتجزين لا تتعلق بقانونية أو عدم قانونية قرار الاحتجاز فحسب، بل أن التحديات الرئيسية لتلك الفئة قد تكون في ظروف الاحتجاز ذاته، لاسيما الاحتجاز الطويل أو لأجل غير مسمى.

فالمهاجرين المحتجزين في كثير من الأحيان لا يتحدثون لغة البلد المتواجدين فيه مما يصعب عليهم معرفة سبب احتجازهم وسبل الطعن في قرار الاحتجاز، لذلك ينبغي أن يبلغ أي شخص ملقى القبض عليه بأسباب هذا القبض عند وقوعه وباللغة التي يفهمها، وبحقهم في الوصول إلى محامي مؤهل لإرشادهم ومساعدتهم فيما يتعلق بالاحتجاز وكذلك إجراءات الحماية أو الهجرة، وقد يكون للمحامي إضافة إلى المشورة

---

<sup>1</sup> على سبيل المثال، وجدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا في عام 2014 ظروفًا مثيرة لقلق شديد في مراكز احتجاز المهاجرين، حيث يمارس الاحتجاز على نطاق واسع ولفترات مطولة»، وتشمل تلك الظروف الاكتظاظ المزمّن، وتدني مرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية، والنقص الغذائي وتلقت البعثة أيضاً تقارير متسقة عن الإساءة الجسدية أو اللفظية، والاستغلال في العمل، والاعتداء الجنسي والابتزاز ومصادرة وثائق الهوية، إلى جانب احتجاز القصر مع الكبار. أنظر الوثيقة HRC/51/28 الفقرتين 32 و33.

<sup>2</sup> المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

القانونية، دور في منع التعذيب وكذلك الاعادة القسرية<sup>1</sup>، كما تستلزم ظروف احتجاز المهاجرين ضرورة تمكين المهاجر من حقه في توفير الاحتياجات الحيوية في أماكن الاحتجاز؛ من حيث الإقامة المناسبة في كونها أمر لازم لكل محتجز من طالبي اللجوء أو بسبب الهجرة، ومنها أن لا يتجاوز عدد المحتجزين الحد الأقصى المسموح به في أماكن الاحتجاز، وأن يكون حجم الغرف كاف لنوم المحتجزين بصورة آمنة ونظيفة وتحتوي على أثاث كاف، وأن يتم صيانتها جيداً وتوفير مكان إقامة مناسب للأزواج وللأسرة وللأطفال وتكون غرف نوم النساء منفصلة عن غرف الرجال بالنسبة لغير المتزوجين، ولا يجوز دمج المهاجرين المحتجزين مع أولئك الذين تم احتجازهم وفقاً للقانون الجنائي ما دام المهاجرون المحتجزون ادارياً لم يصدر بحقهم إتهام أو إدانة بجريمة ما.

وفي هذا الصدد أكد المقرر الخاص لحقوق الإنسان المهاجرين؛ على ضرورة ألا يتعرض المهاجرين المحتجزين لظروف وبيئة تشبه السجن، وإن هناك ضرورة للقيام بزيارات متصلة من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ للتأكد من ظروف الاحتجاز ووضع آلية آمنة وميسرة لتلقي شكاوى المهاجرين المحتجزين في هذا الصدد<sup>2</sup>.

ويقع على الدول أيضاً التزام بضرورة تمكين المهاجر من حقه في الحصول على الرعاية الطبية المجانية وأن تكون بنفس الجودة المتوفرة خارج أماكن الاحتجاز؛ فيجب فحص كافة المهاجرين المحتجزين من قبل طبيب مختص عند بداية احتجازهم للكشف عن أي مرض أو حالات أخرى والكشف عن الجروح والاصابات التي ممكن تعرضوا لها أثناء الهجرة أو أثناء اعتقالهم أو احتجازهم والتعرف إذا ما كان المحتجزين يحملون أمراضاً معدية، وإن هذه الرعاية الطبية يجب أن تمنح من دون أي نوع من أنواع التمييز أو التفرقة بين المحتجزين، على أن ضمان صحة وسلامة الاشخاص تتطلب إعطاء أهمية لتوفير طعام ذو قيمة غذائية مناسبة لكافة الاعمار وتوفير نظام غذائي خاص للنساء الحوامل أو المرضعات، ويجب احترام القواعد

<sup>1</sup> المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمعايير المعمول بها المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز لسنة 2012

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان لرقم (A/HRC/24/20) بتاريخ 2/4/2012، ص 10

الأساسية المتعلقة بالصحة والنظافة في مرافق الاحتجاز وكذلك الأماكن التي يتم فيها تحضير وتناول الغذاء<sup>1</sup>.

ومما تقدم فإن الإطار العام لمعاملة المهاجرين المحتجزين؛ يجب أن تكون معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، فلا يمكن تبرير التعذيب وسوء المعاملة التي يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة، كالعنف الجنسي أو الحرمان من الطعام أو النوم أو الاتصال، والمهم في هذا السياق الإشارة إلى إن المحتجزين بسبب الهجرة هم ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة في لحظات مختلفة سواء في بلدهم الأصلي أو خلال رحلة هجرتهم أو القبض عليهم أو نقلهم إلى البلد المقصود وكذلك داخل أماكن الاحتجاز؛ مما قد يؤدي إلى تفاقم أعراض هذه الفئة لتلك الأسباب فإن احترام كرامتهم وإنسانيتهم، هي قاعدة أساسية واجبة التطبيق ويمكن الاستناد في ذلك إلى ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم (21) لسنة 1991 إلى إن الحق في المعاملة الإنسانية ينطبق أيضاً على أولئك الموجودين في مخيمات الاحتجاز أو أي مكان آخر<sup>2</sup>، وفي ذات السياق أشارت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 على ضرورة أن يعامل من يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وهويتهم الثقافية<sup>3</sup>.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى حقوق المهاجرين المحتجز المحتجزين الذين هم في حالة ضعف، فإذا كنا ندرك إن أي شخص تسلب منه حريته يكون مستضعفاً ومعرضاً للمخاطر، إلا أن بعض فئات المحتجزين يمثلون الفئة الأضعف من غيرهم. لذلك أوجب القواعد القانونية ووفقاً للمعايير الدولية على السلطات اتخاذ تدابير معينة للتعامل مع احتياجاتهم الخاصة، إذ يعتبر ابتداء احتجاز الأشخاص في حالات الضعف أمراً استثنائياً ولا يستخدم إلا كحل أخير وإذا ما تم احتجازهم فيجب مراعاة حالاتهم الخاصة، ونشير في هذا الصدد إلى الأطفال والنساء، فهناك اعتراف عالمي بأنه لا يجوز احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال.

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان لرقم (A/HRC/24/20) المصدر السابق، ص 9.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 14

<sup>3</sup> الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، المصدر السابق.



وفي جميع الأحوال لا يجوز احتجازهم إلا كحل أخير، ويجب ألا يخضعوا لتدابير عقابية مطلقا تستند إلى وضعهم الخاص أو هجرة والديهم، فلا يحتجز الأطفال بسبب وضع هجرة أبائهم أو أولياء أمورهم، ويجب أن لا يوضعوا ابدا مع البالغين المحتجزين إلا إذا كانوا من نفس الأسرة، أما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم فلا يبرر اعتقالهم على أساس وضعهم كمهاجرين، ولا يتم تجريمهم بسبب دخولهم أو تواجدهم بصورة غير نظامية.

كما يجب تعيين وصي لجميع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ليقوم بجميع القرارات التي تخصهم واضعا نصب عينيه مصالح الطفل الفضلي، وإلى ذلك أشارت اتفاقية حقوق الطفل في أن كل إجراء تقوم به أي دولة يجب أن يراعى المصلحة الفضلى للطفل<sup>1</sup> كما أن اللجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (6) لسنة 2005 حول هذه الفئة أكدت على أنه: "...ينبغي كقاعدة عامة إلا يحتجز الأطفال غير المصحوبين بأهلهم وإنه لا يمكن أن يقتصر تبرير الاحتجاز على أساس وضعهم كمهاجرين أو مقيمين من عدمه و ينبغي إلا يحرموا لمجرد دخولهم أو وجودهم غير القانوني في البلد..."<sup>2</sup>

أما النساء المحتجزات في مراكز احتجاز لهن المهاجرين احتياجات خاصة يلزم توفيرها؛ فعلى الرغم من أنه لا ينبغي احتجاز بعض فئات النساء ومنهم النساء الحوامل والأمهات المرضعات، إلا إذا احتجزن بشكل استثنائي، فيجب تقديم دعم طبي خاص وغيره من أشكال الدعم تلبية لاحتياجات النظافة الخاصة بنوع الجنس وما يتصل بها من مسائل تتعلق بالصحة الانجابية للمرأة، ويجب أن تكفل سلطات الاحتجاز، تدابير منع الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وإلى ذلك أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حول ضرورة توفير الرعاية الصحية وكفالة الولادة وبشكل مجاني عند الاقتضاء، فضلا عن تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة<sup>3</sup>، كما أن قواعد بانكوك المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للسجينات 2010، وهي قواعد مكملة لقواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء<sup>4</sup>، من حيث ضرورة مراعاة الاحتياجات المميزة للسجينات وأن تتضمن مراكز الاحتجاز المواد اللازمة

<sup>1</sup> المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المصدر السابق.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان لرقم (A/HRC/24/20) بتاريخ 2/4/2012، ص 14

<sup>3</sup> المادة (12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

<sup>4</sup> اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 70/175 الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن تسمى تلك القواعد بمسمى "قواعد نيلسون مانديلا"، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا

لتلبية احتياجات النساء في مجال النظافة الشخصية والفحص الصحي والنفسي والصحة الانجابية والصحة العقلية.<sup>1</sup>

ثانيا: الحق في المساواة مع المواطنين أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة

### أ- الحق في المساواة مع المواطنين أمام القضاء

أكدت الدول المشاركة في الفقرة 39 من إعلان نيويورك<sup>2</sup>، أنها ستتخذ تدابير لتحسين اندماج واحتواء المهاجرين واللاجئين، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى أمور منها إمكانية لجوئهم إلى القضاء، ووفقا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

وقد أكدت على ذلك الحق حملة من النصوص القانونية الدولية، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية تجد المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 3 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983<sup>3</sup>، كما أكدت كذلك المادة 18 من الاتفاقية على أنه للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها؛ وعند اثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقا للقانون.<sup>4</sup>

وكثيرا ما يواجه المهاجرون في حركات النزوح الكبرى مجموعة من العقوبات التي تعرض إمكانية لجوئهم إلى القضاء، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية وآليات المراقبة والشكاوى على الصعيد الوطني؛ وقد تشمل هذه العقوبات الافتقار إلى مهارات اللغة المحلية، والمعلومات المحدودة عن حقوقهم وسبل الانتصاف، والقيود

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان لرقم (A/HRC/24/20) بتاريخ 2/4/2012، ص12.

<sup>2</sup> الفقرة 39 من إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين 2016، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة (3) من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 م حيث نصت على: يمنع مواطن الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها تحقق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة تعرض لهم أنه منه شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.

<sup>4</sup> المادة (18) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

المفروضة على تنقلهم، وتقسيم الحقوق المختلفة على اليات متنوعة قضائية وغير قضائية، والافتقار إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم إمكانية الاستعانة بمحام مختص أو مترجم فوري مؤهل، وعدم إتاحة المساعدة القانونية.<sup>1</sup>

وثمة عقبة رئيسية أخرى، وهي خوف المهاجرين من اكتشافهم واحتجازهم وترحيلهم إذا طلبوا حقهم في اللجوء إلى القضاء، بما الوصول إلى الجهات الفاعلة في الشرطة بالمجتمع المحلي، ويعزف الكثيرون عن الإبلاغ عن الجرائم، بما فيها جرائم الكراهية، خوفاً من العواقب وحتى عندما يقدم المهاجرون شكاوى، قد تكون العمليات القضائية القائمة غير فعالة بسبب العقوبات اللغوية والثقافية، ويتعرض المهاجرون للتمييز وللمعاملة غير المتساوية في نظم العدالة في العديد من البلدان. وقد يزيد تعرضهم للتحيز في إنفاذ القانون، وللعقوبات أشد، وللعزل في الاحتجاز، وللتمييز في اتخاذ القرارات.<sup>2</sup>

### ب- الحق في محاكمة عادلة

إن ضمان وصول المهاجرين إلى العدالة تكفله المعايير الدولية بحيث أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، ولكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً.<sup>3</sup>

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 الفقرة 3 (أ) منه على أن كل دولة طرف في هذا العهد "تكفل توفير" سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية" تؤكد المادة 2 الفقرة 3 (ج) على أن كل

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، أنظر الوثيقة رقم: A/71/285، الفقرة 80، الصادرة في: 2016/8/4.

<sup>2</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مكافحة العنف ضد المهاجرين، تدابير العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم والتحقيق فيه ومقاضاته مرتكبيه ومعاقبتهم، وحماية ضحاياه، أنظر:

Combating Violence against Migrants - Criminal Justice Measures to Prevent, Investigate, Prosecute and Punish Violence against Migrant Workers and Their Families and to Protect Victims, 2015, P.4

<sup>3</sup> المادتين: 7 و 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المصدر السابق.

دولة طرف "تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة المصالح المتظلمين"<sup>1</sup>، وتؤكد المادة 14 على أنه "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون"<sup>2</sup>.

تقر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 البند (أ) منها على أنه على الدول الأطراف أن تضمن حق الجميع، من دون تمييز في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل"، وتؤكد المادة 6 على أن الدول الأطراف: "تكفل لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال"<sup>3</sup>.

تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 18 منها على أنه: "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها". وتؤكد المادة 83 على ما يلي: تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي أشخاص تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية": "تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى يقرها نظام الدولة القانوني، بإعادة النظر في دعاوى، أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء" و"ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت"<sup>4</sup>.

تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 12 منها على أن كل دولة طرف: "تكفل لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 2 الفقرة 3 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 14 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> المادتين 5 و6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادتين 18 و83 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المصدر السابق.

<sup>5</sup> المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

أمام المحاكم تؤكد الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في المادة 16 الفقرتين 1 و2 منها على أنه: "يكون لكل شخص عديم الجنسية، على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أن يتمتع كل شخص عديم الجنسية، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به".<sup>1</sup>

يؤكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في المادة 6 الفقرة 2 منه على أن "كل دولة طرف تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر الضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك ما يلي: معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع؛ المشورة والمعلومات".<sup>2</sup>

وتؤكد المادة 6 في الفقرة 3 من نفس البروتوكول على أن كل دولة طرف تنظر "في تنفيذ تدابير" تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

وتؤكد المادة 6 في الفقرة 6 من نفس البروتوكول على أن كل دولة طرف: "تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".<sup>3</sup>

وحتى المعايير الإقليمية تكفل ضمان وصول المهاجرين إلى العدالة إذا أكدت اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا في المادة 6 منها على أنه "لكل شخص الحق في سماع

<sup>1</sup> المادة 16 الفقرتين 1 و2 من الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1961، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 6 الفقرة 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000.

<sup>3</sup> المادة 6 الفقرة 6 من المصدر نفسه

محكمة مستقلة ونزهاء قضيتته بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته". وتؤكد المادة 13 على الحق في انتصاف فعال<sup>1</sup>.

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في المادة 8 منها على أنه: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية خلال وقت معقول محكمة مختصة ومستقلة وغير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون"، وتضيف المادة 25 على ما يلي: "لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع - أو أي لجوء فعال آخر - إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية"<sup>2</sup>.

يؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 7 منه على أن: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: (أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تضمها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد و (ب) الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة و (ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه و (د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة"<sup>3</sup>.

يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة 11 منه على أن: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز"، وتؤكد المادة 12 على أن الدول "تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها"<sup>4</sup>.

يؤكد ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في المادة 20 منه على أن الجميع "يتساوى أمام القانون"، وتؤكد المادة 47 على أنه "يكون من حق أي إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي تضعها هذه المادة، ويكون من حق أي إنسان

<sup>1</sup> المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا 1950.

<sup>2</sup> المادتين 8 و 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية 1969.

<sup>3</sup> المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادتين 11 و 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، المصدر السابق.

محاكمة عادلة وعلنية في خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقاً، ويكون لأي إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل، ونتاج المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول الفعال إلى العدالة"<sup>1</sup>.

تؤكد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في المادة 15 (2) منها على أن كل دولة طرف تنص في قانونها الداخلي، على حق الضحايا في الدفاع وفي مساعدة قانونية مجانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في نفس القانون".

### ج- الخطوات التوجيهية من أجل ضمان وصول المهاجرين إلى العدالة

تتمثل فيما يلي:

#### 1. اتخاذ تدابير تمكن المهاجرين من التمتع بوصول فعال ومتساو إلى العدالة

بما في ذلك المهاجرين الذين يواجهون على وجه الخصوص خطر التهميش والإقصاء، من التمتع بوصول فعال ومتساو إلى العدالة، من دون تمييز على أي أساس<sup>2</sup> التأكد من أن وضع الهجرة الذي يعتمد على صاحب عمل واحد أو شريك لا يشكل عائقاً أمام السعي إلى الحماية أو الدعم أو العدالة أو الحصول عليها<sup>3</sup> فهم حقوقهم والتزاماتهم، بالإضافة إلى إجراءات العدالة الجنائية والإدارية والمدنية والعمالية. ضمان الحصول على الإجراءات القانونية الواجبة والعدالة، بما في ذلك الحق في الفحص.

<sup>1</sup> المادة 45 من ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2000، المصدر السابق.  
<sup>2</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 26، الفقرة 26 (ل) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. التعليق العام رقم 1 لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 8.  
<sup>3</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 26 الفقرة 26 (و): اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) المادة 59.

### 2. اتخاذ خطوات لتقديم مساعدة قانونية مختصة ومستقلة ومجانية وسرية ومساعدة من أنواع أخرى للمهاجرين،

بما في ذلك توفير المعلومات وخدمات الترجمة الفورية، لتمكينهم من: فهم حقوقهم والتزاماتهم. بالإضافة إلى إجراءات العدالة الجنائية والإدارية والمدنية والعمالية، مع ضمان الحصول على الإجراءات القانونية الواجبة والعدالة، بما في ذلك الحق في الفحص الفردي، وطلب اللجوء، والاستئناف، وسبل الانتصاف القضائية الفعالة، والوصول إلى خدمات دعم الضحايا<sup>1</sup>.

### 3. تمكين المهاجرين من الوصول بصورة فعالة وسرية إلى محامين مؤهلين ومستقلين ومختصين

ومن الحصول على المشورة القانونية والتمثيل القانوني خلال الإجراءات القانونية التي تعنيهم بما في ذلك خلال جلسات الاستماع ذات الصلة. وينبغي إتاحة المعونة القانونية المختصة للمهاجرين من دون تكلفة، وفقاً للمعايير الدولية<sup>2</sup>.

### 4. تدعيم أو إنشاء آليات وإجراءات رسمية لتلقي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإساءة معاملة المهاجرين والتحقيق فيها ورصدها

مع توفير سبل انتصاف قضائية ملائمة وفعالة وسريعة ومراعية للمنظور الجنساني وللعمر، وجبر الضرر، مع الإشارة إلى أن جبر الضرر ينبغي أن يتناسب مع خطورة الانتهاكات والأذى الذي لحق بهم<sup>3</sup>، التأكيد

---

<sup>1</sup> تؤكد المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل على الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية والتمتع بالمساواة أمامها؛ أنظر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المادتان 7 و8 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المواد 2 (1) و143 و26 اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا، المادتان (2) (2) و3 واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبخاصة المواد 31 و15 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المادة 18.

<sup>2</sup> في مسألة حق كل إنسان، بصرف النظر عن وضعه بالحصول على محام يدافع عنه، وعلى مساعدة قانونية، في حالات معينة دون تحميله أجراً عن ذلك، أنظر المادة (14) (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

<sup>3</sup> المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قرار الجمعية العامة 60/147 الفقرة 15.



من أن التوازن بين النوعين الاجتماعيين في مثل هذه الآليات والإجراءات يتوافق مع التوازن بين السكان المهاجرين. حيثما كان ذلك مناسباً التأكد من أن عائلات المهاجرين المفقودين أو ضحايا الاختفاء القسري أو الذين قتلوا أثناء الهجرة يمكنها استخدام مثل هذه الآليات والإجراءات<sup>1</sup>.

5. ضمان أن المهاجرين الذين وقعوا ضحايا الجرائم أو شهدوا جرائم يمكنهم المشاركة وتقديم الأدلة والإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات القانونية

سواء يتواجدون أو لا في إقليم الدولة المحركة للدعوى ويمكنهم القيام بذلك من دون خوف من الطرد<sup>2</sup> مع النظر في منح وضع قانوني للضحايا بين المهاجرين أو الشهود على الجرائم أثناء عملية الوصول إلى العدالة.

6. وضع إجراءات ومعايير صريحة وملزمة (جدران الحماية) تفصل بين مسؤولي نظام العدالة الجنائية والهجرة

مع ضمان تطبيقها والتأكد من أن سلطات الهجرة لا تقوم بعمليات إنفاذ في الأماكن حيث تقام العدالة أو بالقرب منها، مثل المحاكم ومراكز الشرطة المجتمعية.

---

<sup>1</sup> تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/51/33). الفقرات 68، 78، 79 و80  
<sup>2</sup> مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية المبدأ التوجيهي 2 (13)، المصدر السابق.

7. ضمان أن القضاة والمحامين والمدعين العامين المعنيين أو الذين قد يكونون معنيين بالإجراءات المتعلقة بالمهاجرين على دراية بالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة

وتمكينهم من احترام والوفاء بمسؤوليتهم في التمسك بحقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم. ضمان تمكين السلطة القضائية والنيابة العامة والمحامين من أداء أدوارهم والتمسك بالضمانات القانونية والعملية للاستقلالية وعدم الانحياز التي يوجها القانون والدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: حظر الطرد الجماعي

يتعرض دائماً المهاجرون إلى الطرد الجماعي والإعادة القسرية إلى بلدانهم؛ لذا عملت لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، اعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، مجموعة من 31 مشروع مادة متعلقة بطرد الأجانب، إضافة إلى التعليقات عليها، وأوصت، عملاً بالمادة 23 من نظامها الأساسي، الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار ترفق به المواد<sup>2</sup>.

إذ تطرق مشروع المادة 9 إلى الطرد الجماعي بنصها التالي: "الأغراض مشروع المادة هذا، يقصد بعبارة الطرد الجماعي طرد الأجانب بوصفهم مجموعة.

يحظر الطرد الجماعي للأجانب.

يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أفراد مجموعة من الأجانب على أن يتم الطرد بعد تقييم للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة وفقاً لمشاريع المواد هذه واستناداً إلى ذلك التقييم.

<sup>1</sup> 28 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 الفقرة: 38 قرار مجلس حقوق الإنسان 29/6 - استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين الفقرتان 9.6 و11 مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة. المبادئ التوجيهية 2 (ب). 12.

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 69، الملحق: 10، الوثيقة رقم: A/69/10، ص 6.

لا يخل مشروع المادة هذا بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على طرد الأجانب في حال نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة الطاردة.<sup>1</sup>

وعلقت لجنة القانون الدولية على نص مشروع المادة 9 بقولها: "تتضمن الفقرة 1 من مشروع المادة 9 تعريفاً للطرد الجماعي الأغراض مشاريع المواد هذه. ووفقاً لهذا التعريف، يقصد بالطرد الجماعي طرد الأجانب بوصفهم مجموعة"، وهذه الصيغة مستوحاة من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تبناها أيضاً المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق غير المواطنين السيد دافيد فايسبروت، في تقريره النهائي لعام 2003... وتنص الفقرة 2 من مشروع المادة 9 على حظر الطرد الجماعي للأجانب؛ وهذا الحظر يرد بشكل صريح في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فعلى الصعيد العالمي تتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نصاً صريحاً يتعلق بحظر الطرد الجماعي لهؤلاء الأشخاص، وتبين في الفقرة 1 من مادتها 22 أنه "لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي..."<sup>2</sup>.

وواصلت لجنة القانون الدولي تعليقها على مشروع المادة 9 بقولها: "... وعلى الصعيد الإقليمي، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا في الفقرة 9 من مادتها 22 على أنه "يحظر الطرد الجماعي للأجانب. وتنص المادة 4 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية المؤرخة 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1950 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يضمن حقوقاً وحرية معينة غير تلك التي سبق إدراجها في الاتفاقية وفي بروتوكولها الأول على أنه "يحظر الطرد الجماعي للأجانب. وبالمثل، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفقرة 5 من مادته 12 على أنه "يحرم الطرد الجماعي للأجانب"، وتعرف نفس المادة هذا الشكل من أشكال الطرد على أنه هو الذي يستهدف مجموعات قومية [أو] عنصرية [أو] عرقية أو دينية"، وأخيراً، ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان (65) في نهاية الفقرة 2 من مادته 26 على أنه "في كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي"..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، المصدر السابق، ص 16.

<sup>2</sup> لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد 2، الجزء الثاني، المتضمن تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن أعمال دورتها 66، 2014، ص 41-42.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص 42.

كما تطرقت لجنة القانون الدولي إلى أشكال الطرد المقنع وحظره، إذ ينص مشروع المادة 10 على أن: "يحظر أي شكل من أشكال الطرد المقنع الأجنبي. الأغراض مشروع المادة هذا، يقصد بعبارة الطرد المقنع مغادرة أجنبي لدولة قسراً، متى كانت نتيجة غير مباشرة لفعل أو امتناع منسوب إلى الدولة، بما في ذلك الحالات التي تؤيد فيها الدولة أعمالاً يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد الحفر على مغادرة الأجانب إقليمها بما لا يتفق مع القانون أو تتغاضي عن تلك الأعمال"<sup>1</sup>.

وعلقت أيضاً لجنة القانون الدولي على نص مشروع المادة 10 بقولها: "... يهدف مشروع المادة 10 إلى الإشارة إلى أنه لا يحق للدولة اللجوء إلى وسائل أو تقنيات مقنعة أو ملتوية للتسبب في النتيجة ذاتها التي يمكن أن تحصل عليها عن طريق اتخاذ قرار الطرد، ألا وهي إجبار أجنبي على مغادرة إقليمها، ويستخدم الفقه الأنجلوسكسوني أحياناً مصطلح "الطرد الحكيم" (constructive expulsion) للدلالة على أساليب الطرد التي ليس من بينها اتخاذ قرار في هذا الشأن. بيد أن اللجنة ارتأت أنه يصعب إيجاد مقابل مناسب في اللغات الأخرى، ولا سيما اللغة الفرنسية، المصطلح "constructive expulsion"، لأن هذا المصطلح قد تكون له إحياءات إيجابية غير مرغوب فيها. وبناء عليه، فضلت اللجنة في هذا السياق استخدام مصطلح "الطرد المقنع"..."<sup>2</sup>.

وأوصت لجنة القانون الدولية بأن تنظر لاحقاً في وضع اتفاقية دولية حول طرد الأجانب بالاستناد إلى مشروع المواد<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 69، الملحق: 10، الوثيقة رقم: A/69/10، ص 16.

<sup>2</sup> لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد 2، الجزء الثاني، المتضمن تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن أعمال دورتها 66، 2014، ص 43.

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 69، الملحق: 10، الوثيقة رقم: A/69/10، ص 13.

### الفصل الثاني: القواعد الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

إن تنظيم مسألة احترام وحماية حقوق الانسان للمهاجرين؛ يحتاج الأمر إلى البحث عن الأسس والقواعد الدولية العالمية والإقليمية منها، التي تهتم بهذه القضية حتى ولو بشكل غير مباشر أي تهتم بحماية حقوق الانسان بصفة عام ويمكن أن يستفيد المهاجر من الحماية المقررة فيها لكل أنواع الحقوق، ونشير إلى المحاولات الموجودة دوليا أو إقليميا لتنظيم وحماية المهاجرين وحقوقهم وتقييم فعاليتها في ذلك.

أما القوانين الداخلية للدول فهي تشكل الإطار القانوني المنظم لدخول وإقامة وعمل وتنقل الأجانب بما فهم المهاجرين؛ أي مجموعة القواعد والأسس القانونية الوطنية الناظمة لهذه الحقوق ولكن تبقى الدولة متمسكة بسيادتها الكاملة في تنظيم الأمر ووفقا لمتطلبات تحقيق النظام العام والأمن العام.

سنبحث في المبحث الأول عن القواعد الدولية-العالمية والإقليمية- لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي المبحث الثاني عن القواعد الوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

### المبحث الأول: القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

نظرا لغياب اتفاقيات دولية تهتم بحماية حقوق الانسان للمهاجرين بصفة مباشرة؛ حاول المجتمع الدولي معالجة قضايا الهجرة الدولية من خلال إطار الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الانسان في القارة الأوروبية مثلا؛ إلا ان هذه الحماية غير المباشرة كانت تسمت بالعمومية وعدم تطرقها لحقوق المهاجرين بشكل مفصل، هذا ما أرغم المجتمع الدولي على ضرورة البحث عن تطوير قواعد الحماية الدولية للمهاجرين عبر إقرار وثائق دولية خاصة بالمهاجرين.

لذا سنتناول في المطلب الأول القواعد الدولية العالمية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين وفي المطلب الثاني القواعد الدولية الإقليمية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين.

### المطلب الأول: القواعد الدولية العالمية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين

المهاجر يتمتع بالحماية المقررة في القواعد الدولية في الصكوك الدولية العامة، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين، مثل الوثائق الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص وبرتوكولي باليرمو الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة للجريمة المنظمة أو الوثائق الدولية الخاصة بحظر التمييز ومنع

التعذيب، وكذلك يستفيد من تلك الحماية المقررة في الصكوك الدولية الخاصة بالهجرة مثل: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأيضا الاتفاقيات عن منظمة العمل الدولية.

لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى إقرار حقوق الانسان للمهاجرين في الصكوك الدولية العامة وفي الفرع الثاني إلى إقرار حقوق الانسان للمهاجرين في الصكوك الدولية الخاصة بالهجرة.

### الفرع الأول: إقرار حقوق الانسان للمهاجرين في الصكوك الدولية العامة

يعتبر المهاجر من بين أهم المواضيع التي تناولتها العديد من القواعد في الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان، ويتمتع بحمايتها المزدوجة، التي تضمن له حقوقا بطريقة مباشرة مثل: حرية التنقل وحق اللجوء، وتقر له أيضا الحماية بتنصيبها على مبدأ التمييز في التمتع بالحقوق. وحتى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تضم قواعد جد مهمة لحماية المهاجر، الذي يكون ضحية ممارسات محظورة كالتمييز والعنصرية أو ضحية انتهاكات حقوق الإنسان.

لذا سوف نتطرق في النقطة الأولى إلى الحماية المقررة بموجب الصكوك الدولية العامة لحقوق الانسان وفي نقطة ثانية للحماية بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

### أولا: الحماية بموجب الصكوك الدولية العامة لحقوق الانسان

نظرا للطابع الشمولي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان الذي لا يعني المهاجرين بالحماية بطريقة مباشرة، بل تكون حماية غير مباشرة مهمة إلى حد ما؛ لأنها هي التي تحدد الحقوق الأساسية للإنسان والمعايير الدولية للتمتع والانتفاع بها، سواء كانت ذات بعد عالمي أو إقليمي.

تعتبر الهجرة ظاهرة ذات بعد اجتماعي وانساني، تتجلى من خلالها العلاقة الوثيقة بين ثنائية المهاجرين واحترام حقوق الإنسان، فلقد اعترف المجتمع الدولي بحرية التنقل منذ أكثر من نصف قرن، عندما أقرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نظرا لأن الحقوق التي يستفيد منها المهاجر من خلال الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ذات البعد الشمولي من حيث المضمون، والبعد العالمي من حيث النطاق، سنحاول التركيز على المبادئ القانونية

المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> أي النصوص الأساسية التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية لسنة 1966 والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966. مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الحاصل بين الإعلانات والاتفاقيات من حيث القيمة القانونية والقوة الإلزامية.

### أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد أقر حقوقاً للمهاجر بصفة أصلية ومباشرة وأخرى غير مباشرة مرتبطة باكتساب حقوق أخرى مسبقاً، فيما يخص الحقوق الأصلية نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 على "حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وحقه في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه"، كما أكدت المادة 15 من الإعلان على حق له صلة مباشرة بحياة المهاجر وأوضاعه وهي الحق في الجنسية، فلكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي فرد من جنسيته تعسفاً، كما أنه يحظر تحول الدول بصورة تعسفية دون حق الإنسان في تغيير جنسيته<sup>2</sup>.

هذا بالإضافة إلى تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهم المعايير الدولية التي تأسست عليها منظومة حقوق الإنسان، وهي الحق في المساواة وعدم التمييز من حيث التمتع بالحقوق الإنسانية، فقد أقر في ديباجته بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، فجميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق طبقاً للمادة 1 منه، وجميعهم لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع حسب المادة 2 منه.

أما فيما يتعلق بالحقوق التي يستفيد من حمايتها المهاجر بالتبعية، أي بعد اكتسابه لصفة مهاجر، فهي ذات الحقوق التي يتمتع بها مواطن دولة الاستقبال كالحقوق الشخصية والمدنية مثل: الحق في الحياة والحرية والأمن حسب المادة 3 من الإعلان، والحق في عدم الاسترقاق الاستبعاد حسب المادة 4 منه وحرية الاعتقاد وفقاً للمادة 4، وحرية الرأي والتعبير حسب المادة 6 وحق الاجتماع حسب المادة 7، والحقوق السياسية

<sup>1</sup> محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. مطابع الشرق، القاهرة، مصر، 2003، ص 23.

<sup>2</sup> المادتين: 13 و 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المصدر السابق.

إذا سمحت القوانين الداخلية بذلك وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق الملكية حسب المادة 17 من الإعلان.

والحقوق ذات الصلة بالعمل في المادتين 23 و24 والحق في التعلم والحياة الثقافية بموجب المادتين 22 و27، كما كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجه المساواة وبدون تمييز بين المواطنين الأصليين والمهاجرين مجموعة من الحقوق المرتبطة بالضمانات القضائية كالحق في عدم التعذيب في المادة 5 والمساواة أمام القانون في المادة 7 وحق اللجوء إلى القضاء في المادة 8 والمعاملة العادلة في المادة 10 مبدأ البراءة هي الأصل ومبدأ عدم رجعية القوانين في المادة 11 والحق في احترام الحياة الخاصة في المادة 12 من الإعلان.

نظرا لوجود خلاف فقهي حول القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد حسمت الأمم المتحدة هذا الأمر بتحويل مضامين الإعلان من مبادئ عامة إلى التزامات قانونية ملزمة<sup>1</sup>، وذلك من خلال إصدار العهدين الدوليين سنة 1966 اللذان تميزا بالتوجه نحو الدقة والتفصيل في إقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة والهشة<sup>2</sup>.

### ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

من خلال التطرق لمضامين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نستخلص استفادة المهاجر من الحماية في موقعين: الأول باعتباره إنسانا والثاني باعتباره أجنبيا، فمن الموقع الأول يتمتع المهاجر بمعية المواطنين، بمجموعة من الحقوق أهمها: الحق في الحماية حسب المادة 6 منه والمساواة أمام القانون طبقا للمادة 26 والحق في التمتع بالشخصية القانونية حسب المادة 16 وأيضا حرية التعبير حسب المادة 19، والمساواة أمام القضاء والحق في المحاكمة العادلة طبقا للمادة 14 وحماية الخصوصية والشرف في المادة 17.

كما يوفر العهد الدولي الحماية باعتباره أجنبيا فالمادة 12 تعطي الفرد المتواجد بشكل قانوني داخل إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من

1 محمد المرابطي، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، مجلة دفاتر الجغرافية-مختبر التراث والجمال، العدد 5، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المغرب، 2008، ص 60.

2 الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1995، ص 50.



حق الدخول إلى بلده، وتمنع المادة 13، التي وضعت أساساً لحماية الأجانب "إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون"، وتحظر المادة 30 "أية دعوة للكراهية القومية والعنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، كما تمنع المادة 27 "الدول التي توجد فيها أقليات حرمان الأشخاص المنتسبون إلى هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"<sup>1</sup>.

### ج- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عندما نبحث عن مكانة المهاجرين ضمن الحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبدئياً كفلتها نصوصه على قدم المساواة بينهم وبين مواطني الدول التي يتواجدون فيها؛ إلا أن ما يحدث في الدولة المستقبلية يكشف أنها تتعامل بمنطق مزدوج يميز ويقصي حق المهاجرين، ذلك أنها تربط حق العمل والتعليم والسكن بمجموعة من الشروط التي تستثني الأجنبي.

يحتوي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق مهمة توفر من حيث المبدأ حماية حقوق المهاجرين مثل: الحق في العمل والحقوق المرتبطة به والضمانات النقابية والحق في الضمان الاجتماعي وحقوق الأسرة والطفولة وحرية التربية والتكوين وضمان المشاركة في الحياة الثقافية<sup>2</sup>.

### ثانياً: الحماية بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

يعتبر المهاجر من بين الفئات الهشة الأكثر عرضة للممارسات المحرمة دولياً، لذا يستفيد المهاجر من الحماية المقررة في النصوص الخاصة بحقوق الإنسان المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص والوثائق الخاصة بحظر التمييز ومنع التعذيب.

<sup>1</sup> المواد 13 و27 و30 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، المصدر السابق..

<sup>2</sup> المواد 6، 7، 8، 9، 10، 13، 14، 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المصدر السابق

## أ- الوثائق الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص

يعتبر الاتجار بالأشخاص ظاهرة اجتماعية قديمة تطورت في عصرنا سواء على المستوى النوعي في عمليات الاتجار أو على المستويات اتساع النطاق الدولي، مما جعل المجتمع الدولي ينتبه لها وحاول اعتماد اتفاقيات لمكافحتها، لذا سنركز على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وتحريم دعارة الغير لسنة 1949، والبرتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### 1- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وتحريم دعارة الغير

دخلت حيز النفاذ سنة 1951 كتتويج وثمره لمجهودات دولية حديثة، لتجريم الاسترقاق والاستعباد وأعمال السخرة، ونظرا للطابع العابر للحدود الذي تتسم به ظاهرة الإتجار بالبشر، فإن هذه الاتفاقية تشكل أهمية قصوى بالنسبة لحقوق المهاجرين.

فالاتفاقية تنص في المادة 5 على "الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر، بمقتضى القانون المحلي، بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، ويسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تطبق على المواطنين"<sup>1</sup>.

وأكدت المادة 17 على الدول الأطراف "بأن يتخذوا بصدد الهجرة من بلدانهم والبلدان المهاجر إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير، لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين أغراض الدعارة"<sup>2</sup>، تتعهد الدول الأطراف بسن الأنظمة القانونية اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، وخاصة النساء والأطفال في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر، وبتخاذ تدابير مناسبة، تكفل ممارسة رقابة المحطات والموانئ وخلال الطريق وفي غير ذلك من الأماكن العامة، منع الاتجار الدولي في الأشخاص لأغراض الدعارة.

<sup>1</sup> المادة 5 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وتحريم دعارة الغير 1949.

<sup>2</sup> المادة 17 من المصدر نفسه

أشارت المادة 18 إلى "ضرورة جمع البيانات حول الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم القانوني والبحث عن الذين أقنعهم بمغادرة بلدانهم، وتبليغ المعلومات إلى دولة المنشأ، تمهيدا لإعادتهم إلى أوطانهم متى أمكن ذلك"<sup>1</sup>.

أما المادة 19 نظمت إجراءات الإعادة، حيث "تتكلف الدولة المضيفة باحتياجات ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وتعليمهم مؤقتا، في انتظار الترتيبات اللازمة لإعادتهم لوطنهم، إذا رغبوا في ذلك، أو بطلب ممن له سلطة عليهم، أو أصدر في حقهم أمر قانوني بالطرد، بعد الوصول إلى اتفاق مع الدولة الأصل، وعلى كل طرف تسهيل مرورهم مع تحمل الدولتين تكاليف العودة منصفة، إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص قادرين على دفعها"<sup>2</sup>.

### 2- البرتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أما فيما يتعلق بالبرتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، فقد تطرق البرتوكول الأول إلى منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، في حين تطرق الثاني إلى مقتضيات مهمة حظر تهريب المهاجرين عبر الأرض والبحر والجو، وذلك كبديل على اقتراح الدول المستقبلية للمهاجرين القاضي بإبرام اتفاقية دولية خاصة بالهجرة السرية، المقترح الذي حظي بدعم من المنظمة الدولية للهجرة أيضا<sup>3</sup>.

لقد تطرق البرتوكول المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المادة 2 منه إلى مبدأى الوقاية والعقاب، وكذا الحماية وضمنان المساعدة لضحايا هذا الاتجار غير المشروع، وذلك باحترام الحقوق الأساسية، والدفع بالتعاون الدولي في هذا المجال وعلى كل المستويات. في حين تقر أيضا المادة 2 من البرتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر الأرض والبحر والجو على نفس المبدئين وكذا تقوية التعاون الدولي في هذا المجال مع احترام حقوق المهاجر ضحية هذا التهريب.

<sup>1</sup> المادة 18 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وتحريم دعارة الغير 1949، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 19 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> Abdelhak JANTI-IDRISSI, la coopération internationale contre la criminalité en mer, Revue marocaine des études internationales, N8, 2000, p21

لقد وضع بروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر الأرض والبحر والجو أهدافا تتعلق بمعاقة المسؤولين عن أعمال الاتجار والتهريب المهاجرين ومساعدة ضحايا هذا الاجرام مع اعفائهم من المسؤولية الجنائية وحمايتهم ضد المعاملات غير الإنسانية<sup>1</sup> ويتضمن موضوع الحماية مقتضيات تهم عملية ارجاعهم<sup>2</sup>.

لقد وضع البروتوكولين مجموعة من الوسائل العملية القانونية من أجل تحقيق الأهداف المحددة فمهما؛ والتي تتمثل في التزام الدول الأطراف بوضع تشريعات كفيلة بالوصول للأهداف<sup>3</sup>، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات العملية التي تلزم بها الدول الأطراف لمنع هذه الممارسات المجرمة كتشديد الرقابة على الحدود.

يمكننا القول بأنه بالرغم من الطابع الواسع للالتزامات المقررة في البروتوكولين هناك شق إيجابي يستخلص من إرادة المجتمع الدولي في محاربة هذه الظاهرة العابرة للحدود خاصة الممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق المهاجرين، وكذا المجهودات الدولية لضمان الحد الأدنى من المساواة بين المواطنين وغير المواطنين ضحايا الجريمة المنظمة.

### ب- الوثائق الدولية الخاصة بحظر التمييز ومنع التعذيب

يعاني المهاجرين من العديد من المعاملات التمييزية في الدول التي يقصدونها، وسعيا من المجتمع الدولي لمحاربة هذه الممارسات التمييزية، أقر مبدأ عدم التمييز في العديد من الوثائق كأحد أهم المعايير الدولية لحقوق الانسان نذكر منها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبعض الوثائق الصادرة على منظمة اليونسكو.

تنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 على أن هذه الاتفاقية: "لا تسري على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين، من

<sup>1</sup> المواد 5-6-9-19 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر الأرض والبحر والجو 2000 والمواد 7-9-11 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص 2000.

<sup>2</sup> المادة 8 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص 2000، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المواد 6-12 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر الأرض والبحر والجو 2000 والمواد 5-6-9 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص 2000، المصدر السابق.

جانب أية دولة طرف فيها"، وتمنع أيضا "تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة"<sup>1</sup>.

اليونيسكو أصدرت إعلانا حول العنصرية والتمييز العنصري سنة 1978 تحث الدول المستقبلية في المادة 9 منه على ضرورة احترام حقوق المهاجرين وتسهيل وضممان اندماجهم أو عودتهم، وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة على أهمية "أن يتاح للأجانب خصوصا العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون في تنمية البلد المضيف، الانتفاع من تدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية وتيسير تكيفها مع الوسط الذي يستقبلها وكفالة الترتي المني لها، لكي يتمكن أفرادها لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي من الاندماج فيه والاسهام في تنميته كما ينبغي أن تيسر لأبناء هذه الجماعات تعلم لغتهم الأصلية".

على غرار الوثائق التي تتطرق للتمييز العنصري بصفة عامة، سوف نتناول أيضا إلى وثائق تحضر التمييز في مجالات محددة، وذلك لارتباطها بيوميات المهاجرين في الدول المستقبلية لهم، فمثلا: في ميدان التعليم نجد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن اليونسكو سنة 1960، ترفض في المادة الأولى منها، الأصل الوطني كأحد معايير التمييز في ميدان التعليم ونفس الأمر في المادة 3 منها التي تنص على "تعهد الدول الأطراف بأن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها"<sup>2</sup>.

أما فيما يخص حق العمل تنص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية سنة 1959 تنص على أن مبدأ عدم التمييز، فيما يخص حق العمل، على أي أساس بما في ذلك الأصل الوطني<sup>3</sup>.

كما أقرت منظمة العمل الدولية اتفاقية دولية بشأن المعايير الدنيا للضممان الاجتماعي سنة 1956، والتي تصر في المادة 68 منها على ضرورة "المقيمون من غير المواطنين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون

<sup>1</sup> المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادتين 1 و3 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن اليونسكو سنة 1960

<sup>3</sup> المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية سنة 1959

فيما يخص الضمان الاجتماعي، على أنه لا يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الإعانات التي تمول بكاملها أو جزءها الأكبر من الأموال العامة، وبشأن النظم الانتقالية من أجل المواطنين ومن أجل رعاية الدولة العضو المولودين خارج أراضيها<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية بشأن المساواة بين المواطنين ورعايا الدول الأخرى المرتبطة بالاتفاقية، في التغطية الصحية والإعانات بجميع أشكالها، مع استثناءات في المادة الرابعة منها وتضيف المادة الخامسة حق تمتع رعايا الدول الأطراف بإعانات العجز والشيخوخة ومنح الوفاة ومعاشات إصابات العمل، ونظمت المادة السادسة التعويضات العائلية للعمال الأجانب عن الأطفال المقيمين في أرض المهجر.

أما فيما يخص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة سنة 1984، فقد أقرت حقوقاً مشتركة بين المواطنين والأجانب، وكذا أحكاماً خاصة بالأجانب، حيث نصت المادة 3 على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب"، بينما تقرر المادة السادسة "على احترام حقوق المحتجزين خصوصاً الأجانب، وذلك بالاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التي ينتمي إليها أو ممثل الدولة التي يقيم فيها عادة، إذا كان بدون جنسية كما يجب إخبار الدولة المعنية باحتجاز الشخص وظروف اعتقاله مع رفع النتائج والإفصاح عن النية في ممارسة الولاية القضائية"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إقرار حقوق الإنسان للمهاجرين في الصكوك الدولية الخاصة بالهجرة

أمام تنامي ظاهرة الهجرة الدولية بكل أنواعها وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان لهذه الفئة، عمد المجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقيات دولية مركزة كلياً على الهجرة من أجل احتواء كل الإشكالات بحلول قانونية لقضايا المهاجرين أينما كانوا لأن الأمر يتعلق بمسائل إنسانية بالدرجة الأولى.

<sup>1</sup> المادة 68 من اتفاقية دولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي سنة 1956

<sup>2</sup> المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.

لذا سوف نتطرق في النقطة الأولى إلى الحماية المقررة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفي نقطة ثانية إلى الحماية المقررة في الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

### أولاً: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

تعتبر هذه الاتفاقية الصادرة سنة 1990 بمثابة الأساس المحوري للحماية الدولية للمهاجرين والتي جاءت بغرض إعادة الاعتبار للإنسان المهاجر والتمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية، وذلك ضمن مقاربة عالمية شاملة، إلا أن تماطل الدول المستقبلية في المصادقة عليها ساهم في التضييق من محدودية آثارها القانونية<sup>1</sup>.

#### أ- محتوى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

وفقاً لهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم على عاتق الدول المهاجر إليها، عندما نصت الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة؛ التي تتطرق إلى معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على حد سواء، وضرورة رعايتهم وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم، بالإضافة إلى التزامات ومسؤوليات الدول الأصلية وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون.

تتضمن هذه الاتفاقية من ديباجة و93 مادة مقسمة إلى 9 أجزاء، ونصت ديباجتها على أن الدول الأطراف تضع في حسابها الهشاشة والضعف الذي كثيراً ما يعاني منه العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فيها، بسبب بعدهم عن بلدهم المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم في دولة العمل، لذا وجب توفير لهم حماية دولية مناسبة.

جاءت هذه الاتفاقية بمنظور شمولي<sup>2</sup>، لأنها تهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم، ولا تقصد فقط العمال المسجلين وفقاً للقانون المحلي أي القانونيين، بل تسري على أيضاً على الأشخاص الذين لا يملكون رخص عمل أو إقامة أو من فقدوها، حيث وضعت نطاقاً لتطبيقها عندما عرفت مختلف فئات العمال

<sup>1</sup> محمد المرابطي، المرجع السابق، ص64

<sup>2</sup> M.CI. FOLETS D. VANHEULE et S. LOONES, la convention internationale de L'ONU de 1990 les conséquences juridiques d'une ratification Belge, 2003, p12.

المهاجرين في المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الانتماء القومي و العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى"<sup>1</sup>.

"وتنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وكذلك العودة إلى الدولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية".

لقد تطرق الجزء الأول من هذه الاتفاقية إلى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التعريف ببعض المفاهيم والمصطلحات الواردة فيها، مثل العامل المهاجر وهو "الشخص الذي يزاول أو ما برح أن يزاول نشاط مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها" بالإضافة إلى تعريفات أخرى مثل عامل الحدود العامل الموسمي والعامل المتجول العامل لحسابه الخاص، بالإضافة إلى مفهوم الأسرة<sup>2</sup>.

وتناول الجزء الثاني من هذه الاتفاقية مبدأ عدم التمييز في الحقوق، ويعد هذا المبدأ جوهرياً في الحد من مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب، لو اعتمدته الدول المستقبلية. ويركز الجزء الثالث من الاتفاقية على حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، أما الجزء الرابع منها فقد تطرق إلى حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين في وضع نظامي، أما الجزء الخامس فيعالج المقتضيات المطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كعمال الحدود والعمال الموسمين... إلخ، والذين تم تعريفهم في الجزء الأول من الاتفاقية.

أما الجزء السادس فقد تطرق إلى ضرورة التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحسين الظروف المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويعتبر الجزء السابع أهم أجزاء الاتفاقية لأنه يتطرق لتنفيذ الحقوق الواردة الاتفاقية على أرض الواقع، بحيث ينص على إنشاء لجنة تشرف على تنفيذ

<sup>1</sup> المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 2 من المصدر نفسه



محتوى الاتفاقية، أما الجزء الثامن تضمن أحكاماً عامة حول شروط تطبيق الاتفاقية وبنودها، مثل تعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها لتنفيذ أحكام الاتفاقية<sup>1</sup>، أما الجزء التاسع فتطرق إلى: إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام إليها ودخولها حيز النفاذ والانسحاب منها والتحفظ عليها.

تعتمد الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في تحدد أهدافها الرئيسية وضمان المساواة في الحقوق بين العمال المهاجرين والعمال المواطنين مع الاعتراف العالمي بالحقوق الأساسية لهذه الفئة الهشة؛ وفي نفس الوقت تشكل هذه الاتفاقية تطوراً مهماً في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين الوافدين بطريقة قانونية أو غير قانونية وأيضاً حقوق أفراد أسرهم، وفي جميع مراحل الهجرة من البلد المنشأ إلى البلد المقصد.

### ب- رهانات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

من بين أهم الرهانات التي تواجه هذه الاتفاقية هي تتعلق بمحدودية أثرها القانوني بالرغم من إصدارها في سنة 1990 إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في 2003، بحيث قام العديد من دول المنشأ بالمصادقة عليها، في حين أن الدول المستقبلة للعمال المهاجرين لم تصدق أو توقع عليها، خاصة تلك التي تستقبل أعداد كبيرة من المهاجرين سواء بأوروبا أو أمريكا الشمالية أو في دول أخرى، لأنها ترى أن تشريعاتها الوطنية كافية لحماية الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين، وأن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مسألة غير ضرورية متحججة بمجموعة من الأسباب نلخصها فيما يلي:

المنطق الانتقائي للدول المستقبلة الذي يهتم فقط بإنتاجية العمال المهاجرين بدل الاهتمام بحماية وترقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهذا ما يفسر عدم التصديق وبالتالي ضعف الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان، أما الواقع العملي يثبت أن تخوفات هذه الدول غير مقنعة لأن هذه الاتفاقية تتميز بكونها آلية لكفالة واحترام حقوق الإنسان المهاجر.

قناعة الدول المستقبلة حول ضرورة تكثيف الجهود للحد من الهجرة السرية بدل إقرار المزيد من الحقوق للمهاجرين، التي تدفع إلى تدفق أكبر من المهاجرين السريين، وبالتالي تزايد معدلات العنصرية من

<sup>1</sup> المادة 84 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، المصدر السابق.

المواطنين ضدهم خاصة الحركات المتطرفة الراضية للمهاجرين، كما أن تبسيط إجراءات التجمع العائلي والاقرار بمجموعة من الحقوق للمهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية يغري المهاجرين السريين بأعداد أكبر، لذا فإن عدم مصادقة الدول على هذه الاتفاقية يدخل ضمن استراتيجيتها لمكافحة الهجرة السرية.

بقراءة فاحصة لمبررات هذه الدول يتبين أنها مجرد ادعاءات للتملص من المصادقة على الاتفاقية، وهذا ما يرتبط بغياب الإرادة السياسية لدى هذه الدول لمباشرة إجراءات التصديق أو الانضمام مع التمسك بحقها في التحفظ على بعض المواد، إذا ارتأت أنها لا توازن بين مقتضيات سيادتها الداخلية وسياستها في مجال الهجرة وحماية حقوق العمال المهاجرين.

ما يؤخذ على هذه الاتفاقية هو عدم الاهتمام اللازم ببعض الفئات من العمال المهاجرين التي لا تتمتع بالحماية لأسباب مختلفة نذكر منها: العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وبعض فئات العمال بشكل خاص العمال المنزليين ومعظمهم من النساء وحتى العمال المهاجرين المؤقتين.

### ثانياً: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية

أكدت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية على أن مصلحة العمال المهاجرين هي من بين الأهداف الأولى لها، هذا ما ظهر فيما أصدرته من اتفاقيات وتوصيات خاصة بهذه الفئة منها ما يهتم بالعمال بصفة عامة وتطبق الشروط نفسها على العمال المهاجرين لذلك سنتطرق لما يلي:

#### أ- الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل

يهتم الجزء الأول منه الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل<sup>1</sup> بالعمال المهاجرين الذين لا يتم تعيينهم بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت تنفيذ وإشراف الحكومات، أما الملحق الثاني فيتعلق بظروف استخدام العمال المهاجرين الذين يتم استقطابهم بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية، التي

<sup>1</sup> اعتمدت هذه الاتفاقية من أجل تنظيم حركة اليد العاملة دولياً، صدرت سنة 1939 و عدلت في سنة 1949 ودخلت حيز النفاذ سنة 1952، وتتألف من 32 مادة وثلاث ملاحق.

تنفذ تحت اشراف الحكومات، أما الملحق الثالث فينص على إعفاء العمال المهاجرين من رسوم الاستيراد فيما يتعلق بالأمتعة الشخصية.

إن مضمون هذه الاتفاقية يطالب الدول بتوفير معلومات حول قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة لدى المكتب الدولي للعمل، وتطرق لأهمية مبادئ الحق في الانتماء إلى تنظيم نقابي والمفاوضات الجماعية، والمساواة بين العمال المقيمين بصفة قانونية مع مواطني الدولة المستقبلية، دون تمييز قائم على الجنسية أو العرق أو الدين أو الجنس، فيما يتعلق بالأجور والضمان الاجتماعي، وفي التمتع بالمزايا التي تتيحها الاتفاقيات الجماعية، أما المادة 2 من الاتفاقية فتحتوي على المبادئ العامة حول حماية المهاجرين فيما يتعلق بالمعلومات والمساعدة على إنشاء مؤسسات مجانية، مهامها تتمثل في مساعدتهم وتوجيههم وإعلامهم بالإجراءات الخاصة لتسهيل العودة وإزاحة العقبات المرتبطة بها، عن طريق تبادل المعلومات في مجال الهجرة وإنشاء مؤسسات صحية للفائدة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومواجهة الدعاية المغلوطة حول الهجرة، وكذا التطرق إلى تدابير تسهيل مغادرة وسفر واستقبال المهاجرين وتقديم الخدمات الطبية لهم.<sup>1</sup>

كما شجعت هذه الاتفاقية الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية، باعتبار أنها مسألة مهمة لإدارة تحديات الهجرة ومن أجل توفير جزء من الحلول المفيدة لتعزيز حماية العمال المهاجرين.

لقيت هذه الاتفاقية اهتمام معتبر من بعض الدول المستقبلية للهجرة كفرنسا وألمانيا وبلجيكا وهولندا، ولكنها تتضمن العديد من النقاط الحساسة التي أنقصت من فعاليتها، فالمادة 10 منها لم تحدد طبيعة المهاجر المعني بالاتفاقية، هل هو الأجنبي الذي دخل إلى دولة أجنبية بصفة قانونية أم الأجنبي غير القانوني الذي عولجت وضعيته بعد مدة طويلة من الإقامة، أم هو الأجير الذي تعاقد مع المستخدم الأجنبي؟ وأيضا مدى إلزامية البلد المستقبل لإبرام اتفاقية مع البلد الأصلي للمهاجرين، لانعدام معايير لقياس عددهم من أجل إبرام اتفاقية مع بلدهم اتفاقية ثنائية.

كما نجد الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية تلجأ إلى الاتفاقية رقم 97 كلما ارتفع عدد المهاجرين، ورغم عدد الحقوق التي حصنتها هذه الاتفاقية إلا أنها لا تسري إلا على العمال

<sup>1</sup> المواد 3، 4 و5 من الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل 1939

الأجراء دون غيرهم من العمال الذين يمارسون مهنا حرة أو الذين يقومون بعمل بلا أجر، الشيء الذي يميز اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1990 على اتفاقيات منظمة العمل الدولية في كونها وسعت من مجال التطبيق، لتشمل فئات متعددة من العمال المهاجرين.

### ب- الاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة

دعا المجلس الإداري لمكتب العمل الدولي إلى عقد مؤتمر عام في جنيف 1975، والذي أثمر بإصدار الاتفاقية رقم 143 التي دخلت حيز التنفيذ 1978 وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة أجزاء:

تطرق الجزء الأول منها إلى الهجرة في ظروف تعسفية، وهذا ما يعد أول محاولة دولية للتعامل مع المشاكل المتعلقة بالهجرة السرية والتشغيل غير القانوني للمهاجرين، ففي هذا الإطار تتعهد الدول باحترام الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين مهما كانت أوضاعهم من الناحية القانونية، مع الحد من التشغيل غير القانوني والحد من هجرة العمالة وحالات تتنافى مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية<sup>1</sup>.

على المستوى الدولي دعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى ضرورة تبادل المعلومات حول الهجرة السرية بشكل منظم ومعاينة المسؤولين عنها، أما على المستوى الوطني فإن الاتفاقية تطالب الدول الأطراف بسن تشريعات ضرورية لمعاينة المشجعين على الهجرة السرية ومشغلي المهاجرين السريين ومنظمات الهجرة السرية<sup>2</sup>.

أما الجزء الثاني منها فيستمد محتواه من الاتفاقية رقم 111 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في سنة 1950، التي طالبت الأعضاء من ضمان التمتع بتكافؤ الفرص في الحقوق الأساسية، من قبيل التوظيف والضمان الاجتماعي والحقوق النقابية والثقافية والحريات الفردية والجماعية، وكذا في مجال ظروف العمل بين جميع العمال المهاجرين الذين يمارسون نفس النشاط المهني مهما كانت شروط استخدامهم.

<sup>1</sup> المادة 1 من الاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة 1975

<sup>2</sup> المادتين 4 و5 من المصدر نفسه

وتشير نفس الاتفاقية إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تمتع العمال المهاجرين المؤقتين والموسمييين بنفس مستوى الحماية الموفرة لنظرائهم من العمال الدائمين، مع توفير التدريب الكافي والملائم والإرشادات الخاصة بشأن السلامة والصحة، وتقديم التوجيهات الضرورية للعمال المهاجرين مع مراعاة مستوياتهم التعليمية واختلاف لغاتهم.

تضمن أيضا الجزء الثاني منها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لجميع المقيمين الذين دخلوا بصورة قانونية فإن المادة 11 منها تستثني بعض الفئات المحددة من العمال المهاجرين المؤقتين من سريان هذا الجزء، فقد نصت "مستخدمي منظمات أو منشآت تعمل داخل أراضي بلد ما، وقبلوا بصفة مؤقتة في هذا البلد، بناء على طلب من صاحب عملهم لتولي وظائف أو مهام محددة ولفترة محددة ومعينة، ويكونون ملتزمين بمغادرة ذلك البلد عند انجاز هذه الوظائف أو المهام"<sup>1</sup>.

أما الجزء الثالث في الاتفاقية فيتضمن أحكاما خاصة بإجراءات التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية أو الانسحاب منها.

### المطلب الثاني: القواعد الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

نظرا للأعداد الكبيرة المتدفقة من المهاجرين نحو مختلف أنحاء العالم، وتزايد الاهتمام بقضية حقوق المهاجرين من داخل منظومة حقوق الإنسان الإقليمية سواء على المستوى الأفريقي أو الأوروبي، وما تشكله من تحديات قانونية لها خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين بين القارات أو داخل القارة، بسبب اختلاف المقاربات القانونية بين الأنظمة القارية في التعامل مع المهاجرين وحماية حقوقهم في أوروبا أو أفريقيا، إذ شهدت القارتين مؤخرا محاولات لتبني موثيق واتفاقيات ومبادئ تتعلق بالهجرة.

لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى القواعد الأوروبية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي الفرع الثاني إلى القواعد الأفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

<sup>1</sup> المادة 11 من الاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة 1975، المصدر السابق.

### الفرع الأول: القواعد الأوروبية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

ونظرا لكون أوروبا هي الوجهة المفضلة لدى أغلبية المهاجرين الأفارقة والآسيويون سنتطرق للقواعد القانونية في نظام الأوروبي لحقوق الإنسان بصفة نموذج لتوفير الحماية للإنسان بصفة عامة وللحقوق المهاجرين لباقي الأنظمة الجبهوية.

لذلك سوف نعالج في نقطة أولى القواعد الأوروبية المقررة لحماية المهاجرين في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي نقطة ثانية القواعد الأوروبية المقررة لحماية المهاجرين في البرتوكولات الملحقمة بالاتفاقية، وفي النقطة الثالثة إلى القواعد الأوروبية المقررة لحماية المهاجرين في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أما النقطة الرابعة والأخيرة القواعد المقررة حديثا في الميثاق الأوروبي الجديد للهجرة واللجوء.

#### أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لابد من التطرق للحقوق الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في روما بتاريخ: 04 نوفمبر 1950 في مادتها الأولى التي تنص على: "أن الأطراف السامية المتعاقدة تعترف لكل إنسان يخضع لقضائها، بالحقوق والحريات المحددة في الباب الأول من هذه الاتفاقية، إذ لا يشترط التمتع بهذه الحقوق، أن يكون الشخص من مواطني إحدى الدول الأطراف بل يتمتع بهذه الحقوق كل الأشخاص طالما يخضعون للقضاء الداخلي لأية دولة عضو"؛ كما تضمن أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية دون تمييز مهما كان أساسه، كالجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر"<sup>1</sup>، تتميز هذه الاتفاقية بطابع عام ولكنها تميزت بأنها وفرت حماية لحقوق العمال المهاجرين من خلال المادة 4 التي تمنع العمل القسري والمادة 11 التي تضمن حق التجمع والتنظيم.

<sup>1</sup> المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، المصدر السابق.

### أ- الحقوق المقررة لأوروبا للمهاجر أثناء إجراءات الدخول

تقر الاتفاقية الأوروبية بمجموعة من الحقوق للمهاجر أثناء إجراءات الدخول كالحق في الحياة للمهاجر كل من المادة 2 في فقرها الأولى من ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne)، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ويعني ذلك أنه لا يمكن لأي دولة عضو استخدام القوة بشكل غير متناسب لمنع دخول الأشخاص المهاجرين "في وضع غير نظامي" والوافدين عن طريق البحر الأبيض المتوسط، ولهذا تلزم المادتين الدول الأوروبية بتقديم المساعدة للأشخاص المنكوبين في البحر<sup>1</sup>.

كما تحمي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المهاجرين من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الممارسة ضدهم وفقا للمادة 4 من ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي وطبقا المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>؛ وهذا الحظر مطلق في هذين الصكين. بحيث، قد تكون مسؤولية الاتحاد والدول الأعضاء فيه متورطة في الأفعال ارتكبتها خارج أراضيها؛ أثناء تنفيذ عمليات مراقبة الحدود أو إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم، تتضمن المادتين السابقتين، مع احترام الحق في ذلك كرامة وحماية الأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد في بلدانهم الأصلي أو بلد العبور، الالتزام تطبيق تدابير قسرية على إجراءات الطرد، كما أكد الاتحاد الأوروبي على عدم جواز الطرد الجماعي للمهاجرين في المادة 19 الفقرة الأولى من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وأيضاً في المادة 4 من البرتوكول الرابع الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في قضية حرسى جامع وآخرين ضد إيطاليا) أنه: حتى الأفعال التي تم

---

<sup>1</sup> Parlement Européen, Etude : Les Migrants en Méditerranée : La Protection des Droits de l'Homme, Département Thématique, Direction générale des Politiques externes de l'Union, 2015, p25. Consulte-le : 19/05/2024, a : 8.15 disponible sur : [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/535005/EXPO\\_STU\(2015\)535005\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/535005/EXPO_STU(2015)535005_FR.pdf)

<sup>2</sup> Céline Lageot, La Convention Européenne des Droits de l'Homme, Rempart contre les remparts opposés aux migrants, Revue européenne des migrations internationales, vol. 33, n°4, 2017 p198.199.

<sup>3</sup> Parlement Européen, Etude : Les Migrants en Méditerranée : La Protection des Droits de l'Homme, Département thématique, Ibid. p25.

تنفيذها في خارج الأراضي الوطنية، مثل: اعتراض وإنزال السفن في بلد ثالث فالمهاجرين الذين يصلون بالقوارب دون فحص كل حالة على حدة يعتبر على أنه طرد جماعي<sup>1</sup>.

### ب- الحقوق المقررة لأوروبا للمهاجر أثناء الاحتجاز

تضمن أدوات وهيئات مجلس أوروبا مجموعة من الحقوق للأشخاص الموقوفين في الاحتجاز وتوجد ضمانات لحمايتهم منها الحرمان التعسفي من الحرية ويستفيدون من الحقوق الموضوعية والإجرائية التي التأكيد من الاحتفاظ بها في ظروف متوافقة مع معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن لديهم وسائل فعالة للطعن في الاحتفاظ بها، وهذا ما أكدته المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ لكل فرد الحق في الحرية والأمن، مما يعني أن لكل شخص الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي، من الضروري أن يكون الحرمان من الحرية مبرراً وأن يتم اتخاذ قرار بشأنه وتنفيذه وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع<sup>2</sup>.

تحمي نفس الاتفاقية، حقوق المهاجر أثناء الاحتجاز؛ إذ يشترط أن يكون الاحتجاز لأسباب معقولة مع حقه في الحصول على المعلومة القانونية ومعرفة مدة الاحتجاز وإمكانية الطعن وأن تكون في ظروف احتجاز صحية وإنسانية خاصة للنساء والأطفال<sup>3</sup>.

### ج- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة لأوروبا للمهاجر

تعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمهاجرين؛ بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة، إذ يجب أن يستفيد غير المواطنين لحق في السكن اللائق والصحة والتعليم والعمل؛ فمثلاً: اعتمدت محكمة ستراسبورغ على المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

<sup>1</sup> Cour EDH, Affaire Hirsi Jamaa et autres c. Italie, arrêt du 23 février 2012, requête n° 27765/09, points 159-186

<sup>2</sup>Yannis Ktistakis, La Protection des Migrants au Titre de la Convention Européenne des Droits de L'Homme et de la Charte Sociale Européenne, Manuel à l'Usage des Juristes, Editions du Conseil de l'Europe, 2014, p25.

<sup>3</sup> Ibid., pp29-43.



الإسنان الحماية من عمليات الإخلاء وتدمير المنازل، إذ قضت بأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ليست منفصلة عن هذه المسألة المهاجرين وحقهم في السكن<sup>1</sup>.

تضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في الصحة والحماية الصحية للمهاجر مرتبط عن بالحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية المواد المهينة المعترف بها في المادتين 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ هذه الحماية تنشأ من أثر احترام كرامة الإنسان<sup>2</sup>، كما أن الحق في العمل يفرض على الدول مجموعة من الالتزامات، سواء المتعلقة بتوفير فرص العمل أو ضمان حماية الناس من العمل القسري والاستعباد والعبودية، ونظراً لضعف المهاجرين فهم كذلك معرضون بشكل خاص لمخاطر الاتجار والعمل القسري والتمييز عند البحث عن عمل أو في مكان عملهم، وهذا ما ينص عليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي حول ضمان الممارسة الفعالة للحق في العمل<sup>3</sup>.

### د- حق المهاجر في لم شمل الأسرة

وفقاً للحق في احترام الحياة الأسرية المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنه ينبغي في ظروف معينة، منح أفراد أسرة المهاجر حق الدخول إلى البلد المضيف وكذلك السماح لهم بالدخول إلى البلد المضيف بموجب تصاريح الإقامة، بغض النظر عن وضع اللاجئ أو أي وضع آخر، حتى يتمكن المهاجر من لم شمل الأسرة<sup>4</sup>، وفقاً للشروط المحددة في التعليمات 86/2003<sup>5</sup>

### هـ- الحق في عدم الإعادة القسرية

يضمن الاتحاد الأوروبي مبدأ عدم الإعادة القسرية للمهاجرين طبقاً للمادة 19، الفقرة 2، من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية، والذي بموجبه "لا يجوز لأحد يجوز إبعاده أو طرده أو تسليمه إلى دولة يوجد فيها

<sup>1</sup> Yannis Ktistakis, Op, cit., p56.

<sup>2</sup> Ibid., p 57-60.

<sup>3</sup> Ibid., p 65-69.

<sup>4</sup> Ibid., p76.77.

<sup>5</sup> Samir BEN HADID, Le Statut Des Etrangers Dans Le Droit de L'union Européenne, Centre de Publication Universitaire, Tunisie, 2016, p138.

خطر جدي قد يتعرض له عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة.

إن الحق في عدم الإعادة القسرية لا يظهر صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي قضية سورينج التاريخية، فإن طرد فرد ما "قد يثير مشكلة فيما يتعلق بالمادة 3 منها، وبالتالي تحمل مسؤولية الدولة المتعاقدة بموجب الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب جدية ومثبتة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني، [إذا تم تسليمه]، موجود هناك سيكونون معرضين لخطر حقيقي للتعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللإنسانية المهينة"<sup>1</sup>.

ثانياً: البرتوكولات الملحقمة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تضمنت مجموعة من الحقوق بحيث نص البرتوكول الرابع الصادر سنة 1963 عدم جواز حرمان أحد من حريته بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية وكذا حرية التنقل وحظر الطرد الجماعي للأجانب، لكنه لم يتحدث عن الطرد الفردي، إلا أن البرتوكول السابع الصادر سنة 1984 استدرك الأمر في مادته الأولى على عدو جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة منتظمة في إقليم دولة إلا تنفيذاً لقرار صدر وفقاً للقانون، لكن يمكن إلغاء هذه الضمانات عندما يكون قرارا الإبعاد مرتبطاً ومسبباً بالمصلحة العامة والنظام العام. وما يؤخذ على هذه المادة أنها لا توفر حماية للمهاجرين غير الشرعيين، وذات طابع واسع قابل للتأويلات المختلفة لعباراتها كالمصلحة العامة والنظام العام.

وأقر المجلس الأوروبي اتفاقية حول الوضعية القانونية للعمال المهاجرين سنة 1977 والتي تتضمن تنظيم الوضع القانوني للعمال المهاجرين، على أساس ضمان كل الإجراءات الهادفة إلى حمايته، واحترام حقوقه وتحسين وضعيته الاجتماعية والاقتصادية، لكن بالرغم من كل هذا إلا أنها تبقى مقتصرة في مجال تطبيقها على ظروف العيش والعمل بالنسبة للعمال المهاجرين ولم تشمل الحماية الاجتماعية بمفهومها الواسع للعمال وأفراد أسرهم.

<sup>1</sup> Cour EDH, Soering c. Royaume-Uni, arrêt du 7 juillet 1989, requête n° 14038/88, point 91. Voir également Cour EDH, Jabari c. Turquie, arrêt du 11 juillet 2000, requête n° 40035/98, point 38.

بالرغم من أن هذه الاتفاقية أقرت حقوقاً للمهاجرين محمية تسهر على احترامها الدول الأعضاء، إلا أنها ليست مطلقة ومقيدة بضرورة الحفاظ على النظام العام والوضع الاقتصادي وسياسات الهجرة ذات الطابع الانتقائي والأمني في الدول المستقبلية.

كما يعاب على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 أنها لم تتضمن حماية خاصة للأطفال المهاجرين بطريقة غير قانونية<sup>1</sup>؛ إذ تدارك الجانب الأوروبي ذلك بإصدار توصية مجلس أوروبا المؤرخة في: 1997/6/26 بحيث يعتبر أول نص قانوني أوروبي يخصص حماية قانونية للأطفال المهاجرين بطريقة غير قانونية؛ فعرف القاصر غير المرافق بأنه "أحد رعايا دولة ثالثة عمره أقل من 18 سنة يدخل إقليم إحدى دول مجلس أوروبا دون أن يكون مرفوقاً بشخص بالغ يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون أو العرف، أو القاصر الذين تركوا وحيدين بعد دخولهم إقليم إحدى الدول الأعضاء"<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

أقر المجلس الأوروبي في إيطاليا سنة 1961 الميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>3</sup> الذي تطرق للمبادئ المتعلقة بالحقوق في العمل والتنظيم وحقوق التفاوض الجماعي وحقوق الضمان الاجتماعي وحقوق المساعدة الطبية والاجتماعية والحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للعائلة، وحقوق حماية ومساعدة العمال المهاجرين وأسرتهم.

<sup>1</sup> مهداوي عبد القادر، النظام الأوروبي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 340.

<sup>2</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>3</sup> تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران (إيطاليا) في 18/10/1961، وذلك بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960. ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 26/2/1965 بعد أن صادقت عليه خمس دول تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الميثاق، وصادقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حتى تاريخ الشهر الرابع من عام 2017، 27 دولة أوروبية، ووقعت عليه خمس دول أخرى من أصل 47 دولة من الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا.

وتم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي بمدينة ستراسبورغ، وذلك بتاريخ 5/5/1988، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 4/11/1992. وتم اعتماد بروتوكول يدخل تعديلات على الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة توران بتاريخ 21/10/1991، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 11/12/1991. كما تم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي وخاص بالشكاوى الجماعية بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ 9/11/1995، ودخل هذا البروتوكول الأخير حيز النفاذ بتاريخ 1/7/1998. وتم أخيراً، اعتماد ميثاق اجتماعي أوروبي معدل بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ 3/5/1996، ودخل هذا الميثاق المعدل حيز النفاذ بتاريخ 1/7/1999؛ وكما يدل عنوانه، فإن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، يهتم بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، مما جعل منه وثيقة مكملة أو متممة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

## أ- الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يحدد الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بنقاطه التسعة عشرة الحقوق والمبادئ التي تسعى الدول المتعاقدة الأطراف في هذا الميثاق إلى تحقيقها، والتي هي عبارة عن سياسة مشتركة لهذه الدول في الحقل الاجتماعي؛ وتنقسم الحقوق في هذا الميثاق الاجتماعي إلى حقوق أساسية، وحقوق مكملة يستفيد منها العمال المهاجرون.

### 1- الحقوق الأساسية:

هذه الحقوق هي حق العمل<sup>1</sup> والحقوق النقابية<sup>2</sup>، والحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية<sup>3</sup> حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة<sup>4</sup>.

### 2- الحقوق المكملة:

هذه الحقوق هي: الحق في شروط عمل عادلة وأجر عادل<sup>5</sup> وضمانات الحماية للعمال<sup>6</sup> حقوق التأهيل والتوجيه المهني<sup>7</sup>، والحق في حماية الصحة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية<sup>8</sup>، وحق مزاولة نشاط مريح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961 المعدل في 1996

<sup>2</sup> المادتان 5، 6 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> المواد 12، 13، 16 من المصدر نفسه

<sup>4</sup> المادة 19 من المصدر نفسه

<sup>5</sup> المواد 2، 3، 4 من المصدر نفسه

<sup>6</sup> المادة 7 من المصدر نفسه

<sup>7</sup> المواد 9، 10، 15 من المصدر نفسه

<sup>8</sup> المادة 11 من المصدر نفسه

<sup>9</sup> المادة 18 من المصدر نفسه

## ب- حقوق العمال المهاجرين في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

وقد تمت مراجعة الميثاق سنة 1966 إذ نصت المادة 19 على مجموعة من الحقوق لصالح العمال المهاجرين وأسرههم في الحماية والمساعدة، حيث الأطراف "بالحفاظ عليهم وتوفير مطالبهم عن طريق خدمات ملائمة ومجانية لمساعدة هؤلاء العمال واتخاذ كافة الخطوات المناسبة بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية والإجراءات المناسبة لتسهيل المغادرة والسفر واستقبال هؤلاء العمال وعائلاتهم وتوفير في نطاق اختصاصها، الخدمات المناسبة من الصحة والرعاية الطبية والظروف الصحية الجيدة أثناء السفر بتشجيع التعاون بالشكل المناسب فيما بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة في بلدان الهجرة".

تنص المادة 19 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على حقوق العمال المهاجرين؛ بحيث تلقي على عاتق الأطراف المتعاقدة، عدة ضمانات بقصد حماية حق العمال المهاجرين وعائلاتهم واستفادتهم من الحماية والمساعدة<sup>1</sup>، ومن هذه الضمانات: الحفاظ على توفير خدمات مجانية مناسبة بهدف مساعدة هؤلاء العمال أو التأكيد على وجود مثل هذه الخدمات طبقاً للفقرة الأولى من المادة 19، وكذلك ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم، وضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم في أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية الجيدة وذلك في حدود ما تسمح به صلاحيات هذه الأطراف" وفقاً للفقرة الثانية من المادة 19.

كما يجب تسهيل التعاون بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر<sup>2</sup> وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 19 كما على هذه الأطراف المتعاقدة أن تضمن معاملة العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص الأمور التالية:

- الأجر وشروط الشغل والعمل الأخرى.
- الانضمام إلى المنظمات النقابية والتمتع بالمميزات التي تمنحها الاتفاقيات الجماعية
- المسكن".

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، طبعة ثانية مزيدة، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2020، ص204.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص205.

كما تضمن هذه المادة المعاملة القانونية للعمال في أراضي الدولة المستقبلية بما لا يقل عما توفره للمواطنين، فيما يتعلق بضرائب التوظيف والرسوم وتسهيل لم شمل أسرة العمال الأجانب قدر الإمكان وعدم طردهم، ما لم يشكلوا خطراً على الأمن القومي، وتدريب اللغة القومية للدولة المستقبلية وتشجيع تدريس اللغة الأم للعمال المهاجرين وأطفالهم<sup>1</sup>؛ إذا هذه المادة هي بمثابة اتفاقية مصغرة لهذه الفئة الهشة أقرت حقوقاً ولكنها مربوطة بفكرتي: القيود القانونية والنظام العام والمصلحة العامة وهذا ما يضيق بشكل كبير من حدود هذه الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

### رابعاً: ميثاق الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي

أقر البرلمان الأوروبي في جلسته المنعقدة في: 2024/04/10 ميثاق الهجرة واللجوء الجديد<sup>2</sup>، على شكل مجموعة من تعديلات واسعة النطاق لنظام الهجرة واللجوء، بعد عشر سنوات من النقاشات والمحادثات بين الدول الأعضاء، في محاولة للحد من تدفق اللاجئين ولتسريع عملية إعادة اللاجئين التي رفضت طلباتهم إلى أوطانهم.

تلاها اعتمادها رسمياً من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي، في 14 مايو 2024، مما سمح للاتحاد الأوروبي بمعالجة القضايا المعقدة في كل من الهجرة واللجوء وهذا من شأنه أن يضمن أن يكون للاتحاد حدود خارجية قوية وأمنة، وأن حقوق الناس مضمونة، وأن لا تترك أي دولة في الاتحاد الأوروبي بمفردها تحت الضغوط.

### أ- المقصود بميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي

إن ميثاق الهجرة واللجوء عبارة عن مجموعة من القواعد الجديدة لإدارة الهجرة وإنشاء نظام لجوء مشترك على مستوى الاتحاد الأوروبي، معتمداً في ذلك على المقترحات الإصلاحية السابقة في مجال الهجرة، إذ يقدم نهجاً شاملاً يهدف إلى تعزيز وتكامل سياسات الاتحاد الأوروبي الرئيسية بشأن الهجرة واللجوء وإدارة

<sup>1</sup> أنظر المادة 19 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي الفقرات من: 5 إلى 10.

<sup>2</sup> ميثاق الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي 2024، تاريخ الاطلاع: 2024/05/18 على الساعة 21.45 منشور على الرابط التالي: <https://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20240408IPR20290/les-deputes-approuvent-le-nouveau-pacte-sur-la-migration-et-l-asile>

الحدود والتكامل، وذلك من خلال وضع قواعد القانونية الصارمة والعادلة، بشكل يسمح بإدارة الهجرة على المدى الطويل، ويمنح الاتحاد الأوروبي المرونة اللازمة لمعالجة التحديات المحددة التي تواجهها، والضمانات اللازمة لحماية المهاجرين واللاجئين<sup>1</sup>.

اعتمد البرلمان الأوروبي عشرة تشريعات<sup>2</sup> تهدف إلى إصلاح سياسة الهجرة واللجوء الأوروبية وتتمثل في:

### 1- التضامن والمسؤولية

من أجل مساعدة الدول الأوروبية التي تتعرض لضغوط الهجرة، سيتعين على الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في نقل طالبي اللجوء أو المستفيدين من الحماية الدولية إلى أراضيها، أو تقديم مساهمة مالية أو تقديم الدعم التشغيلي والفني، سيتم أيضاً تحديث معايير تحديد ما إذا كانت الدولة العضو مسؤولة عن معالجة طلبات الحماية الدولية (قواعد دبلن)<sup>3</sup>.

### 2- التعامل مع حالات الأزمات

تحدد اللائحة التي تهدف إلى التعامل مع حالات الأزمات والقوة القاهرة آلية للاستجابة للزيادة المفاجئة في عدد الوافدين وضمان التضامن والدعم للدول الأعضاء التي تواجه تدفقاً استثنائياً لمواطني البلدان الثالثة. ستعالج القواعد الجديدة أيضاً مشكلة استغلال المهاجرين، أي عندما يتم استخدامهم من قبل دول ثالثة أو جهات فاعلة معادية من غير الدول لمحاولة زعزعة استقرار الاتحاد الأوروبي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> European Commission, Pact on Migration and Asylum A common EU system to manage migration, Consulté-le :19/05/2024 à 11:55 disponible sur: [https://home-affairs.ec.europa.eu/policies/migration-and-asylum/pact-migration-and-asylum\\_en?prefLang=fr](https://home-affairs.ec.europa.eu/policies/migration-and-asylum/pact-migration-and-asylum_en?prefLang=fr)

<sup>2</sup> Parlement européen, Les Députés Approuvent Le Nouveau Pacte sur La Migration et l'Asile, Communiqué de presse SESSION PLÉNIÈRE, 10-04-2024 - 17:54 consulte le :19/05/2024 à 11:55 disponible sur: <https://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20240408IPR20290/les-deputes-approuvent-le-nouveau-pacte-sur-la-migration-et-l-asile>

<sup>3</sup> Le Règlement sur la Gestion de l'Asile et de la Migration, par Le Rapporteur Tomas Tobé (PPE, SE), a été soutenu par 322 voix pour 266 contre et 31 abstentions. Disponibles sur : [https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0152-AM-473-473\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0152-AM-473-473_FR.pdf)

<sup>4</sup> Le Projet Législatif, mené par Le Rapporteur Juan Fernando López Aguilar (S&D, ES), a été adopté par 301 voix pour, 272 contre et 46 abstentions, Des Informations (.../...)

### 3- فحص مواطني الدول على حدود الاتحاد الأوروبي

سيخضع الأشخاص الذين لا يستوفون شروط الدخول إلى الاتحاد الأوروبي لإجراء فحص ما قبل الدخول، والذي سيشمل تحديد الهوية وجمع البيانات البيومترية وفحوصات الصحة والسلامة، كحد أقصى مدة سبعة أيام. وسيتمتع على الدول الأعضاء إنشاء آليات مراقبة مستقلة لضمان احترام الحقوق الأساسية<sup>1</sup>.

### 4- تسريع اجراءات اللجوء

سيتم وضع إجراء مشترك جديد في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي لمنح الحماية الدولية أو سحبها. في المستقبل، يجب أن تكون معالجة طلبات اللجوء على حدود الاتحاد الأوروبي أسرع، مع مواعيد نهائية أقصر للطلبات التي لا أساس لها أو غير المقبولة<sup>2</sup>.

### 5- قاعدة البيانات Eurodac

سيتم تخزين بيانات الأشخاص الذين يصلون بشكل غير قانوني إلى الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك بصمات الأصابع وصور الوجه، بدءًا من سن السادسة، في قاعدة بيانات Eurodac التي تم إصلاحها. وسيكون

---

(.../...) Complémentaires sur Le Règlement Visant à Faire Face Aux Situations de Cris, Disponibles sur : [https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0127-AM-131-131\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0127-AM-131-131_FR.pdf)

<sup>1</sup>Le Texte de La Rapporteuse Birgit Sippel (S&D, DE), a été approuvé par 366 voix pour, 229 contre et 26 abstentions. Les députés ont également approuvé de nouvelles règles pour le système centralisé d'information relatives aux condamnations (ECRIS-TCN), par 414 voix pour, 182 contre et 29 abstentions, Disponibles sur :

[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0149-AM-210-210\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0149-AM-210-210_FR.pdf)

<sup>2</sup> Le Projet de Loi, porté par La Rapporteuse Fabienne Keller (Renew, France), a été adopté par 301 voix pour, 269 contre et 51 abstentions. En ce qui concerne la procédure de retour à la frontière, le résultat est de 329 voix pour, 253 contre et 40 abstentions, Disponibles sur :

[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2018-0171-AM-346-346\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2018-0171-AM-346-346_FR.pdf)



بمقدور السلطات أيضاً تصوير الأشخاص الذين يمثلون تهديداً للأمن، أو في حالة حدوث أعمال عنف أو حمل سلاح<sup>1</sup>.

### 6- معايير التأهيل

دعم البرلمان أيضاً إدخال معايير موحدة جديدة لجميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاعتراف بوضع اللاجئين أو الوضع الممنوح عن طريق الحماية الفرعية، فضلاً عن الحقوق الممنوحة لأولئك الذين يستوفون الشروط المطلوبة للاستفادة من الحماية، سيتعين على الدول الأعضاء تقييم الوضع في بلد المنشأ بناءً على المعلومات المقدمة من وكالة اللجوء الأوروبية، وسيتم مراجعة وضع اللاجئين بانتظام، يجب على المتقدمين للحصول على الحماية البقاء في أراضي الدولة العضو المسؤولة عن معالجة طلباتهم أو التي تم منح الحماية فيها<sup>2</sup>.

### 7- استقبال طالبي اللجوء

يتعين على الدول الأعضاء ضمان معايير مماثلة لاستقبال طالبي اللجوء. وستتعلق هذه المعايير، على سبيل المثال، بالإسكان والتعليم والرعاية الصحية. سيتمكن طالبو اللجوء المسجلون من بدء العمل في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تقديم طلبهم. سيتم تنظيم شروط الاحتجاز وتقييد حرية الحركة لتثبيط المتقدمين من التنقل داخل الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Le Texte, mené par Le Rapporteur Jorge Buxadé Villalba (ECR, ES), a été adopté par 404 voix pour, 202 contre et 16 abstentions, Disponibles sur :

[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0212-AM-158-158\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0212-AM-158-158_FR.pdf)

<sup>2</sup> Mené par Le Rapporteur Matjaž Nemeč (S&D, SI), le texte a été approuvé par 340 voix pour, 249 contre et 34 abstentions, Disponibles sur :

[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0245-AM-178-178\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0245-AM-178-178_FR.pdf)

<sup>3</sup> Le Texte, porté par La Rapporteuse Sophia In't Veld (Renew, NL), a été adopté par 398 voix pour, 162 contre et 60 abstentions, Disponibles sur :

[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0186-AM-146-146\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0186-AM-146-146_FR.pdf)

## 8- طريق آمن وقانوني إلى أوروبا

بموجب إطار جديد بشأن إعادة التوطين والقبول الإنساني، ستعرض الدول الأعضاء، على أساس طوعي، قبول اللاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من بلدان ثالثة، والذين سيسافرون إلى أراضي الاتحاد الأوروبي في بطريقة قانونية ومنظمة وأمنة<sup>1</sup>.

## 9- الخطوات التالية

بمجرد موافقة المجلس رسميًا على جميع النصوص، ستدخل القوانين حيز التنفيذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وينبغي أن يبدأ تطبيق اللائحة خلال عامين، وفيما يتعلق بتوجيه شروط الاستقبال، سيكون أمام الدول الأعضاء عامين لإدخال تغييرات على تشريعاتها الوطنية<sup>2</sup>.

### ب- مرتكزات سياسة الهجرة واللجوء في الميثاق الجديد

تقوم السياسة الأوروبية الجديدة للهجرة واللجوء والتي يستفيد منها المهاجرين لحماية حقوقهم المكرسة على المستوى الأوروبي على أربع مرتكزات<sup>3</sup> هي:

### 1- تأمين الحدود الخارجية

من خلال الفحص القوي والمدقق، إذ سيتم تسجيل أولئك الذين لا يستوفون شروط دخول الاتحاد الأوروبي وسيخضعون لفحوصات الهوية والأمن والفحوصات الصحية.

<sup>1</sup> Le Projet de Loi, mené par La Rapporteuse Malin Björk (La Gauche, SE), a été adopté par 452 voix pour, 154 contre et 14 abstentions, Disponibles sur :

[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0316-AM-121-121\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0316-AM-121-121_FR.pdf)

<sup>2</sup> Sophia in 't Veld, Normes pour l'accueil des personnes demandant la protection internationale, , Disponibles sur : [https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0186-AM-146-146\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0186-AM-146-146_FR.pdf)

<sup>3</sup> European Commission, Pact on Migration and Asylum A common EU system to manage migration, Ibid.

## 2- قاعدة بيانات يوروداك للجوء والهجرة

تعمل لائحة يوروداك (Eurodac) على تحويل قاعدة البيانات الحالية إلى قاعدة بيانات كاملة للجوء والهجرة، مما يضمن تحديد واضح لكل من يدخل الاتحاد الأوروبي كطالب لجوء أو مهاجر غير نظامي.

## 3- الإجراءات الحدودية وعمليات الإعادة

سيتم تطبيق إجراء حدودي إلزامي على طالبي اللجوء الذين من غير المرجح أن يحتاجوا إلى الحماية أو يضللوا السلطات أو يشكلوا خطراً أمنياً. سيتم تطبيق عمليات العودة الفعالة مع دعم إعادة الإدماج لأولئك غير المؤهلين للحصول على الحماية الدولية.

## 4- بروتوكولات الأزمات والعمل ضد استغلالها

توفر لائحة الأزمات بروتوكولات سريعة للأزمات، مع الدعم التشغيلي والتمويل، في حالات الطوارئ.

## ج- الإجراءات السريعة والفعالة

تتمثل هذه الإجراءات السريعة والفعالة في النقاط الأربع<sup>1</sup> التالية:

## 1- قواعد اللجوء الواضحة

تضمن لائحة إدارة هجرة اللجوء التحديد الفعال لدولة الاتحاد الأوروبي التي ستكون مسؤولة عن التعامل مع طلب اللجوء.

---

<sup>1</sup>European Commission, Pact on Migration and Asylum A common EU system to manage migration, Ibid.

## 2- ضمان حقوق الأشخاص

يحدد توجيه ظروف الاستقبال معايير منسقة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، مما يضمن ظروف معيشية مناسبة لطالبي اللجوء، مع تعزيز الضمانات والضمانات وتحسين عمليات التكامل.

## 3- معايير الاتحاد الأوروبي لمؤهلات وضع اللاجئ

تعمل لائحة التأهيل على تعزيز وتنسيق معايير الحماية الدولية وتوضح حقوق والتزامات المستفيدين.

## 4- منع الانتهاكات:

تحدد لائحة إجراءات اللجوء التزامات واضحة بالتعاون لطالبي اللجوء، وتنص على عواقب في حالة عدم الامتثال.

## د- نظام فعال للتضامن والمسؤولية

حدد الاتحاد الأوروبي ذلك من خلال النقاط الأربع<sup>1</sup> التالية:

## 1- إطار التضامن الدائم

يضمن الإطار الجديد حصول دول الاتحاد الأوروبي على التضامن المطلوب. تختار دول الاتحاد الأوروبي كيفية مشاركتها، بين عمليات النقل والمساهمات المالية والدعم التشغيلي وطلب الاستقطاعات و"تعويضات المسؤولية".

---

<sup>1</sup> European Commission, Pact on Migration and Asylum A common EU system to manage migration, Ibid.

## 2- الدعم التشغيلي والمالي

ستدعم وكالات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة وصناديق الاتحاد الأوروبي المخصصة دول الاتحاد الأوروبي في كل خطوة على الطريق.

## 3- قواعد أكثر وضوحًا بشأن المسؤولية عن طلبات اللجوء

تعزز القواعد الجديدة معايير المسؤولية التي تحدد دولة الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن تقييم طلب اللجوء.

## 4- منع الحركات الثانوية

يجب على طالبي اللجوء التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية في دولة الدخول الأولى في الاتحاد الأوروبي والبقاء هناك حتى يتم تحديد الدولة المسؤولة عن طلبهم.

## ه- إدراج الهجرة في الشراكات الدولية

يسعى الاتحاد الأوروبي لتحقيق ذلك من خلال النقاط الأربع<sup>1</sup> التالية:

## 1- منع المغادرة غير النظامية

تعزيز قدرات سلطات إدارة الحدود في البلدان الشريكة ذات الأولوية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون مع وكالة فرونتكس.

---

<sup>1</sup> European Commission, Pact on Migration and Asylum A common EU system to manage migration, Ibid

### 2- مكافحة تهريب المهاجرين

شراكات عملياتية مخصصة ومصممة خصيصاً لمكافحة التهريب مع البلدان الشريكة ووكالات الأمم المتحدة، لمعالجة التهريب في المواقع الرئيسية.

### 3- التعاون في مجال إعادة القبول

إن تطوير الهجرة القانونية يسير جنباً إلى جنب مع تعزيز التعاون في مجال العودة وإعادة القبول.

### 4- تعزيز المسارات القانونية

ينشئ مجمع المواهب التابع للاتحاد الأوروبي أول منصة على مستوى الاتحاد الأوروبي لتسهيل التوظيف الدولي، في حين تسمح شراكات المواهب للمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي بالعمل والدراسة والتدريب في الاتحاد الأوروبي.

### الفرع الثاني: القواعد الإفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

تطرق النصوص الإقليمية الإفريقية لمسألة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة؛ مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل والبرتوكول الملحق الخاص بحقوق النساء، أما النصوص الإقليمية المتخصصة في مجال حماية المهاجرين فهي قليلة وحديثة.

لذا سوف نتطرق في نقطة أولى إلى البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية والمتعلق بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار لسنة 2018 وفي نقطة ثانية إلى المبادئ التوجيهية الإفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لسنة 2023.

أولاً: البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية والمتعلق بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار 2018

يتمثل الهدف من هذا البرتوكول هو ضمان التنفيذ التدريجي لحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق الاستقرار في أفريقيا في إطار المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية؛ إذ يستفيد منه الأشخاص دون

أي تمييز وبشرط احترام القوانين والسياسات المتعلقة بحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والبيئة وأي عوامل أخرى قد تضر الدولة المضييفة وفي إطار الشفافية<sup>1</sup>.

### أ- حق الدخول

يمنح هذا البرتوكول الحق لمواطني دولة عضو الدخول والإقامة والتنقل بحرية في أراضي دولة عضو أخرى والخروج منها، ولكن وفقا لتشريعات الدولة العضو المضييفة؛ بحيث تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ حق الدخول من خلال السماح لمواطني الدول الأعضاء بالدخول إلى أراضيها دون متطلبات الحصول على تأشيرة، إذ يكون الحق في دخول أراضي دولة عضو وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7، كما يتعين على الدولة العضو التي تسمح لمواطني دولة عضو أخرى بالدخول إلى أراضيها أن تأذن للمواطن بالانتقال أو الإقامة بحرية لمدة أقصاها (90) يوما من تاريخ الدخول أو لمدة أخرى تحددها الدول الأعضاء أو من خلال ترتيبات ثنائية أو إقليمية؛ مع جواز تقديم طلب تمديد فترة البقاء وفقا للإجراءات التي تقرها الدولة العضو المضييفة<sup>2</sup>.

يسمح بالدخول إلى أراضي دولة عضو للشخص الذي يدخل من خلال نقطة معينة أو ميناء دخول رسمي لكل من يحمل وثيقة سفر معترف بها وصالحة وفقا للمادة 1 من البرتوكول، كما يجب أن لا يكون ممنوعا من دخول أراضي دولة عضو بموجب تشريعات هذه الدولة العضو الغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، كما يجوز للدولة مضييفة فرض شروط أخرى لا تتعارض مع هذا البرتوكول لرفض دخول مواطن دولة عضو إلى أراضيها<sup>3</sup>.

كما تتبادل الدول الأعضاء المعلومات حول نقاط الدخول والمغادرة الرسمية والخاضعة لتشريعاتها وإجراءاتها الوطنية، كما يمكن أن تكون مفتوحة لحرية تنقل الأشخاص شريطة خضوعها لمبدأ المعاملة بالمثل وتدابير الحماية الخاصة بها، وتبنت الدول الأفريقية إصدار جواز السفر الأفريقي وفقا للسياسات الوطنية والإقليمية والدولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد من: 2 إلى 5 من البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق: بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار 2018.

<sup>2</sup> المادة 6 من البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق: بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار 2018.

<sup>3</sup> المادتين 7 من المصدر نفسه

<sup>4</sup> المواد من 8 إلى 10 من المصدر نفسه

## ب- حرية تنقل الأشخاص

منح هذا البرتوكول حرية التنقل للأشخاص إذ تشمل الفئات التالية:

### 1- حرية تنقل سكان المناطق الحدودية

من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتحديد وتسهيل حرية تنقل سكان المناطق الحدودية دون الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة في الدول الأعضاء المضيضة فيها؛ كما تعمل الدول الأعضاء إلى إيجاد حلول ودية لأي عائق قانوني أو إداري أو أممي أو ثقافي أو تقني من المحتمل أن يعيق حرية تنقل المجتمعات الحدودية<sup>1</sup>.

### 2- حرية تنقل الطلاب والباحثين

تسمح الدول الاعضاء لرعايا الدولة العضو الأخرى الحاملين لوثائق التسجيل أو ما قبل التسجيل بالسعي للحصول على التعليم أو إجراء بحوث في أراضيها وفقا لقوانين وسياسات الدولة العضو المضيضة؛ إذ تقوم بإصدار تصاريح أو تراخيص للطلاب من مواطني الدول الأعضاء الأخرى المقبولين للدراسة وفقا لسياساتها الوطنية أو الإقليمية<sup>2</sup>.

### 3- حرية تنقل العمال

يمكن لرعايا أي دولة أفريقية السعي للحصول على عمل وقبوله دون تمييز في أي دولة عضو أخرى، وفقا لقوانين الدولة العضو المضيضة، إذ يجوز أن يرافقه زوجته والمعالون من قبله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 12 البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق: بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار 2018.

<sup>2</sup> المادتين 13 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> المادة 14 من المصدر نفسه



#### 4- التراخيص والتصاريح

تصاريح الإقامة والعمل أو أي تصاريح أخرى تصدرها الدولة العضو إلى رعايا الدولة الأخرى الراغبين في الحصول على الإقامة والعمل فيها؛ وذلك وفقا لإجراءات الهجرة التي تنطبق على الأشخاص الذين يطلبون ذلك للإقامة أو العمل فيها، مع تمكينهم من حقهم في الطعن ضد قرار حرمانه من الحصول على هذه التراخيص أو التصاريح<sup>1</sup>.

#### ج- حق الإقامة والاستقرار

من حق رعايا الدولة العضو في الاتحاد الإفريقي الإقامة في أراضي أي دولة من الدول الأعضاء وفقا لقوانينها؛ كما يجوز له أن يكون مصحوبا بالزوج والزوجة والمعالين، ويمكنه الاستقرار داخل أراضي دولة عضو أخرى وحتى أن ينشئ في أراضيها أعمال تجارية أو تجارة أو مهنة أو حرفة نشاط اقتصادي كشخص يعمل لحسابه الخاص، وفقا لقوانين الدولة العضو المضيفة<sup>2</sup>.

#### د- الطرد والترحيل والإعادة إلى الوطن

بموجب البرتوكول يحظر الطرد الجماعي لغير المواطنين؛ هو ذلك الطرد الذي يستهدف مجموعات وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية.

أما فيما يخص: الطرد والترحيل والإعادة إلى الوطن؛ فإنه يجوز طرد مواطن دولة عضو سمح له بدخول أراضي دولة عضو مضيفة بطريقة قانونية أو ترحيله أو إعادته إلى وطنه بموجب قرار يتخذ وفقا للقانون المعمول به، ويبلغ به المعنى ودولته، وتتحمل الدولة الطاردة النفقات المتعلقة بالطرد أو الترحيل أما في حالة الإعادة إلى الوطن فيتحملها الشخص الذي يعاد إلى وطنه أو دولته الأصلية، أما في حالة رفضها دخول مواطن؛ يقوم الشخص المسؤول عن النقل بناء على طلب السلطات الحدودية المختصة بإعادة مسار الشخص الممنوع

<sup>1</sup> المادة 15 من البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق: بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار 2018.

<sup>2</sup> المادتين 16 و17 من المصدر نفسه

من الدخول إلى نقطة ركوبه أو في حالة تعذر ذلك، إلى الدولة العضو التي أصدرت وثائق سفر المواطن أو أي مكان آخر يقبل دخول المواطن فيه<sup>1</sup>.

ثانياً: المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء 2023

أقرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المبادئ التوجيهية الأفريقية لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في 2023؛ بحيث اعتمدها من أجل مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، فجاءت متضمنة لـ 38 مبدأ يهدف الاعتراف بالمبادئ الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الأهمية الحيوية لحماية حقوق المهاجرين مع تطبيق هذه المبادئ أيضاً على السياق المحدد للهجرة.

### أ- أهداف المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

هدفها الأساسي هو تزويد الدول بالتوجيهات التي من شأنها أن تكون أكثر فعالية في احترام التزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المتنقلين عبر الحدود؛ لذلك وضعت هذه المبادئ من أجل تحقيق الأهداف التالية<sup>2</sup>:

- وضع المهاجرين في محور المناقشات: حول حقوقهم ومن إجراءات ومداولات الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تؤثر على تمتعهم بهذه الحقوق لذلك تعتبرهم المبادئ التوجيهية على المهاجرين بصفتهم أصحاب حقوق أساسيين.

<sup>1</sup> المادتين 16 و 17 من من البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار 2018.  
<sup>2</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بانجول غامبيا، أبريل 2023، ص 6.7.

- حماية جميع المهاجرين: تؤكد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن هناك بعض التحديات الحقوقية التي يمكن أن يواجهها جميع الأشخاص الذين ينتقلون عبر الحدود وأن قانون حقوق الإنسان يحيي جميع هؤلاء على أساس إنسانيتهم وكرامتهم.
- التأكيد على أهمية التعاون: يتطلب تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية التعاون بين دول ومؤسسات الاتحاد الأفريقي لاحترام حقوق الإنسان للمهاجرين سيعتمد نجاح المبادئ التوجيهية على مدى معرفة الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لها وعلى مدى تنفيذها.

### ب- الحقوق المتعلقة بالسلامة البدنية والعقلية

كرست مجموعة المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين مجموعة من الحقوق من خلال المبادئ المتعلقة بالسلامة البدنية والعقلية للمهاجرين؛ مثل: الحق في الحياة، الكرامة الإنسانية، عدم التعذيب، الحماية من الاختفاء القسري، حماية المهاجرين في حالة الضعف، حماية ضحايا الجريمة، والحق في الصحة<sup>1</sup>.

### ج- الحقوق المتعلقة بالمستوى المعيشي اللائق والكافي

أقرت نفس المبادئ التوجيهية الأفريقية مجموعة من الحقوق للمهاجرين عبر السعي إلى تكريس مجموعة من المبادئ مثل: الحق في مغادرة أي بلد والحق في حرية التنقل، والحق في الملكية والحق في العمل، والحق في المستوى المعيشي اللائق والحق في التعليم والثقافة وحماية أسرة المهاجر والعيش في بيئة مواتية<sup>2</sup>.

### د- الحقوق المتعلقة بالمساواة أمام القانون

تسعى المبادئ التوجيهية الأفريقية إلى ضمان الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز ضد المهاجرين من خلال تكريس مجموعة من المبادئ مثل: الحق في الشخصية القانونية للمهاجر، وحرية أمنه الشخصي، التمتع بحرية الفكر والضمير والرأي والتعبير، حقه في خصوصية البيانات الشخصية، حرية التجمع السلمي

<sup>1</sup> أنظر المبادئ التالية: 4-5-6-9-10-12-27 من المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء 2023.

<sup>2</sup> أنظر المبادئ التالية: 17-18-24-25-26-28-29-30-31-32 من المصدر نفسه

وتكوين الجمعيات، وحمايته من الترحيل الجماعي والقسري والطرء، حقه في الجنسية، والحق في سبل الانتصاف الفعال والحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: القواعد الوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

أصبحت قضية حماية حقوق الإنسان للمهاجرين تشكل تحدي كبير للدول، يجب أن تتأقلم معه في دساتيرها وتشريعاتها المتعلقة بقضية احترام وحماية حقوق المهاجرين، تنفيذاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مثلاً أو حتى ما تعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا تهريب المهاجرين، أو تلك المتعلقة بحماية النساء والطفولة، أو ما تعلق بمكافحة كل أشكال التمييز العنصري وكل صور العنف وكراهية الأجانب فيها، لذا سعت مختلف دول العالم إلى تبني ما يمكن توفيره من الحماية للمهاجرين ضمن دساتيرها وتشريعاتها المتعلقة بالهجرة والأجانب؛ من الدخول إلى الخروج وحرية التنقل، وحتى الإقامة والعمل، والادماج و الطرد وحتى حقهم في الطعن في الإجراءات المتخذة ضدهم.

لذلك سنتناول في المطلب الأول إقرار حقوق المهاجرين في الدساتير وفي المطلب الثاني إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب.

### المطلب الأول: إقرار حقوق المهاجرين في الدساتير

تختص معظم الدساتير في العالم بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وتضمن احترامها من قبل الدولة أجهزتها الحكومية وحتى من مواطنيها؛ فهي عموماً في البعض منها، تكفلها لكل إنسان سواء مواطن أو أجنبي تواجد بطريقة قانونية أو غير قانونية، ومن باب الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة في كل من فرنسا وأمريكا ومصر فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين.

سنتطرق في الفرع الأول إلى إقرار حقوق المهاجرين في الدستور الجزائري وفي الفرع الثاني إلى إقرار حقوق المهاجرين في الدساتير المقارنة.

<sup>1</sup> أنظر المبادئ التالية: 3-7-8-11-13-14-15-16-19-23-33-34 من المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء 2023.

### الفرع الأول: إقرار حقوق المهاجرين في الدستور الجزائري

سنتناول في نقطة أولى الحقوق العامة المقرر للمهاجر في الدستور الجزائري وفي نقطة ثانية الحقوق الخاصة المقرر للمهاجر في الدستور الجزائري.

#### أولاً: الحقوق العامة للمهاجر في الدستور الجزائري

وهي تلك المجموعة من الحقوق التي تمنح للشخص حريته في مظاهرها المختلفة كالحقوق المتعلقة بالحرية والمساواة، أي تلك التي تناولتها بالإقرار فروع القانون العام وبالأخص القانون الدستوري، وهي تضمن وتمنح الشخص عدة ميزات لصيقة بالشخصية ولهذا أطلق عليها حقوق الشخصية كما تسمى الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان لأنها لصيقة الصلة بصفته الإنسانية.<sup>1</sup>

لقد منح المشرع الدستوري إمكانية الدفع بعد الدستورية لكل من المواطن والأجنبي المهاجر القانوني طبقاً للمادة: 195 من الدستور الجزائري إذا ادعى أنه قد انتهكت حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور.

#### أ- الحرية الشخصية للمهاجر

يقر الدستور الجزائري ل 2020 بالحماية للحرية الشخصية لكل من المواطن والأجنبي المهاجر الشرعي؛ هذا ما يستخلص من مجموعة من الأحكام المنصوص عليها فيما المواد التالية:

تنص المادة: 34: على الطابع الإلزامي للأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة لجميع السلطات والهيئات العمومية وعدم جواز تقييدها إلا بقانون أو لأسباب ترتبط بالنظام العام والأمن العام مع اشتراط عدم مساس القيود بـ بالحقوق والحريات وتحقيق لاستقرار الأمن القانوني<sup>2</sup>، وتعتبر المادة: 35 بأن

<sup>1</sup> صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 323

<sup>2</sup> المادة: 49 من الدستور الجزائري 2020 "تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمائنها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات آخر يكرسها الدستور.

الدولة هي الضامن للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وبشكل متساوي<sup>1</sup>، كما تحمي المادة: 38 منه الحق في الحياة بالقانون<sup>2</sup>، والمادة: 39 تقر بأن الدولة هي الضامن لعدم انتهاك حرمة الإنسان من جارئ أي عنف أو معاملة لا إنسانية أو تعذيب أو الاتجار بالبشر<sup>3</sup>.

أما المواد: 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47 منه لقد ضمنت للمواطن والأجنبي المهاجر الشرعي؛ مجموعة من الحقوق التي تركز قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القضائية للمعوزين، وعدم جواز المتابعات القانونية إلا بنص قانوني، مع تنظيمها للتوقيف للنظر والحبس المؤقت كإجراء استثنائي محدد بأسباب ومدة وشروط، كم أن القانون يعاقب على كل اعتقال تعسفي و يوفر الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل من المواطن<sup>4</sup>، ويمتد الأمر حتى للمهاجر الشرعي بحكم التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية حقوق المهاجرين ذوي الوضعية القانونية.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."

<sup>1</sup> المادة: 35 من الدستور الجزائري 2020 "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية. للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."

<sup>2</sup> المادة: 38 من الدستور الجزائري 2020 "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا الحالات التي يحددها القانون"

<sup>3</sup> المادة: 39 من الدستور الجزائري 2020 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر."

<sup>4</sup> المادة: 41 من الدستور الجزائري 2020 "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة."

المادة: 42 من الدستور الجزائري 2020: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم."

المادة: 43 من الدستور الجزائري 2020: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

المادة: 44 من الدستور الجزائري 2020: "لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي."

المادة: 45 من الدستور الجزائري 2020 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا

### ب- حرية التنقل للمهاجر

حرصت مختلف الدساتير الجزائرية السابقة على ضمان حرية التنقل للمواطن مع عدم حرمانه منها بتوقيفه أو حجزه<sup>1</sup>، مع حماية حقوق الأجانب<sup>2</sup>، أما دستور 2020 فلقد أقرت المادة:49 منه<sup>3</sup> حرية التنقل للمواطن؛ والتي تعني حرية التنقل قدرة المواطن في الدولة على الانتقال من مكان إلى مكان آخر ضمن إقليم الدولة ومن داخل الدولة إلى أية دولة أخرى؛ إذ تمنح هذه الحرية للفرد المواطن الحرية في التنقل والسفر من مكان إلى آخر داخل وخارج البلاد دون قيد إلا في حدود القانون، أي يمكن أن تقيّد لمدة محددة وبقرار معلل من السلطة القضائية.

يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يُوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات يخضع القصر إجباريا لفحص طبي. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة: 46 من الدستور الجزائري 2020 " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون شروط وكيفية تطبيق هذا الحكم."

المادة: 47 من الدستور الجزائري 2020 " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

<sup>1</sup> المادتين: 47 و 48 من دستور 1996، المادتين 44 و 45 من دستور 1989، المادتين: 50 و 51 من دستور 1976 المادة 15 من دستور 1963.

<sup>2</sup> المادة 67 من دستور 1996، المادة 65 من دستور 1989، المادة 69 من دستور 1976.

<sup>3</sup> المادة: 49 من الدستور الجزائري 2020 " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية."

لذا يندرج ضمن حرية التنقل حق اللجوء السياسي والذي أشارت إليه المادة 50 من التعديل الدستوري ل 2020 التي تؤكد على عدم مساءلة أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء أي انتقال الفرد من دولته إلى وجهة أخرى يجد فيها الأمان<sup>1</sup>.

كما ضمن المشرع الدستوري حرية التنقل للمهاجر الشرعي والتي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر بين الدولتين، وبشرط الحصول على التأشيرة في حالة طلب الدخول للجزائر طبقا للمادة: 3 من الأمر 106-67 والذي يحدد الجهات المختصة قانونا لمنح التأشيرات وشروط منحها، وتعدّ التأشيرة أداة لمحاربة التنقل غير الشرعي، مع العلم أن المؤسس الدستوري ومن خلال المادة 55 من الدستور بين أن ممارسة الحق في التنقل يكون على المستوى الداخلي والخارجي ولكن لا يكون إلا بشروط حسب ما حددته الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور.

كما تعتبر حرية التنقل مضمونة للأجنبي المتواجد بطريقة قانونية على الإقليم الجزائري، بموجب القانون المنظم لتواجد الأجانب رقم 11-08 إذ حسب المادة 24 منه جاء ما يلي: «يجوز للأجنبي المقيم في الجزائر التنقل في الإقليم الجزائري ويتعين عليه المحافظة على السكنينة العامة واحترام قوانين الجمهورية».

أما المهاجر غير الشرعي – تنقله غير قانوني- لا يستفيد من حرية التنقل المنصوص عليها في الدستور الجزائري<sup>2</sup>.

### ج- حرية التعبير والرأي للمهاجر

تعددت التعاريف حول الحق في حرية التعبير فعرفت مثلا بأنها: "منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير المصلحة الأفراد

<sup>1</sup> المادة 50: "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء."

<sup>2</sup> بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة: 49 من دستور 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 35، العدد: 2، السنة 2021، ص 278.



أو الجماعات"<sup>1</sup>، وتعرف حرية الرأي بأنها: " يقصد بحرية الرأي حرية الانسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يكون خائفاً من أن يعلم أحد بهذا الرأي، وعليه لا يحق لأحد أن يتعرض لصاحب الرأي أو يعنفه بسبب آرائه، فحرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة."<sup>2</sup>

كفل المشرع الدستوري الجزائري حريتي الرأي والتعبير للمواطن في دستور 2020 من خلال المادة: 51 منه بقولها أنه: "لا مساس بحرمة حرية الرأي... وتشير المادة: 52 منه إلى أن " حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

يستنتج مما سبق بأن هذا النوع من الحرية مكفول للمواطن والمهاجر القانوني؛ ولكن بضوابط قانونية مقيدة لممارسة هذا النوع من الحريات وخاصة إذا تعلق الأمر بالأجنبي المهاجر القانوني، ومن بين هذه القيود القانونية تلك تنص عليها مختلف التشريعات الداخلية والتي وضعت لحماية حقوق الآخرين وحرمتهم الخاصة<sup>3</sup> أو تلك التي تستهدف حماية النظام العام والأمن العام.<sup>4</sup>

### د- حرية العقيدة والعبادة للمهاجر

عرفت ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن عام 1413هـ حرية المعتقد بأنها: "حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به

<sup>1</sup> أحمد بن محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة 19-21 مارس 2017، السعودية، ص 7.

<sup>2</sup> أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان. دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 134.

<sup>3</sup> شيخ سناء وشيخ نسيم، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، جامعة مستغانم، العدد: 6 جوان 2018، ص 34.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 36-39.

وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط ألا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم<sup>1</sup>.

أما مفهوم حرية المعتقد من منظور التشريع الإسلامي، فقد عرفها المفكر الإسلامي محمد الغزالي رحمه الله بأنها: "هي الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام"<sup>2</sup>.

تكفل المادة 51 من الدستور الجزائري 2020 حرية العبادة للمواطن والأجنبي المهاجر القانوني بتأكيدهما أنه: "لا مساس بحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي."؛ لقد نظم المشرع الجزائري ذلك أيضا بالأمر الرئاسي رقم: 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين؛ "فمن غير المعقول لأي فرد مهما كان أن يخل بالقواعد الدستورية، بل يجب أن يقف عند قواعده وأحكامه ولا يجوز له أن يتذرع بأحكامه للمس بالحريات العامة بدعوى ممارسة حرية المعتقد... لكن لا يجوز أن يكون ممارسة هذه الحرية وسيلة لضرب الحريات والقيم التي تحكم المجتمع... ومن هنا لا يجوز لشخص أن يعتمد في ممارسة حرية المعتقد على اعتراف الدستور بها، بل يجب عليه الانضباط بالإطار القانوني الذي فرضه القانون للممارسة هذه الحرية"<sup>3</sup>؛ أي وفق للضوابط الدستورية والإدارية والعقابية- عند التعسف في الحق في حرية المعتقد أين يعاقب عليه المشرع الجزائري بالمواد من 10 إلى 15 من الأمر الرئاسي 03/06- والوقائية- من خلال المادة 8 من الأمر الرئاسي 03/06 التيسر تشترط التصريح المسبق لممارسة التظاهرات الدينية غير الإسلامية- أو تلك المرتبطة بالنظام العام

<sup>1</sup> محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب دمشق، ط2، 1418هـ، 1997م، ص185، نقلا عن: أحمد المبارك العباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 5، العدد: 2، 2021، ص 86.

<sup>2</sup> محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار النهضة مصر، الطبعة 4، القاهرة، 1999، ص14. نقلا عن: أحمد المبارك العباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 5، العدد: 2، 2021، ص 86.

<sup>3</sup> دحمان حمادو، الحماية الدستورية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد2، 2021، ص1305.

والأمن العام؛ فممارسة هذه الحرية مرتبطة بالمادة 81 من الدستور الجزائري 2020 التي تنص فيها على ممارسة كل شخص لجميع حرياته ولكن في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور<sup>1</sup>.

### هـ- حرية إبرام التصرفات القانونية للمهاجر

إن تمتع الإنسان بالشخصية القانونية للأجنبي ينتج عنه ضرورة الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها، يعني التمتع بها مثل الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها، فيملك كل من المواطن والأجنبي القدرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، فللأجنبي -الشخص الطبيعي أو المعنوي- كأصل عام الحق في إبرام العقود والتصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات، سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض؛ فلقد كرس ذلك الدستور الجزائري 2020 من خلال حماية الحقوق والحريات في المادتين: 34، 35 منه، ووفقا للشروط والقيود القانونية العامة أو الخاصة المقررة للأجانب عند ممارسة حرية إبرام حرية التصرفات القانونية<sup>2</sup>؛ أي مبدئيا له الحق في إبرام كافة العقود في حدود القانون الخاص و تملك الأموال و التصرف بها.

فمثلا: فقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون 04-08 الخاص بممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر بوضع شروط موضوعية لممارسة النشاط بغض النظر عن جنسية الشخص الممارس، وحتى القوانين الجزائرية المتعلقة بالملكية الفكرية نظمت هذا الحق لكل من المواطن والأجنبي المهاجر القانوني دون أي تمييز وبضوابط وبشروط قانونية.

<sup>1</sup> دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 1305، 1306.

<sup>2</sup> مصاب إبراهيم، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد: 2، 2020، ص 388، 389.

## ثانياً: الحقوق الخاصة للمهاجر في الدستور الجزائري

يملك الإنسان الشخصية القانونية بعنصرها المكونين لها؛ فأهلية الوجوب وأهلية الأداء يمنح له التمتع في مجال القانون الخاص بحقوق معينة ناشئة عن علاقات الأفراد فيما بينهم كحقوق الأسرة، والحقوق المالية<sup>1</sup>.

### أ- حق المهاجر في تكوين أسرة

تنص المادة: 71 من الدستور الجزائري 2020 بأن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة" فهي بهذا تحمي وتكرس حق كل من المواطن والأجنبي المهاجر في حق تكوين أسرة؛ إذ يملك المهاجر الحق في الزواج والطلاق والولاية والارث والوصية والهبة<sup>2</sup> وما إلى غير ذلك من الأحوال الشخصية.

تكريسا لنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج؛ لذا يتمتع الأجنبي بحق عقد الزواج في الجزائر، وطبقا لمنشور من وزارة الداخلية بتاريخ 11-02-1980 موجه إلى جميع ولاية الوطن نظم عقد زواج الأجانب، إضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي كان يتعين احترامها من طرف كل الضباط العموميين، عليهم كذلك عدم إبرام عقد زواج الأجانب إلا بعد التأكد من وجود رخصة مكتوبة من طرف الوالي و يميز المنشور بين ثلاث حالات لعقود زواج الأجانب، زواج أجنبيين مقيمين حاصلين على بطاقة الإقامة بحيث تسلم الرخصة في هذه الحالة مباشرة بعد تقديم طلب من المعنيين إلى الوالي مع إرفاقه ببطاقتي إقامتهما.

أما الحالة الثانية "فتتمثل في زواج أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم في هذه الحالة لا تسلم الرخصة إلا بعد اخذ رأي مسبق من طرف مصالح الأمن، وأن هذا الرأي المسبق يكون بطلب من الوالي وعندما يكون الرأي في غير صالح الأجنبي فلا بد أن يكون مسببا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 378

<sup>2</sup> أنظر المادة: 200 من قانون الأسرة الجزائري

<sup>3</sup> مصاب إبراهيم، المرجع السابق، ص 390.

والحالة الثالثة "هي زواج الجزائري بالأجنبي فإذا كان الزوج جزائريا والزوجة أجنبية أو الزوج أجنبيا مسلما والزوجة جزائرية لا تمنح الرخصة المسبقة إلا بعد رأي مصادق عليه ومؤيد من طرف مصالح الأمن (المديرية العامة للأمن الوطني) تحت إشراف مسؤول الأمن بالولاية، أما زواج الأجنبي غير المسلم بالجزائرية فغير جائز وممنوع منعاً باتاً، وفي حالة النزاع بشأن الرخص على الوالي طلب رأي كل من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ووزير العدل".<sup>1</sup>

### ب- حق المهاجر في تملك الأراضي والعقارات

أقرت المادة 60 من الدستور الجزائري 2020 بحق كل من المواطن والأجنبي المهاجر القانوني بحق الملكية الخاصة والمضمونة بحيث لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف، وأن حق الإرث مضمون، وتضيف المادة: 50 منه بأنه "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه".

أي أن ملكية الأجنبي المهاجر القانوني - سواء كانت ملكية عقار أو منقول - محمية بموجب الدستور والنصوص التشريعية المنظمة لها؛ فعلى سبيل المثال: الملكية العقارية الخاصة محمية بموجب القانون المدني، "بحيث سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لحماية الملكية العقارية الخاصة، يستعملها مالك العقار ضد كل شخص يعتدي عليه بالغصب أو التعرض أو نحوها. وهذه الدعاوي تتمثل في دعوى الاستحقاق، يرفعها المالك للمطالبة بملكيته التي تكون تحت يد الغير، وكذلك دعوى منع التعرض للملكية وأيضا دعوى وقف الأشغال في الملكية".<sup>2</sup>

وقانون العقوبات وفر الحماية الجزائية لحق الملكية الخاصة؛ "لقد جرم المشرع كل اعتداء على الملكية العقارية فيما أسماه جنحة التعدي على الملكية العقارية في المادة: 386 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع أورد عدة نصوص تجرم الاعتداء على الملكية العقارية إضافة إلى المادة:

<sup>1</sup> مصاب إبراهيم، المرجع السابق، ص 390.

<sup>2</sup> مراح نعيمة، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، 2016، ص

386 مثل المادة: 395 وما بعدها التي تنص على جريمة الهدم والتخريب وغيرها من النصوص. كما نجد جرم التعدي على الملكية العقارية العامة بموجب قوانين خاصة مثل قانون الأملاك الوطنية وقانون الغابات.<sup>1</sup>

كما أورد المشرع الجزائري مجموعة من القيود على الحق في الملكية نذكر منها على سبيل المثال:

حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 30 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار السابق، إذ تنص هذه المادة على أن "... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...".

كما قد راعى المشرع الجزائري في تقييده لحق الملكية الخاصة في بعض الحالات المصلحتين العامة والخاصة مثل: ما نص عليه في المادة 690 من القانون المدني أنه "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة مع مراعاة الأحكام الآتية".

على كل يمكن أن تنصب هذه القيود على الطلب من المالك القيام بأعمال سلبية، كأن يمتنع عن استعمال ملكه للإضرار بالغير كإحداث فتحات في بنائه، أو أن تمس بصور ارتفاع المالك بالعقار على أن يعوض تعويضا مناسباً نتيجة تقييد ملكيته، كما يمكن أن تكون إيجابية مثل الطلب من المالك القيام بأعمال إيجابية على ملكيته على وجه معين المصلحة الغير.<sup>2</sup>

### ج- حق المهاجر في التقاضي

يكون حق التقاضي عند فقهاء القانون عن طريق الدعوى القضائية، باعتبارها: "السلطة الممنوحة بموجب القانون للشخص للجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية الناجمة أصلاً عن الحماية

<sup>1</sup> بن قويدر الطاهر، الحماية الجزائرية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، 2018، ص 127.  
<sup>2</sup> سحوت جهيد، عن الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 955.

القانونية ... وباستعمال الدعوى أمام القضاء بالالتجاء إليه يكون وفق إجراءات قانونية محددة، تبتدئ برفع الدعوى عن طريق إجراءات الخصومة.<sup>1</sup>

يكفل الدستور الجزائري 2020 الحق في التقاضي لكل من المواطن والمهاجر من خلال مجموعة من المواد الدستورية مثل: المادة: 163 منه التي تنص على أن: "القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون"، كما أن المادة: 164 تنص على أن: "يحمي القضاء المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقا للدستور"، وتشير المادة: 165 إلى مبدأ المساواة بين جميع المتقاضين ومبدأ التقاضي على درجتين، كما تجبر المادة: 171 القاضي على تطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية، أي يمكن للمهاجر أن يستفيد منها أو يتمسك بتطبيقها أمام القضاء الوطني العادي أو الإدارية أو الدستوري؛ وطبقا للمادتين: 174 و175 يكون المتقاضي الوطني أو الأجنبي المهاجر محميا من تعسف القضاة ومعترف له بالحق في الدفاع و حتى الحق في الاستعانة بمحام والمطالبة بحقوقه أما الجهات القضائية وفقا للمادتين: 176، 177 منه.

ولقد أورد المشرع الجزائري قيودا على مبدأ الحق في التقاضي عندما يتعارض مع المصلحة العامة والنظام العام، وهذا ما يقتضي عدم تعسف كل شخص في استعمال حقه بممارسة الدعاوى القضائية من أجل الحاق الضرر بالغير<sup>2</sup>، مع جواز مسائلته إذا ثبت خسارته الدعوى ووفقا للحالة الاستثنائية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتعسف<sup>3</sup>.

### د- حق المهاجر في العمل وممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري

تنص المادة: 61 من الدستور الجزائري 2020 على حرية التجارة والاستثمار المضمونة لكل من المواطن والأجنبي المهاجر القانوني، وتمارس في إطارها القانوني، فمثلا: فقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون 08-04

<sup>1</sup> بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الإجراءات الخاصة بكل جهة القضائية الجزء 01، الطبعة 01، إصدار كليك للنشر، سنة 2012 م، ص13، نقلا عن: بكارة فاطمة الزهراء وولهاصي سمية بدر بدور، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفصل للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 14، العدد: 28، 2022، ص483.

<sup>2</sup> بكارة فاطمة الزهراء وولهاصي سمية بدر بدور، المرجع السابق، ص485.

<sup>3</sup> بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل، الجزائر سنة 2002، ص32-34

الخاص بممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر بوضع شروط موضوعية لممارسة النشاط بغض النظر عن جنسية الشخص الممارس.

وتشير المادة: 66 بأن العمل حق وواجب إذ يقابله أجر، بحيث يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والحق في الراحة وفقا لشروط يحددها القانون، كذلك الحق في الضمان الاجتماعي مع المعاقبة على تشغيل الأطفال؛ وهذا ما قد يستفيد منه المهاجر القانوني أثناء توجده القانوني أو عمله برخصة، فيمكنه أيضا أن يستفيد من ممارسة الحق النقابي وفقا للمادة: 69 من الدستور الجزائري 2020 ومن الحق في الإضراب وفقا للمادة: 70 منه.

### الفرع الثاني: إقرار حقوق المهاجرين في الدساتير المقارنة

سنتناول في نقطة أولى إقرار الحقوق العامة للمهاجرين في الدساتير المقارنة وفي نقطة ثانية نتطرق لإقرار الحقوق الخاصة للمهاجرين في الدساتير المقارنة.

#### أولا: الحقوق العامة للمهاجرين في الدساتير المقارنة

##### أ- الحرية الشخصية للمهاجر

##### 1. في الدستور الفرنسي

الحرية الشخصية للأجنبي والمهاجر محمية ومكرسة في الدستور الفرنسي بموجب مجموعة من النصوص الدستورية نذكر منها على سبيل المثال:



تنص المادة: 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمعدل في 2008<sup>1</sup> على أنه: "لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية. تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

كما نصت المادة 1-71 على أن: "يسهر حامي الحقوق على احترام الحقوق والحريات عبر إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها قانون أساسي هذا اختصاص".

ويجوز أن يبلغه أي شخص يرى أنه تضرر من عمل مرفق عام أو من إحدى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى وفق الشروط التي يحددها قانون أساسي. كما يجوز له أن يتدخل من تلقاء نفسه.

يحدد قانون أساسي اختصاصات حامي الحقوق وطرق تدخله. كما يحدد الشروط التي يمكنه فيها الاستعانة بهيئة جماعية لممارسة بعض اختصاصاته..."

### 2. في الدستور الأمريكي

جاء في التعديل الرابع للدستور الأمريكي "من حق الشعب أن يكون آمناً في أشخاصه، ودياره، وأوراقه، ومقتنياته ضد أعمال التفتيش والاعتقالات غير المعقولة. فلا يجوز إصدار أمر باعتقال أي شخص مالم يكن هناك سبب مرجح مدعم بيمين أو قسم، ويشترط أن يحدد المكان الذي سيجري تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء المطلوب ضبطها بصفة خاصة."<sup>2</sup> بالإضافة إلى ما نصت عليه التعديلات الخامس والسادس والسابع

<sup>1</sup> الدستور الفرنسي المترجم للغة العربية للجمهورية الخامسة، الصادر في 4 أكتوبر 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008، تاريخ الاطلاع: 2024/01/15 على الساعة: 10:15، منشور على الموقع التالي: [https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank\\_mm/arabe/constitution\\_arabe.pdf](https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf)

<sup>2</sup> دستور الولايات المتحدة، أنظر تاريخ الاطلاع: 2024/01/18 على الرابط التالي:

<https://www.state.gov/wp-content/uploads/2020/05/ARA-U.S.-Constitution.pdf>

``The Right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no warrants shall issue, but upon probable cause supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to seized. ``

من الدستور الأمريكي والتي ترتبط بالحق في المحاكمة العادلة؛ ولهذا يستخلص من هذه النصوص الدستورية، أنه يمكن للمهاجر أن يستفيد من هذا الإقرار بالحماية ضد أي إجراء غير قانوني يمس بحريته الشخصية.

### 3. في الدستور المصري

يكفل الدستور المصري لكل من المواطنين والأجانب والمهاجر دون تفرقة<sup>1</sup>، الحق في الحرية الشخصية لأنها مبدأ عالمي دون أي تمييز لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية الانسانية من خلال المادة: 54 التي تنص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام تدب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقييد حريته ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019 تاريخ الاطلاع: 2024/01/18 على الرابط التالي:

<https://www.presidency.eg/media/46122/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-2019.pdf>

ب- حرية التنقل للمهاجر

1. في الدستور الفرنسي

الدستور الفرنسي لم يشر صراحة لهذا الحق في حرية التنقل، ولكن تنجّه إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها لتبيان كيفية تنظيمها لهذا الحق، إذ نصت المادة 5 من الاتفاقية على أنه: "لكل إنسان حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، وفقا للإجراءات المحددة في القانون:

حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمرا صادرا من محكمة طبقا للقانون لضمان تنفيذ أي إلزام محدد في القانون.

إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه للسلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها..."<sup>1</sup>

وصدر البرتوكول الرابع في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 1967 بشأن ضمانات حقوق وحرريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبرتوكول الأول، وجاء في مادته الثانية: لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم، ولكل شخص حرية الخروج من أية دولة، بما في ذلك دولته.

ولهذا بناء على نستند على نص المادة 55 منه أنه: "يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه

<sup>1</sup> الدستور الفرنسي المترجم للغة العربية للجمهورية الخامسة، الصادر في 4 أكتوبر 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008، المرجع السابق.

المعاهدة"<sup>1</sup>، ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛ وبالتالي يحق للمهاجر والأجنبي التمتع بحرية التنقل في فرنسا حتى ولو ينص عليها صراحة الدستور.

### 2. في الدستور الأمريكي

أقر التعديل الخامس للدستور الأمريكي حق الانسان وحرية في التنقل - يستفيد منها المهاجر أيضا - من خلال مجموعة من الضمانات للحد من أي تعرض لهذا النوع من الحقوق والحرية؛ حيث نص التعديل على أنه: " ...لن يحرم شخص من حقه في الحياة أو الحرية...دون أعمال القانون على الوجه الأكمل..."<sup>2</sup>، بمعنى أنه لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جنائية أو جريمة شائنة أخرى إلا تبعا لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى.

وبالرجوع إلى الوثائق الأمريكية المتعلقة بتنظيم حقوق الإنسان، خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (منظمة الدول الأمريكية) في القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1940م) على بعض القواعد المنظمة لحق التنقل والإقامة، أوردت المادة الأولى: "كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وخولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 مجموعة من الحقوق المرتبطة بالمواطن والمهاجر وحقهما في حرية التنقل خارج البلد الذي يتواجد فيه طبقا في مادتها 22:

1- لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

2- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيها بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

<sup>1</sup> الدستور الفرنسي المترجم للغة العربية للجمهورية الخامسة، الصادر في 4 أكتوبر 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008، المرجع السابق  
<sup>2</sup> دستور الولايات المتحدة، المصدر السابق.

3- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لا بد منه في مجتمع ديمقراطي؛ من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة....<sup>1</sup>

واستناداً للمادة 6 في فقرتها الثانية من الدستور الأمريكي التي تنص على: "... ويصبح هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدات المبرمة، أو التي ستبرم، تحت سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويلتزم بذلك القضاء في كل ولاية، ولن يلتفت إلى أي شيء، يكون مخالفاً لهذا في دستور أو قوانين أي ولاية..."<sup>2</sup> ومن هنا نستخلص أنه يمكن للمهاجر أن يستفيد من الحقوق المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وأن يطلب بها أمام الجهات القضائية.

### 3. في الدستور المصري

تقر المادة 54 من الدستور المصري ب: "الحرية الشخصية حق طبيعي. وهي مصونة ولا تمس، وفيما عدا حالات تلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيش، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب، يستلزمه التحقيق..."<sup>3</sup> وغير ذلك قد يعتبر تقييداً لحريته وحقه في التنقل لكل من المواطن أو الأجنبي أو المهاجر؛ وهذا ما كرسته المادة: 62 منه بنصها: "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.

ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

<sup>1</sup> المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 6 الفقرة 2 من الدستور الأمريكي، المصدر السابق.

<sup>3</sup> دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، المصدر السابق، ص 24.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.<sup>1</sup> أي مع ذلك يجوز للدولة أن تحظر على الأجانب الدخول لأماكن معينة لدواعي أمنية وسياسية أو مجرد المرور فيها إذا تعد هذه الإجراءات مشروعاً دولياً لأن القانون الدولي يقر لها بهذا الحق في مواجهة الأجنبي.<sup>2</sup>

### ج- حرية الفكر والرأي للمهاجر

#### 1. في الدستور الفرنسي

لم تشر نصوص الدستور الفرنسي صراحة لهذه الحرية لكن نصت المادة: 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 على "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أعلى حقوق الإنسان بها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بحرية ما لم يقع التعسف في استعمال هذه الحرية وفقاً للحالات التي يحددها القانون" والتي قد اعترف لها كل من: مجلس الدولة الفرنسي بأنها مصدر لقواعد قانونية مكتوبة وبذاتها قوة قانونية إلزامية، وكذلك المجلس الدستوري الفرنسي اعترف بالقيمة الدستورية للإعلانات وأصدر حكماً في: 16 جويلية 1970<sup>3</sup>، وتلتزم فرنسا بضمناً هذا النوع في حرية الفكر والرأي من خلال التزاماتها الدولية كالمادتين: 9 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما التزاماتها الإقليمية مثل: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في المادتين: 9 و10 منها.

#### 2. في الدستور الأمريكي

يستفيد المواطن والأجنبي والمهاجر بما يقره التعديل الأول من الدستور الأمريكي بأنه: "لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو منع حرية ممارسته، أو الحد من حرية الكلام

<sup>1</sup> دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، المصدر السابق، ص 27.

<sup>2</sup> أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 130. 131

<sup>3</sup> نقلاً عن: صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 368.

أو الصحافة، أو تقييد حق الأفراد في عقد الاجتماعات السلمية أو حقهم في التماس الإنصاف من الحكومة من أي ظلم أو إجحاف".<sup>1</sup>

### 3. في الدستور المصري

يقر الدستور المصري في المادة: 65 منه ب: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"<sup>2</sup>؛ إذ يستفيد من هذا الاعتراف كل من المواطن والأجنبي والمهاجر ولكن وفقا لضوابط معينة ترتبط بالأمن والنظام العام والآداب العامة.<sup>3</sup>

### د- حرية العقيدة والعبادة للمهاجر

#### 1. في الدستور الفرنسي

تنص المادة الأولى منه بأن: "فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات..."<sup>4</sup>؛ يتضح احترامها لجميع المعتقدات التي قد يعتقد بها كل من المواطن أو الأجنبي أو المهاجر، إذ يدل دلالة قاطعة على إضفاء الطابع الدستوري على حق المعتقد.

#### 2. في الدستور الأمريكي

يستفيد المواطن والأجنبي والمهاجر بما يقره التعديل الأول من الدستور الأمريكي بأنه: "لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو منع حرية ممارسته..."<sup>5</sup>؛ ويعني ذلك أنه لا

<sup>1</sup> دستور الولايات المتحدة، المصدر السابق.

<sup>2</sup> دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، المصدر السابق، ص 28.

<sup>3</sup> أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 131.

<sup>4</sup> الدستور الفرنسي المترجم للغة العربية للجمهورية الخامسة، الصادر في 4 أكتوبر 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008، المصدر السابق.

<sup>5</sup> دستور الولايات المتحدة، المصدر السابق.

يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يحد من حرية الرأي أو الصحافة أو من حق الناس في الاجتماع السلمي أو في مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف.

### 3. في الدستور المصري

تقر المادة: 64 منه ب: "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون"؛ يستفاد من النص أن كفالة الدولة لهذه الحرية تقتصرها على مواطني الدولة، بل الكفالة جاءت عامة دون تخصيص أي يمتد الأمر ليشمل الأجانب والمهاجرين، ويراعي أن الأجنبي ليس له أن يباشر العبادة علناً إلا بالقدر الذي يسمح به القانون والنظام العام في الدولة الموجود فيها<sup>1</sup>، وأكدت المحكمة الدستورية العليا بأن "حرية العقيدة في أصلها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها"<sup>2</sup>.

### هـ- حرية ابرام التصرفات القانونية للمهاجر

#### 1. في الدستور الفرنسي

أقرت المادة: 34 من الدستور الفرنسي "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام وما يفرضه الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم.

الجنسية ووضع الأشخاص وأهليتهم وأنظمة الزواج والتركات والهيئات..."; يمكننا تفسير هذا النص الدستوري بأنه يقر بتنظيم مجموعة من الحريات والحقوق لكن من المواطن والأجنبي والمهاجر والمرتبطة بالتصرفات القانونية التي يمكن أن يبرمها، إلا ما استثنى بنص صريح.

<sup>1</sup> أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup> نقلاً عن: صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 373.



## 2. في الدستور الأمريكي

أقرت المادة 6 في فقرتها الثانية من الدستور الأمريكي التي تنص على: "... ويصبح هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدات المبرمة، أو التي ستبرم، تحت سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويلتزم بذلك القضاء في كل ولاية، ولن يلتفت إلى أي شيء، يكون مخالفاً لهذا في دستور أو قوانين أي ولاية..."; وهذا ما يعد اسباغ القيمة الدستورية للمعاهدات المعقودة تحت سلطة الولايات المتحدة؛ ومما سبق نستخلص منها الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان وحقوقه المدسترة وما ينتج عنها من مظاهر خارجية كصلاحيته لإبرام التصرفات القانونية داخل الولايات المتحدة الأمريكية وفي حدود ما يسمح به القانون.

## 3. في الدستور المصري

لم ينص الدستور المصري صراحة على حرية إبرام التصرفات القانونية بصورة مباشرة؛ ولكنه يقر بالشخصية القانونية لكل إنسان بموجب التزام به بالمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، فإذا هو يعترف لكل مواطن أو أجنبي أو مهاجر بالشخصية القانونية، وبمعنى أدق مدى تمتع الأجنبي بالأهلية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية<sup>2</sup>، ومنه حرية إبرام التصرفات القانونية إلا ما أستثنى بنص قانوني يمنع المهاجر من إبرام تصرفات قانونية معينة.

### ثانياً: الحقوق الخاصة للمهاجر في الدساتير المقارنة

الاعتراف للإنسان عموماً بالشخصية القانونية وبعنصرها المتمثلين في أهلية الوجوب وأهلية الأداء إذ يستطيع من خلالها الفرد سواء كان مواطناً أو أجنبياً أو مهاجراً التمتع في مجال القانون الخاص بحقوق معينة وهي الحقوق الناشئة عن علاقات الأفراد فيما بينهم كحقوق الأسرة، والحقوق المالية التي منها حق التملك والإرث والتي تدخل في مضمون الحد الأدنى للحقوق المقررة، ويطلق البعض على الحقوق الخاصة، "الحقوق المدنية".

<sup>1</sup> صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 376-377.

<sup>2</sup> أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 132.

## أ- حق المهاجر في تكوين الأسرة

### 1. في الدستور الفرنسي

كفلت المادة: 34 من الدستور الفرنسي للمواطن الفرنسي "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة... الجنسية ووضع الأشخاص وأهليتهم وأنظمة الزواج والتراكت والهبات..."; ولم تشر صراحة لحق الأجانب في تكوين أسرة؛ لكن موقف المجلس الدستوري الفرنسي في عام 1986 قضى بأن مقدمة دستور 1946 تنص على أن الفرد والعائلة من الشروط الأساسية لنمو الأمة؛ إذ يستشف من هذا أن الأجانب والمهاجرين المقيمين بطريقة قانونية يتمتعون بهذا الحق مثل المواطنين، أي أن لهم الحق في تكوين أسرة والحق في لم شمل العائلة مع القيود الضرورية لحماية النظام العام والصحة العامة<sup>1</sup>.

### 2. في الدستور الأمريكي

بعد الاطلاع على الدستور الأمريكي نقف على عدم تنظيمه لحقوق الأسرة، سواء للمواطن أو الأجنبي أو المهاجر؛ ولكن باستثناء المادة: 6 منه في فقرتها الثانية والمادة: 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على:

1- الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع وتستحق حماية المجتمع والدولة.

2- إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

<sup>1</sup> صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 382. 383

4 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج... إلخ.

### 3. في الدستور المصري

أعطى المشرع المصري قيمة لحق تكوين الأسرة للمصري من خلال: المادة: 10 التي تنص على: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".<sup>1</sup>

والمادة: 11 التي تنص على أن: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور... وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل... كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجا".<sup>2</sup>

كما أن موقف القضاء الدستوري المصري استند على موقف المجلس الدستوري الفرنسي وحرص على حماية حق الحياة العائلية للأجنبي أو المهاجر.<sup>3</sup>

### ب- حق المهاجر في تملك الأراضي والعقارات

#### 1. في الدستور المصري

أقرت المادة: 33 منه: "تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية".

<sup>1</sup> المادة 10 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، المصدر السابق، ص 9.

<sup>2</sup> المادة 11 المصدر نفسه، ص 9.

<sup>3</sup> صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 384 وأنظر أيضا: أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 133.

وأكدت المادة: 35 على حماية الملكية الخاصة بنصها التالي: "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون."

وأيضاً المادة: 36 أقرت ضمانات لحماية الملكية التعاونية إذ نصت على أن: "الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها.

ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي."

وما يستخلص من هذه النصوص الدستورية حول حق الملكية فيه مضمونة لكل من المواطن والأجنبي والمهاجر كمبدأ عام<sup>1</sup> ولكن وفق الشروط والقيود القانونية المنظمة لذلك في التشريعات الداخلية<sup>2</sup>.

### 2. في الدستور الفرنسي

نظمها الدستور الفرنسي في الباب الخامس المتعلق بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان في بموجب المادة: 34 التي نصت على: "... يضبط القانون المبادئ الأساسية الآتية: نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية..."; وما يستشف من هذا النص أن حق الملكية مضمون للمواطن والأجنبي والمهاجر وفق ضوابط ومبادئ قانونية تنص عليها القوانين الداخلية الفرنسية.

### 3. في الدستور الأمريكي

لم يشر لها صراحة الدستور الأمريكي، لكنها مضمونة بموجب التزاماتها الدولية والقوانين الداخلية المنظمة لحق الملكية لكل من المواطن والأجنبي والمهاجر.

<sup>1</sup> أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> القانون 230 لسنة 1996 بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 27 مكرر، في 1996/07/14.

## ج- حق المهاجر في التقاضي

### 1. في الدستور الفرنسي

يمنح الدستور الفرنسي الحق في اللجوء للقضاء لأي متقاض-بما في ذلك الأجنبي-حسب نص المادة: 65 منه في فقرتها الأخيرة بقولها: "يجوز لأي متقاض اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي"; أي يمكن للأجنبي اللجوء للقضاء الدستوري أو الإداري أو الفرنسي لحماية حقوقه المنتهكة.

بحيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من الأحكام على حماية حقوق الأجنبي والمهاجر؛ إذ أصبحت الرقابة على دستورية القوانين تساهم في حماية الحقوق والحريات الخاصة بالأجانب، من هذه التطبيقات حكم المجلس الدستوري الصادر في: 1981/01/02 والذي أعلن فيه أن: "الحرية الفردية للأجانب محاطة بسياج الدستورية وحمايتها مكفولة من السلطة القضائية، وعلى المشرع أن ينسق بين قمتين دستوريتين، وهما النظام العام الذي يلعب دوراً أساسياً في مجال ضبط الأجانب والحرية الفردية للأجانب".<sup>1</sup>

وكذلك الحكم الدستوري الصادر في: 1997/04/22 الذي قضى: بعدم دستورية المادة: 7 من مشروع القانون لسنة 1997 المعدل للمادة: 16 من مرسوم 1945/11/02 التي تنص على أن "التجديد لبطاقة مقيم بقوة القانون إلا إذا كان الأجنبي مهدداً للنظام العام"<sup>2</sup>.

ومارس مجلس الدولة الفرنسي رقابته على قرارات الإدارة التي ترفض منح أو تجديد الإقامة للأجنبي أو المهاجر؛ من خلال توضيح طبيعة وشروط رفض قرار المنح أو رفض الإقامة في العديد من الحالات التي يراقب فيها قرار الإدارة من عدة أوجه أولاً يتأكد من أن القرار صدر من المختص قانوناً وإلا اعتبر القرار ملغى لعدم الاختصاص.

<sup>1</sup> Amar Nasri "Réflexions sur Le Régime Juridique des Mesures d'Eloignement des Etrangers du Territoire Français", Université de Paris VIII, 1995, p. 123-130

<sup>2</sup> صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 441.

وثانيا يراقب القاضي مدى وجود خطأ في الإجراءات وبالتالي يصدر قراره بإلغائه في حالة مخالفته للإجراءات المحددة قانوناً، وثالثاً يجب أن يكون القرار مسبباً طبقاً للقانون رقم: 587 الصادر في: 11/07/1989 وينبغي أن يكون تسبب القرار كاملاً ولا يكفي في ذلك الإحالة إلى ملف الطاعن.

CE, 30/12/1996, Martins, Req. No. 16345 : (La motivation doit être complète et ne peut se contenter référence à l'examen approfondi du dossier du demandeur)<sup>1</sup>

ويراقب حتى الخطأ في تطبيق القانون في ككل حالة ترفض فيها الإدارة منح الإقامة رغم توافر الشروط.

## 2. في الدستور الأمريكي

نصت المادة الثالثة من الدستور الأمريكي في فقرتها الأولى على: "أن تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرثي الكونجرس وبما ينشئه من حين لآخر..."

وجاءت الفقرة الثانية بحكمها: تشمل السلطة القضائية جميع القضايا المتعلقة بالقانون والعدل التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة أو التي ستعقد بموجب سلطتها، كما تشمل جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء والمفوضين الآخرين والقناصل وجميع القضايا الداخلية في اختصاص سلاح البحرية والملاحة البحرية والمنازعات التي تنشأ بين اثنين أو أكثر من الولايات أو بين أحد الولايات ومواطني ولاية أخرى، وبين مواطني ولايات مختلفة وبين مواطني نفس الولاية ممن يدعون ملكية أراضٍ بموجب منح من ولايات مختلفة وبين ولاية أو مواطنيها ودولة أجنبية أو رعايا أجنبية."

وبذلك أعطى الدستور في مادته الثالثة بفقرتها الثانية حق الأجانب في الالتجاء إلى القضاء.

<sup>1</sup> صفوت أحمد حسن محمد، المرجع السابق، ص 491

### 3. في الدستور المصري

تعد السلطة القضائية في الدولة إحدى مظاهر الدولة وسيادتها؛ إذ تباشر الدولة سيادتها في تطبيق القانون على جميع المقيمين على إقليمها، وتمتع الأجنبي بحق التقاضي هو حق دستوري أقرته المحكمة الدستورية العليا في مصر<sup>1</sup> بحيث نصت عليه المادة: 97 "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة."<sup>2</sup>

#### د- حق المهاجر في العمل وممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري

### 1. في الدستور الفرنسي

تكرس المادة 34 من الدستور الفرنسي الحق في العمل والحق النقابي والحق في الضمان الاجتماعي وهو مضمون بموجب القوانين الداخلية الفرنسية والتزاماتها الدولية لكل من المواطن والأجنبي المقيم بطريقة قانونية على الإقليم الفرنسي.

### 2. في الدستور الأمريكي

إن الحق في العمل وممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري مضمون لكل من المواطن والأجنبي؛ بموجب النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية التي تلزم بها الولايات المتحدة الأمريكية، إذا يظهر ذلك من خلال

---

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 7، لسنة 20 قضاية، بتاريخ: 2000/5/6، بقولها: " هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الاجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة سواء في مجال اقتضاها أو الدفاع عنها أو الطعن في الاحكام التي تصدر فيما" وأكدت على حق الأجنبي في التقاضي وكذلك المهاجر في حكمها في الدعوى رقم: 99 لسنة 4 قضاية دستورية بتاريخ 1988/6/4 ومنشور بالعدد 25 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1988/6/22 بقولها: " إن الدستور قرر حق التقاضي للناس كافة كبدأً دستوري أصيل ولم يجعله وفقاً على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضاً للأجنبي، ردد النص الدستوري المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضي للأفراد وطنيين أو أجنبي". الحكمان نقلاً عن: أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 137. 138.

<sup>2</sup> دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019، المصدر السابق، ص 39.

النصوص القانونية التي تنظم الحق في العمل والحقوق المتفرعة عنه؛ "إذ نص جاء قانون الحقوق المدنية 1991 الذي أصدر من قبل الكونغرس وبموجبه مرت التعويضات التأديبية لأول مرة لتشمل ضحايا التمييز العنصري في العمل على أساس من العنصر أو الجنس أو العجز البدني، ويهدف قانون الى مجابهة سلسلة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا 1989 وكان من شأنها تعذر قيام العمال برفع الدعاوى الخاصة. بالتمييز العنصري في العمل أو كسبها<sup>1</sup>."

### 3. في الدستور المصري

الحق في العمل للمواطن مصون في الدستور المصري وفقا للمادة: 12 منه التي تنص على أن: "العمل حق، وواجب ... وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل." وتكرس المادة: 13 حقوق العمال بنصها: "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

وبناء على ذلك منح المشرع المصري الحق في العمل للأجنبي؛ وفقا لضوابط وشروط معينة تتعلق: بالإقامة المشروعة والترخيص بالعمل، وامتد الأمر حتى إلى الحق ممارسة المهنة الحرة أو الاستثمار<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب

تسهر الدول من خلال تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالهجرة والأجانب إلى منح وإقرار مجموعة من الحقوق للمهاجرين؛ ففي الجزائر مثلا: نجد العديد من النصوص التي تهتم بقضية المهاجرين وحمايتهم، إذ أن السياسة التشريعية تبنت نصوص في قانون العقوبات والقانون البحري، وأقرت أخرى في تشريعات العمل، ونظم قانون آخر الدخول والإقامة والتنقل فيها، ووفر قانون آخر الوقاية من الاتجار بالبشر والحماية

<sup>1</sup> ياسين حمد العيثاوي، حقوق الانسان في الدستور الأمريكي، مجلة العلوم السياسية بحوث ودراسات، جامعة بغداد، العراق، د س ن، ص 93 تاريخ الاطلاع: 2024/02/04 على الساعة: 9.00

<https://jcopolicy.uobaghdad.edu.iq/index.php/jcopolicy/article/download/341/279>

<sup>2</sup> أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. ص 141-154.



لضحاياهم من المهاجرين، وتشابهت واختلفت معه التشريعات المقارنة في معالجة قضايا حقوق الإنسان للمهاجرين.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب في الجزائر وفي الفرع الثاني إلى إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب في التشريعات المقارنة.

### الفرع الأول: إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب في الجزائر

سنتطرق في نقطة أولى إلى حماية حقوق المهاجرين المقررة في قانون العقوبات والقانون البحري وفي نقطة ثانية إلى حماية حقوق المهاجرين المقررة في تشريعات العمل، وفي نقطة ثالثة إلى حماية حقوق المهاجرين المقررة في قانون دخول وإقامة الأجانب وتنقلهم وفي نقطة الرابعة والأخيرة إلى القانون الجديد للوقاية من التجار بالبشر ومكافحته.

### أولا: حماية حقوق المهاجرين المقررة في قانون العقوبات والقانون البحري

تنفيذا للالتزامات الجزائرية الدولية<sup>1</sup> أقر قانون العقوبات 01/09 نوع من الحماية الجنائية لحقوق ضحايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر إذ تعمل الدولة من خلال الجهات القضائية المختصة على كفالة وحماية حقوقهم أمامها؛ فلقد جرم المشرع هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات في المادة: 175 مكرر 1 من القسم الثامن المتعلق: بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وأيضا بتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر بموجب المواد من: 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، بحيث عاقب على: استغلال ضعف ضحايا الاتجار بسبب السن أو المرض أو العجز البدني أو إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد الأصول أو الفروع أو ارتكبت الجريمة من قبل أكثر من شخص أو بالتهديد بالسلاح أو حمله أو من قبل جماعة إجرامية منظمة أو

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 03-418 ماضي في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، الصفحة 10، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

عابرة للحدود؛ طبعاً دون استفادة المدان من ظروف التخفيف في حالات محددة، مع إمكانية المنع من الإقامة، ولا يعد كذلك المشرع هنا برضا الضحية ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

وأقر بموجب نفس القانون أعلاه أقر تجريم تهريب المهاجرين من أجل حماية ضحايا التهريب وحقوقهم في القسم الخامس مكرر 2 من المادة: 303 مكرر 30 إلى 350 مكرر 2؛ بحيث عاقب المشرع الجزائري وبالظرف المشدد<sup>1</sup> إذا كان تهريب الأشخاص المهربين قصر وكذلك على تعريض حياة أو سلامة الأشخاص المهربين للخطر أو حتى ترجيح تعرضهم للخطر أو حتى معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، طبعاً دون استفادة المدان من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة: 53 من قانون العقوبات، مع إمكانية المنع من الإقامة مؤقتاً أو نهائياً، ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بنفس عقوبة الجريمة التامة.

أما القانون البحري رقم: 05/98 فيعاقب على جنحة الهجرة غير الشرعية بموجب نص المادة: 545<sup>2</sup>؛ فالمشرع الجزائري هنا يعاقب كل شخص يتسرب إلى سفينة بنية الهجرة، وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعده أو من خارج الطاقم يساعده على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالموثونة، وتتحمل المسؤولية السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية.

<sup>1</sup> عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013، ص12.

<sup>2</sup> المادة: 545 والتي تنص على «يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالموثونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية" من : القانون 05-98 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في: 29 شوال 1396 ، الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون البحري الجزائري الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 3 ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 جوان 1998.

ثانياً: حماية حقوق المهاجرين المقررة في تشريعات العمل

أجازت المادة: 21 من القانون 11/90 علاقات العمل الفردية<sup>1</sup> للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم حصول الأجنبي على تأشيرة مثبتة المعمول بهما.

كما عمل المشرع الجزائري على تنظيم أحكام خاصة بشروط تشغيل العمال الأجانب بموجب القانون 10/81<sup>2</sup> في المادة: 2 منه التي تنص: "مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزاً جوازاً أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل طبقاً لأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة: 6 من المرسوم التنفيذي 510/82 الذي يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل للعمال الأجانب<sup>3</sup>، شروط ملف طلب رخصة العمل؛ والمتمثلة في:

- نسخ مصدقة مطابقة لأصولها من الشهادات أو غيرها من الوثائق المقنعة تثبت أهلية هذا العامل المهنية.
- نسخ مصادقة مطابقة لأصولها من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي دخل الجزائر بطريقة قانونية.
- الشهادات الطبية المقررة في التشريع الجاري به العمل نسخة من عقد العمل المصادق عليه قانوناً.
- صور فوتوغرافية للهوية يسلم وصل تسليم الأوراق المذكورة إلى مقدمها.

<sup>1</sup> القانون 11/90 المتعلق: بقانون علاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخ في: 21 أبريل 1990، ص 565.

<sup>2</sup> القانون 10/81 المتعلق: بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخ في: 14 يوليو 1981، ص 947.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 510-82 المؤرخ في 25/12/1982 يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1982

أما فيما يخص رخصة العمل المؤقتة فلقد نظمتها المادة: 15 من نفس المرسوم التنفيذي واشترطت أن يتضمن الملف التالي:

- كشف معلومات تتعلق بالعامل الأجنبي.
- نسخ مصدقة طبق الأصل من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي دخل الجزائر بصورة قانونية.
- الشهادات الطبية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.
- تحديد مناصب العمل، وبيان نوع الأشغال المطلوب إنجازها، يشهد بهما صاحب العمل.
- نسخ مصدقة طبق الأصل من الشهادات أو غير ذلك من الوثائق الممنوعة بأهلية العامل الأجنبي المهنية.
- نسخة من عقد العمل مصادق عليه.
- صور فوتوغرافية للهوية.

نصت المادة: 15 مكررا 1 في فقرتها السابعة من المرسوم الرئاسي 251/03 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر<sup>1</sup> على جواز أن تسلم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية تأشيرات العمل المؤقت؛ للأجنبي الحائز عقد عمل لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر مع شهادة مؤشر عليها منها، تضمن بموجها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

كما تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد استفادة أو أداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا ما في الجزائر.

لقد أشار القانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي<sup>2</sup>؛ بحيث يعترف المشرع الجزائري للمواطن العامل أو الموظف بالحق في ممارسة الحرية النقابية ويحميها، كما يعترف لهما بحرية الانخراط في أي منظمة نقابية، أما الأجنبي فلا توجد إشارة صريحة إلى ضمان هذا الحق؛ ولكن ما يستخلص من ديباجة هذا القانون ونصوصه والتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال نجد أن الأجنبي يتمتع بحقه في ممارسة العمل النقابي، هذا

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 251-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

<sup>2</sup> القانون 02/23 المؤرخ في 25 أبريل 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد: 29، والصادرة في: 02/05/2023.

ما يستشف على سبيل المثال من نص المادتين: 5 و6 من هذا القانون واللذان تكرسان هذا الحق لكل العمال الأجراء والمستخدمين في القطاعات العامة والاقتصادية ودون أي تمييز، سواء المواطن أو الأجنبي مع شرط عدم المساس بالوحدة الوطنية والقيم والثوابت الوطنية وأحكام الدستور<sup>1</sup>، وأكدت المادة 12 من نفس القانون على استقلالية النقابة باشتراط عدم الانتماء الوظيفي أو الهيكلي لأي حزب سياسي و إلا تطبق عليها أحكام المادة: 62 والمتعلق بتعليق نشاط منظمة نقابية بموجب القضاء لسنتين<sup>2</sup>، أو أحكام المادة: 65 والمتعلق بحل المنظمة النقابية بقرار مشمول بالنفذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن من الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>.

الاضراب مكفول دستوريا وقانونيا لكل من المواطن العامل أو الموظف أو حتى للعامل الأجنبي -حتى وإن لم ينص عليه المشرع صراحة للأجنبي؛ بل يستخلص من ديباجة هذا القانون ومن التزامات الجزائر الدولية في هذا المجال- في بموجب القانون 08/23 المتعلق الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق

<sup>1</sup> المادة 5 من القانون 02/23 "ممارسة الحق النقابي معترف بها للعمال والمستخدمين في كل مؤسسات القطاع الاقتصادي والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا في كل هيئة مهما كان قانونها الأساسي، في ظل احترام الحقوق والحريات المضمونة بموجب الدستور، لاسيما الحرية الفردية والجماعية للعمل يمنع تأسيس منظمات نقابية على أساس اعتبارات تمس بالوحدة الوطنية والقيم والثوابت الوطنية والأحكام المنصوص عليها في الدستور".

المادة 6: من القانون 02/23 "يمكن كل العمال الأجراء والمستخدمين، دون أي تمييز، الانخراط بكل حرية وإرادة في منظمة نقابية واحدة يختارونها في إطار مهنتهم، ويمكنهم أيضا الانسحاب من المنظمة النقابية التي يكونون أعضاء فيها طبقا للإجراءات المحددة في قانونها الأساسي".

<sup>2</sup> المادة 62: من القانون 02/23 "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن تعليق نشاط المنظمة النقابية لمدة أقصاها سنتان (2) بالطرق القضائية أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة الإدارية المختصة، لاسيما في الحالات الآتية:

- ممارسة نشاطات غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانونها الأساسي- عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي - عدم طلب التراخيص المسبقة من السلطات الإدارية المختصة - عدم إخطار السلطة الإدارية المختصة بالتعديلات في قانونها الأساسي ونظامها الداخلي".

<sup>3</sup> المادة: 65 من القانون 02/23: "يمكن أن تحل المنظمة النقابية بالطرق القضائية أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة الإدارية المختصة، في الحالات الآتية : خرق أحكام هذا القانون المتعلقة بهدفها - خرق أحكام هذا القانون المتعلقة بعلاقتها مع الأحزاب السياسية - عدم ممارسة نشاط فعلي مرتبط بهدفها لمدة ثلاث (3) سنوات- التحريض على العنف أو التهديد أو أي تصرف غير شرعي مع خرق أو محاولة خرق حقوق العمال- رفض الامتثال وتنفيذ الأحكام القضائية -الإصرار في اللجوء إلى إضرابات غير قانونية لها تأثير على استمرارية المرفق العمومي أو سيره - ارتكاب مخالفات متكررة، سبق وأن كانت موضوع تعليق قضائي-قبول هيئات ووصايا، مخالفة لأحكام هذا القانون. يمكن السلطة الإدارية المختصة، عند الاقتضاء، وعند معاينة إحدى الحالات المذكورة أعلاه، أن توجه إعدارا للمنظمة النقابية المعنية من أجل تسوية وضعيتها في الأجل المحددة. يكون قرار الجهة القضائية المختصة المتعلق بحل المنظمة النقابية مشمولاً بالنفذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن".

الاضراب<sup>1</sup> بحيث نصت المادة 41 منه أنه في حالة استمرار النزاع بعد استنفاد الإجراءات الاجبارية للتسوية الودية أو غياب طرق أخرى يمكن للعمال اللجوء إلى ممارسة حقهم في الاضراب ضمن الشروط والأحكام المحددة في هذا القانون، بحيث تشترط مثلا المادة 48 منه التصويت على اللجوء للإضراب الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، وتشترط المادة 49 منه الاشعار المسبق بالإضراب، وتضمن المادة 55 منه الحماية للحق في الاضراب والذي لا ينهي علاقة العمل ويترتب عليه تعليق آثارها طيلة مدة التوقف الجماعي عن العمل، بحيث لا يترتب على ساعات أو أيام العمل غير المؤداة بسبب الإضراب، أي حق في تقاضي الأجر.

كما تمنع المادة 56 منه استغلال المضربين ماعدا في حالات التسخير الذي تأمر به السلطات العمومية، كما قد تقوم المسؤولية الجزائية للمستخدم الذي يمس أو يحاول لمساس ممارسة حق الاضراب طبقا للمادة 84 منه، وكذلك المسؤولية الجزائية للعمال الذي حاول أو تسبب في إضراب مخالف لأحكام هذا القانون طبقا للمادة 85 منه.

وبالرغم من التطور التشريعي الملاحظ في تشريعات العمل؛ إلا أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ملاحظاتها الختامية<sup>2</sup> أوصت الجزائر ب:

- بضرورة تعديل القانون رقم 09-02 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2009 والمتعلق بالمساعدة القضائية بما يكفل هذا الحق لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال غير النظاميين.
- تضمين تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة ومصنفة بحسب السن والجنس والجنسية و/أو الأصل عن عدد العمال المهاجرين المحتجزين حالياً بسبب انتهاكهم القوانين المتعلقة بالهجرة وعن مكان الاحتجاز ومتوسط مدته وظروفه؛

<sup>1</sup> القانون 08/23 المؤرخ في: 21 يونيو 2023 والمتعلق الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، الجريدة الرسمية، العدد 42، والصادرة في 25 يونيو 2023.

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، الوثيقة رقم (CMW/C/DZA/CO/2)، والصادرة في: 2018/05/25، ص 10.

- عدم اللجوء إلى احتجاز العمال المهاجرين بسبب انتهاك قوانين الهجرة إلا بصورة استثنائية وكما لاذ أخير؛ في مؤسسات خاصة، وفصلهم عن السجناء العاديين، وفصل النساء عن الرجال، وضمن توافيق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية.

ثالثا: حماية حقوق المهاجرين المقررة في قانون دخول وإقامة الأجانب وتنقلهم

لقد أقر المشرع الجزائري في القانون 08/11 نوع من الحماية للحقوق المهاجر الأجنبي المتواجد في الجزائر بطريقة غير قانونية أثناء مرحلة تطبيق قرار الطرد؛ فمنها ما له علاقة بقرار الإبعاد مباشرة ومنها ما يرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان، لهذا منح المشرع الجزائري للمهاجر الأجنبي محل قرار الطرد مجموعة من الحقوق، كضمانة لعدم تعسف الإدارة؛ من خلال إمكانية الطعن في قرار الطعن أو وقف تنفيذه.

ومن خلال المادة: 31 من القانون 08/11<sup>1</sup>؛ يتضح لنا منح المشرع الجزائري الاختصاص بنظر الطعون في قرارات إبعاد الأجانب للقضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية في الكتاب الرابع منه، فالمادة: 900 مكرر منحت هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف.

كما منحت نفس المادة المذكورة سابقا للمخاطب بقرار الطرد 5 أيام من تاريخ تبليغه لرفع الطعن أمام القاضي الإداري الاستعجالي، غير أن المشرع أقر بإمكانية تمديد الأجل إذا تحققت الحالات المذكورة في المادة: 32 من نفس القانون<sup>2</sup>، بعد هذا يكون لقاضي الاستعجال الإداري مدة 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

أقر المشرع أثرا موقفا لدعوى إلغاء لقرار إبعاد الأجنبي؛ بحيث يكون مؤقتا إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية؛ إذ يكون في الحالات القصوى، وفي الحالات الواردة في المادة 32 والتي تتمثل في: الأب الأجنبي أو الأم

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون 11/08 " .... مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية ...."

<sup>2</sup> المادة 32 من القانون 11/08 " ... غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلقة بالجريمة المنظمة، يمدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه:

الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (2) على الأقل من جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا، الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات ...."

الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل، أو في حالة الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الابعاد، أو الأجنبي اليتيم القاصر، أو المرأة الحامل عند صدور القرار.

كما ضمن المشرع الجزائري بموجب القانون 11/08 للمهاجر الأجنبي مجموعة من الحقوق في العديد من الحالات:

فإذا وضع الأجنبي -المتواجد في وضعية غير شرعية- بمراكز الإيواء الخاصة إلى غاية اتخاذ الاجراء المتخذ في حقهم سواء بالطرد للحدود أو تحويلهم إلى بلدانهم<sup>1</sup>، إذ تضمن فيها الحقوق الأساسية المصونة بغض النظر عن وضعه؛ فالأجنبي المعني بوضعه في مراكز الإيواء الخاصة<sup>2</sup> نذكر مثلا:

ما نصت عليه المادة 33 من نفس القانون أعلاه؛ الأجنبي المبعد الذي يثبت استحالة تنفيذ قرارا الابعاد والذي يمكن تحديد مكان اقامته بقرار من وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح التنفيذ ممكنا.

كذلك الأجنبي الطاعن في قرار الابعاد حسب نص المادة 31 في فقرتها الثالثة عند إمكانية تحديد إقامة للأجنبي الطاعن إذا رأت السلطات الإدارية ضرورة لذلك.

ضمانة من المشرع للأجنبي المهاجر المبعد، نظم مدة الوضع في مراكز الإيواء الخاصة ب 30 يوما قابلة للتجديد بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، في انتظار استيفاء الإجراءات بالطرد أو الترحيل، طبقا للمادة 37 فقرة 2 من القانون 11/08.

تقر المادة 32 من نفس القانون أن للأجنبي المهاجر محل الطرد الحق في الاستفادة من الحقوق القضائية؛ كالاتصال بممثلة دولته الدبلوماسية أو القنصلية، أو الاستفادة من المساعدة القضائية أو الاستعانة بمحام أو مترجم، أما المادة 36 من نفس القانون تتيح للأجنبي محل الطرد إمكانية البقاء في الجزائر إذا تمكن من تسوية وضعيته الإدارية.

<sup>1</sup> المادة 37 الفقرة الأولى من القانون 11/08 "يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي..."

<sup>2</sup> نص القانون 11/08 على أنه سيستحدث عن طريق التنظيم مراكز الإيواء الخاصة بالأجانب المتواجدين بطريقة غير شرعية إلا أن هذا ما لم يحدث لحد الآن؛ إذ يتسبب في الحد من فعالية هذا القانون أثناء التعامل مع الهجرة غير الشرعية.



### رابعا: حماية حقوق المهاجرين المقررة في قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

نظرا لالتزامات الجزائر الدولية في مجال التعامل مع ظاهرة الاتجار بالبشر، سن المشرع الجزائري القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته<sup>1</sup>؛ بحيث وفر الحماية للمهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر حسب المادة 3 منه<sup>2</sup> وأيضا بموجب الفصل الرابع منه المعنون بمساعدة وحماية الضحايا؛ إذ يعمل أيضا هذا القانون إلى الوقاية ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، هذا ما يتطلب تدخل كل من: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وحتى تدخل المجتمع المدني واللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

بموجب المادتين: 14 و16 من القانون 04/23 تعمل الدولة الجزائرية على ضمان للمهاجرين ضحايا الاتجار؛ المرافقة وتقديم المساعدة والرعاية النفسية والصحية المجانية<sup>3</sup> والاجتماعية والقانونية التي تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، مع إعداد برامج رعاية وتعليم وتكوين تسهل وتبني الظروف الملائمة للإدماج وتراعي احتياجاتهم وكرامتهم وسنهم وجنسهم<sup>4</sup>.

ووفقا للمادة 15 منه تعمل السلطات الجزائرية المختصة على تخصيص أماكن لاستقبال المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر؛ وفي ظروف تصون سلامتهم وكرامتهم وأمنهم مع تمكثهم من ذويهم ومحاميهم وحتى من السلطات المختصة وممثلي المجتمع المدني، وكذا توفير العناية الخاصة للفئات الهشة من ضحايا الاتجار<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد: 32، والصدارة في 09 ماي 2023.

<sup>2</sup> تنص المادة: 3 من القانون 04/23 على أن: "تعمل الدولة على حماية ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع"

<sup>3</sup> تنص المادة 17 من القانون 04/23 على أن "يتم التكفل بضحايا الاتجار بالبشر مجاناً من قبل الهيكل العمومية للصحة"

<sup>4</sup> تنص المادة 14 من القانون 04/23 على أن: "تسهر الدولة على مرافقة ضحايا الاتجار بالبشر عبر تقديم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع." وكذلك المادة 16 منه تنص على: "توفر السلطات المختصة لضحايا الاتجار بالبشر، برامج رعاية وتعليم وتكوين، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

<sup>5</sup> تنص المادة 15 من القانون 04/23 على أن: "تضع السلطات المختصة أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة والجمعيات الناشطة في هذا المجال. تولى عناية خاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ضمن المشرع الجزائري للمهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر وأسرههم الحق في اللجوء إلى القضاء والمساعدة القضائية في جميع مراحل إجراءات التقاضي مع الاستفادة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل مراحل التقاضي-البحث، التحقيق، المحاكمة حسب المادتين: 28 و29 من القانون 04/23- ويجوز أيضا لضحايا الاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض أما الجهات القضائية عما أصابهم من ضرر<sup>1</sup>.

وتعمل الدولة الجزائرية على حماية رعاياها ضحايا الاتجار بالبشر بالخارج تتولى التنسيق مع السلطة المختصة في الدول المعنية وتسعى إلى مساعدتهم عند طلبهم الرجوع طبقا للمادة 18 من نفس القانون أعلاه، كما تعمل أيضا على تيسير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاتجار لبلدانهم الأصلية، وعند الاقتضاء لبلد إقامتهم لضمان سلامتهم طبقا للمادة 19 منه.

### الفرع الثاني: إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب في التشريعات المقارنة

هناك مجموعة من الدول من تصدت لظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بموجب قانون إقامة الأجانب مثل: ألمانيا وفرنسا، والبعض الآخر بموجب قانون خاص مثل: إيطاليا والكويت ودول أخرى تعاملت معها بموجب قانون العقوبات مثل: تركيا والجزائر لكن سوف نتناول في نقطة أولى حقوق المهاجرين في التشريعات العربية الخاصة بالهجرة والأجانب وفي نقطة ثانية حقوق المهاجرين في التشريعات الأوروبية الخاصة بالهجرة والأجانب.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 20: من القانون 04/23 على أن: "تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية." كما تنص المادة 21 من القانون 04/23 على أن: "يستفيد ضحايا الاتجار بالبشر وعند الاقتضاء أفراد أسرهم، من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول". وأيضا تنص المادة 23 من القانون 04/23 على أن: "يحق لضحايا جرائم الاتجار بالبشر المطالبة أمام الجهات القضائية الجزائرية بالتعويض عما أصابهم من ضرر".

### أولاً: حقوق المهاجرين في التشريعات العربية الخاصة بالهجرة والأجانب

#### أ- حقوق المهاجرين في التشريع المصري الخاص بالهجرة والأجانب

أشارت قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى أن القانون يهدف - إلى جانب تجريم كافة أشكال تهريب المهاجرين - تبني مقاربة مبنية على تدابير الوقاية والحماية لحقوق المهاجرين المهريين، بما في ذلك حقوقهم أثناء مكافحة الهجرة غير الشرعية وتقديم المساعدة لهم<sup>1</sup>، بما في ذلك إنشاء صندوق لمساعدتهم، حيث تضمن القانون الإشارة إلى كل من تدابير الحماية والمساعدة واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود<sup>2</sup>.

أقر المشرع المصري تدابير الحماية والمساعدة في المواد من: 25 إلى 27 من القانون المصري رقم: 82 لسنة 2016 - والمعطل بموجب القانون رقم: 22 لسنة 2022<sup>3</sup> وتتلخص فيما يلي<sup>4</sup>:

- توفر الدولة التدابير المناسبة الحماية حقوق المهاجرين المهريين مع كفالة اهتمام خاص بالنساء والأطفال.
- تكفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقى المساعدات الممكنة في هذا الشأن.
- تسهيل الإعانة الأمانة للمهاجرين المهريين الأجانب إلى بلادهم.

<sup>1</sup> دينا عبد العزيز فهي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون 82 لسنة 2016 والقانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2018، ص125.

<sup>2</sup> رامي متولي قاضي، عمر سالم، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دراسة مقارنة بالتشريعات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص233.

<sup>3</sup> استبدلت المواد: 6، 7، 8، 15 من القانون رقم: 82 لسنة 2016 بالقانون رقم: 22 لسنة 2022 أنظر الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14 مكرر(ج)، في: 2022/04/11.

<sup>4</sup> مهند الغندور، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، -عرض موجز لجرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقاً لأحكام القانون المصري 82 لسنة 2016 مع بيان العقوبات المقررة لكل جريمة والإجراءات القانونية والقضائية لمكافحة ومنع الجرائم-، دار النهضة العربية، مصر 2018، ص106.

- المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً.

يقصد بعبارة: "حماية حقوق المهاجرين المهربين" حسب المادة: 25 من القانون المصري رقم: 82 لسنة 2016 أي فرض غطاء حمائي للحقوق المقررة للمهاجرين المهربين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية المكتملة لها وتشمل الحقوق الآتية: (الحق في الحياة، والحق في المعاملة الإنسانية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والنفسية، والحق في الحفاظ على حرمتهم الشخصية، والحق في المساعدة القانونية).

ونصت المادة: 26 من نفس القانون على وضعية المهاجر الأجنبي -غير المصري- إذا يسمح له بطلب الاتصال الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه لتبقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن.

أما المادة: 27 فقدت نصت على أنه: تتولى وزارة الخارجية المصرية التنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلدانهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها، أو أي دولة أخرى متى قبلت ذلك ولم يرتكبوا جرائم معاقبا عليها بموجب أحكام القانون المصري<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للأطفال غير المصحوبين في عمليات الهجرة غير الشرعية فلقد نص القانون 82 لسنة 2016 في مادته الثالثة البند السادس على أن المجلس القومي للأمومة والطفولة هو الممثل القانوني عنهم في حال عدم الاستدلال عن أهليتهم وتوفيراً لكافة أوجه الحماية القانونية والاجتماعية المقررة لهم<sup>2</sup>، ويشترط لتحقيق هذا التمثيل القانوني للمجلس القومي للطفولة والأمومة الشروط التالية<sup>3</sup>:

- أن يكون الطفل غير مصحوب. وهو ما يتطلب: أن يكون الطفل لم يبلغ سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة والعبء هنا بالتقويم الميلادي ولم يكن الطفل بصحبة أي من ذويه.

<sup>1</sup> مهند الغندور، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> رامي متولي قاضي، عمر سالم، المرجع السابق، ص 239، 240.

<sup>3</sup> مهند الغندور، المرجع السابق، ص 108.

- أن يكون التمثيل القانوني لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً.

أما المرأة المهجرة يستخلص من عبارات نفس القانون بأن يتولى المجلس القومي للمرأة حماية حقوقها<sup>1</sup>.

### ب- حقوق المهاجرين في التشريع الليبي الخاص بالهجرة والأجانب

إن الاهتمام بموضوع الهجرة غير الشرعية في ليبيا ليس جديداً بحكم موقعها الجغرافي الذي يتوسط طرق الهجرة الأفريقية، وإنما تجسد بصياغة القانون رقم لعام 1987 بشأن بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، ومن ثم القانون رقم 19 لعام 2010 بشأن الهجرة غير مشروعة<sup>2</sup>؛ بحيث لقد تعامل المشرع الليبي مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمجموعة من النصوص القانونية التي تستهدف حماية المهاجرين ومكافحة الهجرة غير القانونية سواء بنصوص خاصة بإقامة الأجانب وحقوقهم أو بنصوص عقابية.

#### 1. حماية حقوق المهاجر غير القانوني في التشريعات الليبية

تقر العديد من التشريعات الليبية بحماية حقوق المهاجرين؛ فمثلاً الحق في العمل مضمون للأجانب بموجب المادة: 2 من القانون الليبي رقم: 12 لسنة 2010 لعلاقات العمل؛ إذ أن الحق في العمل في دولة ليبيا حق لكل المواطنين ذكورا وإناثا، وواجب عليهم أن يقوم - حق العمل على مبدأ المساواة في الاستخدام فيما بينهم، أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب المقيمين بليبيا إقامة قانونية، ويحرم تحريماً باتاً الجبر، والسخره ومظاهر الظلم والاستغلال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مهند الغندور، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 185

<sup>3</sup> الفريق الوطني لأمن وإدارة الحدود-ليبيا- والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الدليل القانوني للأجانب في ليبيا، جانفي 2020، ص 17. تاريخ الاطلاع: 2024/03/28 على الرابط التالي:

[https://www.icmpd.org/file/download/56209/file/ICMPD\\_Legal%2520Guide%2520Libya\\_AR.pdf](https://www.icmpd.org/file/download/56209/file/ICMPD_Legal%2520Guide%2520Libya_AR.pdf)

كما يكفل التشريع الأساسي الليبي للأجنبي الحق في اللجوء بموجب المادة: 10 من الإعلان الدستوري الليبي 2011<sup>1</sup> والحق في التقاضي بموجب المادتين: 31 و 33 من الإعلان الدستوري الليبي 2011<sup>2</sup> والحق في الاستعانة بمحام الذي أجازته المادة: 13 من قرار اللجنة الشعبية العامة للعمل لسنة 1981 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة<sup>3</sup> وحتى الحقوق ذات الصلة بالطفل محمية بموجب القانون رقم: 5 لسنة 1998 والمتعلق بحماية الطفولة<sup>4</sup>

## 2. التشريع العقابي الليبي لمكافحة صور الهجرة غير القانونية

يهدف القانون رقم (19) لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، إلى حماية المهاجرين من خلال تجريم صور وأعمال الهجرة غير الشرعية؛ بحيث اعتبرت المادة: 1 منه<sup>5</sup> هو كل من دخل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة يقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى، كما حددت أعمال الهجرة غير المشروعة فيما يلي:

- ادخال المهاجرين غير الشرعيين الى البلاد أو اخراجهم منها بأية وسيلة.
- نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.
- ايواء المهاجرين غير الشرعيين أو اخراجهم أو اخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة، أو اخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.
- إعداد وثائق السفر، أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

<sup>1</sup> الفريق الوطني لأمن وإدارة الحدود -ليبيا- والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>3</sup> الفريق الوطني لأمن وإدارة الحدود -ليبيا- والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 23 و 24.

<sup>5</sup> القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة

- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ولقد أناط القانون "باللجنة الشعبية العامة للأمن العام" ضبط الجرائم المشار إليها في هذا القانون كما منح لها ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب، وإحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة، وعلى تلك اللجنة معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم، كما أوجب القانون على جميع الأشخاص المقيمين بالجمهورية الليبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية أوضاعهم في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وإلا اعتبروا مهاجرين غير شرعيين وطبقت بشأنهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>1</sup>

تبنت ليبيا مجموعة من التدابير الاحترازية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية كتدبير احتجاز وإيواء الأجانب والذي يتولاها: "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"<sup>2</sup> من خلال المهام التالية<sup>3</sup>:

- الإشراف المباشر على مراكز الإيواء والأقسام، وتنسيق جهودها وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف والواجبات المسندة للجهاز.
- ضبط المهاجرين غير الشرعيين ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم.
- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، والحد منها، واقتراح تطوير أساليب العمل وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية.

<sup>1</sup> عمر رضا بيومي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 85.  
<sup>2</sup> المادة رقم 3 من القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة وقرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014 م بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.  
<sup>3</sup> الفريق الوطني لأمن وإدارة الحدود -ليبيا- والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المرجع السابق، ص 79.

إن الأساس القانوني لإبعاد الأجانب يتبناه المشرع الليبي بموجب المادة: 225 من قانون العقوبات الليبي إذ يبعد الاجنبي من الدولة إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

وتنص المادة: 158 من نفس القانون على القاضي أن يأمر بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كما يجوز إبعاد الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. وتطبق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية.

إن الحالات التي تستوجب إبعاد الأجانب هي<sup>1</sup>:

- إذا دخل البلاد دون تأشيرة صحيحة.
- إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجديدها.
- إذا ألغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لأحد الأسباب المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.
- إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

ويكون الإبعاد في الحالات (أ، ب، ج) بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية.

وتعد هذه المعالجة القانونية الليبية غير كافية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية<sup>2</sup>؛ لأن إدارة ملف الهجرة غير الشرعية في ليبيا: القوانين في حاجة إلى إعادة النظر في الجانب القانوني المحلي لمكافحة الظاهرة، فمثلاً: القانون 19 لسنة 2010 غير دقيق أنه في مواضع يستعمل مصطلح: الهجرة غير الشرعية وفي مواضع

<sup>1</sup> المادة: 17 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

<sup>2</sup> عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 85.



أخرى الهجرة غير المشروعة<sup>1</sup>، إذ توجد العديد من التحديات القانونية فيما يخص الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في ليبيا، تلخص في عدد من النقاط فيما يلي<sup>2</sup>:

- لا توجد أحكام قانونية تنظم الأشكال الإدارية الاحتجاز المهاجرين غير النظاميين، فبالرغم من وجود القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 1 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
- بالرغم مما أورده القانون الليبي من نصوص عدة لتجريم الهجرة غير النظامية والأفعال المتصلة؛ إلا أنه تغافل عن وجود أحكام قانونية تنظم الأشكال الإدارية لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين؛ لذا تشير المنظمات الدولية إلى وجود حاجة ماسة في ليبيا لوضع إطار قانوني سليم للسياسات الهجرة الخاصة بها بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- كانت مسألة الهجرة من اختصاص وزارة الداخلية الليبية، إلى أن تم إحداث جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية سنة 2014، ومنذ سنة 2015 تعددت الأجهزة بين الشرق والغرب في ظل الانقسام المؤسسي في الدولة الليبية، وأدى ذلك بالتبعية إلى خضوع مراكز الإيواء إما للمليشيات المسلحة أو تواطى من يشرفون عليها مع العصابات المسلحة.
- بعد إصدار المجلس الأعلى للهيئات القضائية القرار رقم 12 لسنة 2010 بإنشاء محكمة ونيابيتين جزئيتين متخصصتين، إلا أن تلك المحاكم المتخصصة لم تفعل على أرض الواقع دون معرفة الأسباب الكامنة وراء عدم تفعيلها.

<sup>1</sup> عبد اللطيف محمد عمر، المرجع السابق، ص186.

<sup>2</sup> ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ووحدة الشؤون الإفريقية والتنمية المستدامة، الهجرة غير الشرعية في ليبيا بين تزايد حجم الظاهرة وقوانين غير كافية، الدراسة رقم3 في سلسلة الهجرة غير الشرعية، د، ب، ن، فيفري 2021، ص5 و6. تاريخ الاطلاع: 2024/03/20 على الرابط التالي: <https://bit.ly/3QbxH1y>.

### ثانياً: حقوق المهاجرين في التشريعات الأوروبية الخاصة بالهجرة والأجانب

#### أ- حقوق المهاجرين في التشريع الإيطالي الخاص بالهجرة والأجانب

إن أول تشريع خاص للهجرة في إيطاليا كان في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال تشديد اجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد اقامات الأجانب، وقد تجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية<sup>1</sup>:

- مراجعة سياسات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- النظر في شروط دخول الأجانب الى إيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين، إضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ 30 يوماً، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق:
- السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية.
- ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.
- محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.

وبعد ذلك صدر القانون رقم 189 لسنة 2002 والذي يعرف بـ: "قانون بوسي فيني" والذي صارماً خاصة من خلال؛ تفعيل اجراءات الحبس والطرده إذ أقرت المادة 13 منه بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرده، ولكنه ما زال موجود على أراضي الدولة وهذا بعد القبض عليه تقديمه للمحاكمة.

وشددت المادة 12 في فقرتها الثالثة من العقوبة على كل من<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> محمد مصباح سعيد، المرجع السابق، ص 57.

- إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من أجل إدخال أكثر من أجنبي أو من أجل بقاءهم في إقليم الدولة.
- إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة في ظروف من شأنها تعريض حياة الشخص محل الفعل أو سلامته البدنية إلى الخطر.
- إذا تعرض الشخص محل الفعل إلى معاملة غير إنسانية.
- إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرض استغلال الأشخاص محل الأفعال جنسياً أو بغرض توجيه الصغار الذين يتم إدخالهم نحو ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين.

كما نظم أيضا نفس القانون اجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين بموجب المادة 14 حيث تتولى السلطات المختصة، في حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود بلد المهاجر فيتم حبسه بمراكز الإيواء والحجز المؤقت، وعند عدم امكانية تنفيذ حكم الترحيل يصدر رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي قرارا بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام<sup>1</sup>.

كما عاقبت المادة 15 المهاجرين الذين كانت اقامتهم في ايطاليا دون تأشيرة اقامة حتى وإن كان دخولهم قانونيا، ويطبق عليهم حكم الطرد، إذ استثنت المادة 19 منه حالات من الطرد بعض الحالات<sup>2</sup>، وتبقي هذه الاستثناءات قائمة إلى حتى صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.

وشدد قانون " فيني " من إجراءات الإقامة بحيث أطال مدة الانتظار للحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطا بعقد العمل حيث أشارت المادة 10 منه إلى تجديد تصريح الإقامة لمرة واحدة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، كما اشترطت المادة 20 منه ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة للحصول على تصريح الإقامة.

<sup>1</sup> عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> تتمثل في كل من: (حالة المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد الولادة، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيراً الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية)

وبتاريخ 2004/07/15 قضت المحكمة الدستورية في إيطاليا بأنه يخالف الدستور، وأيضا الحقوق الأساسية للمهاجر يعني أن على البرلمان مراجعة ذلك القانون<sup>1</sup>.

وفي 5 ماي 2023 صدر قانون "كوترو" في إيطاليا الذي أقر ببعض الحقوق للمهاجرين مثل: حق العمل والتعليم والرعاية الصحية، كما يعمل على يتم توفير فرص عادلة للمهاجرين للاندماج في المجتمع الإيطالي والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>، وحماية المهاجرين، ولكن تعرض للعديد من الانتقادات لأنه يقوض من حقوق المهاجرين وإمكانية حصولهم على إقامات، بالإضافة إلى بعض الخدمات الأخرى التي ستؤثر على حياة المهاجرين من خلال إجراءات قانونية مشددة<sup>3</sup> تتمثل أهمها في:

- تضيق على منح الأذونات الخاصة لحماية المهاجرين وحصرها في حالات محددة كالمهاجرين المرضى بأمراض شديدة أو المعرضون للمخاطر والكوارث الطبيعية.
- تشديد العقوبات على المهربين المرتكبين لجرائم القتل والجرحى جراء تهريب المهاجرين غير الشرعيين أو كل شخص "يحفز ويوجه وينظم ويموّل ويقوم بنقل الأجانب إلى أراضي الدولة" الإيطالية.
- تسهيل عمليات الترحيل للمهاجرين غير الشرعيين الذين تم الاحتفاظ بهم في فترات أطول داخل مراكز الاحتجاز.
- تحديد عدد الإقامات التي ستمنح في السنوات الثلاث القادمة.

<sup>1</sup> عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> أنظر الموقع التالي: تاريخ الاطلاع: 2024/04/01: <https://bit.ly/3UghwBs>.

<sup>3</sup> ليسلي كاريتيرو، إيطاليا: ما إجراءات قانون "كوترو" الأساسية الموجهة ضد المهاجرين؟، أنظر الموقع التالي: تاريخ الاطلاع: 2024/04/01: <https://bit.ly/4d40ZZL>.

### ب- حقوق المهاجرين في التشريع الفرنسي الخاص بالهجرة والأجانب

تبنّت فرنسا مؤخرا قانون مراقبة الهجرة وتحسين الاندماج<sup>1</sup>، الذي يتضمن 51 مادة جديدة، متضمنا مجموعة من التعديلات المتعلقة بحقوق الأجانب والمهاجرين وطالبي اللجوء؛ وهذا بعد أن ألغى المجلس الدستوري الفرنسي أكثر من ثلث بنود قانون الهجرة الذي اعتمده مجلس النواب، لعدم مطابقتها للدستور الفرنسي، لتبقى 51 مادة منه تستهدف سيطرة أكبر على ملف الهجرة وإدماج المهاجرين بشكل أفضل، حسب الأهداف المعلنة، التي بموجبها منح هذا القانون الجديد للسلطات المختصة بالهجرة في فرنسا المزيد من الصلاحيات بهدف التسريع من إجراءات ترحيل بعض المهاجرين من جهة، وتسوية أوضاع العاملين الأجانب في المهن التي تعاني من نقص في اليد العاملة.

لذا سوف نتطرق لأهم التعديلات التي تمنح للأجنبي والمهاجر مجموعة من الحقوق في النقاط التالية:

#### 1. مراقبة طرق الحصول على الإقامة ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

نظرا لارتفاع عدد المهاجرين المتسللين في وسائل النقل الجوية والبحرية عمل المشر الفرنسي الى تشديد المراقبة على طرق الحصول على الإقامة، إذ أقر المادة: 2 من القانون 42-2024 والتي أضافت للفقرة الأولى من المادة 3-333 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، العبارة التالية: "إذا كانت شركة النقل الجوي أو البحري أمام استحالة إعادة توجيهه الأجنبي بسبب سلوكه المتمرد، فإن السلطات المسؤولة عن مراقبة الأشخاص على الحدود هي وحدها المختصة بإجباره على القيام بذلك"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Loi n: 2024-42 du 26 janvier 2024 pour Contrôler L'immigration, Améliorer L'intégration, JORF n: 0022 du 27 janvier 2024.

<sup>2</sup> Article :2 de Loi n : 2024-42 du 26 janvier 2024 pour Contrôler L'immigration, Améliorer L'intégration, JORF n : 0022 du 27 janvier 2024.

### 1-1 حالات رفض اصدار أو تجديد الإقامة المؤقتة أو المتعددة السنوات:

كما عدل المشرع الفرنسي الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء؛ بموجب المادة: 7 من القانون 42-2024 إذ أجاز رفض اصدار أو تجديد تصريح الإقامة المؤقتة أو متعددة السنوات وبقرار مسبب، في المواد التالية:

أضاف مادة: 1-1-432 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء ونصها كما يلي: "يجوز وبقرار مسبب، رفض إصدار أو تجديد تصريح الإقامة المؤقتة أو المتعددة السنوات لأي أجنبي:

- لم يقيم بالالتزام المفروض عليه بمغادرة الأراضي الفرنسية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها من قبل السلطات الادارية؛
- إذا ارتكب الأفعال التي تعرضه لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1-441 و2-441 من قانون العقوبات؛
- ارتكب الوقائع التي تعرضه لأحد العقوبات المنصوص عليها في المواد من 222 - 34 إلى 222 - 40، و224 - 1 أ إلى 224 - 1 ج، ومن 225 - 4 إلى 225 - 4، و225 - 4، و225 - 5 إلى 225 - 11، و225 - 1، و225 - 2، و225 - 5 إلى 225 - 7، و225 - 13 إلى 225 - 15، في السابع من المادة 311-4 والمواد 312-1 و321-6 من نفس القانون؛
- ارتكب الوقائع التي تعرضه لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من القانون المذكور عندما تكون في حق شاغل وظيفة عمومية منتخبة أو على أي شخص من المذكورين في 40 و40 مكرر من المادة 222 - 12 أو المادة 222-14-5 من نفس القانون، أثناء ممارسته أو بسبب واجباته، عندما تكون حالة المجني عليه ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.<sup>1</sup>

### 2-1 حالات جواز سحب بطاقة الإقامة المؤقتة أو المتعددة السنوات:

أقر بموجب المادة: 7 من القانون: 42-2024 جواز سحب بطاقة الإقامة من الأجانب وبقرار مسبب، عندما أدرج المادة: 1-5-432 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء في نصها التالي: "يجوز بقرار مسبب

<sup>1</sup> Article :7 de Loi n : 2024-42, Ibid.

سحب رخصة الإقامة المؤقتة أو المتعددة السنوات من أي أجنبي ارتكب أفعالاً تعرضه لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1-441 و 2-441 من قانون العقوبات.

وفي نفس السياق أضاف المادة: 1-6-432 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء "يجوز بقرار مسبب سحب رخصة الإقامة المؤقتة أو المتعددة السنوات من أي أجنبي ارتكب أفعالاً تعرضه لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات عندما يكون على حامل' ولاية عمومية منتخبة أو أي شخص مذكور في الفقرتين 4 و 4 مكرر من المادة: 12-222 أو في المادة: 5-14-222 من نفس القانون، أثناء ممارسته لمهامه أو بسببها، عندما تكون صفة المجني عليه ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل."

يتضح من خلال هذه المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الفرنسي يسعى إلى التشدد في إصدار وحتى في رفض تجديد تصاريح الإقامة المؤقتة أو المتعددة السنوات، إذ يمتد الأمر أيضاً إلى إمكانية سحب بطاقة الإقامة في حالات محددة.

أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم: 863 لسنة 2023 بعدم مطابقة 15 مادة من مشروع القانون 42-2024 وهي: (3، 4، 5، 6، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19)؛ والمتعلقة: بمراقبة طرق الحصول على الإقامة ومكافحة الهجرة غير الشرعية، لأحكام الدستور الفرنسي<sup>1</sup>.

### 2. ضمان اندماج أفضل للأجانب من خلال العمل واللغة

عمل المشرع الفرنسي على تشجيع سياسة اندماج الأجانب في القانون 42-2024 من خلال مجموعة من المواد التي تشترط اكتساب ضرورة تعلم اللغة الفرنسية والعمل وهذا ما يظهر في التعديلات المقرر في المواد التالية:

<sup>1</sup> CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Décision no 2023-863 DC du 25 Janvier 2024 sur: LOI POUR CONTRÔLER L'IMMIGRATION, AMÉLIORER L'INTÉGRATION, Consultez-le: 07/04/2024 à 14 : 10 Disponible sur : [https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVItG5-N7Pce5JP\\_lubW2AuKlCjU=](https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVItG5-N7Pce5JP_lubW2AuKlCjU=)

## 1-2 اندماج أفضل من خلال اكتساب اللغة

عدلت المادة 20 من قانون مراقبة الهجرة وتحسين الاندماج، الكتاب الرابع من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على النحو التالي:

يضاف للفقرة الثانية من المادة: 2-413 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء نص الجملة التالية: "يتعهد الأب الأجنبي أيضاً بتزويد ابنه بتعليم يحترم قيم ومبادئ الجمهورية ويدعمه في عملية اندماجه، لا سيما من خلال اكتساب اللغة الفرنسية"، وبموجب المادة: 4-433 يستفيد الأجنبي من مجانية تعلم اللغة الفرنسية في بلدية إقامته<sup>1</sup>.

عدلت المادة: 23 من القانون 42-2024 قانون العمل باشتراط تعلم اللغة الفرنسية إذ نذكر على سبيل المثال: تعديل المادة 1-6321 من قانون العمل في الفقرة الثالثة بالجملة التالية: "ويجوز أيضاً تقديم تدريب للعاملين يهدف إلى تحقيق المعرفة باللغة الفرنسية في على الأقل يساوي المستوى الذي يحدد بمرسوم."<sup>2</sup>

## 2-2 اندماج أفضل من خلال العمل

أما فيما يتعلق بالعمل كعامل للاندماج تبناه المشرع الفرنسي من خلال مجموعة من المواد في القانون 42-2024 هي كالتالي:

فبموجب المادة: 27 منه<sup>3</sup> يتم الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء ضمنت تسوية أوضاع العمال غير المسجلين في المهن التي تعاني من النقص (البناء،

<sup>1</sup> Article :20 de Loi n : 2024-42, Op.cit.

<sup>2</sup> Article 23 Le code du travail est ainsi modifié: 1- L'article L. 6321-1 est ainsi modifié: a) Le troisième alinéa est complété par une phrase ainsi rédigée: «Il peut également proposer aux salariés allophones des formations visant à atteindre une connaissance de la langue française au moins égale à un niveau déterminé par décret.»; b) Après le même troisième alinéa, il est inséré un alinéa ainsi rédigé: «Pour les salariés mentionnés à l'article L. 7221-1 et ceux employés par les particuliers employeurs mentionnés à l'article L. 421-1 du code de l'action sociale et des familles, les modalités d'application du troisième alinéa du présent article sont fixées par décret.»

<sup>3</sup> Article :27 de Loi n : 2024-42, Op.cit.



المطاعم، المساعدة الشخصية) وفقا لشروط معينة، والتي نصت عليها المادة: 4-435 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء؛ إذ يمكن للعامل الحصول على تصريح إقامة استثنائي لمدة عام واحد يحمل "عامل مؤقت" أو "موظف"، بشرط أن يكون الشخص أقام في فرنسا لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ومارس نشاطا بأجر لمدة 12 شهرا على الأقل (بشكل مستمر أو متقطع) خلال الأشهر الـ 24 الأخيرة، وبشرط أن يحمل سجل جنائي خالي بحيث وتنطبق تلك الشروط حتى 31 ديسمبر 2026.

كما أصبح بإمكان تسوية أوضاع هؤلاء العمال في المهن التي تعاني من نقص، وبات بإمكان العامل طلب الحصول على تصريح الإقامة دون المرور عبر صاحب العمل، الأمر الذي كان يشكل صعوبات عديدة بالنسبة للمهاجرين العاملين.

أما المادة: 30 من القانون 2024-142<sup>1</sup> فلقد أكدت توجه المشرع الفرنسي على تشجيع الهجرة الانتقائية؛ عند تنظيم إصدار بطاقة إقامة المواهب "un titre de séjour portant la mention talent".

إذ أصبحت المادة: 9-421 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تنص على: "أنه مع مراعاة إثبات الأجنبي امتثاله للحد الأجر المحدد بمرسوم من مجلس الدولة، يتم إصدار تصريح إقامة متعدد السنوات يحمل عبارة "الموظف الموهوب المؤهل" لمدة أقصاها أربع سنوات، للأجنبي الذي يجد نفسه في إحدى الحالات الآتية:

- إذا مارس نشاطا مهنيا بأجر وحصل، بإحدى مؤسسات التعليم العالي المرخصة وطنيا، على شهادة تعادل على الأقل درجة الماجستير أو مدرجا في قائمة مضبوطة بأمر؛

- إذا تم تجنيده في شركة مبتكرة شابة تقوم بمشاريع بحث وتطوير، المنصوص عليها في المادة 44 من التقنين العام للضرائب، أو في شركة مبتكرة معترف بها من قبل هيئة عمومية لممارسة وظائف مرتبطة بالبحث ومشروع تطوير هذه الشركة أو تطويرها الاقتصادي والاجتماعي والدولي والبيئي؛

<sup>1</sup> Article :30 de Loi n : 2024-42, Ibid.

- إذا أتى إلى فرنسا في إطار مهمة بين مؤسسات نفس الشركة أو بين شركات من نفس المجموعة، بالإضافة إلى الأقدمية المهنية التي لا تقل عن ثلاثة أشهر في المجموعة أو الشركة القائمة خارج فرنسا، الحصول على وظيفة العقد المبرم مع الشركة المنشأة في فرنسا..."

كما عدلت المادة: 30 من نفس القانون المادة: 16-421 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء التي تنطبق ل: "منح الأجنبي، تصريح بالإقامة لمدة أقصاها 4 سنوات لموهبة الحامل لمشروع "talent-porteur de projet" في الحالات التالية:

- أن يحصل على دبلوم يعادل درجة الماجستير أو قادر على إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بمستوى مماثل، ولديه مشروع اقتصادي حقيقي وجدي ويقوم بإنشاء شركة في فرنسا؛
- أن يكون لديه دليل على مشروع اقتصادي مبتكر، معترف به من قبل هيئة عامة؛
- أن يقوم باستثمار اقتصادي مباشر في فرنسا "تتيح هذه البطاقة ممارسة نشاط تجاري مرتبط بالمشروع الاقتصادي الذي كان مبررا لإصدارها."

تطرت أيضا المادة: 31 من قانون 42-2024 إلى تعديل المادة: 1-13-321 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء إذ تمنح الأجنبي المستفيد من قرار الانتداب أو شهادة السماح بالممارسة المؤقتة أو ترخيص الممارسة المنصوص عليها في المادتين 2-4111 و11-4221 من قانون الصحة العمومية، الذي يشغل وظيفة في إحدى المهن المذكورة في المواد 1-4111؛ تصريح بالإقامة لمدة أقصاها 4 سنوات وبشرط التوقيع على ميثاق قسم الجمهورية ومبدأ اللائكية الفرنسي، للموهبة متخصص في الطب والصيدلة "talent-profession médicale et de la pharmacie".

أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم: 863 لسنة 2023 بعدم مطابقة 5 مواد من مشروع القانون 42-2024 وهي: (22، 24، 25، 32، 33)؛ والمتعلقة: بضمان اندماج أفضل للأجانب من خلال اللغة والعمل، لأحكام الدستور الفرنسي<sup>1</sup>.

### 3. تحسين نظام ابعاد الأجانب الذين يشكلون تهديدا للنظام العام

يسعى القانون 42-2024 إلى تسهيل إجراءات طرد الأجانب الجانحين الموجودين بشكل قانوني في فرنسا والمدانين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث أو خمس سنوات، والتي تشكل "تهديدا خطيرا للنظام العام".

#### 1-3 بعض حالات طرد الأجانب الجانحين وفقا للمادة 631-2

عدلت المادة: 35 منه<sup>2</sup> المادة: 631-2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء وتطرفت لبعض حالات اتخاذ قرار الطرد ضد الأجانب الجانحين على النحو التالي: – تصاغ الفقرة قبل الأخيرة على النحو التالي: "بالاستثناء من هذه المادة، يجوز جعل موضوع قرار الطرد بموجب المادة 631-1 الأجنبي المذكور من 1 إلى 4 من هذه المادة عندما يكون قد سبق أن حكم عليه نهائياً بارتكاب جرائم أو جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر."

كما تضاف ثلاث فقرات بنصها كما يلي:

"استثناءً من هذه المادة، يجوز للأجنبي المذكور في البنود 1 إلى 4 من هذه المادة أن يكون موضوع قرار طرد عملاً بالمادة 631-1 عندما تكون الوقائع التي أدت إلى ذلك كانت ضد زوجه أو أحد أصوله أو أبنائه أو أي طفل يمارس عليه السلطة الأبوية."

<sup>1</sup> CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Décision no 2023-863 DC du 25 Janvier 2024 sur : LOI POUR CONTRÔLER L'IMMIGRATION, AMÉLIORER L'INTÉGRATION, Consulte-le : 07/04/2024 a 14 : 10 Disponible sur :

[https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVltdG5-N7Pce5JP\\_lubW2AuKlCjU=](https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVltdG5-N7Pce5JP_lubW2AuKlCjU=)

<sup>2</sup> Article :35 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

"على سبيل الاستثناء من هذه المادة، يجوز أن يخضع الأجنبي المذكور من 1 إلى 4 من هذه المادة لقرار طرد عملاً بالمادة 1-631 عندما تكون الوقائع قد ارتكبت ضد صاحب منصب عمومي منتخب أو أي شخص مذكور في الفقرتين 4 و4 مكرر من المادة 12-222 من قانون العقوبات وكذلك في المادة 5-14-222 من نفس القانون، أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها."

"على سبيل الاستثناء من هذه المادة، يجوز أن يخضع الأجنبي المذكور في البنود 1 إلى 4 من هذه المادة والذي يكون في وضع الإقامة غير قانونية، لقرار طرد بموجب المادة 1-631 ما لم تكن هذه المخالفة ينتج عنها قرار سحب تصريح الإقامة تطبيقاً للمادة 4-432 أو من رفض التجديد على أساس المادة 5-412 أو من المادة 3-432."

### 2-3 بعض حالات طرد الأجانب الجانحين وفقاً للمادة 3-631

كما عدلت المادة: 35<sup>1</sup> من القانون 42-2024 المادة 3-631 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء وتطرفت لبعض حالات اتخاذ قرار الطرد ضد الأجانب الجانحين على النحو التالي: تستبدل الفقرة الأخيرة بثلاث فقرات نصها كما يلي:

"استثناء لهذه المادة، يجوز أن يخضع الأجنبي المذكور في البنود من 1 إلى 5 لقرار طرد عملاً بالمادة 1-631 من هذه المادة عندما يكون قد سبق أن حكم عليه نهائياً بارتكاب جرائم أو جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر أو ثلاث سنوات لتكرار الجرائم أو الجرائم التي يعاقب عليها بنفس العقوبة؛

"على سبيل الاستثناء من هذه المادة، يجوز أن يخضع الأجنبي المذكور في البنود من 1 إلى 5 من هذه المادة لقرار طرد عملاً بالمادة 1-631 عندما تكون الوقائع التي أدت إلى قرار الطرد قد ارتكبت ضد صاحب منصب عمومي منتخب أو أي شخص مذكور في الفقرتين 4 و4 مكرر من المادة 12-222 من قانون العقوبات وكذلك في المادة 5-14-222 من نفس القانون، أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها؛

<sup>1</sup> Article :35 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

"على سبيل الاستثناء من هذه المادة، يجوز أن يخضع الأجنبي المذكور في البنود 1 إلى 5 من هذه المادة والذي يكون في وضع غير الإقامة غير القانونية، لقرار طرد بموجب المادة 631-1 ما لم تكن هذه المخالفة ينتج عن قرار سحب تصريح الإقامة تطبيقاً للمادة 432-2 أو من رفض التجديد على أساس المادة 412-5 أو المادة 432-3".

### 3-3 بعض حالات المنع من التواجد على الاقليم

كما عدلت المادة: 35<sup>1</sup> من القانون 2024-42 المادة 131-30 من قانون العقوبات وتطرت للمنع من التواجد في الإقليم الفرنسي إذ عدلت الفقرة الأولى على النحو التالي: "يجوز الحكم بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على أي أجنبي ارتكب جريمة، أو جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد أو تساوي ثلاث سنوات أو جريمة ينص القانون على عقوبة الاستبعاد من الأراضي الفرنسية. ودون الإخلال بأحكام المادة 131-30-2، تأخذ المحكمة في الاعتبار مدة وجود الأجنبي على الأراضي الفرنسية وكذلك طبيعة وأقدمية وكثافة علاقاته مع فرنسا لتقرر حظر الأراضي الفرنسية.

" كما ينتهي مفعول عقوبة المنع من التواجد على الأراضي الفرنسية بانتهاء المدة المحددة بقرار الحكم؛ وتبدأ هذه المدة من تاريخ مغادرة المحكوم عليه الأراضي الفرنسية، ويتم تحديدها وفقاً للشروط التي يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة".

### 4-3 بعض حالات المنع من العودة أو الطرد من الإقليم الفرنسي

طبقاً للمادة: 36 من القانون 2024-42 التي أضافت الفقرة 4 للمادة: 720 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ فإن قرارات المنع من التواجد أو المنع من العودة أو الطرد يمكن أن تتخذ ضده ودون رضاه، وضمنت المادة: 37 إعادة صياغة المادة: 611-3 بحيث لا يمكن أن يكون للأجنبي القاصر أقل من 18 سنة موضوع قرار إلزامية مغادرة التراب الفرنسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Article :35 de Loi n: 2024-42, Op,cit.

<sup>2</sup> Article :36, 37 de Loi n: 2024-42, Ibid.

### 5-3 التعرف على القصر الجانحين

عدلت المادة: 39 من القانون 2024-42 المادة 142-3-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على النحو التالي: "من أجل تسهيل التعرف على القاصرين الذين يعلنون أنهم محرومون بشكل مؤقت أو دائم من حماية أسرهم والذين توجد ضدهم أدلة جديّة أو ثابتة تجعل من المحتمل أن يكونوا قد شاركوا، كمرتكبين أو شركاء، في جرائم القانون الجنائي أو الجرائم لإثبات وجود صلة بين عدة جرائم يرتكبها واحد من هؤلاء القاصرين، يجوز أخذ بصمات الأصابع وصورة لهذا الأخير بالشروط المنصوص عليها في المادتين: 16-413 و17-413 من قانون العدالة الجنائية والأحداث، يتم تخزينه وإخضاعه للمعالجة الآلية بموجب الشروط المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 فيما يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة الجرائم البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، مع وضع الطفل القاصر غير المصحوب تحت الإقامة الجبرية طبقاً للمادة: 40<sup>1</sup> من القانون 2024-42.

### 6-3 الإقامة الجبرية والوضع في الاحتجاز لطالبي اللجوء

يستعمل المشرع الفرنسي إجرائي؛ فرض الإقامة الجبرية والوضع في الاحتجاز لطالبي اللجوء وفقاً للمادة: 41<sup>2</sup> من القانون 2024-42 التي تعدل مجموعة من المواد التالية من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء:

إذ عدلت المادة 523-1 وأصبح نصها على النحو التالي: "يجوز للسلطة الإدارية فرض الإقامة الجبرية، أو إذا كان هذا الإجراء غير كاف وعلى أساس تقييم كل حالة على حدة، احتجاز طالب اللجوء الذي يشكل سلوكه تهديداً للنظام العام.

<sup>1</sup> Article :40 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

<sup>2</sup> Article :41 de Loi n: 2024-42, Ibid.

الأجنبي الذي في وضع غير قانوني والذي يقدم طلب اللجوء إلى سلطة إدارية في غير تلك المذكورة في المادة 1-521 قد يخضع للتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من أجل تحديد العناصر المتعلقة التي يستند إليها طلب اللجوء الخاص به، ولا يمكن تبرير احتجازه إلا عندما يكون هناك خطر الهروب".

وأصبح نص المادة: 2-523 إذ "يمكن اعتبار خطر الفرار المذكور في المادة 1-523 قائما، إلا في ظروف خاصة، في الحالات التالية: "

الأجنبي الذي دخل فرنسا بشكل غير قانوني أو بقي هناك بشكل غير قانوني ولم يقدم طلب اللجوء خلال تسعين يوما من دخوله فرنسا؛

أن يكون مقدم الطلب قد تم بالفعل رفض طلبه للجوء في فرنسا أو في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي أو تخلى صراحة أو ضمناً عن طلب اللجوء الخاص به في دولة عضو أخرى دون سبب مشروع؛

أعلن مقدم الطلب صراحةً عن نيته عدم الامتثال لإجراءات الإبعاد في حالة رفض طلب اللجوء الخاص به أو أنه قد تهرب بالفعل من تنفيذ تدبير الإبعاد السابق؛

الأجنبي الذي دخل بشكل غير قانوني إلى أراضي إحدى الدول التي تنطبق عليها اتفاقية شنغن، يكون موضوع قرار طرد واجب النفاذ تتخذه إحدى هذه الدول أو يتم إبقاؤه على أراضي إحدى هذه الدول دون إثبات الحق في الإقامة أو دون تقديم طلب اللجوء هناك في أسرع وقت ممكن؛

لا يحضر مقدم الطلب عند استدعائه من قبل السلطة الإدارية، ولا يستجيب لطلبات الحصول على معلومات، ولا يحضر المقابلات المقررة كجزء من الإجراء المنصوص عليه في الباب الثالث من هذا الكتاب دون سبب مشروع."

وطبقا للمادة: 41<sup>1</sup> من القانون 2024-42 عدلت المادة: 3-523 التي تنص أنه "في حالة الإقامة الجبرية على أساس المادة 1-523، تطبق المواد 1-732، 3-732، 7-732، 1-733 و3-733 إذ يعاقب على عدم الامتثال للمتطلبات المتعلقة بالإقامة الجبرية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادتين 4-824 و5-824.

<sup>1</sup> Article :41 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

وفي حالة الاحتجاز على أساس المادة 1-523 تطبق المواد من: 4-741 إلى 10-741 وكذلك الفصول من الثاني إلى الرابع من الباب الرابع من الكتاب السابع، باستثناء القسمين 2 و4 من الفصل الثاني.

يجوز الإذن باستمرار الاحتجاز لأكثر من 48 ساعة من تاريخ الإخطار بقرار الإيداع الأولي لمدة ثمانية وعشرين يوما، بالشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، من قبل قاضي الحريات والاعتقال المضبوط لهذا الغرض من قبل السلطة الإدارية سلطة.

عدلت المادة: 41<sup>1</sup> من القانون 42-2024 أيضا المادة: 4-523 "مع عدم الإخلال بالمادة 2-754، يتم فحص طلب اللجوء للأجنبي المخصص للإقامة أو المحتجز على أساس المادة 1-523 من قبل مكتب الحماية الفرنسي للاجئين وعديمي الجنسية وفقاً للإجراءات المستعجلة، وفقاً للفقرة 3 من المادة: 24-531."

عدلت المادة: 5-523 "إذا رأى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية أنه لا يمكنه فحص الطلب وفقاً للإجراء المستعجل المنصوص عليه في المادة 4-523 أو إذا اعترف بالأجنبي كلاجئ أو منحه ميزة الحماية الفرعية تم إنهاء الإجراء المتخذ على أساس المادة 1-523."

عدلت المادة: 6-523 "في حالة عدم تقديم طلب اللجوء خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار وضعه رهن الاحتجاز أو في حالة صدور قرار برفض طلب اللجوء أو عدم قبوله، يصدر قرار الاحتجاز المنصوص عليه في المادة: 1-523 يجوز الاستمرار فيه للوقت الضروري، والذي لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة، لفحص حق الأجنبي في الإقامة، وحيثما يكون ذلك مناسباً، النطق بقرار الطرد والإخطار به وتنفيذه.

استمرار الاعتقال يخضع لقرار كتابي ومعلل، ويتم ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب السابع في حالة صدور قرار عقب عدم تقديم طلب اللجوء أو وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الخامس من نفس الكتاب السابع في حالة قرار رفض أو عدم قبول طلب اللجوء.

"وزادت مدة الإقامة الجبرية لبعض الأجانب الخاضعين لإجراءات الإبعاد من الأراضي الفرنسية من ستة أشهر إلى سنة قابلة للتجديد مرتين بدلاً من مرة واحدة، بموجب المادة 42 من النص؛ وذلك في حال قدم

<sup>1</sup> Article :41 de Loi n: 2024-42, Op.cit.



الشخص مبررا يمنعه من مغادرة الأراضي الفرنسية في حال عدم قدرته على العودة إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى أي بلد آخر<sup>1</sup>.

#### 4. التنفيذ الفعال لقرارات الطرد والإبعاد

يسعى المشرع الفرنسي من خلال المادة: 47<sup>2</sup> من القانون 42-2024 إلى التنفيذ الفعال لقرارات الطرد والإبعاد من خلال تعديله للمواد التالية من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء:

##### 1-4 رفض تأشيرة الإقامة القصيرة

بإضافة المادة: 1-1-312 والتي تنص: " قد يتم رفض تأشيرة الإقامة القصيرة التي يطلبها حامل جواز السفر الدبلوماسي أو جواز السفر الخدمة لمواطن دولة لا تتعاون بشكل كاف في إعادة قبول مواطنيها في وضع غير قانوني أو لا تحترم اتفاقية ثنائية أو إدارة متعددة الأطراف لتدفقات للهجرة."

##### 2-4 رفض تأشيرة إقامة طويلة

وتعدل المادة: 1-3-231 كما يلي: " دون الإخلال بالمادة 3-312، يجوز رفض تأشيرة إقامة طويلة لمواطن دولة لا تتعاون بشكل كافٍ في إعادة قبول مواطنيها الذين هم في وضع غير قانوني أو لا تحترم اتفاقية إدارة ثنائية أو متعددة الأطراف لتدفقات الهجرة."

<sup>1</sup> دانا البوز، قانون الهجرة الجديد في فرنسا: تغييرات متعلقة باللجوء والإقامة والمزايا الاجتماعية، منشور بتاريخ: 2024/01/30 على موقع المهاجر نيوز التالي: <https://bit.ly/3U5Xk4V>.

<sup>2</sup> Article :47 de Loi n : 2024-42, Op.cit.

أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم: 863 لسنة 2023 بعدم مطابقة مادتين من مشروع القانون 42-2024 وهي: (38، 45)؛ والمتعلقة: بالتنفيذ الفعال لقرارات الطرد والابعاد، لأحكام الدستور الفرنسي<sup>1</sup>.

#### 5. حظر استغلال الأجانب ومراقبة الحدود

##### 1-5 حظر استغلال الأجانب والمهاجرين

أقرت المادة: 55<sup>2</sup> من القانون 42-2024 بتعديل نص المادة: 425-11 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء والتي تنص بأن: "الأجنبي يمكنه أن يقدم شكوى ضد شخص يتهمه بارتكاب أفعال تشكل جريمة الخضوع لشروط الإقامة المنافية لكرامة الإنسان المنصوص عليها في المادة 225-14 من قانون العقوبات، يصدر له بطاقة إقامة مؤقتة تحمل عبارة "الحياة الخاصة والعائلية" لمدة سنة واحدة وفقا للشرط المنصوص عليه في المادة 412-1 من هذا القانون غير قابل للتنفيذ، وتجدد البطاقة طوال مدة الدعوى الجزائية، بشرط استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في إصدارها."

##### 2-5 مراقبة الحدود

أقرت المادة: 59<sup>3</sup> من القانون 42-2024 بإضافة الفقرتين 5 و6 لنص المادة: 812 واللتان تمنحان لضباط الشرطة القضائية والدرك التحقق من مدى الامتثال لوثائق الدخول وحق التحري عن جرائم الدخول والإقامة على السفن أو أي شيء يطفو في المياه الداخلية الفرنسية، إذ لا يجوز التفتيش إلا بموافقة ربان السفينة وإذا رفض بناء على تعليمات المدعي العام.

<sup>1</sup> CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Décision n : 2023-863 DC du 25 Janvier 2024 sur : LOI POUR CONTRÔLER L'IMMIGRATION, AMÉLIORER L'INTÉGRATION, Consultez-le : 07/04/2024 à 14 : 10 Disponible sur :

[https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVltdG5-N7Pce5JP\\_lubW2AuKlCjU=](https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVltdG5-N7Pce5JP_lubW2AuKlCjU=).

<sup>2</sup> Article :55 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

<sup>3</sup> Article :59 de Loi n: 2024-42, Ibid.

أما المادة: 60<sup>1</sup> من القانون 42-2024 أضافت المادة: 613-9 التي تنص على أن: "أسباب قرار منع العودة إلى الأراضي الفرنسية تستدعي إعادة النظر فيه كل خمس سنوات من تاريخ صدوره؛ تأخذ السلطة المختصة في الاعتبار تطور التهديد للنظام العام الذي يشكله وجود الشخص المعني في فرنسا، والتغيرات في وضعه الشخصي والعائلي، وضمانات إعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي التي يقدمها، وذلك ما قد يقودها إلى إلغاء هذا القرار، كم يجوز للأجنبي تقديم ملاحظات مكتوبة؛" في حالة عدم إخطار الطرف المعني بقرار صريح بالإلغاء خلال شهرين، يعتبر قرار ضمني بعدم الإلغاء قابل للاستئناف."

أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم: 863 لسنة 2023 بعدم مطابقة مادة من مشروع القانون 42-2024 وهي: (58)؛ والمتعلقة: بحظر استغلال الأجانب ومراقبة الحدود، لأحكام الدستور الفرنسي<sup>2</sup>.

6. تبسيط قواعد التقاضي المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وإخراجهم

1-6 المنازعات الإدارية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وإخراجهم

تطرق المادة: 72<sup>3</sup> من القانون 42-2024 لمجموعة من التعديلات المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفرنسي وعدلت مجموعة من المواد قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء وهي:

1-1-6 حق الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بدخول وإقامة وإخراج الأجانب وأجاله

بحيث جاء نص المادة: 911-1 كالتالي: "عندما ينص أحد أحكام هذا القانون على جواز الطعن في قرار ما طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار. ومع مراعاة الفقرة الثالثة وما قبل الأخيرة من هذه المادة، تحكم المحكمة الإدارية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الاستئناف."

<sup>1</sup> Article :60 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

<sup>2</sup> CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Décision no 2023-863 DC du 25 Janvier 2024 sur : LOI POUR CONTRÔLER L'IMMIGRATION, AMÉLIORER L'INTÉGRATION, Consulte-le : 07/04/2024 a 14 : 10 Disponible sur : [https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVltdG5-N7Pce5JP\\_lubW2AuKlCjU=](https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVltdG5-N7Pce5JP_lubW2AuKlCjU=).

<sup>3</sup> Article :72 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

## 2-1-6 الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية وأجال الفصل للمحاكم الادارية

يجوز للأجنبي أن يطلب الاستفادة من المساعدة القانونية، على أبعد تقدير عند تقديم استئنافه. "إذا تم وضع الأجنبي قيد الإقامة الجبرية أثناء الإجراءات بموجب المادة 731-1، فإن المحكمة الإدارية تحكم في غضون 15 يومًا من تاريخ إخطارها بهذا القرار من قبل السلطة الإدارية.

إذا تم وضع الأجنبي رهن الاحتجاز الإداري أثناء الإجراءات، فإن المحكمة الإدارية تحكم في غضون 144 ساعة من تاريخ إخطارها بهذا القرار من قبل السلطة الإدارية.

في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة وما قبل الأخيرة من هذه المادة، يحكم في الدعوى بالأوضاع المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب."

كما عدلت المادة: 72<sup>1</sup> من القانون 2024-42 المادة: 921-1 على النحو التالي: "عندما ينص أحد أحكام هذا القانون على جواز الطعن في قرار ما طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال 7 أيام من تاريخ تقديم الطعن."

وعدلت المادة: 921-2 بنصها: "عندما ينص أحد أحكام هذا القانون على جواز الطعن في قرار ما طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال 48 ساعة من تاريخ الإخطار بالقرار. مع مراعاة المادة 921-3، تحكم خلال 96 ساعة من انتهاء مدة الاستئناف."

"وعدلت المادة: 921-3 "إذا تم، أثناء الإجراءات، وضع الأجنبي الذي قدم استئنافًا بموجب المادة 921-2 تحت الإقامة الجبرية عملاً بالمادة 731-1، تحكم المحكمة الإدارية خلال فترة 15 يومًا من تاريخ هذا الأمر وبلغ القرار إليه من قبل السلطة الإدارية."

وأصبح نص المادة: 921-4 على النحو التالي: "إذا تم، أثناء الإجراءات، وضع الأجنبي الذي قدم استئنافًا بموجب المادة: 921-1 رهن الاعتقال الإداري، تحكم المحكمة الإدارية في غضون 144 ساعة من تاريخ إبلاغه بهذا القرار من قبل السلطة الإدارية."

<sup>1</sup> Article :72 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

كما أقرت المواد المعدلة بالمادة: 72 مجموعة من الحقوق أثناء المحاكمة لمن صدر ضده أي نوع من القرارات الإدارية بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تتمثل في:

### 3-1-6 الحق في الاستعانة بمترجم والاطلاع على مستندات تسبب القرار

طبقاً للمادة: 2-922 "يجوز للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المعين مساعدة مترجم وإرسال الملف الذي يحتوي على المستندات التي تم على أساسها اتخاذ القرار المطعون فيه. الجلسة علنية... ويستعين الأجنبي بمستشاره إذا كان لديه واحد..."

### 4-1-6 تسهيل إجراءات الحق في التقاضي أثناء الاحتجاز الإداري

يسرت المادة: 3-922 من التقاضي أثناء الاحتجاز الإداري بقولها: "عند وضع الأجنبي أو إبقائه رهن الاحتجاز الإداري أو في منطقة الانتظار، من أجل ضمان حسن سير العدالة والسماح للأجنبي بتقديم تفسيراته، تعقد الجلسة في غرفة الاستماع المخصصة لوزارة العدل خصيصاً في المنطقة المجاورة مباشرة، حسب الحالة، لمكان الاحتجاز أو منطقة الانتظار.

ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المنتدب أن يجلس في مقر المحكمة، تصبح قاعة المحكمة مفتوحتين بعد ذلك أمام الجمهور ويتم ربطهما معاً مباشرة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري التي تضمن السرية وجودة الإرسال.

في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية، يجوز لمحامى الأجنبي، وكذلك لممثل الإدارة، حضور الجلسة في أي من الغرفتين. وله الحق في التحدث مع موكله بسرية، يتم توفير نسخة من الملف بأكمله لمقدم الطلب. ويحرر في كل قاعة من قاعات المحكمة تقرير يثبت استيفاء العمليات التي تمت بمقتضى هذه المادة.

يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المعين، بمبادرة منه أو بناء على طلب الأطراف، تعليق الجلسة عندما يلاحظ أن جودة إعادة الإرسال لا تسمح للأجنبي أو محاميه بتقديم تفسيراته بموجب الشروط التي تضمن حسن إدارة العدالة.

على سبيل الاستثناء من الفقرة الأولى، عندما لا تكون هناك قاعة محكمة معدة خصيصاً في المنطقة المجاورة مباشرة، حسب الحالة، لمكان الاحتجاز أو منطقة الانتظار، أو في حالة عدم توفر هذه القاعة، يجوز

للمحكمة أن تعقد جلسة الاستماع إما في المحكمة الإدارية المختصة أو في مقر مخصص للسلطة القضائية قريب من مكان الاحتجاز أو منطقة الانتظار."

ونصت المادة: 1-5-613 "في حالة احتجاز الأجنبي، يتم إعلامه بلغة يفهمها، عند تبليغه القرار القاضي بمغادرة الأراضي الفرنسية، ويمكنه، حتى قبل تقديم طلبه، أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية مساعدة مترجم ومحامي."

#### 5-1-6 حق الطعن في قرارات الرفض الجزئي أو الكلي لطلبات اللجوء

كما عدلت المادة: 72<sup>1</sup> من القانون 42-2024 عدد من مواد قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء والتي تمنح للأجنبي حسب حالته؛ حق الطعن في القرارات الإدارية مثل:

المادة: 1-555 "القرارات التي ترفض، كليًا أو جزئيًا، لطالب اللجوء الاستفادة من شروط الاستقبال المادية أو التي تنهيا، كليًا أو جزئيًا، يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921."

#### 6-1-6 حق الطعن في قرارات المغادرة أو البقاء أو فترة المغادرة الطوعية أو المنع من العودة

المادة: 1-614 "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية في القرار المتعلق بوجوب مغادرة الأراضي الفرنسية وكذلك القرار المتعلق بالبقاء والقرار المتعلق بفترة المغادرة الطوعية ومنع العودة إلى الأراضي الفرنسية المصاحبة له، عند الاقتضاء. وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة 1-911"

المادة: 2-614 "على سبيل الاستثناء من المادة 1-614 عندما يتم وضع الأجنبي تحت الإقامة الجبرية عملاً بالمادة 1-731، القرار الذي يطلب منه مغادرة الأراضي الفرنسية وكذلك القرار المتعلق بالبقاء، القرار فيما يتعلق بفترة المغادرة الطوعية والحظر المصاحب للعودة إلى الأراضي الفرنسية، حيثما ينطبق ذلك، يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921."

<sup>1</sup> Article :72 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

عندما يتم وضع الأجنبي رهن الاحتجاز الإداري، يجوز الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921-2.

المادة: 3-614 " على سبيل الاستثناء من المادة 1-614، عندما يتم احتجاز الأجنبي، القرار المتعلق بوجوب مغادرة الأراضي الفرنسية وكذلك القرار المتعلق بالبقاء، القرار المتعلق بفترة المغادرة الطوعية والحظر عند العودة إلى الأراضي الفرنسية، يجوز الطعن في المرافق له، إن أمكن، أمام المحكمة الإدارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921.

المادة: 4-614 " يجوز الطعن في حظر العودة إلى الأراضي الفرنسية المنصوص عليه في المادة 7-612 بعد القرار الذي يقضي بمغادرة الأراضي الفرنسية أمام المحكمة الإدارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921 أو عندما يتم وضع الأجنبي رهن الاعتقال الإداري، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 2-921.

عندما تنظر المحكمة الإدارية في طلبين منفصلين، أحدهما لإلغاء قرار يفرض التزامًا بمغادرة الأراضي الفرنسية والآخر لإلغاء حظر العودة إلى الأراضي الفرنسية الصادر لاحقًا تطبيقًا للمادة 7-612 وبقرار واحد، خلال المهلة المنصوص عليها للحكم في وجوب مغادرة الأراضي الفرنسية.

المادة: 2-615 " عندما يتم وضع الأجنبي تحت الإقامة الجبرية بموجب المادة 1-731، يجوز الطعن في القرار المنصوص عليه في المادة 1-615 وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921 وعندما يتم وضع الأجنبي رهن الاحتجاز الإداري، يجوز الطعن في هذا القرار وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 2-921.

المادة: 1-623 " عندما يتم وضع الأجنبي تحت الإقامة الجبرية عملاً بالمادة 1-731، يجوز الطعن في قرار التسليم والحظر المصاحب للتنقل على الأراضي الفرنسية، عند الاقتضاء، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921، عندما يتم وضع الأجنبي رهن الاحتجاز الإداري، يجوز الطعن في هذه القرارات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 2-921.

### 7-1-6 حق الطعن في قرار تحديد بلد العودة

المادة: 72<sup>1</sup> من القانون 42-2024 عدلت المادة 5-721 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، على النحو التالي: "يجوز الطعن في قرار تحديد بلد العودة بنفس إجراءات قرار مغادرة الأراضي الفرنسية أو منع العودة إلى الأراضي الفرنسية أو قرار تنفيذ قرار اتخذته دولة أخرى أو حظر التنقل الأراضي الفرنسية التي تهدف إلى تنفيذها.

عندما يكون القرار الذي يحدد بلد العودة يهدف إلى تنفيذ عقوبة الإبعاد من الأراضي الفرنسية ويتم وضع الأجنبي تحت الإقامة الجبرية عملاً بالمادة 1-731، يجوز الطعن فيه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921.

عندما يتم وضع الأجنبي رهن الاحتجاز الإداري، يمكن الطعن فيه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 2-921.

يجوز الطعن في القرار الذي يحدد بلد العودة بنفس الطعن في قرار الطرد الذي يهدف إلى تنفيذه. عندما يتم الإخطار بعد قرار الترحيل، يجوز الطعن في القرار الذي يحدد بلد العودة حتى لو تم بالفعل تأكيد مشروعية قرار الترحيل من قبل القاضي الإداري أو لم يعد من الممكن الطعن فيه."

المادة: 8-732 "يجوز الطعن في قرار الإقامة الجبرية المتخذ بموجب البنود 1 أو 2 أو 3 أو 4 أو 5 من المادة 1-731 وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1-921.

ويمكن الطعن فيه بنفس الاستئناف على قرار الطرد المصاحب له، ومتى تم تبليغه بعد قرار الإبعاد، فيمكن الطعن فيه حتى لو كانت شرعية قرار الإبعاد قد سبق أن أكدها القاضي الإداري أو أنه لم يعد من الممكن الطعن فيه."

<sup>1</sup> Article :72 de Loi n: 2024-42, Op.cit.



المادة: 75<sup>1</sup> من القانون 42-2024 أضافت الفقرة 1 في المادة 425-9-1 "عندما يلجأ القاضي الإداري، لتأييد استنتاجات تهدف إلى إلغاء قرار رفض تصريح الإقامة المذكور في الفقرة الأولى من المادة 425-9، إلى وسيلة تتعلق بالحالة الصحية لمقدم الطلب، يدعو المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج إلى تقديم ملاحظات، قد تشمل أي معلومات مشمولة في المادة 4-1110 من قانون الصحة العامة فيما يتعلق بهذا القرار".

## 2-6 المنازعات القضائية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وإخراجهم

عدل القانون 42-2024 المتعلق بمراقبة الهجرة وتحسين الاندماج الفرنسي مجموعة من مواد قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

### 1-2-6 الحق في المحاكمة عن بعد

عدلت المادة: 76<sup>2</sup> من القانون 42-2024 المادة 342-6 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وأصبح نصها التالي: "من أجل ضمان حسن سير العدالة والسماح للأجنبي بتقديم تفسيراته، تعقد الجلسة في قاعة المحكمة المخصصة بوزارة العدل، والمجهزة خصيصًا في المنطقة المجاورة مباشرة لمنطقة الانتظار.

ولكن يجوز لقاضي الحريات والاعتقال أن يجلس في المحكمة التي تقع في دائرتها منطقة الانتظار، تصبح قاعات المحكمة مفتوحتين بعد ذلك أمام الجمهور ويتم ربطهما معًا مباشرة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري التي تضمن السرية وجودة الإرسال.

في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية، يجوز لمحامي الأجنبي، وكذلك لممثل الإدارة، حضور الجلسة في أي من الغرفتين. وله الحق في التحدث مع موكله بسرية. يتم توفير نسخة من الملف بأكمله لمقدم الطلب. يتم إعداد تقرير في كل قاعة من قاعات المحكمة يشهد على امتثال العمليات المنفذة لهذه المادة.

<sup>1</sup> Article :75 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

<sup>2</sup> Article :76 de Loi n: 2024-42, Ibid.

يجوز لقاضي الحريات والاعتقال، بمبادرة منه أو بناء على طلب الأطراف، تعليق الجلسة عندما يلاحظ أن جودة إعادة الإرسال لا تسمح للأجنبي أو محاميه بتقديم تفسيراته في ظل ظروف تضمن حسن المعاملة". إقامة العدل.

على سبيل الاستثناء من الفقرة الأولى، عندما لا يتم إعداد غرفة خاصة في المنطقة المجاورة مباشرة أو في حالة عدم توفر هذه الغرفة، تعقد الجلسة في مقر المحكمة القضائية التي تقع منطقة الجلسة في نطاق اختصاصها منطقة الانتظار."

### 2-2-6 الحق في الاستئناف عن بعد

عدلت المادة: 76<sup>1</sup> من القانون 2024-42 المادة 342-15 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وأضافت الفقرة التالية:

"من أجل ضمان حسن سير العدالة والسماح للأجنبي بتقديم تفسيراته، يجوز عقد جلسة الاستماع، بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من يفوضه، بحكم منصبه أو بناء على طلب أحد الأطراف. مع استخدام وسائل الاتصالات السمعية البصرية ضمان السرية وجودة الإرسال، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 342-6."

### 3-2-6 حقوق الأجنبي في مناطق الانتظار

عدلت المادة: 77<sup>2</sup> من القانون 2024-42 المادة 342-5 على النحو التالي: "قاضي الحريات والاعتقال يحكم بأمر خلال أربع وعشرين ساعة من الإحالة، يجوز تمديد المهلة المذكورة في الفقرة الأولى إلى ثمان وأربعين ساعة عندما تتطلب مقتضيات التحقيق ذلك، أو بأمر من الرئيس الأول، في حالة وضع عدد كبير من الأجانب في وقت واحد في منطقة الانتظار فيما يتعلق بقيود الخدمة القضائية، يحكم قاضي الحريات والاعتقال بعد الاستماع إلى الشخص المعني أو محاميه إن كان لديه أو الأخير على علم بذلك."

<sup>1</sup> Article :76 de Loi n: 2024-42, Op.cit.

<sup>2</sup> Article :77 de Loi n: 2024-42, Ibid.

كما عدلت أيضا المادة 1-7-342 بنصها على: "يقوم قاضي الحريات والاعتقال، المحتجز بغرض البقاء في منطقة الانتظار، بتذكير الأجنبي بالحقوق المعترف بها له والتأكد من أنه تم إعلامه بحقوقه بالكامل في أقرب وقت ممكن ووضع في الحبس الاحتياطي. موقف لتأكيدهم. "إنه يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة المرتبطة بشكل خاص بالوضع المتزامن في منطقة الانتظار لعدد كبير من الأجانب لتقييم المواعيد النهائية المتعلقة بالإخطار بالقرار والمعلومات المتعلقة بالحقوق ودخولها حيز التنفيذ. "

طبقا للمادة 79<sup>1</sup> من قانون 42-2024 تستكمل المادة 22-743 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بفقرة نصها كما يلي: "مع عدم التقيد بهذه المادة، يكون الاستئناف المرفوع ضد قرار إنهاء الاحتجاز موقوفا عندما أن يكون الشخص المعني محكوم عليه بعقوبة الإبعاد من الإقليم لارتكابه أعمال إرهابية منصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات أو إذا كان موضوع أمر ترحيل صادر بسبب سلوك مرتبط بالأنشطة الإرهابية. ويبقى الشخص المعني تحت تصرف العدالة إلى حين صدور الحكم في الموضوع. "

<sup>1</sup>Article :79 de Loi n : 2024-42, Op.cit.

## الباب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مسألة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين بآليات مؤسساتية وإجرائية، حكومية أو غير حكومية، تعد من القضايا الجوهرية على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والتي تهتم بها الدول عبر الآليات الأممية أو حتى عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة، وبالشراكة مع العديد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان أو تلك المتخصصة في قضايا المهاجرين وحقوقهم.

وبنفس المنطق تهتم الأجهزة الإقليمية بقضية حماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ من خلال الآليات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، بصفة عامة أو تلك المتخصصة في قضايا المهاجرين وحقوقهم على مستوى الحدود الدولية أو في مراكز الاحتجاز أو داخل الدول المقصد، ولكن بدرجات متفاوتة بين القارات.

أما على المستوى الوطني تسهر الدولة في إطار الالتزام بحماية حقوق الإنسان على تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ تعمل الدول بموجب آلياتها الوطنية الحكومية على احترام وحماية حقوق هذه الفئة، من خلال تمكينهم من كل حقوقهم المكفولة دولياً ووطنياً

لذلك خصص الفصل الأول لدراسة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والفصل الثاني لدراسة الآليات الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

### الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

تتطلب مسألة حماية المهاجرين على المستوى الدولي تدخل مختلف الفواعل الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية من أجل التعامل مع ظاهرة الهجرة القانونية وغير القانونية التي تتميز بالتعقيد والطابع الشبكي، وفي ظل ارتفاع معدلات الهجرة العالمية و في كل الاتجاهات، يتطلب الأمر أن تتشارك الدول والمنظمات غير الحكومية الأدوار في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين بموجب آليات مؤسساتية وآليات إجرائية لحمايتهم، فنجد على المستوى الدولي آليات حكومية وأخرى غير حكومية، تهتم بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بطريقة غير مباشرة فتكون غير متخصصة أو مباشرة وتكون متخصصة.

لذا سنبحث في المبحث الأول عن الآليات الدولية الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي المبحث الثاني عن الآليات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

### المبحث الأول: الآليات الدولية الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

تولي الدول أهمية كبيرة لتنظيم تنقل الأشخاص عبر الحدود الدولية، لذلك تسعى من خلال أجهزة الأمم المتحدة إلى تنظيم وحماية المهاجرين بموجب آليات مؤسسية تعمل وفقا لآليات إجرائية، فترصد الانتهاكات التي ترتكب ضد المهاجرين في كل مراحل الهجرة وحتى أثناء إجراءات المتخذة ضدهم، سواء بالوضع في الاحتجاز أو بالطرد والترحيل، كما تعد أيضا التقارير وتقدمها للجهات الوصية وتستند إلى أعمال وتقارير المقررين الخاصين أو حتى الزيارات القطرية أو الدراسات الموضوعية، كما تعمل المنظمات الدولية المتخصصة أيضا على حماية حقوق المهاجرين وهذا ما يظهر من خلال نشاطها والأعمال التي تقوم بها.

لذا سنتناول في المطلب الأول الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي المطلب الثاني المنظمات الدولية المتخصصة كآلية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

### المطلب الأول: الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

رقابة الأمم المتحدة في هذا المجال تظهر من خلال الآليات الأممية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، فهي تلك الرقابة التي تباشرها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الدولية الرئيسية، بصورة مباشرة لمراقبة التزام الدول في احترامها لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المهاجرين بصفة خاصة.

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنزلة ملتقى، تلتقي فيه وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتلعب دورا مهما ومفصليا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، علما أن طبيعة الأدوار المتعددة التي تقوم بها الجمعية العامة في هذا المجال تجعلها أكثر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة فعالية.<sup>1</sup>

وفقا للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، ولها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما، بما تراه في تلك المسائل والأمور.

<sup>1</sup> أنظر الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 من المواد 9 إلى 22.

كما أن للجمعية العامة أن تضع دراسات، وتصدر توصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.<sup>1</sup>

وقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة؛ إذ أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948) ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات والشعوب، كما كان له تأثير كبير على صياغة مختلف الدساتير الوطنية، وما زال الإعلان ملهما وهاديا في مجال تنظيم حقوق الإنسان وحياته الأساسية دوليا ووطنيا.<sup>2</sup>

وقد تبع صدور الإعلان العالمي، إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية، التي تضمنت نصوصا واضحة حول حماية حقوق الإنسان، والتي تلتزم بها الدول من خلال التوقيع والتصديق عليها، ولعل من أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام (1966)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (1966)، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، لحقوق الإنسان (1984)<sup>3</sup>، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

كما أنجزت الجمعية العامة عددا من الدراسات والتوصيات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان.<sup>4</sup>

إن دور الجمعية العامة الرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرتبط بشكل عضوي بدورها في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فمن الدروس المستفادة بعد الحرب العالمية الثانية أن المساعي الرامية إلى

<sup>1</sup> المادة (13/ب) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

<sup>2</sup> Cassese Antonio, The General Assembly: Historical Perspective 1945-1989, in: The United Nations and Human Rights, U.S.A.: Oxford University Press, Philip Alston ed. 1995, p.31

<sup>3</sup> إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، (الإسكندرية - مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 103.

<sup>4</sup> من أهم هذه التوصيات: التوصية رقم 43/115 (1988) التي قامت الجمعية العامة بموجبها بتسمية السيد "فيليب الستون" (Philip G. Alston) خبيرا مستقلا لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية بغية تطوير كفاءة هذه الأجهزة وفعاليتها على المدى البعيد، وكذلك التوصية رقم 56/115 (2001) التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين، والتوصية رقم 56/266 (2002) الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة؛ راجع: محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، ط1، (عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 60.

حفظ السلم والأمن الدوليين تكون متعثرة، وصعبة المثال، ما لم تكن مقرونة باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.<sup>1</sup>

بمعنى آخر إن حماية حقوق الإنسان من أهم عوامل الدفع لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وهكذا، فالجمعية العامة لها وظيفة مهمة في بناء صرح السلم الدولي، ومن أهم ما تستند إليه لتحقيق ذلك، الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز، مع الإشارة إلى أن دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ترد عليه قيود حال مباشرة مجلس الأمن لهذا الدور، ففي هذه الحالة ليس لها أن تقدم أي توصية بشأن هذا النزاع أو ذلك الموقف، إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك.<sup>2</sup>

ثمة أمر آخر، هو أن للجمعية العامة ولاية عامة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي الجهة التي تقوم باعتماد المبادئ والإعلانات والمعايير والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعرضها على الدول للتوقيع والمصادقة عليها، فهي بحق - أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

ومن الجدير بالذكر، أن دور الجمعية العامة لا يقتصر على تحديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتأييدها في اتفاقيات دولية ملزمة؛ بل تعتمد -أيضا - مجموعة من الآليات للإشراف والرقابة على احترام هذه الاتفاقيات ومدى إنفاذ أحكامها، والالتزام بها من قبل الدول.

سنتطرق في الفرع الأول إلى آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان وفي الفرع الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup> المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - إعلان وبرنامج عمل فيينا - يونيو 1993، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 27.  
<sup>2</sup> نصت الفقرة (1) من المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أنه: "عندما يباشر مجلس الأمن يصد نزع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن...".  
<sup>3</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاهرة - مصر: دار النهضة العربية، 2003، ص 37.



### الفرع الأول: آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان

سنتطرق لأهم آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان؛ إذ نتطرق في نقطة أولى إلى المناقشة وفي نقطة ثانية إلى النظر في انتهاكات حقوق الإنسان وفي نقطة ثالثة إلى التوصيات، أما النقطة الرابعة فخصصت إلى متابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفي النقطة الخامسة نشير إلى إنشاء آلية الرقابة الدولية، وفي النقطة السادسة نشير إلى القرارات، وفي النقطة ما قبل الأخيرة نتطرق إلى دورها في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، و أخيرا دورها في مجال تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

#### أولا: المناقشة

تناقش الجمعية العامة – في كل دورة – الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول، وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات<sup>1</sup>؛ وغالبا ما تستند نقاشات الجمعية العامة إلى حالة حقوق الإنسان على التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيره من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، والتي تتضمن تقييما لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ثم تصدر توصيات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي، أو تكلف الأمين العام بالقيام بدور في هذا الشأن.<sup>2</sup>

#### ثانيا: النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

من وسائل الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان القيام بالبحث ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان؛ ففي عام 1960 تصدت لموضوع الشعوب المستعمرة، وأصدرت تصريحاً خاصاً يقرر منح الاستقلال لهذه البلدان والشعوب المستعمرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مانفريد نوواك، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، (من دون ذكر مكان النشر): مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي، 2005، ص 44.

<sup>2</sup> محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 3، الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف، 2004، ص 289.

<sup>3</sup> قرار الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960، والذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، والمعروفة باسم اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مركز وثائق الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>، تاريخ الاطلاع: 2015/8/5

ثم توالت نشاطات الجمعية العامة في بحث انتهاكات حقوق الإنسان؛ لتعرب عن قلقها بشأن سوء أوضاع هذه الحقوق في بعض الدول، أو لتصدر توجيهات إلى الدول لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما في حالات الانتهاكات الشديدة، فإنها كانت تؤكد إدانتها القاطعة لها<sup>1</sup>، وكثير ما كانت تستدعي الحالة السيئة لأوضاع حقوق الإنسان وتدنيها، أن تعين الجمعية شخصا دوليا يعمل تحت رعاية الأمين العام مباشرة لكفالة حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وتكاد لا تخلو أي دورة للجمعية العامة من بحث انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع المعالجات المناسبة لها؛ حيث تعمل جاهدة على إزالة أي انتهاكات، محاولة توجيه كل الجهود وتوحيدها وتنسيقها باتجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

### ثالثا: التوصيات

تصدر الجمعية العامة عددا من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن هذه التوصيات لا تخلق من الناحية التقنية التزامات قانونية على عاتق الدول، إلا أن هذا لا يعني أنها تفتقر إلى أي قيمة قيمية قانونية؛ فالدول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بمحض إرادتها ملزمة بدراسة التوصيات بعناية وحسن نية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 393، دورة 23 لسنة 1968، والقرار رقم 173 الدورة 37 لسنة 1978، والقرار رقم 153 لسنة 1986، والقرار 168 لسنة 1999، للاطلاع على هذه القرارات يراجع: الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مركز وثائق الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، المصدر نفسه، تاريخ الزيارة: 2015/8/8.

<sup>2</sup> قراري الجمعية العامة: القرار رقم 1510 الدورة 15 لسنة 1960، والقرار رقم 185 الدورة 49 لسنة 1994، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مركز وثائق الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، المصدر نفسه، تاريخ الزيارة: 2015/8/8.

<sup>3</sup> إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، السنة السادسة والثلاثون، القاهرة، مصر 1980، ص 135.

ويبدو أن إحساس هذه الدول بقيمة هذه التوصيات، هو الذي يدفع الدول المعارضة لها إلى أن تؤكد على تحفظها على مضمونها، وقد تكون هذه التوصيات ملزمة وفقا للمادة (56) من الميثاق باتخاذ موقف إيجابي من هذه التوصيات.<sup>1</sup>

وقد تصبح هذه التوصيات ذات أثر في مواجهة الدول الأعضاء فيما تتضمنه من تنظيم لعمل أجهزة الرقابة الاتفاقية، أو من ترتيبات تتعلق بسياسة حقوق الإنسان في مجالات معينة.<sup>2</sup>

### رابعاً: متابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

لها دور جوهري في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، لا سيما ذات الطابع الإنساني، من خلال المؤتمرات الدولية، أو الدعوة لعقد مؤتمرات دولية حول حقوق الإنسان كالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف 1978، بالإضافة إلى مؤتمرات المفوضين من أجل إعداد صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان. أو من خلال استعراض نتائج تلك المؤتمرات ضمن حدود أعمالها، وتشجيع الحوار العالمي بشأن حقوق الإنسان، ومشاركة الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، بالتنسيق مع الأمين العام في تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية التي تؤيدها الجمعية العامة<sup>3</sup>، وعادة ما يتم إعلام الجمعية العامة بنتائج المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد تكتفي الجمعية بالترحيب بنتائجها.

### خامساً: إنشاء آليات الرقابة الدولية

تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان آليات محددة لضمان احترام الدول الأطراف فيها، فلكل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان لجنة مناظرة لها، تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف، مثال ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1965) التي أنشئت بموجب المادة (8) منها لجنة

---

1 تنص المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على الآتي: "بتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، متفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، وهذه المادة الأخيرة، تشير إلى أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وإلى مراعاتها فعلاً".

2 منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقاهرة - مصر: دار النهضة العربية، 1999، ص 60.

3 زكي جميل حافظ، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، مطبعة الشعب، بغداد - العراق، 1989، ص

تسمى بلجنة القضاء على التمييز العنصري، مهمتها مراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية من قبل جميع الدول الأطراف.

النظر في تقارير وتوصيات اللجان، يقع في إطار اختصاص الجمعية العامة، وتتم هذه العملية كجزء من عملية نشر التقارير، التي تخفق فيها الدول بالامتثال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، كأن تمتنع عن إرسال التقارير الدورية الخاصة بالتزاماتها الناشئة عن إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان.

### سادسا: القرارات

تتخذ الجمعية العامة قرارات، الهدف منها حث الدول على احترام حقوق الإنسان، ونشرها، وترويجها، وهذه القرارات قد تتعلق بحماية حقوق الإنسان، أو تقديم المساعدة الإنسانية لبعض الدول، وقد أصدرت الجمعية العامة عددا غير قليل من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

سنبحث في هذه النقطة عن دورها في حماية حقوق الانسان للمهاجرين بصفة عامة وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصفة خاصة، ثم نتطرق لأنشطتها في مجال تعزيز حماية حقوق الانسان للمهاجرين.

### سابعا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان المهاجرين

للجمعية العامة للأمم المتحدة دور رئيسي في حماية حقوق الانسان بصفة عامة على النحو السابق، فقد كان لها كذلك دورا ملموسا في حماية حقوق المهاجرين وكذا حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وهذا ما نتج عنه إنشاء الاتفاقية (ICRMW)، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم: 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 ودخلت حيز النفاذ في: 01 جويلية 2003، والتي تعد أكثر الصكوك الدولية على الاطلاق شمولاً بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين-النظاميين وغير النظاميين على حد سواء.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بخصوص حماية المهاجرين ودعت جميع الدول إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق

1 قرارات حول حماية المهاجرين A/RES/63/184 : المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2008.

عليها أو الانضمام إليها كمسألة أولية ذات أولوية بغية تحقيق مشاركة أوسع للدول الأعضاء، وطالبت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولية في مواعيدها، حسب ما هو مطلوب في المادة: 73 من الاتفاقية؛ كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم جميع التسهيلات و المساعدات المطلوبة للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الانسان، وأن يقدم تقريراً عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دوراتها المتعاقبة.<sup>1</sup>

ثامناً: أنشطة الجمعية العامة في مجال تعزيز حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

للجمعية العامة للأمم المتحدة مجهودات معتبرة في مجال تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين، بالإضافة لإقرارها الاتفاقية (ICRMW)، فقد أعلنت يوماً دولياً للمهاجرين، وعقدت حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية، بالإضافة إلى أنشطة أخرى.

### أ- إعلان اليوم الدولي للمهاجرين

بدأت منظمات العمال المهاجرين بالاحتفال بالثامن عشر من ديسمبر يوماً دولياً للتضامن مع المهاجرين، كما أوصى فريق الخبراء الدولي المعني بحقوق الانسان للمهاجرين في تقريره للجنة حقوق الانسان في الدورة الرابعة 1999 بأن تسمى الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

وقد أوصت لجنة حقوق الانسان أن تنظر الجمعية العامة في إعلان يوم 18 ديسمبر يوماً دولياً للمهاجرين<sup>3</sup>، وإثر هذا أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 04 ديسمبر 2000، ذلك اليوم يوماً دولياً للمهاجرين بموجب القرار رقم: 93/55 استجابة لدعوات أطلقتها المنظمات غير الحكومية وجهات ناشطة أخرى في المجتمع المدني، ومنذ ذلك اليوم تحتفل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً بهذا اليوم من خلال عقد العديد من الفعاليات بمشاركة الجهات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان للمهاجرين.

<sup>1</sup> أنظر على سبيل المثال: الوثيقة رقم: A/RES/59/262

<sup>2</sup> وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/1999/80، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الانسان للمهاجرين الفقرة 113.

<sup>3</sup> وثيقة الأمم المتحدة: E/2000/99 قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### ب- الحوار رفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية

يعتبر من المؤتمرات الرئيسية التي عقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في 14 و 15 ديسمبر 2006 بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أقر بوجود العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان.

وأكدت الدول المجتمععة على مجموعة من النقاط الرئيسية التالية:

شددت على أن الهجرة الدولية ظاهرة متنامية، وعلى أنها تساهم إيجابيا في التنمية في بلدان المنشأ والمقصد، شريطة أن تكون مدعومة بالسياسات السليمة.

ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية.

أهمية التعاون الدولي وترقيته في مجال الهجرة الدولية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

وعقب الحوار الرفيع المستوى، بدأت حكومة بلجيكا عملية لإنشاء المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية باعتبارها عملية استشارية طوعية وغير ملزمة وغير رسمية تتولاها جميع الدول الأعضاء والتي لها مركز مراقب في الأمم المتحدة وتكون مفتوحة أمامها، ومن خلال توفير محفل تناول فيه الحومات المسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية بطريقة منهجية وشاملة، يجمع المنتدى العالمي الخبرات الحكومية من جميع المناطق، ويشجع على الحوار والتعاون وإقامة الشراكات العملية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

فضلا عما سبق إن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي الذي يحتوي على هيئات فرعية تتكون من مجالس وهيئات ولجان ومجالس الإدارة وفرق عاملة وغيرها، لها دور هام في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المهاجرين بصفة خاصة من خلال ما تقدمه من توصيات تتم عادة في شكل مشاريع قرارات ومقررات، إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها.

يتبين مما سبق، أن للجمعية العامة دور أساسي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية الناظمة لهذه المسألة، وفي تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن آليات الرقابة التي تتبعها نلاحظ عليها العديد من السلبيات:

فبالنسبة للتوصيات التي تتخذها الجمعية العامة، سواء كانت موجهة إلى الدول الأعضاء، أم إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات تنفيذية محددة، ليست ملزمة بأي حال من الأحوال، وإن كان بعض الفقهاء يرون أن لهذه التوصيات أثرا أدبيا كبيرا، ومع اتفاقي معهم، إلا أن مستوى تأثير البعد الأدبي وفعالته في حماية حقوق الإنسان، وفي قمع الانتهاكات التي قد تحصل، يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب قوة الرأي العام المحلي والدولي، وبحسب طبيعة نظام الحكم؛ فبعض الدول لا تكثر كثيرا لصورتهما أمام الرأي العام المحلي والدولي، وبالتالي فإن توصيات الجمعية العامة غير مجددة في مثل هذه الأحوال.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، فإنها تأخذ الحكم القانوني نفسه للتوصيات من حيث الإلزام، فالقرارات الصادرة عنها لا تختلف من حيث أبعادها القانونية عن التوصيات إذ إنها لا تملك الصفة الإلزامية.<sup>1</sup>

وعدم الإلزام هذا، الذي هو الصفة التي تظهر على غالبية قرارات الجمعية العامة، - بشكل أوسع وأعمق - في القرارات الهادفة إلى إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه يمس - من وجهة نظر الدول - سيادة الدولة.

أما المؤتمرات، فعلى الرغم من الدور المهم الذي تلعبه في تقييم معايير حقوق الإنسان وتطويرها، عبر ما يخرج منها من تقييمات وتوصيات، إلا أن مخرجات هذه المؤتمرات تأخذ حكم التوصيات غير الملزمة.<sup>2</sup>

خلاصة القول: إن آليات الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان تكون ذات طابع شكلي وإجرائي، يتمثل في الموافقة على التوصيات واعتماد المبادئ والمعايير، والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، خاصة أن الميثاق جعلها هيئة للمداولات والمناقشات واتخاذ القرارات فقط.

في ضوء ما تقدم، نرى أن آليات الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان غير كافية، ولا تتسم بالفعالية المؤثرة، وخير ما يدل على ذلك، هو عدم امتلاك الجمعية العامة لأي سلطات تنفيذية، تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع؛ حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص، كذلك عدم إلزامية

<sup>1</sup> نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمان - الأردن: المكتبة الوطنية، 1999، ص 62.

<sup>2</sup> عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، عمان - الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 99.

توصيات الجمعية العامة وقراراتها الموجهة إلى مجلس الأمن، والتي تطالبه باتخاذ إجراءات تنفيذية، فضلا عن عجز آليات الجمعية العامة عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق؛ حيث يترتب على بعض هذه القرارات انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مجلس حقوق الانسان

يعتبر مجلس حقوق الانسان من أهم الآليات المتخصصة في حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي؛ من خلال استعماله للإجراءات الخاصة؛ والتي يمكن أن يستفيد منها المهاجرين في حماية حقوقهم التي تتعرض للانتهاك أثناء جميع مراحل الهجرة.

سنتطرق في نقطة أولى إلى إنشاء مجلس حقوق الانسان وأسلوب عمله وفي نقطة ثانية إلى الإجراءات الخاصة المستعملة في رصد حالة حقوق الانسان.

### أولا: إنشاء مجلس حقوق الانسان وأسلوب عمله

في 15 مارس 2006 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يحل مجلس حقوق الانسان، بوصفه هيئة فرعية جديدة تابعة للجمعية العامة<sup>2</sup> ليكون الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن الحقوق، وذلك مكان لجنة حقوق الانسان، إذ انعقد المجلس لأول مرة يوم 19 جويلية 2006 واختص بجميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات الخاصة باللجنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2019، ص 32. 33.

<sup>2</sup> وثيقة الأمم المتحدة: A/RES/60/251، قرار الجمعية العامة رقم 251/60.

<sup>3</sup> لقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الانسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مقابل مركز اللجنة التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويؤكد ذلك على أن حقوق الانسان تمثل أحد الأعمدة الجوهرية الثلاثة للأمم المتحدة: التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الانسان، وهي عناصر مترابطة ويعزز بعضها البعض، ويؤكد إنشاء مجلس حقوق الانسان أيضا التزام الجمعية العامة بضرورة تعزيز آلية حقوق الانسان في الأمم المتحدة من أجل كفالة تمتع الجميع بكل حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.



### أ- إنشاء مجلس حقوق الانسان

تنتخب أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري والمباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل، 48 دولة عضو في المجلس، بحيث يعمل الأعضاء لمدة 3 سنوات مع امكانية انتخابهم لفترة ثانية متتالية<sup>1</sup>، وعند انتخاب أعضاء المجلس يؤخذ بعين الاعتبار سجل

الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الانسان، وقد جرت انتخابات الأعضاء لأول مرة في 9 ماي 2006.

### ب- أسلوب عمل المجلس

يعمل المجلس مستفيدا من إنجازات لجنة حقوق الانسان ولكنه يسعى الى مواصلة تعزيز آلية حقوق الانسان في الأمم المتحدة، وبسترشد المجلس في عمله بالمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وللانتمائية وبالتحديد فإن المجلس:

يجتمع في ثلاث دورات سنويا على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما يقل عن عشرة أسابيع، بإمكانه عقد دورات استثنائية عند الضرورة؛

تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الانسان وتعزيز مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

يقوم بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الانسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الانسان؛

يقدم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة هدفها مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان؛

---

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان (دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص60.

يجري استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛

يسهم من خلال التعاون والحوار، في منع حدوث انتهاكات حقوق الانسان والاستجابة قورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان؛

يتعاون في مجال حقوق الانسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني.

وبالإضافة إلى ذلك يختص المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى (الاجراء 1530)<sup>1</sup>.

كلف المجلس بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها اللجنة، وكذلك تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء، في غضون سنة بعد انعقاد دورته الأولى، وقرر المجلس في دورته الأولى ان يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ولايات جميع الإجراءات الخاصة للجنة، والجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وكذلك الاجراء 1530.<sup>2</sup>

وقرر المجلس انشاء كذلك فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات لصياغة طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل، على أن يقدم الفريق العامل تقريرا منتظما للمجلس.<sup>3</sup>

وقرر المجلس أيضا أن ينشئ فريقا عاملا حكوميا دوليا مفتوح العضوية لتقديم توصيات ملموسة عن استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات، وتحسينها وترشيدها إذا التزم الأمر، من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراء لتقديم الشكاوى، على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريرا منتظما إلى المجلس.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة رقم: 251/60، الفقرة: 6.

<sup>2</sup> قرار مجلس حقوق الانسان رقم: 102/2006.

<sup>3</sup> قرار مجلس حقوق الانسان رقم: 103/2006.

<sup>4</sup> قرار مجلس حقوق الانسان رقم: 104/2006.

### ثانياً: الإجراءات الخاصة (آليات رصد حالة حقوق الانسان)

من بين الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان أصلاً لفحص حالات حقوق الانسان في بلد معين أو مسألة موضوعية، ومن أجل رصد وتقديم المشورة بشأنها في شكل تقرير علني هي: الإجراءات الخاصة أو ما يسمى أيضاً: بالولايات القطرية أو الولايات الموضوعية.<sup>1</sup>

من بين المميزات الرئيسية للإجراءات الخاصة؛ هي إمكانية الاستجابة السريعة لادعاءات الانتهاكات السريعة التي تقع في أي مكان في العالم وفي أي وقت، ويتم اختيار أصحاب الولايات من الخبراء البارزين في مجال حقوق الانسان بعد المشاورات مع المجموعات الإقليمية من أجل العمل بصفة مستقلة خلال المدة المحددة.

#### أ- وسائل عمل أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة:

يملك المكلفون بالولايات القطرية أو الولايات الموضوعية عدة أدوات للقيام بمهامهم وهي:

#### 1- الرسائل:

من بين الأنشطة الرئيسية لمعظم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في اتخاذ إجراء بشأن حالات فردية، عندما يتلقى أحدهم معلومات من مصادر موثوقة الهوية؛ بشأن ادعاء انتهاكات حقوق الانسان بصفة عامة بما فيها المهاجرين، فإنه يرسل رسالة إلى الحكومة المعنية يطلب فيها توضيحات ومعلومات وتعليقات عن الادعاء ويرجو اتخاذ إجراء وقائي أو تحقيقي.

عادة تكون تلك الرسالة في شكل "نداء" أو "خطاب ادعاء"، كما يرسل أصحاب الولايات رسائل مشتركة عندما تكون حالات تدخل في نطاق اختصاص أكثر من ولاية واحدة؛ لذا فخطابات الادعاء تشمل تعتبر وسيلة للإبلاغ المعلومات وطلب التوضيحات عن انتهاكات وقعت فعلاً، وتظل الرسائل تتميز بالطابع السري بين صاحب الولاية و الحومة المتلقية إلى أن يتم إعلان تقرير صاحب الولاية، ما لم يقرر صاحب الولاية إصدار

<sup>1</sup> كانت هذه الولايات تحت إشراف اللجنة في الماضي وكانت اللجنة تتخذ قراراً يتضمن الإطار العام لولاية كل إجراء خاص ونطاقه ومدته، وفي جوان 2006 استلم مجلس حقوق الانسان هذه الوظيفة وقام بصفة استثنائية بتمديد الولايات وأصحاب الولايات لمدة سنة.

بيان صحفي قبل ذلك، ويتضمن التقرير ملخص الرسائل المرسلة و الردود من الحكومة، إلى جانب تعليقات من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

وتعتبر الرسائل أداة فعالة للحكومات معلومات سريعة وشاملة، أما في حالة التماطل أو عدم الرد أو عدم الدخول في حوار بناء؛ فإن هذا يقود للحد من أثرها رغم أن رسائل الإجراءات الخاصة بعد نشرها تلعب دورا مهما في إثارة الوعي حول تجاوزات حقوق الانسان بصفة عامة أو تجاوزات لحقوق الانسان للمهاجرين بصفة خاصة.

### 2- الزيارات القطرية:

الزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق هي وسيلة مهمة متاحة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بتنفيذ ولايتهم، إذ تكون الزيارات بعد طلب من صاحب الولاية إلى الحكومة لدعوته أو ردا على دعوة دائمة " الحكومة وأحيانا تمنع عن أصحاب الولاية الدعوة زيارة الذي يرغبون في زيارته، وفي هذه الحالة يستطيعون السفر إلى بلدان أخرى تشمل البلدان المجاورة للحصول على معلومات من أقرب الجهات الفاعلة ذات الصلة.

وتسمح الزيارات القطرية لأصحاب الولايات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان و/أو الحالة المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية المحددة في بلد بعينه يندرج في ولايتهم، ويجتمعون أثناء هذه الزيارات بالسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والممثلين الآخرين للمجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والفريق القطري التابع للأمم المتحدة والأكاديميين والمجتمع الدبلوماسي ووسائل الإعلام، واستنادا إلى ما يتوصلون إليه من توصيات يضعون توصيات في تقارير علنية.

### 3- تقديم التقارير لمجلس حقوق الانسان:

تنص قواعد لجنة حقوق الإنسان السابقة على أن يقدم كل أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقارير سنوية عن أنشطتهم إلى اللجنة في اجتماعها السنوي -حاليا تقدم لمجلس حقوق الانسان- ، وتتضمن هذه التقارير معلومات عن أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة بشأن الولاية وقد تتضمن توصيات عامة حول حقوق الانسان أو خاصة مثلا بقضايا حقوق الانسان للمهاجرين مثلا، وتتضمن بعض التقارير استعراض وتحليل الرسائل المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة منها أو معلومات عن الزيارات

القطرية التي تم القيام بها في تلك السنة، وهذه التقارير علنية وتمثل أداة معتمدة للمتابعة أو المناصرة في مجال الولاية، ويقدم بعض أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا.

#### 4- دراسات الموضوعات:

يمكن أيضا لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إعداد دراسات مواضيعية مثل: قضايا الهجرة وانتهاكات حقوق المهاجرين، تمثل أداة مفيدة لإرشاد الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن المحتوى المعياري وبشأن تنفيذ معايير وقواعد حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين. وفي الماضي كان يمكن الشروع في هذه الدراسات المواضيعية بناء على طلب من اللجنة أو لجنتها الفرعية أو الجمعية العامة أو بناء على مبادرة من صاحب الولاية.

#### 5- البيانات الصحفية:

يمكن للإجراءات الخاصة أن تصدر - منفردة أو مجتمعة - بيانات صحفية تبرز الحالة المحددة التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين والمعايير الدولية التي يتعين أن تحترمها حكومة معينة أو بشأن قضية معينة تتعلق بهذا النوع من الانتهاكات لفئة المهاجرين.

#### ب- أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين بالعمال المهاجرين:

تتكون الإجراءات الخاصة من إما خبراء أفراد يحملون مسميات مختلفة - مقرر خاص، أو ممثل، أو ممثل خاص، أو خبير مستقل، أو أفرقة عاملة (وتتألف عادة من خمسة خبراء مستقلين)<sup>1</sup> ويعين رئيس اللجنة معظم أصحاب ولايات الإجراءات.<sup>2</sup>

وسنتناول فيما يلي تلك الإجراءات المنوطة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

---

1 تتألف الأفرقة العاملة عادة من خمسة أفراد، واحد من كل تجمع إقليمي من التجمعات الإقليمية الخمسة في الأمم المتحدة وهي: أفريقيا، وآسيا؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية.

2 وفي حالة ممثلي الأمين العام وبعض الخبراء المستقلين يتم تعيين أصحاب الولايات من جانب الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المفوض السامي لحقوق الإنسان.

### 1- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين:

نظراً لتأخر بدء نفاذ اتفاقية عام 1990 فقد رأى المجتمعين خلال الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (نوفمبر 1998) بضرورة وضع آلية لرصد وحماية المهاجرين بحيث تكون هذه الآلية مقررراً خاصاً أو خبيراً مستقلاً أو فريق خبراء<sup>1</sup>، وقد تحفظ البعض على هذا المقترح.<sup>2</sup>

وخلال دورتها الرابعة (فبراير 1999) أعربت الغالبية الساحقة من المتحدثين عن تأييدها دون تحفظ لتوصية الفريق العامل وذلك بتعيين مقرر خاص لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تناط به وظائف واختصاصات تتناول قضايا حقوق الإنسان التي تمس مختلف مجموعات المهاجرين.<sup>3</sup>

أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 من قبل لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للقرار 44/1999، وقد مددت ولايته مدة ثلاث سنوات أخرى من قبل لجنة حقوق الإنسان في عام 2005 في دورها 62 موجب القرار 47/2005، ومع إصلاح آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2006، ومنح مجلس حقوق الإنسان المستحدث حق الاطلاع والاستعراض وعند الاقتضاء تحسين وترشيد كل ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، ونتيجة لذلك فإن مجلس حقوق الإنسان من خلال القرار 10/08 المؤرخ في 18 جوان 2008 عزز ولاية المقرر الخاص ومددت القارة ثلاث سنوات أخرى.

ولاية المقرر الخاص تغطي جميع البلدان، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما لا ينتظر المقرر الخاص استنفاد سبل الانتصاف أو وسائل الطعن المحلية من أجل التدخل عندما تدخل مسألة واحدة في نطاق أكثر من ولاية واحدة موضوعة من لجنة حقوق الإنسان.

ويمكن للمقرر الخاص أن يقرر الاعتماد على آليات موضوعية أخرى والمقررين الدوليين الخاصين بكل دولة على حدة) بهدف إرسال رسائل مشتركة أو بعثات مشتركة.

1 – وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/1999/80 ، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، الفقرة 48

2 حيث أشار الوفد الفرنسي أنه يفضل بدلاً من إنشاء آلية جديدة في هذا الشأن، توعية الأليات القائمة بقضية المهاجرين.

3 وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1999/80 ، مرجع السابق ، الفترة 74.

وتتمثل الوظائف الرئيسية للمقرر الخاص في الآتي:

أ- أن يدرس سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

ب- أن يلتزم ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرون أنفسهم؛

ج- أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت؛

د- أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

هـ- أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

و- أن يراعي المنظور الجنساني عند طلب المعلومات وتحليلها؛

ز- أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

ح- أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة بناء على طلب المجلس أو الجمعية<sup>1</sup>.

وفي معرض أدائه لتلك الوظائف:

<sup>1</sup> وثيقة الأمم المتحدة: E/1999/99/قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المقرر رقم: 239

أ- يتصرف المقرر الخاص بشأن المعلومات المقدمة له عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان للمهاجرين بواسطة إرسال مناشدات ومراسلات عاجلة إلى الحكومات المعنية من أجل الحالات لها و/ أو لفت انتباهها إليها.

ب - يضطلع المقرر الخاص بزيارات قطرية (تسمى أيضا بعثات تقصي الحقائق) بناء على دعوة من الحكومة، من أجل دراسة حالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في بلد معين؛ ويقدم المقرر الخاص تقريراً عن زيارته لمجلس حقوق الإنسان يعرض فيه نتائجه واستنتاجاته وتوصياته.

ج- يشارك المقرر الخاص في المؤتمرات والحلقات الدراسية والفرق المعنية بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان للمهاجرين، علاوة على إصدار نشرات صحفية

د- يقدم المقرر الخاص سنوياً تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الحالة العالمية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وشواغله الرئيسية، والممارسات السليمة التي لاحظها. ويحيط المقرر الخاص المجلس علماً في تقاريره بجميع المراسلات التي بعث بها إلى الحكومات والردود التي تلقاها منها، وعلاوة على ذلك، يصيغ المقرر الخاص توصيات مخصصة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ويجوز للمقرر الخاص أن يقدم أيضاً بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان تقارير إلى الجمعية العامة.<sup>1</sup>

وعلاوة على ذلك، طلب مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2008، وفقاً للقرار 5/9 إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، وبخاصة احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين وبالمثل، شجع المجلس المقرر الخاص على أن يواصل دراسة وسائل وسبل التغلب على العقوبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، من أجل التوصل إلى إدراك أفضل للظاهرة وتجنب الممارسات التي يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين.

<sup>1</sup> للإطلاع على عرض إجمالي لطرق العمل التي تبعتها المقررة الخاصة عند أدائها لمهام ولايتها، أنظر الوثيقة رقم: E/CN.04/2001/83، تقرير المقررة الخاصة الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها 57.



هـ - كما يقدم المقرر الخاص تقارير إلى الجمعية العامة بناء على طلبها.

### 2- المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال:

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، المقرر 110/2004، الذي قررت بموجبه أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصاً معنياً بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، للتركيز على جوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص.

وفي المقرر نفسه، دعت اللجنة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وطلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يستجيب على نحو فعال للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع بالفعل أو يحتمل أن يقع ضحية للاتجار، وأن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأن يراعي مراعاة تامة مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة.

وطلبت اللجنة أيضاً من المقرر الخاص أن يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية، والضحايا وممثلهم، وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 228/2004، مقرر لجنة حقوق الإنسان 110/2004.

وفي 18 جوان 2008، تم تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 12/8.

وتقوم المقررة الخاصة، في أداءها لمهام ولايتها، بما يلي:

أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتجر بهم وبشأن الحالات التي لم توفر فيها حماية لحقوق الإنسان الخاصة بهم (الشكاوى الفردية).

ب- إجراء زيارات قطرية لدراسة الحالة في الموقع ووضع توصيات لمنع و/أو مكافحة الاتجار وحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحاياها في بلدان و/أو مناطق محددة.

ج- تقديم تقارير سنوية عن أنشطة الولاية.

### 3- المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين:

لطالما أعربت لجنة حقوق عما يساورها من قلق لأن التمييز ضد الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون فيه مستمر على الرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة ، مما يدل على عدم وجود معايير فعالة فيما يتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، ولهذا دعت لجنة حقوق الإنسان بموجب قراراتها رقم: 25/1996 و 22/1997 و 28/1998 ، اللجنة الفرعية وأعضاءها إلى زيادة تطوير التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، لدراسة حقوق غير المواطنين .

وعلى ذلك اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها 51 القرار رقم: 7/1999، بالإذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بتعيين أحد أعضائها مقررًا خاصاً تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين مع تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها: 55، ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز مهمته.<sup>1</sup>

وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان هذا المشروع بمقرها رقم: 2000/104 بتاريخ 25 أبريل 2000، وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر بمقره رقم: 2000/283.<sup>2</sup>

### 4- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب:

في دورتها التاسعة والأربعين ووفقاً للقرار 20/1993، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي 28 مارس 2008، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

<sup>1</sup> وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2 ، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة 32 بتاريخ 25 أوت 1999.

<sup>2</sup> وثيقة الأمم المتحدة: E/2000/99 قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المقرر: 2000/283.

وقد تم تكليف المقرر الخاص من قبل مجلس حقوق الإنسان وفقاً للقرار 34/7 بالتركيز على عدد من القضايا، الخاصة بالتمييز العنصري وكره الأجانب.

وفي 25 مارس 2011، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 33/16 الذي مدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان.

أساليب العمل:

في أداء المقرر الخاص لولايته:

أ- يقوم بإرسال نداءات عاجلة ومراسلات إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة المتعلقة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز على أساس العرق وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الدولة المعنية، من أجل حمل السلطة الوطنية على إجراء التحقيقات اللازمة من جميع الحوادث أو الفردية وذكرت الحالات.

ب- إجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق

ت- يقدم تقارير سنوية عن الأنشطة التي يقوم بها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

### 5- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي:

كان للأمم المتحدة دوراً ملموساً في مكافحة الاعتقال التعسفي وتتوج هذا المجهود بإنشاء آلية موضوعية معنية بهذا الشأن، وهي " الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، ففي عام 1991 قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقرار رقم 1991/42 ويضطلع الفريق بما يلي:

• التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. على ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للقانون الوطني؛

• التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين وأسرتهم أو ممثليهم.

- تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها السنوية.

يعتبر الفريق المعنى بالاحتجاز التعسفي من الجهات الأساسية التي تضطلع بحماية حقوق العمال المهاجرين الذين يتم احتجازهم أو اعتقالهم، حيث أناطت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 50/1997 بالفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي جمع معلومات متعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لإحتجاز إداري مطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي وبناء على ذلك فقد قام الفريق العامل، وفقاً للولاية المسندة إليه من قبل اللجنة، بإيفاد بعثات الى كثير من الدول في هذا الشأن.<sup>1</sup>

وفي النهاية وبعد العرض السابق يتبين أن الإجراءات الخاصة تعد من أهم الضمانات التي تكفل حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لما تتميز به من القدرة على الاستجابة السريعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أي مكان في العالم في أي وقت.

كما أنها وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة -على النحو الذي سيتبين في موضع لاحق- لا تتطلب التصديق على الصك أو الصكوك ذات الصلة من جانب الدولة المعنية.

ومن جهة أخرى ليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل الاتصال بهذه الإجراءات، ولذلك يمكن استعمال هذه الآلية بشأن أي بلد أو أي قضية من قضايا حقوق الانسان في حدود الولايات القائمة.

### ج- أفضل الممارسات العالمية إزاء هجرة الأيدي العاملة

على المستوى الدولي عقدت العديد من الفعاليات في مجال هجرة العمالة، لذا سنتناول فيما يلي أفضل الممارسات التي قدمت في مجال هجرة الأيدي العاملة على المستوى العالمي، والتي تتميز بأنها تتماشى مع المعايير الدولية لحماية حقوق المهاجرين، وكونها ابتكارية، وتقدم استجابات وحلول إزاء المشاكل، فضلاً عن تأثيرها على تحسين تدفقات هجرة الأيدي العاملة المهاجرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/1999/80 ، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين ، الفترة 46.  
<sup>2</sup> الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية، بشأن هجرة الأيدي العاملة " مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة "، منظمة العمل الدولية، جنيف 2008، ص 35 وما بعدها.

### 1- مبادرة برن:

في عام 2001 أثناء الندوة الدولية المعنية بالهجرة أطلقت الحكومة السويسرية مبادرة برن، وذلك بالتعاون مع إدارة سياسة وأبحاث الهجرة في المنظمة الدولية للهجرة (iom) التي قامت بأعمال الأمانة؛ إذ تعتبر مبادرة برن عملية استشارية على المستوى الحكومي، وتنطبق على كافة أشكال الهجرة، وقد قرر البرنامج الدولي لإدارة الهجرة (ديسمبر 2004)، وهو الحصيلة الرئيسية لأربع سنوات من وجود مبادرة برن، مساعدة الحكومات على وضع تدابير فعالة لإدارة الهجرة، وتتيح هذه المبادرة إطاراً للحوار والتعاون وتقوية القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

### 2- مجموعة جنيف المعنية بالهجرة:

في عام 2003 شكلت الأمم المتحدة وقيادات العديد من المنظمات والكيانات الدولية المعنية بظاهرة الهجرة، ولأسيما مكتب العمل الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين (Unhcr) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (Unohchr)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (Unctad)، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة إساءة استعمال العقاقير والجريمة (Unodc)، والمنظمة الدولية للهجرة (iom) مجموعة غير رسمية أطلق عليها مجموعة جنيف المعنية بالهجرة، إعترافاً منها بضرورة تقوية التحالفات الإستراتيجية فيما بين الوكالات لتعزيز التنسيق والتكامل، والهدف من هذه المجموعة هو تعزيز الإدارة السديدة بشأن مسائل الهجرة، وذلك بالعمل سوياً من أجل النهوض بتطبيق جميع الصكوك والمعايير المتعلقة بالهجرة وإرساء قيادة أكثر اتساقاً وتنسيقاً وقوة لتحسين الفعالية على المستوى العالمي لإستجابة المجتمع الدولي للمسائل الحالية والمستقبلية للهجرة، وتكمن قيمة وتميز مجموعة جنيف المعنية بالهجرة في واقع أنها تضم رؤساء الوكالات أنفسهم.

### 3- اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية:

شارك في تشكيل اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية في عام 2003 السويد وسويسرا إلى جانب حكومات البرازيل والمغرب والفلبين بغية توفير إطار لوضع استجابة متسقة وشاملة وعالمية لقضايا الهجرة وتحليل أوجه القصور في سياسات الهجرة، ودراسة صلاتها بالقضايا الأخرى، وتقديم توصيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وقامت اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية، كجزء من عملها، بتحليلات وأبحاث ومشاورات مع أصحاب المصلحة، وعقدت جلسات إستماع إقليمية في أقاليم

مختلفة من العالم بشأن هجرة الأيدي العاملة على الصعيد العالمي، وقدمت للجنة تقريرها الختامي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2005.

#### 4- البرنامج الدولي بشأن سياسات الهجرة:

البرنامج الدولي بشأن سياسات الهجرة هو برنامج عالمي مشترك بين الوكالات يشارك في رعايته مكتب العمل الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (Unfpa) والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (Unitar)، ويهدف البرنامج إلى وضع هيكل للحوار الحكومي الدولي وبناء القدرات في مناطق الهجرة الإقليمية.

وخلال الفترة من عام 1998 وحتى عام 2003 استفاد البرنامج الدولي بشأن سياسات الهجرة من خبرات أكثر من 800 من كبار الموظفين الحكوميين ومن الموظفين من المستوى المتوسط في زهاء 115 بلداً؛ وقام البرنامج الدولي بشأن سياسات الهجرة بوضع منهجية حوار وتدريب دقيقة جداً وجمع مشاركين من " مناطق هجرة مشتركة " تواجه صعوبات مماثلة أو قابلة للمقارنة في مجال هجرة ونزوح البشر، سواء في بلدان الأصل أو بلدان المقصد أو العبور.

وجمعت المشاورات التي نظمها البرنامج الدولي بشأن سياسات الهجرة العديد من ممثلي الوزارات في كل بلد من البلدان المشاركة، وغالبية من وزارات العمل والشؤون الخارجية والداخلية والعدل، وحضر هذه المشاورات كذلك المنظمات المختلفة للشركاء الاجتماعيين، ومؤسسات جامعية ورابطات المجتمع المدني.

#### 5- الاتحاد الدولي لشبكة النقابات:

منظمة دولية تضم نقابات العمال المهنية والخدمية ، وتصدر لجميع العمال الذين يرحلون للعمل في الخارج بطاقة هوية تسمح لهم بالإحتفاظ بحقوقهم النقابية والحصول على مساعدة النقابات المحلية ، عند إنتقالهم من بلد إلى آخر ، والعمال الذين ينتمون إلى نقابة في بلدهم الأصلي يمكن أن تستضيفهم النقابة العضو في الاتحاد الدولي لشبكة النقابات في بلد المقصد ، ويمكنهم الحصول على قائمة بجهات الإتصال المحلية ، وعلى معلومات بشأن ظروف العمل ، والنظام المصرفي والضريبي ، والمساكن ، والمدارس ، ونظم معاشات التقاعد وإعاناتها . ويمكنهم أيضاً الحصول على المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالعمل، والتشريعات والإتفاقات الجماعية، وكذلك الحصول على المساعدة القانونية في حالة وقوع نزاع مع صاحب العمل،

ويستطيع الحائزون على بطاقة هوية أيضاً الحصول على التدريب، ويوزع الاتحاد الدولي لشبكة النقابات أيضاً كتيب بعنوان العمل في الخارج: مبادئ توجيهية للاتحاد الدولي لشبكة النقابات ويمكن الحصول عليه بعدة لغات على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

### المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة كآلية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

تلعب المنظمات الدولية المتخصصة دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان لتلك الفئة بصفة عامة، من خلال ما تملكه من مهام وآليات، ونظراً لحدثة موضوع حماية المهاجرين على مستوى القانون الدولي؛ فإننا نجد من بين المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بحماية حقوق المهاجرين نجد منظمة العمال الدولية والمنظمة الدولية للهجرة سواء بحماية مباشرة أو غير مباشرة.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى منظمة العمل الدولية وفي الفرع الثاني إلى المنظمة الدولية للهجرة.

### الفرع الأول: منظمة العمل الدولية

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام 1919 اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها.<sup>1</sup>

وتعرض المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، ولا سيما اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

كما تكفل المادة 19 لتلك المنظمة الدولية التزام الدول الأعضاء بعرض التوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي – الجهاز العام لمنظمة العمل الدولية - على أجهزتها الداخلية المختصة، وذلك بغية اخذها في الاعتبار حين صياغة التشريعات واللوائح الداخلية الخاصة بكفالة حقوق العمل داخل الدولة.

<sup>1</sup> للاطلاع على معلومات مفصلة عن مجموع إجراءات الإشراف، أنظر: دليل الإجراءات المتصلة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح 2006.

والواقع أن الدول الاعضاء تلتزم أيضا - بمقتضى هذه المادة ذاتها - بعد منظمة العمل الدولية بتقارير دورية تبين فيها الى أي مدى تتوافق وتنسجم تشريعاتها ولوائحها الداخلية نظراً وعملاً، مع التوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي فيما يتعلق بكفالة حقوق العمال.

غير أنه يلزم التنويه الى ان تلك التوصيات الصادرة عن هذا الجهاز العام لمنظمة العمل الدولية، على نحو ما سوف نرى بعد قليل، لا تتمتع مع ذلك بالنفوذ الفوري في القانون الداخلي للدول الاعضاء وهو الامر الذي كان من شأنه اضعاف فاعليتها الى حد بعيد ويصفي خاصة داخل الدول التي لا تنتهج من الناحية العملية حكومتها مبدأ السيادة الشعبية وكفالة حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>1</sup>

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليه ، ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية ، وإلى إجراءات خاصة قائمة على الشكاوى أو التظلمات التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية ( الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال ) إلى مجلس الإدارة ، ومنذ عام 1950 ، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة ، ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً ؛ الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية ، كما قد يصل الأمر الى محكمة العدل الدولية.

لذا سوف نتناول منظمة العمل الدولية من خلال ما يلي: في نقطة أولى الرقابة على أساس التقارير وفي النقطة الثانية الرقابة المشتركة والبلاغات والاحالات على لجنة التحقيق أو على محكمة العدل الدولية وفي النقطة الثالثة وأخيرة دور منظمات أصحاب ومنظمات العمال في حماية العمال المهاجرين.

### أولاً: الرقابة على أساس التقارير:

يلزم دستور منظمة العمل الدولية حكومات الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها بهذا الشأن، إلا أن تقديم الدول لتقارير بشأن ما تتخذه لتطبيق تعهداتها لا يمكن اعتباره في حد ذاته ضماناً كافية بل لابد من فحص

<sup>1</sup> حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 100، 101.



هذه التقارير حتى تكتمل الرقابة فعلياً، ومن ثم فإن البحث في ضمانات إنفاذ الدول لتعهداتها يتطلب أن نبحث أولاً: التقارير المطلوبة من الحكومات، ثم أن نبحث فحص هذه التقارير ثانياً.

### أ- الالتزام بتقديم التقارير:

في إطار دستور منظمة العمل الدولية، يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من التقارير تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها لمنظمة العمل الدولية.

- فهناك التقارير بشأن النصوص التي تأخذ شكل اتفاقيات دولية والمصدق عليها.
- هناك تقارير بشأن كل من التوصيات وتلك النصوص التي تأخذ شكل اتفاقيات دولية ولكن لم يتم التصديق عليها،
- وأخيراً هناك التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها بشأن التزامها بعرض النصوص على السلطات المختصة.

### 1- التقارير بشأن النصوص المصادق عليها

تنص المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، على ما يأتي " تلتزم كل من الدول الأعضاء، بإعداد تقرير سنوي الى مكتب العمل الدولي عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الإتفاقيات التي انضمت اليها، ويجب أن تعد هذه التقارير بالكيفية التي يحددها مجلس الإدارة، وأن تحتوى على البيانات التي يطلبها "

ويتطلب مجلس ادارة المنظمة من تلك التقارير الإجابة عن أسئلة عامة وأخرى خاصة، وتهدف الأسئلة العامة الى التعرف على النصوص الوطنية سواء أكانت تشريعية أو تنظيمية بشأن الموضوع محل البحث، وكذلك التعرف على تفصيلات المجالات القانونية والعملية بشأن تطبيق هذه النصوص، أما بالنسبة للأسئلة الخاصة: فهي تستهدف التعرف على الإجراءات التي اتخذت فعلاً أو الجاري اتخاذها لإعطاء النصوص أثارها المطلوبة.

وقد جرى عملاً تعديل هذا النص، حيث اعتمد مكتب العمل الدولي أسلوباً جديداً، فيما يتعلق بإرسال التقارير<sup>1</sup>، وبموجب هذا التعديل، صارت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير في شأن الاتفاقيات المصدق عليها<sup>2</sup>.

### 2- التقارير بشأن النصوص الناقصة التصديق والتوصيات

#### 1-2 الاتفاقيات ناقصة التصديق:

طبقاً لما نصت عليه المادة:19 الفقرة 5/ هـ من دستور منظمة العمل الدولية، فإن النصوص التي يقررها مؤتمر العمل الدولي، والتي تأخذ شكل اتفاقيات دولية لم يتم التصديق عليها، تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بإخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي، في الفترات المناسبة التي يحددها مجلس الإدارة بالوضع القائم قانوناً وعملاً، فيما يختص بالموضوعات التي تناولتها النصوص.

كما تلتزم ببيان ما أعطى وما هو جارٍ اعطائه من قوة نفاذ لما تتضمنه من أحكام، سواء أكان ذلك عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو اتفاقيات العمل الجماعية، أو بأية طريقة أخرى مع بيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على هذه النصوص.

وينطبق ذلك أيضاً على نصوص الاتفاقيات التي استثنتها الدول عند تصديقها على تلك الاتفاقيات، والشاهد على ذلك ما نصت عليه الاتفاقية 143 فقد قضت الفقرة 3 من المادة 16 من الاتفاقية على أن تبين كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية واستثنت أي جزء منها، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأحكام الجزء المستثنى من قبولها للاتفاقية، ومدى ما أنفذته أو تعتزم من إنفاذه لهذه الأحكام، مع توضيح الأسباب التي دعت إلى عدم تضمين هذه الأحكام في قبولها للاتفاقية.

---

<sup>1</sup> تقارير مفصلة: تقتصر مهمتها على بيان مدى التزام الدولة المرسله بالنسبة إلى أحكام اتفاقيات عمل دولية معينة، وهي على وجه التحديد الاتفاقيات الخاصة بالموضوعات الآتية: الحرية النقابية، حظر العمل القسري، عدم جواز التمييز في إطار علاقات العمال، سياسات الاستخدام، اوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية (أي بين الحكومة، وأرباب الأعمال، والعمال)، وإلى جانب هذه التقارير المفصلة التي رؤي تقديمها كل سنتين، هناك التقارير العامة التي ترفعها الدول إلى مكتب العمل الدولي، مضمنة إياها موقفها بشأن مجموع اتفاقيات العمل الدولية التي تم التصديق عليها من جانبها.

<sup>2</sup> إبراهيم عوض، أحمد عبد الونيس شتا، القانون الدولي للعمل من النشأة إلى زمن العولمة، مكتب العمل الدولي، القاهرة، 2005، ص 20.

### 2-2 التوصيات:

كذلك فقد نصت المادة 6/19/هـ، من دستور من منظمة العمل الدولية على أنه بالنسبة للنصوص التي تأخذ شكل توصيات دولية، فإن الدول الأعضاء، تلتزم بإخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي، في الفترات المناسبة التي يحددها مجلس الإدارة بالوضع القائم قانوناً وعملاً داخل الدولة وذلك فيما يختص بالموضوعات التي تناولتها النصوص، مع بيان ما أعطي أو ما هو جار إعطائه من قوة نفاذ لأي من الأحكام التي تضمنتها النصوص، وما ترى الحكومات إدخاله على هذه الأحكام لإقرارها أو تطبيقها<sup>1</sup>.

ومن ثم يتبين أن الإجراءات التي تتبع بشأن النصوص التي تأخذ شكل اتفاقيات دولية لم يتم التصديق عليها، وكذا بالنسبة للنصوص التي تأخذ شكل توصيات دولية، مثلها مثل الإجراءات التي تتبع بالنسبة للنصوص التي يصدق عليها، فهي تتصف جميعاً بالعلانية، بما يعطى للرقابة فعالية حقيقية.

### 3- التقارير بشأن الالتزام بالعرض على السلطة المختصة

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة، بأن تقدم للمدير العام لمكتب العمل الدولي، تقارير تتضمن المعلومات اللازمة بشأن التزامها بعرض النصوص التي على شكل اتفاقيات أو توصيات على السلطات المختصة، وذلك طبقاً لنص المادة: 19 فقرة 5/ب من دستور منظمة العمل الدولية بشأن الالتزام بالعرض ومما هو جدير بالذكر، أن هذا الالتزام لم يرد به نص صريح في الدستور، ولكنه يستفاد طبقاً لقواعد التفسير المستقر عليه وقد جرى مكتب العمل الدولي فعلاً على أن يطلب من معلومات في هذا الشأن، وذلك في صورة أسئلة تجيب عنها الدول، وهذا الالتزام لا يثور بداهة، في حالة ما إذا كان قد صار التصديق فعلاً على الاتفاقيات الدولية، أو إذا ما صدرت التوصية في شكل تشريع أو تم تنفيذها على أي نحو آخر كما لا يثور بالنسبة للاتفاقيات أو التوصيات الدولية التي لم تحز صراحة على موافقة السلطة المختصة التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها

2.

<sup>1</sup> المادة 6-19/هـ من دستور منظمة العمل الدولية

<sup>2</sup> المادة: 19 فقرة 5/ب من دستور منظمة العمل الدولية

### ب- فحص التقارير:

تنص المادة 1/23 من دستور المنظمة على " أن يعرض المدير العام على المؤتمر في دور انعقاده التالي ملخصاً للبيانات والتقارير التي تبلغ إليه من الدول الأعضاء بالتطبيق للمادتين 19، 22 "، ووفقاً لهذا النص فإن مؤتمر العمل الدولي هو الجهة المعنية بعملية الرقابة على تطبيق قواعد العمل الدولية، إلا أنه نتيجة للنمو المتزايد لعدد النصوص التي يقررها مؤتمر العمل الدولي سواء على شكل اتفاقيات أو توصيات دولية، فقد أصبح من الصعب على مؤتمر العمل الدولي أن يتولى بنفسه فحص التقارير التي ترد من مختلف الدول الأعضاء<sup>1</sup>.

ونتيجة لهذا فقد اعتمد المؤتمر في عام 1926 قراراً يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر، وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

#### 1- لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

نظراً لزيادة عدد الدول أعضاء المنظمة وبالتالي زيادة عدد التقارير، فضلاً عن أن النصوص التي تتقرر بمعرفة مؤتمر العمل الدولي أصبحت تتناول موضوعات فنية تحتاج الرقابة على تطبيق مضمونها الى خبرات معينة، يستحيل معها قيام مؤتمر العمل الدولي بنفسه بفحص التقارير الواردة من الدول، فقد أدى ذلك إلى إنشاء لجنة الخبراء.

#### 1-1 تشكيل اللجنة:

نص قرار المؤتمر العام على أن تتشكل هذه اللجنة من عدد ستة الى تسعة من الخبراء، ولكن مع زيادة أعباء اللجنة ارتفع عدد أعضائها الى عشرين عضواً.

<sup>1</sup> المواد 19، 22، 23 من دستور منظمة العمل الدولية

ويختار أعضاء هذه اللجنة من الشخصيات المعروفة ذوي الخبرة من مختلف دول العالم، وبصفة خاصة من كبار الأساتذة العاملين في مجال القانون والاجتماع وهم يباشرون اعمالهم في اللجنة في استقلال تام عن حكوماتهم، التي لا تملك اي سلطات بالنسبة لهم، ويعد أهم مظهر من مظاهر استقلال هؤلاء الخبراء هو أن تعيينهم يتم بواسطة مجلس ادارة المنظمة بناء على اقتراح من المدير العام لمكتب العمل الدولي، دون أي تدخل من الحكومات.

ويتم اختيار أعضاء اللجنة بحيث يمثلون - بقدر الإمكان - مختلف أنحاء العالم، وهم يعينون لفترات قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات وإن كان عادة ما تجدد عضويتهم، وفي عام 2002، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها 15 سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد الولاية الأولى من ثلاث سنوات، وفي الدورة التاسعة والسبعين نوفمبر - ديسمبر 2008 قررت اللجنة انتخاب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات، كما تنتخب اللجنة مقررًا في بداية كل دورة.

### 2-1 أسلوب عمل اللجنة:

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في نوفمبر - ديسمبر، وتقرر اللجنة بنفسها ولنفسها أسلوب عملها ويقوم أعضائها بتوزيع مسئوليات العمل فيما بينهم، وبالنسبة لبعض الموضوعات المعقدة يكون للجنة الحق في تعيين مجموعات عمل خاصة، ولكن عادة ما يقوم أعضاء اللجنة مفردين، ببحث الموضوعات المعروضة، ثم يعاد بحثها بواسطة اللجنة مجتمعه لاتخاذ قرارها النهائي.

وقد اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة كاملة لأساليب عملها وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال أنشئت لجنة فرعية سنة 2001، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> اجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات منذ 2002 إلى 2004، وخلال دورات اللجنة في 2005 و2006، ناقشت في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها، ومنذ عام 2007، اجتمعت اللجنة الفرعية في كل دورة من دورات اللجنة.

ومن المستقر عليه، أن للجنة الحق في إجراء اتصالات مباشرة مع الحكومات المعنية بشأن التقارير الواردة منها، حتى يتسنى لها أن تعطي تقديرها السليم للأمر.

### 3-1 الأشكال التي يأخذها تعليق اللجنة:

تميز اللجنة في الشكل الذي يأخذه تعليقها بين ما ترى أنه إلتزام وبين ما ترى أنه مجرد التزم.

- النصوص الإتفاقية المصدق عليها والإلتزام بالعرض:

وقد كان دائماً ما يأخذ تعليق اللجنة شكل (ملاحظات observations) وذلك حتى عام 1957 عندما تقرر أن يأخذ أحد شكلين أولهما ملاحظات يصير نشرها في تقرير اللجنة وثانيهما (طلبات demands) صادرة من المنظمة للدول بفعل شيء أو الامتناع عنه.

وبالنسبة (للطلبات) فإنه يصير إبلاغها مباشرة إلى الحكومات المعنية وإذا لم تجب الحكومات عليها أو إذ لم تتخذ إجراءات إيجابيه بشأنها خلال فترة معقولة يكون للجنة أن تقرر إثارة الموضوع في شكل (ملاحظات علنية) يصير إدراجها في تقرير اللجنة.

- النصوص الاتفاقية ناقصة التصديق والتوصيات:

تذهب اللجنة إلى أن الإلتزام الذي يقع على عاتق الدول ليس هو التزم بالتنفيذ ولكنه التزم بأن تقوم بشرح لأوضاعها الوطنية وما أعطته من قوة الزامية للنصوص فالإلتزام هنا هو التزم بتحديد المواقف.

وبالنسبة لهذا الإلتزام فإن ما تقوم به لجنة الخبراء هو أن تجرى دراسة شاملة للأوضاع القائمة في مختلف الدول مع استعراض الصعوبات التي تحول دون تطبيق القواعد الواردة بالنصوص كما تقوم اللجنة بإجراء دراسة حول الدول التي طبقت النصوص فعلا لتعطي في نهاية الأمر صورة شاملة وواضحة للموقف الدولي بالنسبة لتلك النصوص.

#### 4-1 القيمة القانونية للآراء اللجنة:

أن نشاط اللجنة ينحصر في المطابقة، بين القواعد الدولية للعمل التي تتقرر بمعرفة مؤتمر العمل الدولي، وبين ما هو قائم فعلاً في التشريعات الوطنية، ومدى ما أعطته الدول من قوة نفاذ لهذه القواعد وذلك بناء على ما يصل اللجنة من تقارير.

ويذهب البعض إلى ما يصدر عن لجنة الخبراء ليس له قيمة قانونية ملزمة للدول الأعضاء بإعتبار أن اللجنة تمارس نشاطها تلقائياً دون أن يناط ذلك بإرادة الدول على النحو القائم بالنسبة للقضاء الدولي حيث اللجوء إليه يبقى أساساً أمر اختياري للدول.

إلا أنه لا يمكن القول بأن ما يصدر عن اللجنة أنه ليس له أية قوة قانونية ملزمة للدول ذلك أن المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على أن يعتبر من المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم وأنه نظراً إلى أن لجنة الخبراء تتكون من أشخاص على درجة عالية من الكفاءة والخبرة وأنها تضم – بصفه دائمة – عدداً من كبار فقهاء القانون الدولي المعروفين على المستوى العالمي ، فإن ما يصدر عن هذه اللجنة ، هو بلا شك مصدر لقواعد القانون الدولي<sup>1</sup>.

وإذا كان من الأسباب التي تدعو البعض الى طرح الفقه جانباً كمصدر احتياطي لقواعد القانون الدولي هو الخوف عن أن تصدر آراء الفقهاء متحيزه لجانب معين فإنه لا مجال لهذا الخوف بالنسبة للجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية ذلك أن أعضاء هذه اللجنة يختارون من مختلف أنحاء العالم بحيث يمثلون مختلف الآراء والاتجاهات ثم إنهم مستقلون تماماً عن حكوماتهم وليس لهذه الحكومات أي دور في اختيارهم أو توجيههم.

وأياً كانت الاتجاهات بشأن القيمة القانونية للتصرفات الصادرة من اللجنة فإنه لا خلاف في قيمتها الأدبية الكبيرة وأنها دائماً محل احترام الدول.

<sup>1</sup> المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

## 2- لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي

لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر، هي واحدة من اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر مع لجنة الخبراء.

### 1-2 تشكيل اللجنة:

اللجنة ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال، وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومن مقرر (عضو حكومي).

### 2-2 ولاية اللجنة:

تجتمع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في جويلية، وبموجب أحكام المادة 7 من النظام الأساسي للمؤتمر تنظر اللجنة فيما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصادق عليها وفقاً للمادة 22 من دستور المنظمة.
- التقارير المرسلة وفقاً للمادة 19 من دستور المنظمة.
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة 35 من دستور المنظمة.

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر، وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بتلك الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة ولفت الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها وطلب المساعدة لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، بمناقشة التقرير والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات، وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء وبمناقشة الدراسة الاستقصائية العامة.



وتعتمد لجنة المؤتمر، بعد مناقشتها العامة، إلى بحث حالات الانتقاص الجسيمة في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، والجنة أن تدرج في قائمة خاصة أسماء الدول التي لم تقم بتنفيذ التزاماتها الدولية بشأن تطبيق قواعد العمل الدولية، ولا شك أن في هذا حث لتلك الدول على الوفاء بالتزاماتها، حيث أن إدراج دولة في هذه القائمة، يتضمن معنى الجزاء الذي يبدو في استهجان الرأي العام العالمي لتصرفات الدولة المخالفة.<sup>1</sup>

وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في مهمتها الأساسية ألا وهي فحص عدد من الحالات الفردية لتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء، وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث، وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم، وفي ختام المناقشة، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث ذلك، فضلاً عن ذلك وعملاً بالقرار الذي اعتمده المؤتمر في عام 2000<sup>2</sup>، تعقد لجنة المؤتمر في كل دورة من دوراتها جلسة خاصة لمناقشة تطبيق ميثاق العمل الجبري، 1930 رقم (29).<sup>3</sup>

### ثانياً: الرقابة المشتركة:

الرقابة المشتركة هي نوع من أنواع الاشراف المشترك يسمح للحكومات والمنظمات أصحاب العمل والعمال ومجلس إدارة المنظمة أو لأي عضو من أعضاء مؤتمر العمل الدول بالكشف عن أي مخالفة لقواعد العمل الدولية وفقاً لما يلي:

---

<sup>1</sup> محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون الدولي للعمل، المرجع السابق، ص 415.  
<sup>2</sup> مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، 2000؛ محاضر الأعمال المؤقتة ذات الأرقام 1-6 الى 5-6.  
<sup>3</sup> مؤتمر العمل الدولي، الدورة 101، 2012، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الم 5v السابق.

### أ- البلاغات

وفقاً للمادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية، يحق لأي منظمة أصحاب العمل أو لأي منظمة عمالية أن تقدم بلاغاً الى مكتب العمل الدولي ضد أي دولة لم تنقيد بأحكام اتفاقية كانت قد صدقت عليها؛ ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة ثلاثية لبحث البلاغ، ويطلب من الحكومة الرد على ذلك.

ويتبين من النص السابق أن هذا الحق متاح لأي نقابة أو منظمة، كما أنه يقدم ضد الإجراءات التي اتخذت بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات التي انضمت اليها الدولة المعنية دون التوصيات، كما أن تقديم البلاغ الى مكتب العمل الدولي جاء بهدف التيسير بإعتبار أن للمنظمة عدة مكاتب موزعة في جميع أنحاء العالم، إلا أن التصرف فيها يكون بمعرفة مجلس إدارة المنظمة.

وتنص المادة 25 من الدستور على أنه إذا لم يرد البيان المطلوب من الحكومة المسؤولة خلال وقت معقول، أو إذا وجد مجلس الإدارة أن البيان المرسل غير مرضى، يكون للمجلس الحق في نشر الدعوى والبيان الذي تلقاه رداً عليها إن وجد.

ويعد نشر البيان في حد ذاته أمراً مزعجاً للدول المخالفة، إذ تكون في موقف محرج بين باقي الدول الأعضاء.

### ب- الشكاوى

فيما يتعلق بالشكاوى<sup>1</sup>، فطبقاً لنص المادة 26 من هذا الدستور، يكون لكل دولة عضو الحق في تقديم شكوى إلى مكتب العمل الدولي ضد أية دولة أخرى عضو لا تفي بالتزاماتها الدولية، فيما يتصل بتطبيق أحكام أي من اتفاقيات العمل الدولية النافذة.

والملاحظ، أن هذا الحق مقرر للدول الأعضاء على وجه العموم، أي دون اشتراط أن يكون ثمة ضرر واقع على الدولة الشاكية أو على أحد أو بعض رعاياها، وبعبارة أخرى، فإن المصلحة التي تسوغ رفع الشكوى هنا إنما هي

<sup>1</sup> فقد أشارت إليها المواد من: 26 إلى 29، ومن 31 إلى 34 من دستور منظمة العمل الدولية.

مصلحة عامة، وأن شرط المصلحة في مثل هذه الحالة يتحقق بمجرد وقوع إخلال بأحكام اتفاقيات العمل الدولية المصدق عليها من جانب أي دولة عضو.<sup>1</sup>

ولا يقتصر هذا الحق على الدول فقط وإنما يحق لمجلس الإدارة أن يتخذ نفس الإجراء إما من تلقاء نفسه أو بناء على تلقيه شكوى تقدم بها أحد مندوبي المؤتمر.<sup>2</sup>

### ج- الإحالة على لجنة التحقيق

طبقاً لنص المادة 3/26 من دستور المنظمة، فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل ما قد يصله من شكاوى، إلى لجنة تحقيق، وذلك في الأحوال التالية:

- إذا تراءى لمجلس الإدارة صعوبة الوصول إلى حل لموضوع الشكوى عن طريق محاولة التوفيق بين وجهات نظر مختلف الأطراف، أو بالنسبة لتعدد موضوع الشكوى أو غموض بعض جوانبها.
- إذا بعث مجلس الإدارة بالشكوى إلى الحكومة المعنية ولم يتلقى رداً عليها خلال فترة معقولة- تحديد الفترة الزمنية المعقولة أمر متروك لتقدير مجلس الإدارة -، أو تلقى منها رداً غير مقنع وتتكون لجنة التحقيق عادة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس الإدارة بناء على إقتراح من مدير مكتب العمل الدولي، ويختارون من بين أكفأ العناصر، ويتمتعون بالاستقلال التام في مباشرة أعمالهم.

وعلى إثر إحالة شكوى إلى لجنة التحقيق، تتولى اللجنة بحثها بحثاً كاملاً وتلتزم الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف اللجنة ما في حوزتها من بيانات تتصل بموضوع الشكوى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ولا شك في أن ذلك يمثل تطوراً إيجابياً كبيراً في مجال توفير الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة بالمقارنة بنظام الحماية الدبلوماسية الذي يقصر الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية. وكما سلفت الإشارة. فقط على الدولة التي تضرر أحد أو بعض رعاياها. أو ممن ينتمون إليها برابطة الجنسية الفعلية. من جراء أي تصرفات منسوبة إلى إحدى الدول الأخرى أو أحد أو بعض رعاياها، وهو تطور لا نكاد نجد مثيلاً له في الوقت الحاضر وعلى صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إلا في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام 1950.

<sup>2</sup> المادة 4/26 من دستور منظمة العمل الدولية.

<sup>3</sup> المادة 27 من دستور المنظمة.

وعندما تتم لجنة التحقيق بحث الشكوى، فإن عليها أن تعد تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها بالنسبة لجميع الوقائع المتصلة بتحديد موقف الأطراف المعنية، وأن تضمنه من التوصيات ما قد تراه ملائماً بالنسبة للخطوات الواجب اتخاذها لتلافي أسباب الشكوى والوقت الذي يجب خلاله اتخاذ هذه الخطوات<sup>1</sup>، ثم يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، مع نشره<sup>2</sup>.

### د- الإحالة على محكمة العدل الدولية

بعد أن يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى وفي هذا الحالة يكون أمام الحكومات المعنية أحد أمرين:

إما أن تقبل التوصيات التي اشتمل عليها تقرير لجنة التحقيق، وإما تعلن عدم قبولها به، وفي الحالة الأخيرة فإنه يتعين عليها أن تفصح عما إذا كانت ترغب في إحالة الشكوى لمحكمة العدل الدولية من عدمه<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن الشكاوى قد ينتهي أمرها في محكمة العدل الدولية إلا أن هذا مرتين بموافقة الحكومات المعنية على عرض الشكوى أمام محكمة العدل الدولية.

وإن تم عرض الشكوى على المحكمة، فإنه يكون لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغى أية قرارات أو توصيات تكون لجنة التحقيق قد أصدرتها<sup>4</sup>، كذلك يكون قرار المحكمة نهائياً بالنسبة لأية شكوى أو أي موضوع أحيل عليها على النحو السابق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 28 من دستور منظمة العمل الدولية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 1/29 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> المادة 29 من المصدر نفسه

<sup>4</sup> المادة 32 من المصدر نفسه

<sup>5</sup> المادة 31 من المصدر نفسه

### ثالثاً: دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في حماية العمال المهاجرين

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي، ويعترف الدستور في الفقرة الثانية من المادة 23 منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال ثلاث نسخ من البيانات والتقارير التي يرسلها إلى المدير العام بالتطبيق لأحكام المادتين 19، 22 من دستور المنظمة.

ولا شك في أن اجراءات إعلام نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل، عما تم بشأن تطبيق قواعد العمل الدولية الواردة بتلك النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والمصدق عليها، من شأنه أن يعطى للرقابة عن طريق التقارير فاعلية أكثر.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المصدقة، وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة مع الاتفاقية، مما يفضي بلجنة الخبراء إلى طلب معلومات إضافية من الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى المكتب، ويحيل عندئذ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.

### الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة

يسمح القانون الدولي المعاصر الأول حرية إنشاء منظمات دولية متخصصة بمجالات محددة ولا يشترى في ذلك إلا ضرورة حفاظها على السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر شهد عدة نماذج عن هذه المنظمات المتخصصة فإن موضوع حماية المهاجرين ونظراً لحدائته لم تصل فيه الجهود الدولية بعد إلى إنشاء منظمة دولية متخصصة به، غير أن هذا لم يمنع أن تحظى هذه الفئة بالحماية عبر بعض المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى، ومن أبرزها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية.

<sup>1</sup> الميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة 55.

كانت النواة الأولى لهذه المنظمة بإنشاء اللجنة الحكومية المشتركة للهجرة الأوروبية عام 1951، غير أن بروزها الدولي الايجابي في مجال الهجرة أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة هيكلتها عام 1987 في شكل منظمة دولية تحت تسمية المنظمة الدولية للهجرة<sup>1</sup> (Organisation internationale pour les migrations)، وتضم حالياً في عضويتها 165 دولة 97 عضو ملاحظ من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وبغض النظر عن الأهداف الجانبية لهذه المنظمة فإن هدفها الرئيسي يتمثل في المساهمة في معالجة قضايا الهجرة العالمية بما يخدم مصالح الدول ويحفظ الكرامة الإنسانية للمهاجرين<sup>2</sup>، وعليه فإن موضوع حماية المهاجرين وإن لم يكن الهدف الوحيد الذي تسعى هذه المنظمة لتحقيقه إلا أنه من أهدافها الرئيسية ويحظى باهتمام كبير في أعمالها، ولبلوغ هذا الهدف فإن لهذه المنظمة مقاربتها ووسائلها الخاصة.

سوف نتطرق في النقطة الأولى إلى مقاربة المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين وفي نقطة ثانية إلى آليات المنظمة الدولية للهجرة لحماية المهاجرين.

### أولاً: مقاربة المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين

بالرجوع إلى طبيعة المنظمة الدولية للهجرة كونها منظمة دولية متخصصة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، فإنها لا تتمتع بنفس الصلاحيات والإمكانات المعترف بها لهذه الأخيرة أو حتى إحدى وكالاتها، ومن ذلك فهي تسعى إلى تحقيق هدف حماية المهاجرين وفق مقاربتها الخاصة القائمة:

---

<sup>1</sup> constitution de l'Organisation internationale pour les migrations du 19 octobre 1953, entrée en vigueur le 30 novembre 1954, du Comité intergouvernemental pour les migrations européennes (dénomination antérieure de l'Organisation) les amendements adoptés le 20 mai 1987 à la 55e session du Conseil (résolution n° 724) et entres en vigueur le 14 novembre 1989, ainsi que les amendements adoptés le 24 novembre 1998 à la 76e session du Conseil (résolution n° 997) et entrés en vigueur le 21 novembre 2013. Publié par Organisation internationale pour les migrations, Genève, 2014. 374

<sup>2</sup> Constitution de l'Organisation internationale pour les Migrations, Op.cit. Article 01.

### أ- حماية المهاجرين في إطار التعامل مع ظاهرة الهجرة من منظور شامل

إن المنظمة الدولية للهجرة ليست جهاز إنصاف دولي يمكن للمهاجرين سواء كانوا أفراد أو جماعات اللجوء إليه من أجل حماية حقوقهم أو تقديم شكاوى أو مساعدات شخصية. وإنما هي منظمة تساهم برسم السياسات العامة للدول وجميع الأطراف عن كيفية التعامل مع الهجرة بما يضمن حقوق المهاجرين، وتشمل هذه المساهمة تقديم: (استشارات، خطط، معلومات، خبرات)<sup>1</sup>، وحتى إن قامت المكاتب الاقليمية لهذه المنطقة برصيد بعض التجاوزات في حقوق المهاجرين فإن معالجة هذه التجاوزات تتم في إطار عام على شكل إرشادات موجهة لكل الدول وليس بالتدخل المباشر.

### ب- تقديم حماية لجميع الأفراد المتواجدين خارج بلدانهم الأصلية

بالرغم من التسمية التي تحملها المنظمة إلا أن دورها لا ينحصر في حماية المهاجرين بل تسهر على حماية كل الأفراد المتواجدين خارج بلدانهم الأصلية مثل: (اللاجئين، المهجرين، النازحين، إلخ)، ويرجع سبب ذلك إلى تبني المنظمة للمعنى الواسع للهجرة<sup>2</sup>.

### ج- احترام سيادة الدول واختصاصات المنظمات الدولية الأخرى

تحرص المنظمة الدولية للهجرة في أعمالها على احترام سيادة الدول بشكل واضح، حيث أنها لا تفرض على الدول اتخاذ تدابير معينة إذ تعتبر أن تعامل الدول مع ظاهرة الهجرة هو مجال سيادي لا يجوز التدخل فيه مدام في حدود أحكام القانون الدولي<sup>3</sup>، كما أن المنظمة تحرص على عدم الاعتداء على اختصاصات المنظمات الأخرى، مثلاً المنظمة الدولية للهجرة لا تقدم مساعدات مادية للاجئين لأن ذلك من صلاحيات وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة<sup>4</sup>، غير أن هذا لا يعني القطيعة بينها وبين المنظمات الأخرى حيث تسمح

<sup>1</sup> Résolution n° MC/INF/287, sur la STRATEGIE DE L'OIM. Conseil Quatre-vingt-quatorzième Session du 09 novembre 2007. Parte I. Para 05.

<sup>2</sup> Constitution de l'Organisation internationale pour les migrations. Op cit. Le préambule, para 02.

<sup>3</sup> Ibid. Article 01 Aléna 03.

<sup>4</sup> Résolution n MC/INF 287 Op.cit. Parte I. Le préambule.

منظمة الدولية للهجرة بحضور هذه المنظمات جلسات جهازها الرئيسي بصفة ملاحظات، كما أنها تتمتع بصفة ملاحظ<sup>1</sup> في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1995.<sup>2</sup>

### د- التركيز على المساعدات ذات الطابع التقني والخدمات

بالرجوع إلى طبيعة المساعدات التي تقدمها هذه المنظمة للدول في موضوع الهجرة نلاحظ أنها تركز بشكل أساسي على المساعدات ذات الطابع التقني بالشراكة مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، مثل (برامج تسهيل العودة الطوعية، برامج الاندماج لكل من المهاجرين واللاجئين والنازحين، برامج إعادة التوطين)<sup>3</sup>.

غير أنه يمكن تتولى خلال ظروف الأزمات تقديم الخدمات الميدانية لكل الأفراد المتواجدين خارج بلدانهم الأصلية، سواء في بلدان الاستقبال أو مناطق العبور<sup>4</sup>.

### ثانياً: آليات المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين.

تمارس المنظمة الدولية للهجرة مهامها عبر جهازين رئيسيين وهما المجلس والإدارة علماً أنه كان هناك جهاز ثلاث وتم إلغائه بموجب تعديلات عام 2013 وهو اللجنة التنفيذية، ونظراً لأن مهام الإدارة لا تتجاوز الجانب التنظيمي الداخلي للجهاز فإن تركيزنا منصب على كل من المجلس والمكاتب أقسام هذه المنظمة كونهما الأكثر تأثيراً في موضوع حماية المهاجرين.

<sup>1</sup> Règlement Du Conseil, Adopte par le Conter à sa première session conformément à la résolution n° 78, amendé par la résolution n° 772 (entrée en vigueur le 28 novembre 1989), et modifié en dernier lieu par la résolution n° 1263 (entrée en vigueur le 26 novembre 2013), Article 10.

<sup>2</sup> الوثيقة رقم: A/RES/47/4

<sup>3</sup> Résolution n MC INF 287 Op.cit., Partie 1 Para 10, 11, 12

<sup>4</sup> Ibid., Partie I, Para 09.



### أ- دور مجلس المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين.

يعتبر المجلس أعلى جهاز في المنظمة ويكون لكل دولة عضو في المنظمة ممثل أساسي وآخر احتياطي فيه<sup>1</sup>، كما يضم أعضاء بصفة ملاحظين وهم ممثلين الدول التي لا تتمتع بالعضوية في المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية<sup>2</sup>.

ومن الجانب الوظيفي يمارس المجلس مهامه عبر عقد دورة عادية سنوية ودورات استثنائية إذا دعت الضرورة<sup>3</sup>، وخلال هذه الدورات يتخذ المجلس قراراته التي تعد تعبير عن السياسة العامة للمنظمة<sup>4</sup>، وقد أصدر المجلس عدة قرارات ساهمت في تعزيز حماية المهاجرين تذكر منها:

- القرار رقم 923 لعام 1995 الذي طالب المنظمة بضرورة لعب دور أساسي في توجيه الدول نحو إدارة الهجرة بشكل إنساني يحفظ كرامة المهاجرين<sup>5</sup>.
- القرار رقم 1014 لعام 1999 الذي دعا كل الأطراف في المنظمة لصياغة مقترحات يتكفل بهم مؤتمر (CEI) بضمان أكبر حماية للأشخاص اللاجئين والمهاجرين والمهجرين<sup>6</sup>.
- القرار رقم 1055 لعام 2001 الخاص بفتح الحوار الدولي حول سياسات الهجرة والذي يعتبر موضوع حماية المهاجرين من بين محاوره<sup>7</sup>.
- القرار رقم 1155 لعام 2007 الخاص بالإستراتيجية الجديدة للمنظمة الدولية للهجرة والتي جعل حماية المهاجرين على رأس الإستراتيجية المستقبلية<sup>8</sup>.
- القرار رقم 1129 لعام 2011 الخاص بفتح صندوق لتمويل أعمال حماية المهاجرين خلال الأزمات<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> Constitution de l'organisation internationale pour les migrations, Op.cit. Article 07.

<sup>2</sup> Ibid. Article 07.

<sup>3</sup> Ibid. Article 09.

<sup>4</sup> Ibid. Article 06 Aléna A.

<sup>5</sup> Résolution du Conseil n° 923 LXXT) du 29 novembre 1995.

<sup>6</sup> Résolution du Conseil n° 1014 (LXXI) du 1 décembre 1999.

<sup>7</sup> Résolution du Conseil n 1055 (LXXXII) à 19 Novembre 2011.

<sup>8</sup> Résolution du Conseil n° 1155 (XCIII) du 07 Juin 2007.

<sup>9</sup> Résolution du Conseil n° 1129 (C) du 5 Décembre 2011.

يلاحظ الدارس لقرارات مجلس المنظمة الدولية للهجرة أنها في غالب قرارات تنظيمية وتقنية لا تساهم بشكل مباشر في حماية المهاجرين، ويرجع سبب ذلك لعملي:

أولهما: عدم انتهاء المنظمة من إعادة هيكلتها التي بدأت عام 1995، ثانيهما: الموارد المادية المحدودة للمنظمة.

### ب- أقسام المنظمة الدولية للهجرة.

يجيز دستور المنظمة للمجلس إنشاء أجهزة فرعية لحسن سير المنظمة<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك قام المجلس بإنشاء عدة أقسام كان لها دور كبير في تعزيز حماية المهاجرين، منها:

#### 1- قسم التعاون الدولي والشركات.

ويشرف هذا القسم على محاور تهدف لحماية المهاجرين بطريقة غير مباشرة، من أبرزها:

- إدارة الحوار والنقاش الدولي حول الهجرة الذي شرعت فيه المنظمة منذ سنة 2001 ويضم كل الفاعلين الدوليين في هذا الموضوع وذلك حتى يتم الخلاص إلى سياسة دولية عامة محل توافق<sup>2</sup>.
- صياغة قانون دولي للهجرة، يهدف هذا المشروع الذي أشار إليه قرار المجلس لعام 1995 إلى بلورة قانون موحد للهجرة يسرى على المستوى الدولي براعي مصالح الدول وحقوق المهاجرين، ويعتمد هذا القانون بشكل أساسي على كل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات حماية المهاجرين<sup>3</sup>، وقد أنشأ المجلس لهذا الغرض وحدة القانون الدولي للهجرة عام 2004 والتي كلفت ب:
  - جمع الصكوك القانونية المتعلقة بمسألة الهجرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وضمان سهولة الوصول إليها.
  - نشر معلومات في هذا المجال لتسهيل فهم هذا الفرع القانوني قيد التكوين.
  - تنظيم ملتقيات تكوينية وحلقات تدريبية حول هذا الفرع القانوني قيد التكوين.

<sup>1</sup> Résolution du Conseil n° 1129 (C), Op cit., Article 10.

<sup>2</sup> Résolution No 1055 (LXXXII). Rôle Du Conseil En Tant Que Forum De Dialogue Sur Les Politiques Migratoires, adoptée par le Conseil à sa 439eme séance, le 29 novembre 2001, Page 07.

<sup>3</sup> Résolution Du Conseil n° 923 (XXI), les Activités futures de l'ODM du 29 novembre 1995.

- ترسيخ القانون الدولي للهجرة كعنصر أساسي في تنظيم الهجرة.
- التنسيق بين الفرق الدولية المعنية بالهجرة؛ بهدف نشر وتوسيع تطبيقات القانون الدولي للهجرة وحماية المهاجرين.

### 2- قسم تسيير الهجرة

يقوم بالعمل على مدى تنفيذ برامج الهجرة التي تستهدف حماية المهاجرين منها:

- برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج في ظروف لائقة تحفظ كرامتهم. انطلق هذا البرنامج سنة 1979؛ من أجل تمكين الأشخاص المتواجدين خارج أوطانهم والذين لا يستطيعون أو لا يريدون البقاء في البلد المضيف ويرغبون في العودة طوعية إلى بلدانهم الأصلية، مثل: اللاجئين والمهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر.
- برنامج إدماج المهاجرين يهدف إلى إعادة تقوية قدرات المهاجرين على الاندماج في البلدان المقصد سواء اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا؛ وهذا من خلال تأهيلهم وتحسيس المجتمعات المضيفة بإيجابيات ذلك.

### المبحث الثاني: الآليات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ميدانيا عند تواجدها على أرض الواقع ورصد الانتهاكات، وتشريعيا من خلال تبني قواعد حقوق الإنسان أثناء تواجدها في المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية بصفة ذات طابع استشاري أو حتى أثناء تواجدها في اللجان الاتفاقية.<sup>1</sup>

إن المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة على الساحة الدولية، لاسيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، تقوم على أسس قانونية عالمية تأسس لإمكانية الوجود والاعتراف لهذه المنظمات بالعمل في شتى ميادين العلاقات الدولية، مثل: حماية حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الأسس القانونية العالمية المقررة لحق

<sup>1</sup> نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص381.

الأفراد في إنشاء منظمات غير حكومية، في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية<sup>3</sup>، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>4</sup>، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>5</sup>، وحتى في قرارات مجلس حقوق الانسان<sup>6</sup>.

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بموضوع حماية حقوق المهاجرين كأحد مجالات اهتمامها؛ وهذا ما سوف نوضحه في النقاط التالية:

إذ سنتناول في المطلب الأول منظمة هيومن رايتس واتش وفي المطلب الثاني منظمة العفو الدولية وفي المطلب الثالث والأخير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان.

### المطلب الأول: منظمة هيومن رايتس واتش HRW

تعتبر منظمة هيومن رايتس واتش من بين المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان بصفة عامة، والتي يدخل ضمن مجالات اختصاصها قضية المهاجرين وحماية حقوقهم من الممارسات

<sup>1</sup> أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

<sup>2</sup> تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني الدولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من نص المادتين: 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي أقر كل من: حرية التجمع، وكذلك حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

<sup>3</sup> المنظمات الدولية غير الحكومية نجد أساسها القانوني الدولي أيضاً في الصكوك الدولية مثل: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 وهذا ما نصت عليه المادتان 21 و 22، تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين.

<sup>4</sup> ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي له صلة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، القرار رقم 1296 (د-44) والمؤرخ في 23 أبريل 1968، والذي وضح كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً لديه.

<sup>5</sup> كذلك قرار الجمعية العامة رقم 45/6 المعتمد في 16/10/1990 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، إذ يؤدي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة والدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعاً بالشخصية القانونية.

<sup>6</sup> اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار 15/21 في شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2010 بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين المنظمات غير الحكومية، يأتي ذلك في إطار اعتراف القانون الدولي بحق الأفراد، من خلال المنظمات غير الحكومية في السعي لتحقيق مجموعة واسعة من الأهداف تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية.

التي تنتهكها كأعمال العنف وكرهية الجانب والتمييز العنصري، فهي إذا آلية غير حكومية تعمل بآليات إجرائية.

لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى أهداف واختصاص منظمة هيومن رايتس واتش وفي الفرع الثاني إلى قسم اللاجئين والمهاجرين بمنظمة هيومن رايتس واتش.

### الفرع الأول: أهداف واختصاص منظمة هيومن رايتس واتش

تتمثل أهم أهداف واختصاصاتها عديدة التي تتمحور معظمها حول حماية وترقية حقوق الإنسان، بغض النظر عن أي سياسات أو دين أو عرق. ومن بين أهدافها<sup>1</sup>:

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
- تقوم بمراقبة الحكومات ومحاسبتها عندما تقوم بالتعدي على حقوق الإنسان.
- السعي من أجل إقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني مترابط وقوي.
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.
- كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر.
- إجراء التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- نشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية ويساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم.
- قيام منظمة HRW بتوثيق أعمال القتل والتعذيب، والسجن التعسفي، والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية NGOS، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 374

<sup>2</sup> عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الفطر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2015، ص 97.

وتتنوع اختصاصات هذه المنظمة<sup>1</sup>، فتشمل:

- إقامة تحقيقات من أجل التوصل إلى انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان حول العالم.
- نشر الحقائق التي تتوصل إليها في تقارير من أجل محاسبة الحكومات التي قامت بذلك.
- وضع الأبحاث حول أوضاع السجون، وحقوق فئات بشرية معينة، وأحوال المهاجرين واللاجئين.
- رصد ما تترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية.
- تقدم أحدث المعلومات عن الصراعات أوقات الأزمات مثل: شهادات اللاجئين بهدف خلق رأي عام ورد فعل دولي إزاء الحروب في العالم.
- كما تهتم المنظمة بقضايا العدالة الدولية، ومسؤولية الشركات العالمية، والحرية الأكاديمية، وأوضاع السجون، وأحوال اللاجئين والمهاجرين.

### الفرع الثاني: قسم اللاجئين والمهاجرين بمنظمة هيومن رايتس واتش

من بين أقسام منظمة هيومن رايتس واتش هناك قسم يدافع حقوق اللاجئين والمهاجرين والمهجريين في جميع أنحاء العالم؛ إذ يختص هذا القسم بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، والتي تنتج من جراء سياسات الحكومات أثناء التعامل مع الظاهرة من خلال: رد أو طرد أو احتواء هؤلاء الأشخاص.

تطرق تقرير هيومن رايتس واتش لسنة 2006 إلى المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين من زيمبابوي إلى جنوب إفريقيا، وما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم الدستورية كالحق في الحرية الشخصية والحق في الأمن والحق في العمل والحق في السكن اللائق، إذ ينتهك كل من القطاعين العام والخاص في جنوب إفريقيا حقوق المهاجرين الأجانب، خاصة تلك التي ترتبط بقضايا الاحتجاز والترحيل وظروف العمل والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى التمييز العنصري والعنف والاستبعاد ضدهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 374، 375.

<sup>2</sup> Jonathan Klaaren, A comment on the Human Rights Watch report 'Unprotected migrants: Zimbabweans in South Africa's Limpopo Province': recent developments, African Human Rights Law Journal (Pretoria University Law Press (PULP)), Vol.7,01 Jan 2007, P.250.

إذ تدافع هذه المنظمة عن حقهم في طلب اللجوء، كما تحقق في الانتهاكات التي ترتكب ضد العمال المهاجرين، وحتى تلك التي ترتكب في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كما تدافع عن حقوق المهاجرين وحياتهم الشخصية والعائلية التي بنوها في البلد المستقبل في مواجهة قرارات الطرد، إذ تعمل المنظمة على احترام حقوق في عدم التمييز أينما كانوا، وتحث الحكومات على أن يكون احتجاز المهاجرين تديرا استثنائيا وكما لاذ أخير، وتوسع إلى البحث عن بدائل للاحتجاز؛ نظرا لتزايد أعداد الهاربين من الفقر، وانعدام القانون، والكوارث البيئية مع افتقارهم إلى الحماية كلاجئين، كما تسعى المنظمة إلى توسيع أسس الحماية للمهاجرين، بالإضافة إلى وضع مسارات موسعة للهجرة الآمنة والنظامية، بعض النظر عن سبب انتقالهم، كما تؤكد على معاملة جميع الأشخاص المتنقلين بكرامة واحترام لحقوقهم الإنسانية الأساسية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية IAO

تعتبر منظمة العفو الدولية من بين المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان بصفة عامة، والتي يدخل ضمن مجالات اختصاصها قضية المهاجرين وحماية حقوقهم من الممارسات التي تنتهكها كأعمال العنف وكرهية الجانب والتمييز العنصري، فهي إذا آلية غير حكومية تعمل بآليات إجرائية.

سنتطرق في الفرع الأول إلى أهداف واختصاص منظمة العفو الدولية وفي الفرع الثاني إلى قسم اللاجئين والمهاجرين بمنظمة العفو الدولية.

### الفرع الأول: أهداف واختصاص منظمة العفو الدولية

طبقا لأحكام نظامها الأساسي تكون أهداف واختصاصات المنظمة كالتالي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس واتش: تاريخ الاطلاع: 2024/04/16 على الساعة: 10.10

<https://www.hrw.org/ar/topic/allajywn>.

<sup>2</sup> محمد حسن خمو وكرناس سريست عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الانسان، المجلة الأكاديمية لجامعة نيروز، العراق، 2020/2019، ص 79. وأنظر أيضا: عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 93.

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم اللذين يتم اعتقالهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أي معتقدات أخرى نابعة عن ضمائرهم أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لأي سبب آخر.
- العمل من أجل ضمان محاكمة عادلة للسجناء السياسيين، للأشخاص كافة الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.
- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيرها من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بالنسبة للأشخاص المذكورين بغض النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.
- تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليه عقوبات سالبة للحرية من بينهم سجناء الرأي.
- النظر في حالات اختفاء الأشخاص.
- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل إحتجاز الرهائن والتعذيب، وأعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة جاهدة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.
- مساعدة طالبي اللجوء، الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.
- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، لما يكفل احترام حقوق الإنسان.
- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

### الفرع الثاني: قسم اللاجئين والمهاجرين في منظمة العفو الدولية

نظرا لعلاقتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ومع مختلف الأجهزة العاملة في مجال حقوق الإنسان؛ وبمركزها الاستشاري وبمساهماتها في آليات الحماية التابعة للأمم المتحدة ولجانها الاتفاقية، وحتى علاقتها مع



الجهات الوطنية المختلفة الناشطة في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>، يهتم هذا القسم الخاص بحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين من خلال الآليات التي تستعملها المنظمة في حماية حقوق الانسان بصفحة عامة، بحيث يمكن أن يكون من بين مواضيعها حماية اللاجئين أو المهاجرين وتتمثل هذه الآليات<sup>2</sup> فيما يلي:

- التقارير السنوية التي تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في العالم، إذ تخضع التقارير للمتابعة والتحقق الدوري؛ وتضم هذه التقارير مختلف المعلومات التي جمعها المنظمة أثناء تقصي الحقائق في مجال المحاكمات وأوضاع السجن أو الاحتجاز بصفة عامة أو تلك التي تتعلق بموضوعها بحقوق المهاجرين أثناء الطرد والترحيل أو الاحتجاز<sup>3</sup>.
- النشاط في إطار العمل الميداني عن طريق قيام وفودها بزيارة ميدانية دورية إلى السجون ومتابعة أوضاع السجناء، وحتى إلى مراكز احتجاز المهاجرين، لتقديم المساعدة القانونية لهم.
- تتلقى منظمة العفو رسائل ومعلومات حول حقوق المهاجرين تقوم بالتحري عنها وتنظيم عملها لها، وترسلها إلى وسائل الإعلام وإلى الحكومات والجهات المساندة من أجل التعاون والتضامن والتعريف بالقضية، مثلاً: تحميل المسؤولية لإسبانيا والمغرب حوا مأساة مليلية - وفاة 37 مهاجر<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان FIDH

تعتبر الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان من بين المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان بصفة عامة، والتي يدخل ضمن مجالات اختصاصها قضية المهاجرين وحماية حقوقهم من

<sup>1</sup> نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص394.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص395.

<sup>3</sup> مليكة بوخاري، قراءة وتحليل في تقرير منظمة العفو الدولية حول المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر، دراسات في حقوق الانسان، المجلد6، العدد الأول، جوان 2022، ص67.

<sup>4</sup> موقع المهاجر نيوز، العفو الدولية تحمّل إسبانيا والمغرب مسؤولية "مأساة مليلية"، منشور في: 2022/12/13 أنظر الرابط التالي:

<https://bit.ly/3U6SULa> تاريخ الاطلاع: 2024/04/21 على الساعة: 10.30

الممارسات التي تنتهكها كأعمال العنف وكراهية الجانِب والتمييز العنصري، فهي إذا آلية غير حكومية تعمل بالآليات إجرائية.

سنتطرق في الفرع الأول إلى أهداف وأولويات النشاط في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وفي الفرع الثاني إلى قضية المهاجرين في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

### الفرع الأول: أهداف وأولويات النشاط في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تعمل الفدرالية لتوفير حماية فعلية للضحايا والوقاية من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ومتابعة مرتكبيها، وهذا ما يتجلى من خلال الأهداف<sup>1</sup> التالية:

- تدافع الفدرالية على جميع الحقوق ولكل الناس؛ وهذا من العمل الفعلي من أجل حماية جميع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.
- الفدرالية تعمل كشبكة دولية؛ تضم 116 رابطة تتوزع على حوالي 100 بلد، وتنسق الفدرالية وتدعم أنشطة هذه الرابطة وتحقق لها الإشعاع على المستوى الدولي.
- إلزامية الاستقلالية كل الرابطة المنضوية تحت لوائها، تكون مستقلة حزبيا وعقائديا وماليا عن الحكومات.

أما أولويات نشاط الفدرالية<sup>2</sup> فتتمثل فيما يلي:

- حماية المدافعين على حقوق الإنسان؛ من السياسات قمعية لمجرد انخراطهم في الدفاع عن الحريات الأساسية ويتهمون بالإخلال بالنظام العام والتعدي على أمن البلاد.
- ضمان العدالة للضحايا؛ باستعمال آليات القانون الدولي والقوانين الوطنية للنضال ضد جريمة الإفلات من العقاب.

<sup>1</sup> الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، من نحن؟، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21 على الساعة: 14.15، <https://bit.ly/3xL3nEF>

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

- تعمل على إثبات الوقائع عن طريق مهمات تقصي الحقائق ومراقبة سير العدالة وبدء بإرسال مراقبين لحضور المحاكمات ووصولاً إلى تنظيم مهمات تحقيق دولية.
- دعم ومؤازرة المجتمع المدني؛ تنظم برامج تكوينية لدعم قدرات مناضلي حقوق الإنسان وتمكين المنظمات التي ينتمون إليها من كسب المصدقية في مواجهة السلطات المحلية.
- تعبئة المجموعة الدولية: تلعب الفدرالية دور مجموعة ضغط في الهيئات الحكومية متعددة الأطراف.
- تعبئة الرأي العام: الإعلام والتشهير بالتعدي على حقوق الإنسان؛ عن طريق البلاغات والندوات الصحفية والرسائل المفتوحة إلى رؤساء الدول أو بتقارير المهمات أو بالموقع على أنترنيت أو بالنداءات العاجلة أو بالعرائض، فإن الإعلام والإشهار هي وسائل أساسية تستعملها الفدرالية للنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: قضية حقوق المهاجرين في الفيدرالية

قضية حماية حقوق المهاجرين هي من بين القضايا التي تهتم بها الفيدرالية مستعملة في ذلك كل الآليات التي تمتلكها وهذا ما سوف نشرحه في النقاط التالية:

- تستعمل الفيدرالية تقصي الحقائق ومراقبة سير العدالة وإرسال مراقبين لحضور المحاكمات ووصولاً إلى تنظيم مهمات تحقيق دولية لإثبات الانتهاكات التي تمس حقوق المهاجرين.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تقريراً جديداً بشأن الواقعة التي أصبحت معروفة بمسمى "قارب الموت". القارب الذي كان على متنه أشخاص فروا من ليبيا التي تمزقها الحرب في مارس 2011 أصابه عطل وراح بهيم في البحر لمدة 15 يوماً، ما أدى إلى وفاة 63 شخصاً. أثارت هذه المسألة تساؤلات حول دور السفن التي كانت متواجدة بالمنطقة، وهي التابعة للتحالف الذي كان يقوده حلف الناتو. قامت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع ائتلاف من منظمات حقوق المهاجرين، بتمثيل عدد من الناجين، فتم تقديم شكاوى في عدد من الدول وأسهمت الفدرالية والائتلاف كثيراً في إلقاء الضوء على هذا التقرير. وفي استجابة لمطالب الفدرالية الدولية قامت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بمطالبة الدول الأعضاء بالتعاون الكامل من أجل الكشف عن موقع سفنها أثناء فترة تواجدهم القارب المغطى في البحر، والرسائل التي تلقتها تلك السفن، مع منح حق الإقامة للناجين على أسس إنسانية، الذين ما زالت طلباتهم باللجوء لم يُفصل فيها. كما تشجع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الدول الأعضاء على إقرار تدابير فعالة من أجل إنقاذ المزيد من الأرواح من البحر، وإلى تكريس قنوات قانونية آمنة للمهاجرين

- ترصد الفيدرالية أوضاع المهاجرين في دول المقصد أو العبور، خاصة بمصير العمال المهاجرين غير الشرعيين الذين يتعرضون للاستغلال من قبل أرباب العمل؛ في ظل غياب حماية قوانين العمل وعدم تمكنهم من التقاضي أمام المحاكم<sup>1</sup>.
- تنشر الفيدرالية تقاريرها في هذا الصدد، وتتقدم بتوصيات للدول بهدف اعتبار حماية واحترام حقوق الإنسان المهاجر عند وضع سياسات وقوانين الهجرة<sup>2</sup>.
- دعم ومؤازرة والتنسيق مع المجتمع المدني؛ تنظم برامج تكوينية للمناضلين في حماية حقوق المهاجرين.
- اصدار تقارير وبيانات حول انتهاكات حقوق المهاجرين، لتعبئة المجموعة الدولية أي كآلية للضغط على الهيئات الحكومية متعددة الأطراف.

### الفصل الثاني: الآليات الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين

تشارك الدول والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان للمهاجرين، ففي المستوى الإقليمي يقوم كل نظام عن طريق آلياته الإقليمية بحماية حقوقهم من الانتهاك، ووفقا لآليات وإجراءات محدد في القواعد القانونية الاقليمية التي تقر لهم بالحماية، فتشاركها في هذه الحماية المنظمات غير الحكومية التي تملك الصفة الاستشارية أمامها؛ وتعمل بما تملكه من صلاحيات وآليات للضغط على الدول.

أما على المستوى الوطني تتقاسم وتتداخل الأدوار المرتبطة بحماية حقوق الانسان للمهاجرين، بين الدولة وآلياتها حكومية والمنظمات غير الحكومية وآلياتها الإجرائية التي تضغط بها على الدول.

لذلك سنبحث في المبحث الأول الآليات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عن وفي المبحث الثاني عن الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

والمشاركة في تحمل مسؤولية طالبي اللجوء في أوروبا. نقلا عن: الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، تأثيرنا، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21 على

الساعة: 14.45، <https://bit.ly/3QbNeOj>

<sup>1</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 252.

<sup>2</sup> نفس المرجع والصفحة.

### المبحث الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

نظراً للأبعاد العالمية التي أخذتها ظاهرة الهجرة فقد شملت حتى اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية، التي سعت عبر أعمالها لإيجاد حلول للمشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة وأهمها حماية حقوق المهاجرين، وقد تباينت مواقف هذه المنظمات من تكريس هذه الحماية بالنظر لاختلاف حجم ونوع الهجرة من منظمة إقليمية إلى أخرى، ولاستطلاع مدى الحماية التي تكفلها كل منظمة لا بد من دراسة موقف كل منظمة على حدة.

إذ سنتناول في المطلب الأول الآليات الإقليمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي المطلب الثاني الآليات الإقليمية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

### المطلب الأول: الآليات الإقليمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

تسعى الدول للاهتمام بمسألة حماية حقوق الانسان، عن طريق آلياتها الحكومية الإقليمية-الأوروبية، الأمريكية، الأفريقية، العربية – بحيث أن كل تكتل إقليمي له أجهزته المتخصصة في حماية حقوق الانسان، والتي تعتبر كآليات مؤسساتية حكومية تعمل بآليات إجرائية، بصفة عامة تحمي حقوق الانسان، وتهتم أيضا بقضية حماية حقوق المهاجرين من خلال ما توفر لهم من آليات وسبل للانتصاف أمامها.

لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى الآليات الحكومية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي الفرع الثاني إلى الآليات الحكومية الأفريقية والعربية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين.

### الفرع الأول: الآليات الحكومية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

سنتطرق في النقطة الأولى إلى الآليات الحكومية الأوروبية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين وفي النقطة الثانية إلى الآليات الحكومية الأمريكية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين.

### أولاً: الآليات الحكومية الأوروبية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين

#### أ- آليات الحماية في إطار منظمة مجلس أوروبا

منظمة مجلس أوروبا لها الأسبقية التاريخية كونها أول منظمة دولية إقليمية عرفها المجتمع الدولي المعاصر، ومن أبرز الأهداف التي أنشأت من أجلها نجد الحفاظ على حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية في المجتمع

الأوروبي<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك كان لهذه المنظمة دور جد هام في موضوع حماية المهاجرين عبر أعمال أجهزتها التي سنتطرق لدورها في النقاط التالية:

### 1- لجنة الوزراء كآلية لحماية المهاجرين

تعتبر لجنة الوزراء أعلى جهاز في منظمة مجلس أوروبا وتضم وزراء الخارجية لكل لدول الأعضاء<sup>2</sup>، وإلى جانب كون هذا الجهاز المتصرف الوحيد باسم المنظمة فإنه يتمتع بعدة صلاحيات التي كانت لها إسهامات في حماية المهاجرين<sup>3</sup>، ومنها:

#### 1-1 اعتماد الاتفاقيات الدولية.

يرجع للجنة الوزراء اختصاص اعتماد الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا<sup>4</sup>، ويحسب للجنة في هذا السياق اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية التي عززت حقوق المهاجرين سواء تلك التي تخص حقوق الإنسان بشكل عام على غرار: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتعديلات التي لحقت بها، والميثاق الأوروبي الاجتماعي لعام 1996، أو تلك التي تعنى بالمهاجرين في مجلس أوروبا، ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنظام القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977.
- الاتفاقية المتعلقة بمشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي لعام 1992
- الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1995.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989
- اتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005. - اتفاقية الاعتراف بالكفاءات الخاصة بالتعليم العالي على المستوى الأوروبي لعام 1997.

<sup>1</sup> Statut du Conseil de l'Europe, CONSEIL DE L'EUROPE. Sene des traité: européens n' 1. Lenders, 5.V.1949, Préambule, 2eme Para

<sup>2</sup> Statut du Conseil de l'Europe, Op.cit. Article 10, 13

<sup>3</sup> دبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 327.

<sup>4</sup> Ibid., Article 15 a

رغم أن منظمة مجلس أوروبا تسعى ابناء نظام قانوني إقليمي متكامل للمهاجرين، غير أن التدقيق في خلفيات إبرام هذه الاتفاقيات وحجم الحقوق والضمانات التي تمنحها للمهاجرين تشير إلى المنطق الانتقالي والمصلحي في التعامل مع هذه الظاهرة من أجل بناء النظام القانوني الدولي للمهاجرين ظاهريا ولكن واقعا تعمل على وضع نظام قانوني إقليمي يضمن مصالحها بالدرجة الأولى وخصوصا أن جل الدول الأعضاء لم تصادق على أي صك دولي لحماية المهاجرين.

### 2-1 الإشراف على التنفيذ.

تضع العديد من الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة مجلس أوروبا ومنها الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المهاجرين لجنة الوزراء كالجبهة المكلفة بالمتابعة وحسن تنفيذ هذه الاتفاقيات، ويأتي الاعتراف للجنة بهذا الدور لما تتمتع به من إمكانيات وصلاحيات في هذا الشأن أهمها:

- إصدار توصيات: حسب المادة 15 الفقرة (ب) من النظام الداخلي لمجلس أوروبا يمكن للجنة الوزراء في إطار متابعتها التنفيذ الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا أن تصدر توصيات للدول الأطراف، ويكون لهذه التوصيات أثر توجيهي وتذكيري وخصوصا أنها تذكر بما ورد في الاتفاقيات محل التنفيذ، ومن أهمها في موضوع حماية المهاجرين:

- التوصية 13(2011) المتعلقة بحق العلاج للمهاجرين<sup>1</sup>.

- التوصية رقم 5(2011) المتعلقة بالمعاملة اللائقة للمهاجرين كبار السن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Recommandation CM Rec (2011)13 du Comité des Ministres aux Etats membres sin la mobilité. Les migrations et l'accès aux sous de Cante (adoptée par le Comité de : Ministres le 16 novembre 2011, lors de la 1126e réunion de : Délégués des Ministres)

<sup>2</sup> Recommandation CM Rec (2011)5 du Comite des Ministre aux Etats membres sur la prévention de vulnérabilité des migrants âges et l'améliorations de leur bien-être (adoptée par le Comité des Ministres le 25 mai 2011, lors des 111-4e réunion de: Délègue: de: ministres). 328

- التوصية رقم 1(2011) المتعلقة بالتنسيق بين المهاجرين ومؤسسات الاستقبال<sup>1</sup>.
  - التوصية رقم 10(2008) المتعلقة بتحسين طرق ولوج المهاجرين السوق العمل<sup>2</sup>.
  - التوصية رقم 4(2008) المتعلقة بتسهيل الإدماج الأطفال المهاجرين في المستقبل<sup>3</sup>.
  - التوصية رقم 9(2007) المتعلقة بتوفير حياة أفضل الأطفال المهاجرين غير المرفقين<sup>4</sup>.
  - التوصية رقم 4(2002) المتعلقة بحق المهاجرين في جمع الشمل الأسري<sup>5</sup>.
  - التوصية رقم 15(2000) المتعلقة بتأمين ظروف إقامة المهاجرين المدى الطويل<sup>6</sup>.
- ساعدت توصيات لجنة الوزراء في ضبط العديد من ممارسات بعض الدول الأوروبية ضد المهاجرين أثناء التعامل مع المهاجرين على الحدود وفي الاحتجاز وأثناء الطرد والترحيل؛ حتى أصبحت من الناحية العملية أهم جهاز دولي إقليمي لحماية المهاجرين.

### • إنشاء فرق المتابعة الفرعية:

<sup>1</sup> Recommandation CM/Rec (2011)1 du Comité des Ministres aux Etats membres sur l'interaction entre les migrants et les sociétés d'accueil (adoptée par le Comité des Ministres le 19 janvier 2011, lors de la 1103 réunion des Délégués des Ministres)

<sup>2</sup> Recommandation CM/Rec (2008)10 du Comité des Ministres aux Etats membres relative à l'amélioration de l'accès à l'emploi des migrants et des personnes issues de l'immigration (adoptée par le Comité des Ministres le 10 juillet 2008. Lors de la 1032e réunion des Délégués des Ministres)

<sup>3</sup> Recommandation CM/Rec (2008)4 du Comité des Ministres aux Etats membres relative à la promotion de l'intégration des enfants de migrants ou issus de l'immigration (adoptée par le Comité des Ministres le 20 février 2008, lors de la 1018e réunion des Délégués des Ministres)

<sup>4</sup> Recommandation CM/Rec (2007)9 du Comité des Ministres aux Etats membres sur les projets de vie en faveur des mineurs migrants non accompagnés (adoptée par le Comité des Ministres le 12 juillet 2007, lors de la 1002e réunion des Délégués des Ministres).

<sup>5</sup> Recommandation Rec (2002)4 du Comité des Ministres aux Etats membres sur le statut juridique des personnes admises au regroupement familial (adoptée par le Comité des Ministres le 26 mars 2002. Lors de la 790e réunion des Délégués des Ministres)

<sup>6</sup> Recommandation Rec (2000)15 du Comité des Ministres aux Etats membres sur la sécurité de résidence des immigrés de longue durée (adoptée par le Comité des Ministres le 13 septembre 2000 lors de la 720e réunion des Délégués des Ministres).



تجيز المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس أوروبا للجنة الوزراء إنشاء أجهزة فرعية ذات طابع استشاري أو تقني تساعد اللجنة مهامها، وتبعاً لذلك أنشأت اللجنة العديد من فرق العمل يصطلح عليها بفرق المقررين وإذا لم يكن من بينها فرقة خاصة بالمهاجرين إلا أن هذه الفئة حظيت باهتمام كبير في أعمال الفرق الأخرى على غرار فرقة المقررين المسائل الاجتماعية والصحة التي قامت بإعداد ودراسة العديد من التوصيات التي أصدرتها لجنة الوزراء في مجال حماية المهاجرين، مثل:

- مشروع توصية برنامج العودة الطوعية للمهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية<sup>1</sup>.

- مشروع توصية حماية المرأة المهاجرة في سوق العمل<sup>2</sup>.

- مشروع توصية لولوج المهاجرين سوق العمل الجهوي<sup>3</sup>.

### 2 الجمعية البرلمانية كآلية لحماية المهاجرين

ان مهمة ودور الجمعية البرلمانية هو العمل على تعزيز حقوق الإنسان، والرقابة على مدى احترامها في دول المجلس؛ لأنها ذلك الجهاز التمثيلي لشعوب الدول ذات العضوية في منظمة مجلس أوروبا<sup>4</sup>، وفي هذا الإطار حظي موضوع حماية حقوق المهاجرين في دول المجلس باهتمام ملحوظ في أعمال هذا الجهاز أين يتمتع باليتين لتجسيد هذه الحماية، وهما:

#### 1-2 إصدار القرارات.

تتمتع الجمعية البرلمانية بسلطة إصدار القرارات، وهي بمثابة تعبير عن رأي الجمعية حيال القضايا المعروضة عليها، وتتسم هذه القرارات بالقوة الإلزامية لكل دولة المجلس ويمكن أن تسلط عقوبات على أي

<sup>1</sup> Délégués des Ministres Groupe de rapporteurs sur les questions sociales et de santé, Carnet de bord. GR-SOC (2011) CB1, 19 janvier 2011. Para 05.

<sup>2</sup> Ibid., GR-SOC (2012) CB1, 20 janvier 2012. Para 04.

<sup>3</sup> Ibid., GR-SOC (2014) CB2, 24 janvier 2014. Para 06.

<sup>4</sup> Statut du Conseil de l'Europe. Op cit. Article 25-26

كطرف لا يخضع لها، ويزخر تاريخ الجمعية العامة بالعشرات من القرارات التي كانت تهدف لحماية المهاجرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومنها:

- القرار رقم 2006 (2014) حول إدماج المهاجرين في أوروبا<sup>1</sup>.
- القرار رقم 1478 (2006) حول إدماج النساء المهاجرات في أوروبا<sup>2</sup>.
- القرار رقم 2128 (2016) حول العنف الوجه على المهاجرين<sup>3</sup>.
- القرار رقم 2124 (2016) حول الشبكة التعليمية والثقافية للمهاجرين والمشتتين<sup>4</sup>.
- القرار رقم 1996 (2014) الأطفال المهاجرين أي حقوق عند سن 18.
- القرار رقم 2122 (2016) التوقيف الإداري للمهاجرين<sup>5</sup>.

### 2-2 تكوين اللجان البرلمانية.

نظرا لطبيعة عملها غير الدائم والموزع عبر دورات سنوية عادية مع إمكانية عقد دورات استثنائية فقد أوكلت الجمعية مهمة متابعة حماية حقوق المهاجرين إلى لجانها الدائمة<sup>6</sup>، حيث أنها كانت سباقة في إنشاء لجنة برلمانية متخصصة دائمة للهجرة والمهاجرين وذلك تحت تسمية لجنة الهجرة واللاجئين والديموغرافي عام

<sup>1</sup> Intégration des immigrés en Europe : la nécessité d'une politique volontaire, continue et globale, Résolution 2006 (2014), 24e séance. Texte adopté par l'Assemblée le 25 juin 2014

<sup>2</sup> Intégration des femmes immigrées en Europe. Résolution 1478 (2006). Be séance. Texte adopté par l'Assemblée le 24 janvier 2006

<sup>3</sup> La violence envers les migrants, Résolution 2128 (2016). 27e séance, Texte adopté par l'Assemblée le 24 juin 2016.

<sup>4</sup> Les réseaux éducatifs et culturels des communautés de migrants et des diasporas. Résolution 2124 (2016), 25e séance. Texte adopté par l'Assemblée le 23 juin 2016.

<sup>5</sup> La détention administrative. Résolution 2122 (2016), 24e séance, Texte adopté par l'Assemblée Le 22 juin 2016.

<sup>6</sup> Statut du Conseil de l'Europe, Op.cit., Article 32

1958 وفي مرحلة ثاني تم تغيير تسميتها إلى لجنة الهجرة واللاجئين والشعوب عام 2003<sup>1</sup>، وهي تحمل الآن تسمية لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين.

وتتكون لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين من 84 عشر وتراهم ينقسمون إلى ثلاثة فرق فرعية: وهي فرقة الاندماج وفرقة السكان وفرقة الشراكة مع دول المصدر ودول الدور غير الأوروبية، وتتكل اللجنة بإعداد تقارير مشاريع التوصيات التي تصدرها الجمعية البرلمانية، وخلال مسار هذه اللجنة كان لها الفضل في تقديم العديد من التقارير التي شكلت مشاريع التوصيات الصادرة حول حماية المهاجرين، مثل:

- تقرير عن المشاركة الديمقراطية للمشتتين والمهاجرين عام 2014<sup>2</sup>.

- تقرير حول العنف الموجه على المهاجرين عام 2016<sup>3</sup>.

### 3 الأمانة العامة كآلية لحماية المهاجرين

الأمانة العامة كجهاز تنسيق بين أجهزة مجلس الاتحاد، يترأس هذا الجهاز الأمين العام ومساعدته يتم انتخابهما من طرف الجمعية البرلمانية بعد صدور توصية من لجنة الوزراء لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>4</sup>، ويعتبر الأمين العام ومساعدته مسؤولين أمام الجمعية البرلمانية والجنة الوزراء عن حسن السير الإداري للمنظمة<sup>5</sup>، غير أن هذا الجهاز طور اختصاصاته وأصبح يساهم في تحقيق الأهداف العامة لمجلس أوروبا والتمثلة في ترسيخ وتعزيز حقوق الإنسان ومنها حقوق المهاجرين وذلك عبر الرسائل التالية: يدخل ضمن مهام الأمين العام مراسلة الدول الأعضاء في الشؤون المتعلقة بسير المنظمة كالدعوى للانعقاد دورات لجنة

<sup>1</sup> Rapport de M. Akçam, PPE/DC Turquie, Changement du nom de la Commission des migrations, des refugies et de la démographie on Commission des migrations, des refugies et de la population Assemblée parlementaire, Commission du Règlement et des Immunité. Doc. 9563.9 juillet 2003

<sup>2</sup> Rapport de M. Andrea RIGONI, La participation démocratique des diasporas de migrants, Commission des migrations, des refugies et des personnes déplacées, Doc. 1364S, 11 décembre 2014

<sup>3</sup> Rapport de M. Andrea RIGONI. La violence envers les migrants, des réfugiés et des personnes déplacées, Doc 14066, 20 mai 2016

<sup>4</sup> Statut du Conseil de l'Europe, Op.cit. Article 36

<sup>5</sup> Ibid., Article 31

الوزراء أو الجمعية البرلمانية العادية والاستثنائية، غير أن الأمانة العامة طورت هذه الوسيلة لتصبح إحدى طرق لفت انتباه الحكومات لوضعيات حقوق الإنسان والمهاجرين، ومن أمثلة هذه المراسلات:

### 1-3 توجيه المراسلات حول وضعية المهاجرين.

- الرسالة الموجه إلى الدول الأعضاء بتاريخ 08/09/2015، التي أشار من خلالها أن قلة من الدول الأعضاء أصبح يقع عليها عبئ استقبال أفواج المهاجرين الرافدين، مما يستدعي دعمها سياسيا وماديا عبر تكافل دول الأعضاء في توفير سبل استقبال هذه الأفواج<sup>1</sup>.

- الرسالة الموجه إلى رؤساء الدول الأعضاء بتاريخ 02/03/2016، التي تضمنت اقتراحات باتخاذ إجراءات مستعجلة لفائدة الأطفال المهاجرين مثل تعيين مرافقين للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بأهاليهم وإيداعهم في مراكز إيواء تتلاءم مع سنهم<sup>2</sup> ووضعتهم<sup>3</sup>.

- الرسائل الموجه إلى 17 رئيس حكومة عضو بتاريخ 15/04/2016، التي ذكرت هذه الدول بضرورة التكافل واحترام حقوق المهاجرين الوافدين<sup>3</sup>.

### 2-3 ممثل خاص للأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين.

يعتبر إنشاء منصب ممثل خاص للأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين من أحدث وسائل حماية المهاجرين على مستوى دول المجلس حيث لم يرى للنور إلا مع مطلع عام 2016<sup>4</sup>، رجا إنشاء هذا المنصب كضرورة التزايد الكبير لظاهرة الهجرة نحر أوروبا في العقد الثاني من الألفية الثانية وما أفرزته من سلبيات على الدول المستقبلية وحقوق هؤلاء المهاجرين على حد السواء، وقد أسندت لهذه الآلية المهام التالية:

- استطلاع وضعية المهاجرين في الواقع عبر الزيارات الميدانية وجمع المعلومات وخصوصا الفئات الأكثر ضعفا كالأطفال والنساء.

<sup>1</sup> SG Letter to Rutte 20160415

<sup>2</sup> SG letter to heads Gvt 20160302

<sup>3</sup> SG Letter to Burkhalter 20160415

<sup>4</sup> Cf, document SG Inf (2016)15

- تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين من أجل ضمان حقوق هذه الفئة.
- تقدير احتياجات عمليات حماية المهاجرين والإجراءات اللازمة لهذه الحماية.
- إطلاع الأمين العام عبر التقارير على مستجدات موضوع حماية المهاجرين. ومن الوسائل المتاحة للممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين للقيام بهامة نجد:
  - الزيارات الميدانية:

وقد أجرى أول زيارة ميدانية له بتاريخ 07-11-2016 مارس 2016 لكل من اليونان ومقدونيا أين نقل في تقريره الوضعية الحقيقية للمهاجرين وخصوصا الأطفال، واقترح حملة من الإجراءات لصالح هذه الفئة<sup>1</sup>.

- عقد اجتماعات:

يمكن للممثل خاص للأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين عقد اجتماعات مع وزراء الدول المعنية بموضوع للهجرة كما كان الشأن خلال زيارته اليونان ومقدونيا، كما يتمتع بصلاحيات الاجتماع بممثلين المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة وأيضا غير الحكومية<sup>2</sup>.

نظرا لحدثة منصب الممثل خاص للأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين يصعب تقييم دوره في حماية المهاجرين، غير أن حجم الصلاحيات التي أعترف له بها توجي إلى أنه سيلعب دورا مهما في هذا الموضوع مستقبلا.

---

<sup>1</sup> Rapport de la visite d'information de l'Ambassadeur Tomas Botek Représentant spécial du Secrétaire General pour les migrations et les réfugiés, en Grèce et dans l'ex-République 11 mars 2016, 201 678-Enal 1260 Seilion du Caire des yougoslave de Macédoines Ministres (Sofia, 18 mai 2016) -2 Page 05

<sup>2</sup> Rapport de la visite d'information de l'Ambassadeur Tomat Botek, Annexe 1 Page 06.

#### 4 مفوض حقوق الانسان الأوروبي كآلية لحماية حقوق المهاجرين

تم استحداث جهاز محايد مستقل يسهر على ترقية هذه الحقوق والرقابة على مدى احترامها يصطلح عليه بمفوض حقوق الإنسان<sup>1</sup>، وقد أولى هذا الجهاز اهتمام كبير بحماية حقوق المهاجرين وخصوصاً أن دول مجلس أوروبا تعتبر من أكبر الدول المستقبلية للهجرة، وقد تنوعت الوسائل المستعملة في تجسيد هذه الحماية، ومن أهمها:

##### 1-4 الزيارات الميدانية.

له صلاحية إجراء زيارات ميدانية للوقوف على حقيقة وضع المهاجرين في دول منظمة مجلس أوروبا<sup>2</sup>، وقد أجرى مفوض حقوق الإنسان العديد من هذه الزيارات الميدانية وحرر على إثرها تقارير رفعها للجنة الوزراء والجمعية البرلمانية تضمنت أهم الملاحظات والتوصيات، منها:

- الزيارة الميدانية الدولة السير عالم 2014 أمن شعر بضرورة القضاء على مظاهر التمييز في ممارسة المهاجرين لحقوقهم<sup>3</sup>.

- الزيارة الميدانية للهولندا عام 2014 أين طالب بضرورة تعزيز حماية حقوق الأطفال المهاجرين<sup>4</sup>.

- الزيارة الميدانية المراكز حيز الإداري للمهاجرين في فرنسا علم 2014 أين طالب التقليل من اللجوء لهذا الإجراء وبالحفاظ على حقوق المهاجرين محل الحجز<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Résolution (99) 10 (adoptée par le Comité des ministres le 7 mai 1999 lors de en 1040 Session) Le Commissaire Aux Droits De L'homme De Conseil De L'Europe. Article 02-03.

<sup>2</sup> Résolution (99) 50, Op, cit Article 06/01

<sup>3</sup> Nils Muizniaks, 3rd quarterly activity report 2014, Council of Europe Commissioner for Human Rights (1 July to 30 September 2014). Comm DH (2015)20, 29 Novembre 2014, Page 04

<sup>4</sup> Nils Maitnieks, 4Th quarterly activity report 2014, Council of Europe Commissioner for Human Rights (1 October to 31 Decembre 2015). Comm DH (2015)03, 28 February 2015, Page 09.

<sup>5</sup> Ibid. p.06.

#### 2-4 مراسلة حكومات الدول.

يجوز لمفوض حقوق الإنسان لمنظمة مجلس أوروبا مراسلة حكومات الدول الأعضاء للاستفسار عن وضعية حقوق الإنسان أو التنبيه هذه الحكومات لبعض الخروق<sup>1</sup>، وقد استعملت هذه الوسيلة في موضوع حماية المهاجرين في أكثر من مناسبة، منها:

- توجيه رسالة إلى وزير العدل الفرنسي عام 2013، طلب من خلال احترام حقوق المهاجرين الموقوفين في مركز الحجز الإداري بمطار (Charles-de-Gamille) بباريس<sup>2</sup>.

- توجيه رسالة إلى وزير العدل اليوناني عام 2014، حيث طلب من خلالها وضع حد لعمليات الطرد الجماعي التي يتعرض لها المهاجرين في اليونان<sup>3</sup>.

#### 3-4 إصدارات إعلانات.

يمكن لمفوض حقوق الإنسان المجلس أوروبا أن يبدي عن موقفه من قضايا حقوق الإنسان عبر إصدار إعلانات، وقد عرف موضوع حماية حقوق المهاجرين تطبيقات لهذه الوسيلة كان من أبرزها:

- إعلان 26 فيفري 2016 الذي أشار إلى ضرورة تغيير أوروبا لمقاربتها حول الهجرة<sup>4</sup>.

- إعلان 10 ديسمبر 2015 الذي أعتبر من خلاله سياسة أوروبا حول الهجرة واللجوء بكارثية النتائج<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Resolution (99)50, Op, cit., Article 07.

<sup>2</sup> Nils Muiitnieks, 1st quarterly activity report 2014, Council of Europe Commissioner for Human Rights (1 January to 31 March 2014), Comm DH (2014)11, 28 may 2014, Page 12

<sup>3</sup> Ibid. p 08.

<sup>4</sup> L'Europe doit changer son approche de la migration (en anglais). Déclaration, STRASBOURG 26/02/2016

<sup>5</sup> La politiques de migration et de droit d'asile des pays européens ont été désastreuses, Déclaration, STRASBOURG 10/12/2015

وإذا كانت هذه الإعلانات لا تعدوا أن تكون سوى تعبير عن موقف مفوض حقوق الإنسان ولا ترقى لدرجة قرار أو توصية إلا أنها ذات تأثير معنوي وسياسي كبير، وخصوصاً أنه في الغالب يكون موجه لكافة الأعضاء وأجهزة المنظمة.

### 5 محكمة حقوق الإنسان الأوروبية كآلية حماية المهاجرين

تضمن القسم الثاني من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950 والمعروفة أيضاً بـ (اتفاقية روما أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) إنشاء جهاز قضائي دولي إقليمي يختص بكافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها<sup>1</sup>، لذا نبحت عن كيفية حماية هذا الجهاز القضائي لحقوق هذه الفئة.

#### 1-5 شروط اختصاص محكمة حقوق الإنسان في دعاوى المهاجرين

يشترط لانعقاد اختصاص محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في دعاوى حماية المهاجرين نوعين من الاختصاص، وهما:

#### 1-1-5 الاختصاص العضوي

تفرق محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه الجزئية بين المدعي والمدعى عليه:

-بالنسبة للمدعي تبنى وضعوا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 (الاختصاص العضوي المفتوح) ، حيث يجوز أن تحرك دعاوى حماية المهاجرين من طرف الفرد المهاجر أو مجموعة من الأفراد المهاجرين كما يجوز أن تحرك هذه الدعاوى من طرف الدول وحتى المنظمات غير الحكومية<sup>2</sup>.

ولا يشترط في الفرد أو المنظمة غير الحكومية المدعية أن تكون حاملة الجنسية إحدى الدول مجلس أوروبا حيث أن المحكمة قبلت النظر في العديد من الدعاوى لمهاجرين يحملون جنسيات دول من خارج دول

<sup>1</sup> Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Roma, 04 Novembre 1950, 4XI.1950. Article 32.

<sup>2</sup> Ibid. Article 33-34.



مجلس أوروبا<sup>1</sup>، كما لا تشترط الإقامة القانونية للمهاجر المدعي حيث أن المحكمة تعترف بحق التقاضي لديها لكل إنسان متواجد في دول مجلس أوروبا<sup>2</sup>.

أما الدول فلا يجوز إلا للأعضاء منها في مجلس أوروبا بتحريك دعاوى أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية<sup>3</sup>، غير أنه لا يشترط أن تكون الدولة المدعية هي دولة جنسية المهاجر إذا كان من مواطني إحدى دول مجلس أوروبا، لكن يلاحظ أنه من النادر أن ما تقوم دول مجلس أوروبا بتحريك دعوى أمام هذا الجهاز القضائي من أجل حماية مهاجرها حيث لم يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا في قضية واحدة وهي قضية (Géorgie c. Russie)<sup>4</sup>

أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون دولة عضو في مجلس أوروبا ويبلغ حالياً 47 دولة، ولا يشترط أن تكون الدولة التي صدر منها الانتهاك الدولة المستقبلة بل يجوز أن تكون دولة العبور كما لا يشترط أن يتم الانتهاك في إقليم الدولة المدعى عليها بل يجوز أن يكون تم في خارج إقليمها مثل منطقة أعالي البحار<sup>5</sup>، ويجوز أيضاً أن يكون المدعى عليهم مجموعة من الدول<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> Voir (Affaire Kaniki Mitunga c. BELGIQUE Requête no 13178/03), (Affaire Chahal c. Royaume-Uni Requête no. 2241493), (Affaire Moustaquim c. Belgique Requête no 12313/86) Ex.

<sup>2</sup> Voir : (Affaire Hua Jamaa et autre : c. ITALIE Requête no 27765/09), (Affaire Saadi c. Royaume-Uni Requête no 13229/03)

<sup>3</sup> Règlement de la Cour européenne des Droits de l'Homme, entrée en vigueur le 1er janvier 2016. Article 46.

<sup>4</sup> CREDH, Arrêt définitif de Requête no 13255/07, AFFAIRE GEORGIE c. RUSSIE, Cour européenne des droits de l'homme. STRASBOURG. 3 juillet 2014.

<sup>5</sup> Affaire Hirsi Jamaa et autres c. ITALIE Op. Cit. Para 10

<sup>6</sup> LA CEDH EN 50 QUESTIONS. Cour européenne des droits de l'homme, Relations publiques. Conseil de l'Europe. 67075 Strasbourg cedex. Février 2014. Para 20

### 2-1-5 الاختصاص الموضوعي

لكي ينعقد اختصاصها؛ لا بد أن يكون المهاجر يدعي بانتهاك حق من حقوق الإنسان الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 وكل من البرتوكولات، الإضافي، الرابع، السادس، السابع، الثاني عشر، الثالث عشر، وذلك على سبيل الحصر<sup>1</sup>.

أما الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أو الاتفاقية الأوروبية حول النظام القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977 أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين فإن المحكمة غير مختصة بالنظر في دعاوى انتهاكها<sup>2</sup>.

كما يجب على المدعى استنفاد سبل الإنصاف الداخلية لدى الدولة التي صدر منها الانتهاك، وذلك بمختلف أنواعها ودرجاتها<sup>3</sup>، ولا بد من مباشرة الدعوى قبل مضي مدة (04) أشهر من تاريخ الإجابة عن آخر طعن قدمه المهاجر للانتصاف<sup>4</sup>.

### 2-5 تقييم دور محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في دعاوى حماية المهاجرين.

منذ شروع محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مهامها، فصلت في الآلاف من القضايا وفق شرعة مجلس أوروبا الإقليمية لحقوق الإنسان، وكان من بينها عدد كبير من القضايا التي تتعلق بموضوع حماية المهاجرين والتي سنعتمد عليها في تقييمنا هذا:

---

1 Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Op.cit., Article 32.

2 LA CEDH EN 50 QUESTIONS, Op.cit. Para 26.

3 Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Op.cit., Article 35

4 Protocole n° 15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales. Strasbourg, 24 VI.2013. Article 04.

### 1-2-5 إيجابيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعاوى حماية المهاجرين.

- على عكس محكمة العدل الدولية يحسب لهذه المحكمة تبنيها قاعدة الاختصاص العضوي المفتوح، أي أن حق تحريك الدعوى مسموح به لكل إنسان أو مجموعة من الأفراد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو دولة عضواً<sup>1</sup>، كما أن المحكمة لا تشترط جنسيات معينة ولا حتى الإقامة القانونية لدى الأفراد الراغبين في تحريك هذه الدعاوى وذلك ما يتناسب مع وضعية المهاجرين وخصوصاً أن غالبيتهم من خارج الدول الأعضاء وفئات معتبرة منهم لا تحوز على الإقامة القانونية في دول المستقبل. كما يحسب لهذه المحكمة تبنيها نظام قضائي سهل الإجراءات ومتعدد اللغات، وذلك لتقريب المحكمة من المتقاضين سواء كان الأوروبي أو الأجنبي مثل المهاجرين، حيث أن تحريك الدعوى قد يكون بموجب استمارة يملأها المدعى تودع لدى كتابة ضبط المحكمة ولهم الاستعانة بممثل قانوني ولهم تمثيل أنفسهم<sup>2</sup>.

- كما تتميز أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطابعها الملزم، حيث لا يجوز للدولة المدانة بانتهاك حقوق المهاجرين التملص من تنفيذ الحكم وخصوصاً أن هذه الأحكام يخضع تنفيذها للجنة الوزراء وفي حال رفض التنفيذ يجوز للجنة اتخاذ الإجراءات والتدابير لحمل الدولة المدانة على التنفيذ الجبري<sup>3</sup>.

### 2-2-5 مأخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعاوى حماية المهاجرين.

إن أبرز السلبيات التي تسجل ضد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في موضوع حماية المهاجرين هو اعتمادها للفصل في دعاوى حماية المهاجرين على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 البرتوكولات الملحقه لها فقط، بالرغم من أن منظمة مجلس أوروبا تزخر بالعديد من الصكوك الدولية الحقوقية التي تخص فئة المهاجرين على غرار الاتفاقية الأوروبية حول النظام القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977.

1 Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Op.cit., Article 34-33

2 Règlement de la Cour européenne des Droits de l'Homme, Op.cit., Article 34-36-46-47.

3 Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales Op.cit. Article 46.

مبررة موقفها هذا بأن كل الحقوق الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 البرتوكولات الملحقمة يستفيد منها المهاجرين كما أن بعض الحقوق الواردة في البرتوكولات تخص الأجانب ومنهم المهاجرين على غرار حظر طرد للأجانب الوارد في المادة 04 من البرتوكول الرابع وأيضا المادة 01 البرتوكول الجماعي السابع التي تنص على ضرورة إعطاء ضمانات للأجنبي محل الطرد.

غير أن موقفها هذا يجعل من أحكامها مجرد حلول للقضايا المعروضة عليها لا تؤسس لنظام قانوني إقليمي لحماية المهاجرين<sup>1</sup>، مثلا في قضية (Saadi c. Royaume-Uni) كان ينتظر من حكم المحكمة أن يفصل في مشروعية مراكز احتجاز المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية في حين أن المحكمة حكمت لصالح السيد (Saadi) ولكن على أساس خرق حقه المنصوص عليه في المادة 05 من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أي خرق حقه في الحرية والأمن<sup>2</sup>.

كما أن القول باستفادة المهاجر من كل الحقوق الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 البرتوكولات الملحقمة لها هو قول غير دقيق، حيث تبقى بعض الحقوق حكرا على الوطنيين مثل الحق في الانتخاب الحر الوارد في المادة 03 من البرتوكول الرابع، كما تجدر الإشارة أن اقتصار حقوق المهاجرين أمام هذه المحكمة على الحقوق الواردة في الاتفاقيات السالفة الذكر يحرمهم من العديد من الحقوق الناشئة عن وضعيتهم مثل الحق في الاندماج والحق في العودة الطوعية .

### ب- آليات الحماية في إطار منظمة الاتحاد الأوروبي

تم إنشاء النواة الأولى لما يعرف اليوم بمنظمة الاتحاد الأوروبي، ثم تطور هذا الإتحاد ليصبح منظمة دولية إقليمية تضم عضوية أكثر من 27 دولة أوروبية وتقوم على سبعة أجهزة رئيسية<sup>3</sup>، وإذا كانت بدايات هذه المنظمة لم تشهد اهتمام ملحوظ بحقوق الإنسان بصفة عامة فإن تطور فلسفة هذا الإتحاد دفع به لاعتبار

<sup>1</sup> عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص342.

<sup>2</sup> Affaire Saadi c. Royaume-Uni Requête no 13229/03, Op.cit., Para 93, p 32-33.

<sup>3</sup> Traité sur l'Union européenne (version consolidée). Journal officiel n° C 326 du 26.10.2012. Article 13.

موضوع حقوق الإنسان ركيزة أساسية تشترط في كل مشاريع المنظمة<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك حظي موضوع حماية المهاجرين بجانب من الاهتمام في أعمال أربعة من الأجهزة الرئيسية.

### 1- البرلمان الأوروبي كآلية لحماية المهاجرين

يعتبر الجهاز التشريعي في منظمة الإتحاد الأوروبي، حيث يضم نواب منتخبين من الدول الأعضاء عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر<sup>2</sup>، وقد تطورت صلاحياته إلى أن أصبح له حالياً ثلاث مهام أساسية يشرف عليها وهي التشريع والمالية والرقابة، وقد سمحت المهام السالفة الذكر للبرلمان الأوروبي بأن يلعب دوراً في موضوع حماية المهاجرين.

#### 1-1 تشريعات البرلمان الأوروبي لحماية المهاجرين.

المقترحات في يمارس البرلمان الأوروبي المهام التشريعية عبر مجموعة من اللجان الدائمة التي تعمل على صياغة مقترحات مشاريع التشريعات التي يراها ضرورية<sup>3</sup>، وبعد صياغة هذه شكل توصيات أو قرار أو تنظيمات تعرض عليه لاحقاً في جلسته العامة السنوية من أجل التصويت عليها<sup>4</sup>، وإذا كان البرلمان الأوروبي لم يخصص لجنة خاصة بالمهاجرين إلا أن هذه الفئة حظيت بالاهتمام في مشاريع التشريعات التي قدمتها اللجان المنشأة مثل:

- توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ 12 مارس 2009 حول أبناء المهاجرين المتواجدين في دول المنشأ، والتي طالبت بضرورة بذل سبل فعالة للعناية بهم كتعويض عن غياب الأهل في دول المهجر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Traité sur l'Union européenne, Op.cit., Article 02

<sup>2</sup> Ibid., Article 223.

<sup>3</sup> Ibid., Article 225.

<sup>4</sup> Ibid., Article 229.

<sup>5</sup> Résolution du Parlement européen du 12 mars 2009 sur les enfants de migrants demeures dans le pays d'origine, Parlement européen P6\_TA (2009)0132

- توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ 02 أبريل 2009 حول النظام التعليمي لأبناء المهاجرين، والتي طالبت بضرورة وضع نظام تعليمي يتماشى مع طبيعيات هذه الفئة من الأطفال.<sup>1</sup>
  - تعليمة البرلمان الأوروبي بتاريخ 07 ماي 2009 حول معايير وآليات الواجب توفرها في الدول الأعضاء المكلفة بالنظر في طلبات الحماية الدوارة التي يقدمها مواطنين الوالدين من خارج دول الإتحاد الأوروبي ضد دولة عضو.<sup>2</sup>
  - توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ 14 مارس 2013 حول إدماج المهاجرين في سوق العمل والضمان الاجتماعي.<sup>3</sup>
  - توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ 12 سبتمبر 2013 حول وضعية القصر غير المرفقين بأهاليهم في الإتحاد الأوروبي.<sup>4</sup>
  - توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ 04 فيفري 2014 حول وضعية النساء المهاجرات بدون وثائق في الإتحاد الأوروبي.<sup>5</sup>
- يعاب على أعماله أنها تبقى مجرد توصيات غير ملزمة للدول الأوروبية، غير أن حقيقة الأمر أن هذه التوصيات كثيرا ما يعتمدها المجلس الأوروبي في شكل قرارات لأنها تعبير عن الإدارة السياسية لمنظمة الإتحاد الأوروبي.

<sup>1</sup> Résolution du Parlement européen du 02 Avril 2009 sur l'éducation des enfants des migrants (2008/2328(INT)), Parlement européen, P6\_TA (2009)0202

<sup>2</sup> Résolution législative du Parlement européen du 7 mai 2009 sur la proposition de règlement du Parlement européen et du Conseil établissant les critères et mécanismes de détermination de l'Etat membre responsable de l'examen d'une demande de protection internationale présentée dans l'un des Etats membres par un ressortissant de pays tiers ou un apatride (refonte) (COM (2008)0820-C6-0474/2008-2008/0243(COD)), Parlement européen P6\_TA (2009)0337

<sup>3</sup> Résolution du Parlement européen du 14 mars 2013 sur l'intégration des migrants, ses effets sur le marché du travail et la dimension extérieure de la coordination en matière de sécurité sociale 2012 2131(INI)) Parlement européen, PT TA201300002

<sup>4</sup> Résolution du Parlement européen du 12 septembre 2013 sur la situation des mineurs non accompagnés dans l'Union européenne (2011/2263(INI) P7 TA (2013)0387.

<sup>5</sup> Résolution du Parlement européen du 04 Février 2014 sur la situation des Femmes migrantes)). Union papiers dans l'union européen. (2014/2115 (INI)) Parlement européenne P7\_TA (2014)0068

### 2-1 رقابة البرلمان الأوروبي على مدى احترام حقوق المهاجرين.

وفقا لاتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي يملك البرلمان بمجموعة الوسائل الرقابية على مدى احترام القوانين والسياسات العامة لمنظمة الإتحاد الأوروبي، وقد عرفت هذه الوسائل تطبيقات مختلفة في موضوع حماية المهاجرين، ومن جملة هذه الوسائل:

- الأسئلة البرلمانية: يجوز للنواب في البرلمان الأوروبي التقدم بأسئلة حول السياسات العامة أو المشاكل التي تواجه منظمة الإتحاد الأوروبي وذلك بطريقة كتابية أو شفوية<sup>1</sup>، وقد شكل موضوع حماية المهاجرين مجال خصب لطرح هذه الأسئلة وكان آخرها سؤال تم توجيهه في 27 ماي 2016 إلى المفوضية الأوروبية حول وضعية الأطفال المهاجرين المحتجزين في مراكز الحجز الإداري في اليونان<sup>2</sup>.

- لجان التحقيق: يتمتع البرلمان الأوروبي بصلاحيات تشكيل لجان لتحقيق وذلك للتحري في أي موضوع يواجه منظمة الإتحاد الأوروبي<sup>3</sup>، وقد تم تشكيل لجنة تحقيق عقب الاتهامات بسوء معاملة المهاجرين الوافدين التي طالت موظفين بخمسة مطارات في دول الإتحاد الأوروبي<sup>4</sup>.

- الزيارات الميدانية: يمكن للنواب في البرلمان الأوروبي في سياق مهامهم الرقابية أو يقوموا بزيارات تفقدية للمناطق والمرافق التي تعرف علم انسجام مع السياسة العامة للمنظمة، وقد قامت اللجنة الحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية بعدة زيارات ميدانية لمراكز إيقاف المهاجرين كان آخرها مركز (Calais) شمال فرنسا عام 2016 حتى تتفقد وضعيتهم بعد تزايد الشكاوى ضد هذا المركز<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Traité sur le fonctionnement de l'union européenne. Op.cit., article 230.

<sup>2</sup> Questions parlementaires : Question de Hugues Bayet (S&D). Question avec demande de réponse écrite à la Commission. 27 mai 2016. E-004279-16.

<sup>3</sup> Traité sur le fonctionnement d'union européenne. Op.cit. article 226

<sup>4</sup> Fundamental rights at airports border checks at five international airports in the European Rapport of European Union Agency for Fundamental Rights, Publications Office of the European Union Luxembourg. 2014

<sup>5</sup> Immigration une délégation du Parlement européen à Calais, Article de 14-07-2016, Service de Presse, Direction des médias. Reference N 20160712STO36951

- استقبال الشكاوى: للحد من التجاوزات التي تطال السياسة العامة لمنظمة الإتحاد الأوروبي أنشأت البرلمان الأوروبي لجنة للشكاوى<sup>1</sup>، حيث يكون لكل مواطن في دول الإتحاد أن يوجه شكواه إلى رئيس البرلمان الأوروبي حول التجاوزات التي حقوقه المعترف بها في الإتحاد الأوروبي، ثم يحيلها إلى لجنة الشكاوى لدراستها والبت فيها وقد قامت هذه الأخير خلال سداسي الأول من عام 2016 بالنظر فيما يتجاوز طالت 10 شكاوى<sup>2</sup>.

### 2- مجلس الإتحاد الأوروبي كآلية لحماية المهاجرين

يضم المجلس وزراء الدول الأعضاء في منظمات الإتحاد الأوروبي<sup>3</sup> ومن الواقعية يعتبر الجهاز المساعد للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، ولم يخرج موضوع حماية المهاجرين عن اهتمامات هذا المجلس أين سعى لتكريس هذه الحماية بأساليب عديدة أهمها:

#### 1-2 قرارات المجلس المتعلقة بحماية المهاجرين

يشترك المجلس سلطة اعتماد التشريعات مع البرلمان الأوروبي حيث يشترط لنفاذها موافقة كلاهما خصوصا تلك تخص مواضيع معينة مثل الهجرة<sup>4</sup>، وفي هذا الإطار قام المجلس بإصدار العديد من التشريعات التي تنظم المركز القانوني للمهاجرين أو تنظم كيفية ممارسة هذه الفئة لحقوقها، ومن أبرز هذه التشريعات:

- القرار CE/2003/86 الخاص بجمع الشمل العائلي للمهاجر الذي تضمن شروط ممارسة هذا الحق<sup>5</sup>.
- القرار CE/2003/109 الذي تضمن القانون الأساسي للأجانب ذوي الإقامة طويلة المدى<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Op.cit., article 227

<sup>2</sup> Voir les pétitions: n° 0738/2015-n° 2426/2014- n° 2234 2014- n° 2302/2014-n° 0294/2015 -n° 0313/2015 n° 0379/2015-n 1335/2013

<sup>3</sup> Traité sur l'Union européenne (version consolidée), Journal officiel n° C 326 du 26.10.2012, p. 13-390. Article 16/02.

<sup>4</sup> Traité sur l'Union européenne. Op cit. Article 48.

<sup>5</sup> Directive 2003/86/CE du Conseil du 22 septembre 2003 relative au droit au regroupement familial J On°1 251 du 03/10/2003 p. 0012-0018

<sup>6</sup> - Directive 2003/109/CE du Conseil du 25 novembre 2003 relative au statut des ressortissants de pays tiers résidents de longue durée. JOL 16 du 23.1.2004, p. 44-53.



- القرار CE/2004/81 الخاص ببطاقة الإقامة الممنوحة لمواطني الدول الأخرى ضحايا جريمة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>.
- التنظيم (CE) 10 2002/1030 الخاص بالقواعد الموحدة للبطاقات الإقامة للمهاجرين<sup>2</sup>.
- القرار CE/2014/114 والقرار CE/2005/71 الخاص بإجراءات قبول المهاجرين لأغراض البحث العلمي<sup>3</sup>.
- التنظيم (CE) no 2006/562 الخاص بفتح الحدود أمام تنقل الأفراد (تقنين شنتن)<sup>4</sup>.
- القرار CE/2009/52 الخاص بمعاينة مستغلي المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية في الشغل<sup>5</sup>.

## 2-2 إبرام والانضمام للاتفاقيات الدولية حول حماية المهاجرين.

حسب المادة 218 من اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي تتحصر سلطة إبرام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام للمعاهدات الدولية في المجلس، إذا بحسب لهذا الأخير اعتماده لجل النصوص المشكلة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الوضع يختلف تماما في موضوع حقوق المهاجرين حيث يتباين موقفه نظرا للسياسة الردعية والانتقائية في التعامل مع ملف المهاجرين.

---

<sup>1</sup> Directive 2004/81/CE du Conseil du 29 avril 2004 relative au titre de séjour délivré aux ressortissants de pays tiers qui sont victimes de la traite des êtres humains ou ont fait l'objet d'une aide à l'immigration clandestine et qui coopèrent avec les autorités compétentes. J On L 261 du 06/08/2004 p. 0019-0023.

<sup>2</sup> Règlement (CE) no 1030/2002 du Conseil du 13 juin 2002 établissant un modèle uniforme de titre de séjour pour les ressortissants de pays tiers (3). JO L 157 du 15.6.2002, p. 1.

<sup>3</sup> Directive 2004/114/CE du Conseil du 13 décembre 2004 relative aux conditions d'admission des ressortissants de pays tiers à des fins d'études, d'échange d'élevés, de formation non rémunérée ou de volontariat et les chercheurs qui ont été admis conformément, JO L 375 du 23.12.2004, p. 12. Directive 2005/71/CE du Conseil du 12 octobre 2005 relative à une procédure d'admission spécifique des ressortissants de pays tiers aux fins de recherche scientifique. JO L 289 du 3.11.2005, p. 15.

<sup>4</sup> Règlement (CE) no 562/2006 du Parlement européen et du Conseil du 15 mars 2006 établissant un code communautaire relatif au régime de franchissement des frontières par les personnes (code frontières Schengen), JO L 105 du 13.4.2006, p. 1

<sup>5</sup> Directive 2009/52/CE du parlement européen et du conseil du 18 juin 2009 prévoyant des normes minimales concernant les sanctions et les mesures à l'encontre des employeurs de ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, JOL 186 du 30 6 2009, p. 24. 348

## 1-2-2 موقف المجلس من الصكوك العالمية الشارعة لحقوق المهاجرين.

بالرجوع إلى حصيلة الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم حقوق هذه الفئة تلاحظ عزوف شبه تام عن الانضمام أو المصادقة على الصكوك العالمية الشارعة لحقوق المهاجرين، حيث أن المجلس وجميع دول الاتحاد الأوروبي لم تنضم للاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 وأيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين رقم 143، والعديد من الاتفاقيات الأخرى<sup>1</sup>.

وتبرر منظمة الاتحاد الأوروبي هذا الموقف ب:

أن المقاربة القانونية لمنظمة الإتحاد الأوروبي في تنظيم موضوع الهجرة والتعامل مع المهاجرين تكون الأولوية فيها للقوانين الإقليمية الصادرة عن أجهزة الإتحاد وتتجنب الخضوع للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وذلك حتى يتسنى استصدار قوانين دقيقة حسب كل حالة وبشكل سريع وسهلة التطبيق بموجب أجهزة الإتحاد<sup>2</sup>.

سبب هذا الموقف المتحفظ يعود أيضا لمحاولة المنظمة خلق توازن بين مصالحها في الحفاظ على خصوصيتها الأوروبية من جهة والحاجة الدائمة للمهاجرين من جهة أخرى كون دول هذه المنظمة سجلت أكبر نسبة استقبالا للمهاجرين<sup>3</sup>.

غير أن هذا الموقف انتقد في عدة مناسبات بأنه منحاز لمصلحة دول الإتحاد على حساب حقوق المهاجر، وقد دلت على ذلك العديد من القرارات مثل العهد الأوروبي حول الهجرة واللجوء الصادر عن المجلس عام

<sup>1</sup> Les droits fondamentaux des migrants en situation irrégulière dans l'Union européenne, Rapport comparatif Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne Office des publications de l'Union européenne Luxembourg 2012. Page 20-21.

<sup>2</sup> Idil Arak. Les effets de l'europeanisation de la lutte contre la migration irrégulière sur les droits humains des migrants, Thèses présente à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit (LLD). Université de Montréal, CANADA, 2010. Page 40-55

<sup>3</sup> Les droits fondamentaux des migrants en situation régulière dans l'Union européenne, Op.cit. P15

2008 الذي حصر حقوق المهاجرين في الحقوق الواردة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به عام 2000<sup>1</sup>، كما طالب بضرورة امتناع الدول عن عمليات تسوية الوضعية العامة للمهاجرين<sup>2</sup>.

### 2-2-2 موقف المجلس من الاتفاقيات الثنائية لحقوق المهاجرين.

أبرم الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات ثنائية تضمنت حماية حقوق المهاجرين على غرار اتفاقية أنقرة مع تركيا عام 1963، واتفاقية التنقل الحر مع سويسرا عام 1999، والاتفاقية الأورومتوسطية مع الجزائر الموقعة في فالنسيا عام 2002، والاتفاقية الأورومتوسطية مع إسرائيل الموقعة في بروكسل عام 1995، والاتفاقية الأورومتوسطية مع تونس الموقعة في بروكسل عام 1995، والاتفاقية الأورومتوسطية مع المملكة المغربية الموقعة في بروكسل عام 1996<sup>3</sup>، وقد أفردت كل هذه الاتفاقيات أجزاء منها لحماية حقوق المهاجرين.

لكن تنتقد هذه الاتفاقيات لأنها متفاوتة الحقوق مما يشكل تمييز بين المهاجرين وتتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق للإنسان<sup>4</sup>، حيث تعترف للمهاجرين الحاملين لجنسية بعض الدول بحقوق أكثر من المهاجرين التابعين لجنسيات أخرى، أين تضع المهاجرين الحاملين لجنسية إحدى دول الأوروبية على عرار سويسريين والأتراك في مركز أقرب من الوطني أما المهاجرين من خارج أوروبا فتصنفهم إلى درجات حيث وتتناقص حقوق المهاجرين حسب كل درجة<sup>5</sup>.

### 3- مفوضية الاتحاد الأوروبي كآلية لحماية المهاجرين

تختص المفوضية مهام متابعة تطبيق وتنفيذ السياسة العامة لمنظمة الاتحاد الأوروبي، وهي جهاز يضم خبراء بعدد الدول الأعضاء مرشحين من طرف البرلمان الأوروبي وينتخبون وفق قاعدة الإجماع من المجلس

<sup>1</sup> Pacte européen sur l'immigration et l'asile. Conseil d'union européenne, Bruxelles, 24 septembre 2008. N doc 19445 08 ASIM 72, Page 06 Alina d

<sup>2</sup> Ibid. P.07 Alina a

<sup>3</sup> Liste des accords internationaux de sécurité sociale auxquels la France est Partie. Centre des Liaisons Européennes et Internationales de Sécurité Sociale. Directeur de la publication Philippe SANSON. Paris, 2000, Page 12-15

<sup>4</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصدر السابق، المادة الأولى.

<sup>5</sup> Idil Atak, Op, cit., p 215-225

الأوروبي لمدة 05 سنوات، ويكون على رأس هذا الجهاز رئيس المفوضية الأوروبية<sup>1</sup>، ونظراً للطابع الخاص لمنظمة الاتحاد الأوروبي كونها منظمة اقتصادية وسياسية وحقوقية فإن هذا الجهاز يتمتع بعدة صلاحيات والتي حاول توظيفها في موضوع حماية المهاجرين، ومن أهمها:

### 1-3 إعداد مشاريع التشريعات الخاصة بحماية المهاجرين.

تتكفل المفوضية حصرياً بإعداد مشاريع التشريعات الصادرة عن منظمة الإتحاد الأوروبي، حيث لا يمكن اعتماد أي تشريع دون اقتراحه وتقديمه من طرف هذا الجهاز<sup>2</sup>، ومن الجانب الشكلي يذكر اقتراح مفوضية الاتحاد الأوروبي في التأسيس القانوني للتشريعات الصادرة في الديباجة، وقد ساهم هذا الجهاز في كل التشريعات الصادرة حول حماية حقوق المهاجرين السالف ذكرها<sup>3</sup>.

ولكن يعاب على دور اللجنة أنها لا تقترح انطلاقاً من قناعاتها بل لا بد من توجيهات أولية تستقيها المفوضية الأوروبية من الأجهزة الرئيسية على غرار البرلمان الأوروبي أو المجلس الأوروبي أو المجلس، وهناك عدة سوابق أبدت المفوضية قلقها تجاه التجاوزات التي تطل المهاجرين ولكن لم يتبع ذلك إعداد مشروع قانون يحارب هذه التجاوزات بسبب عدم تلقي التوجيهات الأولية.

### 2-3 التفاوض حول اعتماد الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين.

طبيعة الأجهزة الرئيسية المنظمة للاتحاد الأوروبي غير المتواصل نتيجة تبني نظام الدورات<sup>4</sup>، فإن المفوضية الأوروبية تتكفل بالتفاوض في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها أو تنظم إليها المنظمة<sup>5</sup>، لكن يرجع له الفضل لهذا الجهاز في تبني المنظمة جل النصوص الدولية المشكلة للسرعة الدولية لحقوق الإنسان، والعديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية السالف ذكرها التي تتضمن في بعض جوانبها ترسيخ لحماية حقوق

<sup>1</sup> Traité sur l'Union européenne, Op.cit. Article 17. Traite sur le fonctionnement de l'union européenne, Op cit, article 144

<sup>2</sup> Ibid., Article 17 Aléna 02

<sup>3</sup> Voir les Directives : (2003/86/CE-2003/109/CE – 2004/81/CE (CE) no 1030/2002-2004/114/CE-2005/71/CE-(CE) no 562/2006-2009 52 CE)

<sup>4</sup> Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Op.cit., article 233 237

<sup>5</sup> Ibid., article 207, 218 Aléna 03.

المهاجرين. وإذا كانت المنظمة امتنعت عن تبني الصكوك العالمية لحماية المهاجرين السالف نكرها فإن ذلك مرده إلى الموقف الرفض للمجلس حيث أن دور المفوضية يتوقف بنهاية المفاوضات<sup>1</sup>.

### 3-3 مراقبة حسن تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين.

تقع مسؤولية تنفيذ تشريعات منظمة الإتحاد الأوروبي على الدول الأعضاء والأجهزة الرئيسية بينما يقع مسؤولية الرقابة على حسن تنفيذ هذه التشريعات على المفوضية الأوروبية<sup>2</sup>، ويندرج ضمن نطاق هذه الرقابة التشريعات الخاصة بحماية المهاجرين حيث تعتمد المفوضية على مجموعة من الوسائل لممارسة هذه الرقابة، من بينها:

- الأسئلة البرلمانية<sup>3</sup>.

- تقارير لجنة الشكاوى على مستوى البرلمان الأوروبي<sup>4</sup>.

- تقارير وكالة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي<sup>5</sup>.

ونظرا لأن مفوضية الإتحاد الأوروبي لا تتمتع بسلطة إصدار قرارات أو توصيات، فإن معالجة هذه التجاوزات تكون عبر إحالة الموضوع للبرلمان الأوروبي أو المجلس الأوروبي أو المجلس عبر تقارير للإعلام، وهناك العديد من السوابق في موضوع حماية المهاجرين أصدرت المفوضية هذا النوع من التقارير<sup>6</sup>، مثل التقرير

<sup>1</sup> Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Op.cit., article 218 Aléna 05

<sup>2</sup> Op.cit., article 258

<sup>3</sup> Op.cit., article 230

<sup>4</sup> Ottavio Marzocchi. LE DROIT DE PETITION, Fiches techniques sur l'Union européenne Parlement européenne, Brunelles. 2016. Page 02. Para 03.

<sup>5</sup> REGLEMENT (CE) No 168 2007 DU CONSEIL du 15 février 2007 portant création d'une Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne OJ L53, 22/02/2007, p 1-14 Para 14.

<sup>6</sup> Voir les communications COM (2015) 490 final du 23.9.2015.- COM (2015) 240 final, 13 Mai 2015-COM (2015) 450 final 9 September 2015 – COM (2011)0743 final- COM (2014) 96 final COM (2011) 299 final, 14 Mai 2011 - COM 2015) 510 5nal du 14.10.2015

المتضمن خطة الاتحاد الأوروبي للحد من تهريب المهاجرين الذي سلط الضوء على المناطق التي تشهد تهريب للمهاجرين<sup>1</sup>.

### 4- محكمة العدل الأوروبية كآلية لحماية المهاجرين

تمثل هي الجهاز القضائي لمنظمة الاتحاد الأوروبي والمختص بالفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير اتفاقيات منظمة الاتحاد الأوروبي<sup>2</sup> وبالرغم من الطابع الاقتصادي لهذه الاتفاقيات إلا أنها تضمنت عدة نصوص تركز حقوق الإنسان والمهاجرين على المستوى الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>، فهل يمكن اعتبار هذا الجهاز جهة انتصاف قضائية لحماية حقوق المهاجرين؟

#### 1-4 اختصاص محكمة العدل الأوروبية بدعاوى حماية المهاجرين.

عرفت عدة تطورات حيث أصبح يضم بداخله ثلاث محاكم وهي: محكمة العدل - المحكمة - ومحكمة الوظيفة العامة، غير أن دراستنا لن نتطرق لدور محكمة الوظيفة العامة كونها محكمة مختصة بموضوع نزاعات لا علاقة له بحماية المهاجرين، أما محكمة العدل والمحكمة فحتى ينعقد لهما الاختصاص في هذا النوع من النزاعات لا بد توفر الشروط التالية:

- أن يكون حق المتنازع عليه مكرس في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي: أي أن يكون وراذ إما في اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام 1992 (اتفاقية ماسترخت)، أو اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي لعام 1957 (اتفاقية روما)، أو ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (اتفاقية نيس) لعام 2000.

وقد أراد بعض الفقه توسيع هذه الصكوك لتشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة مجلس أوروبا وأيضا الحقوق الواردة في التشريعات الداخلية للدول استنادا للمادة 06 من اتفاقية

<sup>1</sup> Commission européenne Communication de la Commission au Parlement européen, au Conseil au Comité économique et social européen et au Comte des régions. Plan d'action de l'UE contre le trafic de migrants (2015-2020) COM (2015) 285 anal 27 mai 2015.

<sup>2</sup> Traite sur l'Union européenne, Op.cit., Article 19 Aléna of

<sup>3</sup> Charte Des Droits Fondamentaux De L'union Européen, Journal officiel des Communautés européennes N 2000/C 364/01, 18/12/2000.

الاتحاد الأوروبي، غير أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الأوروبية لعام 2014 أوقف هذه الجهود معتبراً هذا التوسع غير متطابقة مع مبادئ الاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

- أن تكون الجهة المختصة في الدعوى، حيث يفرق النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية بين الدعاوى التي تختص بها محكمة العدل عن تلك التي تختص بها المحكمة<sup>2</sup>، وفق الشكل التالي:

- تختص محكمة العدل ب:

- الدعاوى التي ترفعها الدول أو مفوضية الاتحاد الأوروبي ضد الدول الأعضاء حول تجاوزات في حق المهاجرين تتعارض مع قوانين الاتحاد الأوروبي، وتهدف هذه الدعوى الى وقف التجاوزات واصلاح الضرر عبر التعويض<sup>3</sup>.

- دعاوى التي يرفعها أي شخص معنوي أو طبيعي في الاتحاد لإلغاء قرارات أو تنظيمات أو مراسيم صادرة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي تجاه المهاجرين تتعارض مع قوانين الاتحاد<sup>4</sup>.

- دعاوى التي يرفعها أي شخص معنوي أو طبيعي في الاتحاد لعدم اتخاذ مؤسسات الاتحاد الأوروبي إجراءات لصالح المهاجرين تعرضها لقوانين الاتحاد<sup>5</sup>.

- دعاوى الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التابعة لمحكمة العدل الأوروبية.

- تختص محكمة ب:

<sup>1</sup> CJUE, AVIS 213 DE LA COUR (assemblée plénière). 18 décembre 2014, Para 258.

<sup>2</sup> Protocole (n° 3) sur le statut de la Cour de justice de l'Union européenne, annexé aux traités, tel que modifié par le règlement (UE. Euratom n 741-2012 du Parlement européen et du Conseil du 11 août 2012. JOL 228 du 23 août 2012.

<sup>3</sup> Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Op cit, article 258-260

<sup>4</sup> Ibid. article 263.

<sup>5</sup> Ibid. article 265-266.

- دعاوى التي يرفعها المهاجر لإلغاء قرار يخصه شخصيا وفرديا صادرة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي يتعارض مع قوانين الاتحاد<sup>1</sup>.

- دعاوى التي ترفعها الدول ضد مفوضية الاتحاد الأوروبي بخصوص خرقه لحقوق المهاجرين.

- دعاوى التعويض عن الضرر الذي لحق بمهاجر بسبب تصرف صادر من إحدى مدرسات أو موظفين الإتحاد الأوروبي<sup>2</sup>.

#### 2-4 تقييم دور محكمة العدل الأوروبية في حماية المهاجرين.

محكمة العدل الأوروبية الجهاز هي السباق في الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى دول الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>، وقد ساهمت أحكامها في تزويد البرلمان الأوروبي والمجلس بالعديد من المبادئ التي أفرغت لاحقا في ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام 2000، أما في موضوع حماية حقوق المهاجرين فإنه قد سجل على دور المحكمة جملة من النقاط الايجابية وأخرى السلبية.

#### 1-2-4 إيجابيات دور محكمة العدل الأوروبية في حماية المهاجرين.

يحسب لهذا الجهاز عدة نقاط إيجابية في مجال حماية حقوق المهاجرين، منها:

لقد غطت أحكام محكمة العدل الأوروبية الفراغات القانونية التي يعاني منها النظام القانوني لحماية المهاجرين على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، حيث أن منظمة الاتحاد الأوروبي لم تصل بعد لوضع اتفاقية دولية إقليمية لحماية المهاجرين، كما أنها لم تصادق على الصكوك الدولية العالمية في هذا الشأن، ومن الحقوق التي كرستها أحكام محكمة العدل الأوروبية نذكر على سبيل المثال:

<sup>1</sup> Traite sur le fonctionnement de l'union européenne, Op cit, article 263

<sup>2</sup> Udo Bux, LES COMPETENCES DE LA COUR DE JUSTICE DE L'UNION EUROPEENNE  
Fiches techniques sur l'Union européenne. Parlements européens. Bruxelles 2016 Page 03.04.

<sup>3</sup> Affaire jtes 3/57 à 7/57, ((Algeria c/ Assemblée commune)) Arrêt de CICE 12 juillet 1957 Rec., p 83.



- حق سريان التأمين الاجتماعي للعمال المهاجرين على أبنائهم<sup>1</sup>.
- منع إيداع مهاجر ذو الوضعية غير القانونية الحجز للسبب وضعيته فقط<sup>2</sup>.
- حق المهاجرين في الاندماج مدنياً في الدول المستقبلية<sup>3</sup>.
- حق الطلبة الأجانب في إقامة طويلة المدى.
- واجب الاستماع لدفع المهاجر محل الترحيل<sup>4</sup>.
- وسيلة انتصاف من الدول ومؤسسات الاتحاد الأوروبي على حد سواء، على عكس باقي المحاكم الدولية فإن محكمة العدل الأوروبية تتيح للمهاجر إمكانيات الطعن في القرارات الصادرة من الدول الأعضاء وأيضاً مؤسسات الاتحاد الأوروبي<sup>5</sup>، ويأتي الاعتراف بحق الطعن في قرارات مؤسسات الاتحاد نتيجة تأثير هذه الأخيرة المباشر في حياة الأشخاص، حيث أن أجهزة الاتحاد لا تخاطب الدول الأعضاء داخل المنظمة لرسم السياسة العامة بل أنها تخاطب جميع مكونات مجتمع الاتحاد الأوروبي على مستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي لذلك وجب أن يكون لجميع المخاطبين ومنهم المهاجرين حق الطعن.
- القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الأوروبية، تتمتع أحكام هذه الأخيرة بالقوة الإلزامية التي تحول دون تملص الطرف المخاطب من التهرب من تنفيذها<sup>6</sup>، حيث يترك للطرف المخاطب سواء كان دولة أو جهاز في

<sup>1</sup> Affaire Commission /Royaume-Uni, C-308/14. Arrêt de CJUE, 14 juin 2016, Communiqué de presse n°63/2016 du 14/06/2016.

<sup>2</sup> Affaire um, C-47/15. Arrêt de CJUE, 7 juin 2016, Communiqué de presse n°58 16 du 7/06/2016 ; arrêt du 1er octobre 2015, Skerdjan Celaj, C-290/14. Communiqué de presse du n° 112/2015 du 1/10/2015

<sup>3</sup> Affaire P et S, C-579/13 Arrêt de CJUE, 4 janv. 2015, Communiqué de presse n° 61/2015 du 04/06/2015.

<sup>4</sup> Affaire M.MC Irlande, C-277/11. Arrêt de CJUE, 22 Novembre 2012, Communiqué de presse n°744/2012 du 22/12/2012.

<sup>5</sup> Traite sur le fonctionnement de l'union européenne, Op cit, article 258-266

<sup>6</sup> Ibid., article 280.

منظمة الاتحاد الأوروبي فترة للتنفيذ الطوعي وفي حال التأخر دون مبرر يجوز اللجوء إلى التنفيذ الجبري ذو الطابع المدني أي عبر غرامات التهديدية دون العقوبات<sup>1</sup>.

#### 2-2-4 سلبيات دور محكمة العدل الأوروبية في حماية المهاجرين.

لقد أفرزت تطبيقات العملية لدور محكمة العدل الأوروبية في مجال حماية المهاجرين بعض النقاط السلبية، من أهمها:

- حق التقاضي غير متاح مباشرة للمهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية، حيث تشترط كل النصوص التي اعترفت بحق التقاضي والظعن في قرارات الدول وأجهزة المنظمة أن يكون الشخص المدعي أو الطاعن مقيم بصفة قانونية في دول الاتحاد<sup>2</sup>. وعليه إذا كان الشخص لا يحوز هذه الميزة فلا يمكن له اللجوء لهذه الجهة القضائية الا عبر تبني قضيته من طرف دولة أو مفوضية الاتحاد الأوروبي وهذا في غالب صعب المثال.

- ضعف التأسيس القانوني للأحكام في مجال حماية المهاجرين، على خلاف أحكام محكمة العدل الأوروبية في باقي المجالات فإن أحكامها في موضوع حماية المهاجرين تعاني من ضعف التأسيس القانوني، ويرجع ذلك بشكل أساسي لعدم وجود صك إقليمي خاص بحقوق المهاجرين لدى منظمة الاتحاد الأوروبي، وفي الغالب تأسس الأحكام على مواد ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام 2000 والذي لا يتطرق لتفاصيل حقوق المهاجرين.

#### ثانيا: الآليات الحكومية الأمريكية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين

نظرا لحركة الهجرة الواسعة والمستمرة التي تشهدها القارة الأمريكية بشطرها الشمالي والجنوبي حظي موضوع حماية المهاجرين بحيز هام من الاهتمام في أعمال منظمة الدول الأمريكية، أين قامت هذه المنظمة بإصدار جملة من القرارات تؤكد فيه مراعاة حقوق هذه الفئة وحمايتها من كل أشكال الانتهاكات، وإذا كانت بعض هذه القرارات لم تأتي على وجه الخصوص لفئة المهاجرين مثل: التوصية المتعلقة بحق الفرد في وثائق

<sup>1</sup> Traite sur le fonctionnement de l'union européenne, Op cit., article 299.

<sup>2</sup> Ibid. article 263.

الهوية<sup>1</sup>، والتوصية المتعلقة بحق الحرية<sup>2</sup>، وكذا التوصية المتعلقة بالاعتراف وتعزيز حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين<sup>3</sup>، فإن بعض القرارات الأشخاص في جاءت على موجهة لتكرس حماية المهاجرين وأهمها:

#### أ- دور منظمة الدول الأمريكية في حماية المهاجرين

##### 1- التوصية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين بما في ذلك العمال

##### المهاجرين وأسرهم

وهي توصية تصدرها المنظمة بشكل دوري كل سنة منذ الدورة الثلاثون للمنظمة في كندا عام 2000 إلى غاية الدورة الثالثة والأربعون في (غواتيمالا) عام 2013، وتدعو من خلالها الدول الأعضاء إلى ضرورة احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين وتكثيف هذه الحماية مع فئة النساء والأطفال المهاجرين، وحظر جميع مظاهر التمييز والعنصرية والتخويف تجاه المهاجرين لاسيما في العمل أو السكن أو التعليم أو الصحة، كما تدعو الدول للتصديق على المواثيق الدولية لحماية حقوق المهاجرين، والتنسيق بين الدول وكذا لجنة حقوق الإنسان الأمريكية من أجل تعزيز هذه الحقوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Résolution AG/RES 2843 (LIV-0/14) Suivi du Programme interaméricaine d'enregistrement universel de l'état civil et Droit à l'identité Résolution adoptée à la deuxième séance plénière, tenue le 4 juin 2014) ACTES ET DOCUMENTS VOLUME I quarante-quatrième session ordinaire, Asunción, Paraguay Du 3 au 5 juin 2014, P 163.

<sup>2</sup> Résolution AG/RES 2845 (XLIV-0/14) Droits des personnes privées de liberté (Résolution adoptée à la deuxième séance plénière tenue le 4 juin 2014). P 169.

<sup>3</sup> Résolution AG/RES 2847 (XLIV-014) Reconnaissance et promotion des droits des personnes P181 d'ascendance africaine dans les Amériques

<sup>4</sup> Résolution AG/RES 2790 (XLIII-0/13), les droits humains des migrants, y compris les travailleurs migrants et leurs familles (adoptée à la deuxième séance plénière, tenue le 5 juin 2013), Op.cit., P 01.

## 2- التوصية المتعلقة بتقوية مسألة الهجرة في منظمة الدول الأمريكية لعام 2013

التي اعتبرت حماية حقوق المهاجرين من صميم عملية التنمية في دول المنظمة، وأوصت بتكليف لجنة ومجلس منظمة الدول الأمريكية بمراجعة اتفاقيات المنظمة ذات الصلة من أجل ترقية وحماية حقوق المهاجرين وذلك بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المتخصصة مثل منظمة الهجرة الدولية<sup>1</sup>.

## 3- التوصية المتعلقة بالسكان المهاجرين وتدفقات الهجرة في أمريكا

هي توصية تهدف بالدرجة الأولى إلى تطوير قدرات منظمة الدول الأمريكية لمواكبة موجات الهجرة التي شاهدها القارة الأمريكية مع مطلع الألفية الجديدة، غير أن هذه التوصية التي تصدرت بشكل دوري كل سنة منذ 2006 حتى 2010 لم تهمل الإشارة إلى ضرورة أن يكون تعامل الدول والوكالات الإقليمية للمنظمة مجسداً للحماية حقوق المهاجرين<sup>2</sup>.

تحاول منظمة الدول الأمريكية عبر التوصيات التي تصدرها في موضوع حماية المهاجرين التأسيس لمعاهدات إقليمية في هذا الموضوع، غير أن هذه الأهداف لم تتحقق بعد ولا تزال مجرد تطلعات تفتقد للقوة الإلزامية وخير دليل على ذلك تشريعات بعض الدول الأمريكية المستقبلية للمهاجرين تتعامل معهم كتهديد لأمنها خاصة من هم في وضعية غير قانونية.

<sup>1</sup> Résolution AG/RES. 2777 (XLIII-0/13) Renforcement de la question de migration au sein de l'oea (résolution adoptée à la deuxième séance plénière, tenue le 5 juin 2013). ACTES ET DOCUMENTS VOLUME I. quarante-troisième session ordinaire. La Antigua, Guatemala. Du 4 au 6 juin 2013, P 63.

<sup>2</sup> - Résolution AG/RES 2608 (XL-0/10), populations migrantes et flux migratoires dans les Amériques, (Résolution adoptée à la quatrième séance plénière tenue le 8 juin 2010), ACTES ET DOCUMENTS VOLUME I. quarantième session ordinaire. Lima. Pérou. Du 6 au 8 juin 2010. P 469.

ب- دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين

كان لها دور جوهري في حماية حقوق المهاجرين في القارة الأمريكية من خلال مجموعة من الأحكام والأوامر والآراء الاستشارية في العديد من القضايا التي عرضت عليها مثل: القضية التي يعود تاريخها إلى عام 2000 - هو أمر صدر بناء على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة مقدم من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والذي يهدف بشكل خاص إلى وقف الطرد الجماعي للمهاجرين والسكان الأصليين من أراضي جمهورية الدومينيكان<sup>1</sup>، ثم، في 17 سبتمبر 2003، أصدرت المحكمة الرأي الاستشاري رقم 2003/18 الذي طلبته المكسيك والمتعلق بحقوق العمال غير القانونيين<sup>2</sup>، أصدرت المحكمة حكمها في 8 سبتمبر 2005 في قضية ديلسيا يان وفيوليتا بوسيكو ضد المكسيك. جمهورية الدومينيكان (4)، مع التركيز على علاقة الهجرة السرية بالأبارتيد<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: الآليات الحكومية الأفريقية والعربية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

سنتطرق في النقطة الأولى إلى الآليات الحكومية الأفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي النقطة الثانية إلى الآليات الحكومية العربية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

أولاً: الآليات الحكومية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

<sup>1</sup> Michelangela SCALABRINO, les Travailleurs Clandestins dans la Jurisprudence de la Cour Interaméricaine des Droits de l'Homme, dans, Vincent Chetail, Mondialisation, Migration et Droit de l'Homme : le droit international en question, Vol :2, Bruylant, BRUXELLES, 2007, p.p364-372.

<sup>2</sup> Ibid., p.p372-388.

<sup>3</sup> Ibid., p.p389-394.

### أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية لحماية المهاجرين.

تجد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أساسها القانوني في المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981<sup>1</sup>، حيث اعتبرت هذه اللجنة كآلية إقليمية لنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها، وكان من بين المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في أعمال اللجنة موضوع حماية المهاجرين، فكيف وإلى أي مدى جعلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذه الحماية؟

### 1- وسائل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية المهاجرين.

وسعت المادة 46 من الميثاق ووسائل اللجنة في مهام حماية حقوق الإنسان ومنهم المهاجرين، ولكن بالرجوع إلى باقي النصوص الميثاق وكذا اتفاقية القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000 يمكن لنا حصر هذه الوسائل في ثلاث عناصر.

#### 1-1 إصدار توصيات لحماية المهاجرين

تصدر اللجنة التوصيات كتعبير عن موقفها حيال قضية حقوقية مطروحة عليها خلال دوراتها العادية أو الاستثنائية<sup>2</sup>، وقد وظفت اللجنة هذه الوسيلة من أجل تكريس حماية حقوق المهاجرين، ومن أبرز التوصيات الصادرة في هذا الشأن:

- التوصية 95 الصادرة في الدورة العادية رقم 39 التي أقرت بضرورة توفير حماية للمهاجرين الذين يهاجرون في ظروف خطيرة وعبر وسائل غير إنسانية ويكونوا عرضة لفقدان الحق في الحياة أو الحرية أو الكرامة الإنسانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Hélène Cissé, La Protection des Droits Humains fondamentaux des migrants ouest africain : Les recours possible : aux mécanismes africains, Migrants Rights International, Suisse. 2010, p.46

<sup>2</sup> المادة 53-54. من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المصدر السابق.

<sup>3</sup> Résolution Re.95 (XCV) 06 sur le Renouveau et l'Extension du Mandat du Rapporteur Spécial sur les Réfugiés. Le : Demandes d'Asile, les Migrants et les Personne : Déplacées en Afrique, La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples réunie en sa 39 Session ordinaire tenue du 11 au 25 mai 2006 à Banjul, Gambie.

- التوصية 114 الصادرة في الدورة العادية 42 التي تعتبر أول توصية تركز حماية المهاجرين بصراحة وقد أشارت التوصية إلى أن حقوق المهاجرين يجب أن يتم النص عليها في القوانين الداخلية للدول على نفس المستوى الموجود في القانون الدولي، كما حثت الدول على ضرورة التوقيع والمصادقة على سائر المواثيق الدولية المكرسة لحقوق المهاجرين، وأيضا احترام الأعراف الدولية ذات الصلة مثل علم الطرد الجماعي للمهاجرين<sup>1</sup>.

- التوصية 131 الصادرة عن الدورة العادية 43 التي تعتبر تطبيق عملي لحماية المهاجرين حيث أدان الإتحاد الاعترافات التي طالت المهاجرين في (town ships) في دولة جنوب إفريقيا وحمل هذه الأخيرة مسؤولية متابعة المعتدين وكذا ضرورة اتخاذ التدابير العاجلة للحد من هذه الانتهاكات<sup>2</sup>.

بشكل عام ساعدت قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في موضوع حماية المهاجرين منذ اعتمادها في تغيير سياسة الدول تجاه هذه الفئة حيث تزايد عدد الدول الإفريقية المصادقة على المواثيق الدولية لحماية المهاجرين وعلى رأسها اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 أين بلغ عددهم 33 دولة من مجموع 50 دولة سنة 2009 أعلى نسبة قاريا<sup>3</sup>، غير أن هذه القرارات تبقى ضعيفة وهي كونها تعنى بحقوق المهاجرين في النطاق الإفريقي فقط في حين لم تتطرق قرارات المنظمة لإشكالية حماية حقوق المهاجرين الأفارقة خارج إفريقيا بالرغم من أن هذه القارة تعتبر أكبر مصدر للهجرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Résolution Res.114 (CXIV) 07 sur la Migration et les Droits de l'Homme. La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, réunie en sa 42ème Session ordinaire, tenue du 15 au 28 novembre 2007, à Brazzaville, République du Congo.

<sup>2</sup> Résolution Res. 131 (CXXXI) 2008 sur Résolution sur la Situation des Migrants en Afrique du Sud, La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, lors de sa 43 -ème Session ordinaire tenue à Ezulwini, Royaume de Swaziland, du 7 au 22 mai 2008.

<sup>3</sup> دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، منظمة العمل الدولية، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، الطبعة العربية ديسمبر/ كانون الأول 2009، ص 53-56.

<sup>4</sup> عابسة حمزة، المرجع السابق، ص 361.

## 2-1 نظام البلاغات لحماية المهاجرين

بالرغم من تبني الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أسلوب التسوية الودية كخيار أول في إصلاح الانتهاكات التي نطال حقوق الإنسان ومنهم المهاجرين<sup>1</sup>، إلا أنه فتح المجال للتسوية عبر إبلاغ اللجنة في الحالات التالية:

- حالة مضى مدة ثلاث أشهر المطلوبة لرد الدولة المعتدية دون تقديمها مبررات أو تقديمها لمبررات غير مرضية لدولة المعتدى على حقوق مهاجرها<sup>2</sup>.

- حالة توجه الدولة المعتدى على حقوق مهاجرها مباشرة بإخطار رئيس اللجنة والأمين العام لمنظمة الاتحاد الإفريقي والدولة المعتدية<sup>3</sup>.

- حالة إخطار اللجنة من طرف غير الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>4</sup>، حيث يجوز للأشخاص الطبيعية كالمهاجرين أو الأشخاص المعنوية من غير الدول ذات العضوية في الميثاق بإخطار اللجنة عن الانتهاكات التي تعرض لها حقوقهم، غير أن اللجنة لا تنظر في هذا الإخطار إلا بعد إست وفاء الإجراءات التالية:

- أن يتضمن الإخطار البيانات الشكلية المنصوص عليها المادة 56 من الميثاق.

- أن يكون الإخطار بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن كانت ممكنة<sup>5</sup>.

- أن قبل النظر في الإخطار أغلبية أعضاء اللجنة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 19 من المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 55 من المصدر نفسه.

<sup>5</sup> المادتين 50-56 من المصدر نفسه.

<sup>6</sup> المادة 55 من المصدر نفسه.



بعد قبول اللجنة النظر في الإخطار تقوم بجمع المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، كما يجوز للجنة أن تدرج في التقرير التوصيات التي تراها مناسبة<sup>1</sup>.

### 3-1 حماية المهاجرين عبر نظام المقررين والملاحظين

لقد استغلت اللجنة الصيغة الموسعة التي جاءت عليها المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ووسعت من وسائلها باستحداث وسائل جديدة، ومن أبرز هذه الوسائل في موضوع حماية حقوق المهاجرين تذكر:

#### ● إنشاء منصب مقرر للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخل إفريقيا:

تم إنشاء هذا المنصب بموجب التوصية 72 الصادرة عن الدور العادية رقم 35<sup>2</sup>، وبعد أن كان مختص بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء والمتنقلين داخل إفريقيا أصبح يختص بالمهاجرين أيضا بموجب التوصية رقم 95 للدورة العادية رقم 39، وتمثل مهام المقرر في:

- جمع المعلومات عن المهاجرين واللاجئين والنازحين داخل إفريقيا.
- القيام بدارسات وبحوث التي من شأنها تعزيز حماية هذه الفئة.
- القيام بمهام التحقيق.
- توجيه توصيات للدول الأعضاء حول سبل تطوير سياسات وتشريعات ذات الصلة.

<sup>1</sup> المادتين 52 و53 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المصدر السابق.

<sup>2</sup> Résolution Res 72 (LXXII)04 sur le Mandat du Rapporteur Special sur les Réfugiés, les Demandeurs d'Asile et les Personnes Déplacées en Afrique, La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peoples, réunie en sa 36ème Session Ordinaire tenue du 23 Novembre au 7 Decembre 2004 à Dakar. Sénégal.

- رفع تقارير بالأنشطة المنجزة والتوصيات إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع كل دورة عادية، وإذا كانت هذه التوصيات من الناحية القانونية خالية من القوة الإلزامية إلا أنها عمليا تعتبر مصدر هام للتوصيات الصادرة من اللجنة<sup>1</sup>.

### • دعوة أعضاء ملاحظين لاجتماعات اللجنة:

تبنت اللجنة خلال دورتها العادية رقم 25 في مايو 1999 توصية بالسماح للمنظمات المجتمع المدني الإفريقي بحضور اجتماعات دوراتها بصفة ملاحظ، وقد نجم عن هذه التوصية أن عرفت هذه الاجتماعات حضور ما يزيد عن 342 منظمة مع نهاية سنة 2006، وإذا كانت هذه المنظمات لا تملك حق التصويت وليست مختصة كلها بحماية المهاجرين، إلا أن تدخلاتها ساعدت اللجنة في أحد صورة حقيقة عن وضع المهاجرين والسبل الكفيلة بتوفير الحماية لهم<sup>2</sup>.

### 2- تقييم دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية المهاجرين.

بالرجوع إلى سوابق اللجنة في هذا الموضوع وأيضا الأطر القانونية التي تنظم عملها، يمكن لنا تقييم اللجنة من الجانبين:

### 1-2 إيجابيات دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية المهاجرين.

من أبرز الإيجابيات المسجلة في هذا الإطار نذكر:

• تفادي الميثاق الخطأ الذي وقعت فيه باقي لجان المنظمات الدولية حين اعتبر أن اللجنة لا تؤسس قراراتها فقط على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بل كل نصوص الشريعة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، ونجم عن هذا الموقف أن صارت للجنة اجتهادات لم ينص عليها الميثاق مثل:

<sup>1</sup> Hélène Cissé, Op.cit., p17

<sup>2</sup> Hélène Cissé, Op.cit., p18.

<sup>3</sup> المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعدد 1951، المصدر السابق.

- حظرها لعمليات الطرد الجماعي للمهاجرين في قضية (RADDHO C Zambei)<sup>1</sup>
- حظرها إخضاع المهاجرين المعاملة اللاإنسانية في قضية<sup>2</sup> (MRA / Nigeri)
- حظرها الإيقاف التعسفي للمهاجرين دون حق في قضية<sup>3</sup> (M. Esmaila Connateh et 13 autres c/République d'Angola)
- إقرارها لحق سماع المهاجر قبل إصدار قرار طرده في قضية<sup>4</sup> (Huris-Laws/Nigeria)
- اعتباره شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية الوارد في المادة 50 مقترن بتوفر إمكانية ممارسته في قضية<sup>5</sup> (Civil Liberties Organization / Nineria).

• ومن إيجابيات اللجنة أيضا أنها فتحت المجال القول غير ذات المنوية في الميثاق والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين من أجل تقديم بلاغات حول التجاوزات<sup>6</sup>، وإن كان هذا الاختصاص مقيد بتصويت أغلبية إلا أنه يعتبر تطور حقوقي لمنظمة الاتحاد الأفريقي.

### 2-2 سلبيات دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية المهاجرين.

يعرف الدور الذي تلعبه اللجنة في هذا المجال بعض المآخذ، ومنها:

- التبعية المفرطة لمؤتمر الاتحاد، إذا كان انتخاب أعضاء اللجنة من طرف مؤتمر الاتحاد له ما برره، فإن تبعية اللجنة في وظائفها لمؤتمر الاتحاد ليس له ما يبررها ومثال ذلك أن كل تقارير وتوصيات وإجراءات اللجنة تبقى سرية إلى حين دراستها من طرف مؤتمر الاتحاد وأن بقرر اعتمادها والكشف عنها<sup>7</sup>، فإجراء من

<sup>1</sup> Communication 71/92 (RADDHO C Zambie) Compilation des Décisions sur les Communications de la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples.

<sup>2</sup> Hélène Cissé. Op.cit., p22.

<sup>3</sup> Communication 292/04 IHRDA (pour le compte de M. Esmaila Connateh et 13 autres c République d'Angola). Décision de la Commission Africaine-43ème Session 07-22 mai 2008

<sup>4</sup> Communication 225/1998. Huns-Laws c/ Nigeria

<sup>5</sup> Communications 87/1993-Civil Liberties Organization c/ Nigeria, 101/1993

<sup>6</sup> المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1951 المصدر السابق

<sup>7</sup> المادة 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المصدر السابق

هذا القبيل يقلل من مصداقية اللجنة وتجعلها عرضة للأهواء السياسية لمؤتمر الاتحاد مثل حادثة رفضه اعتماد تقارير زيارة التحقيق في وضعية المهاجرين في ليبيا سنة 2008 دون إبداء أي مبرر أو رد<sup>1</sup>.

• عدم المساواة في التعامل مع البلاغات، حيث يشترط لقبول اللجنة النظر في بلاغ مقدم من الأفراد والدول غير الأعضاء بتصويت اللجنة بالأغلبية<sup>2</sup>، ومن الناحية الحقوقية هذا الشرط غير مبرر كون مهمة اللجنة الكشف عن التجاوزات التي تطل حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بغض النظر عن الجهة التي بلغت بوجود هذه التجاوزات.

• بطئ إجراءات اللجنة، مقارنة بإجراءات اللجان على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى يلاحظ البطء الشديد الذي يشوب إجراءات اللجنة حيث قد تستغرق اللجنة عدة دورات حتى تفصل في قضية مطروحة أمامها، ويرجع سبب ذلك لكثرة الإجراءات المطلوبة حتى تفصل اللجنة في القضية المعروضة عليها، مثل:

- انتظار انعقاد الدورة العادية للجنة من أجل التصويت على النظر في البلاغ.
- إعطاء فرصة للتسوية الودية لثلاثة أشهر.
- انتظار إجابات وردود الدولة المدعى عليها.
- إحالة الملف للمؤتمر الاتحاد على شكل تقرير مرفق بالتوصيات.
- انتظار انعقاد المؤتمر الاتحاد من أجل دراسة التقرير واعتماد نتائجه. وعليه كان من المفروض أن تقلص هذه الإجراءات حتى تستطيع إنصاف المهاجرين في أقل مدة زمنية ممكنة.

### ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية لحماية المهاجرين

تعتبر هذه المحكمة جهاز مكمل للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>، وشرعت في أعمالها عام 2007 في مقرها بـ (أروتشا) عاصمة (تتانيا) وأصدرت أول حكم لها عام 2009.

<sup>1</sup> Hélène Cissé, Op.cit., p25.

<sup>2</sup> المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المصدر السابق.

<sup>3</sup> Protocole relatif à la Charte Africaine portant sur la Création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Recueil De Documents Clés De L'union Africaine Relatifs Aux Droits De L'homme. Pretoria University Law Press (PULP). South Africa, 2013. Page 42. Article 01.

1- شروط اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بدعاوى الحماية للمهاجرين

لكي ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة في النظر في دعاوى حماية المهاجرين لابد من توفر ثلاث عناصر:

1-1 العنصر الشخصي:

الأصل أنه يشترط في مباشر الدعوى لدى هذه المحكمة حسب المادة 05 الفقرة 01 من البروتوكول والمادة 33 من نظام الداخلي للمحكمة أن يكون إما:

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- الدول الأطراف في البروتوكول، في الدولة الطرف التي يحمل المهاجر جنسيتها.

- المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية، واستثناءً أجازت المادة 5 الفقرة 3 من البروتوكول أن تباشر الدعاوى من طرف:

- الأشخاص الطبيعيين.

- المنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب لدى اللجنة من تقديم عرائض مباشرة أمام المحكمة.

غير أن هذا الاستثناء معلق على شرط إيداع الدولة المدعى عليها تصريح تعلن بمقتضاه اعترافها باختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه العرائض من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية<sup>1</sup>.

2-1 العنصر الموضوعي:

تتبنى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الاختصاص الموضوعي الواسع، حيث أن لها أن تنظر في جميع الدعاوى التي تقدم إليها بشأن تفسير وتطبيق:

<sup>1</sup> Protocole relatif à la Charte Africaine portant sur la Création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Op cit., article 34 aliéna 06

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. البروتوكول الملحق الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أي صك من الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية، سواء كان ذو طابع عالمي عام مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد لعام 1966... إلخ، أو ذو طابع عالمي خاص مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989... إلخ، أو كان ذو طابع إقليمي خاص مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته... إلخ.

والشرط الوحيد هو تحقق المحكمة من أن الدولة المعنية طرف في المعاهدة المدعى بانتهاك بنودها، وقد أشار أول حكم للمحكمة في قضية (Michelout Yogogombaye) ضد السنغال عام 2008 إلى تبني الاختصاص الموضوعي الواسع<sup>1</sup>.

### 3-1 العنصر الزمني:

لم يتطرق بروتوكول إنشاء المحكمة ولا نظامها الداخلي لهذا العنصر، غير أن المحكمة تداركته في قرارها في قضية (Ayants droit feus Norbert) ضد (بوركيينا فاسو) عام 2013 أين ردت المحكمة بعدم الاختصاص الزمني باعتبار أن الانتهاكات المزعومة تمت قبل دخول بروتوكول المحكمة حيز النفاذ تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين<sup>2</sup>.

والى جانب هذه العناصر يشترط مجموعة من الشكليات في تحريك الدعوى تتعلق بالعرائض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Affaire Michelout Yogogombaye CR Sénégal, Arrêt de CAIDHP. Requête N° 2008 001. 15 Décembre 2009

<sup>2</sup> Affaire Ayants droit feus Norbert Zongo C Burkina Faso, Arrêt de CAIDHP, Requête N° 2011/013, 28 Mars 2014

<sup>3</sup> Règlement intérieur de la Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples 2010. Recueil De Documents Clés De L'union Africaine Relatifs Aux Droits De L'homme, Pretoria University Law Press (PULP), South Africa, 2013, p. 517, article 40

## 2- تقييم دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين.

سيعتمد تقييمنا للمحكمة على الجانب النظري بشكل كبير كون أن المحكمة آلية حديثة الوجود وآيلة إلى الزوال<sup>1</sup>، أضف إلى ذلك قلة الأحكام الصادرة عنها حيث فصلت في (29) قضية فقط<sup>2</sup>، ومع ذلك يمكن لنا استخلاص أهم إيجابيات وسلبيات المحكمة في هذا المجال:

### 1-2 إيجابيات دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين.

من أبرز الإيجابيات التي تتميز بها المحكمة:

- التأسيس القانوني للأحكام لا يعتمد على الصكوك الإفريقية فقط<sup>3</sup>، فعلى خلاف كل المحاكم الإقليمية الدولية فسح البرتوكول المنشأ للمحكمة المجال أمام القضاة لتطبيق على القضية أي صك قانوني دولي رأوا فيه الأساس القانوني المناسب، سواء كان عالمياً أو إقليمياً ولا يشترط إلا أن تكون الدولة مصادقة عليه، ومن إيجابيات هذا الموقف أن يصبح للقاضي ترسانة قانونية كبيرة تمكنه من الحكم في القضية بدون عناء، كما أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تكون متناسقة مع موقف المحاكم الدولية الإقليمية في نفس الموضوع.
- التنسيق التام بين اللجنة والمحكمة، أين يكمل كل جهاز الآخر فإذا كان للجنة حق تحريك الدعاوى فإن للمحكمة حق إحالة القضية للجنة<sup>4</sup>، وهذا التكامل ينعكس إيجاباً على حقوق المتقاضين أين يؤدي إلى إيجاد حلول لنزاعاتهم وعدم بقاءها بدون حكم.

<sup>1</sup> Protocole portant statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme 2008, Recueil De Documents Clés De L'union Africaine Relatifs Aux Droits De L'homme. Pretoria University Law Press (PULP). South Africa, 2013.p 49, article 02.

<sup>2</sup> Rapport sur les activités de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples. Conseil exécutif vingt-quatrième session ordinaire 21-27 janvier 2014 Addis-Abeba (Éthiopie) ex.cl/825(xxiv), Para 16, p4.

<sup>3</sup> Rapport sur les activités de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples. Op.cit. article 02, 06 Alena 03.

<sup>4</sup> Protocole portant statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme 2008, Op.cit. article 07

## 2-2 سلبيات دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين.

من أبرز السلبيات التي يمكن ذكرها:

- المحكمة ليست جهاز رئيسي بل جهاز فرعي، حيث أن المحكمة التي نشأت في ظل منظمة الوحدة الإفريقية ثم انتقلت لمنظمة الاتحاد الإفريقي لم يأتي النص عليها أصلا في ميثاق الاتحاد ولا تعتبر من بين الأجهزة الرئيسية<sup>1</sup>، وأساسها القانوني عبارة عن ملحق للبرتوكول الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي فإن أحكامها غير ملزمة لأجهزة الاتحاد.
- الاعتراف للأفراد والمنظمات غير الحكومية بحق التقاضي ولكن بدون جدوى، حيث أن الشرط الذي وضعته المادة 34 الفقرة 06 من البرتوكول الملحق بميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السالف الذكر أفرغ هذا الحق من محتواه، حيث لم تودع إلا (07) دول فقط التصريح الذي تعلن بمقتضاه أن تقبل رفع الدعاوى عليها من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية<sup>2</sup>، وبذلك بقية حوالي (44) في منأى من هذه الدعاوى أي الأغلبية الساحقة، وهذا ما أدى أن تصدر المحكمة في حوالي (20) قضية أحكام بعلم الاختصاص بسبب المادة 34 الفقرة 06 من البرتوكول من مجموع (29) قضية<sup>3</sup>.
- التنفيذ النسبي لأحكام المحكمة، حيث تنص المادة 26 البرتوكول الملحق بميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن تنفيذ الحكم يتم طوعيا من طرف الدول الأطراف، وتضيف المادة 27 أنه يتم إخطار مجلس الوزراء الذي يراقب هذه العملية، غير أن الواقع العملي يثبت أن يمكن للدول التملص من التنفيذ وتبقى الأحكام حبر على ورق كون أن مجلس الوزراء غير ملزم قانونيا بإجبار الدول على تنفيذ أحكام هذه المحكمة لأنها ليست جهاز رئيسي في المنظمة.

<sup>1</sup> المادة 5 من اتفاقية القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المصدر السابق

<sup>2</sup> Rapport sur les activités de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit., Para 08, p 2.

<sup>3</sup> Ibid., p 20, p 6.



ج- محكمة العدل وحقوق الانسان الإفريقية كآلية لحماية المهاجرين.

يفكر الاتحاد الإفريقي دمج كل من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الإفريقية في جهاز قضائي واحد يحمل تسمية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وإذا كانت هذه المحكمة لم تشرع بعد في مهامها إلا أنه تم اعتماد جل نظامها القانوني<sup>2</sup>، ومن أبرز سمات هذه المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان والمهاجرين:

1- على مستوى اختصاص المحكمة:

لقد جمعت هذه المحكمة بين اختصاص المحكمتين السالفتين<sup>3</sup>، وبالرغم من الانتقادات التي طالت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ربطها حق السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بإيداع الدولة المدعى عليها تصريح قبول الاختصاص، إلا أن محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية كرست نفس الشرط مما سيعرقل نشاطها.

2- على مستوى القانون المطبق:

بالرجوع للقوانين التي كانت تطبقها المحكمتين السالفتين فإن هذه المحكمة تبنت نفس الموقف الواسع، حيث أنها تطبق الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة ولا يشترط إلا أن تكون الدول أطراف النزاع قد صادقت عليها، وأكثر من ذلك تبنت هذه المحكمة تطبيق باقي مصادر القانون الدولي كالعرف والمبادئ العامة للقانون والقرارات ومبادئ الإنصاف والعدالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Décision sur l'instrument juridique unique relatif à la fusion de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples et de la cour Africaine de justice, doc Assemblée/au/13 (xi), conférence de l'union africaine Onzième session ordinaire. 30 juin 1 juillet 2008 sharm el-sheikh (Égypte)

<sup>2</sup> Protocole Portant Statut De La Cour Africaine De Justice Et Des Droits De L'homme, Op.cit., p 49. Annexe, article 2

<sup>3</sup> Protocole Portant Statut De La Cour Africaine De Justice Et Des Droits De L'homme, Op.cit., p 56-57. Annexe, article 28-30

<sup>4</sup> Ibid., p 57, Annexe article 31

3- على مستوى العلاقة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان:

احتفظت المحكمة بالعلاقة التبادلية بينها وبين اللجنة حيث يجوز للجنة تحريك دعاوى لدى المحكمة كما يجوز للمحكمة إحالة للنزاع للجنة لتسويته<sup>1</sup>.

4- على مستوى تنفيذ الأحكام:

نظرا لاختلاف المركز القانوني للمحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تعتبر هذه المحكمة جهازا رئيسيا في المنظمة فإن أحكامها ذات إلزامية للدول أطراف النزاع وأجهزة المنظمة الأخرى، كما يمكن لمؤتمر الاتحاد تسليط عقوبات في حال إخلال دولة بحسن تنفيذ هذه الأحكام<sup>2</sup>.

د- المرصد الأفريقي للهجرة

هو الهيئة الفنية المتخصصة لدى أمانة الاتحاد الأفريقي، يتمتع المرصد بالأهلية القانونية في إقليم البلد المضيف اللازمة للوفاء بأهدافه وممارسة مهامه، بما في ذلك الأهلية من أجل: الدخول في التعاقدات أو امتلاك والتخلص من الممتلكات الثابتة والمنقولة أو الدخول في الإجراءات القانونية والدفاع فيها<sup>3</sup>.

1- أهداف المرصد الأفريقي للهجرة

إن الغرض من إنشاء هذا المرصد هو: تحسين النظام العام لإدارة الهجرة في أفريقيا، والعمل على معالجة أوجه القصور في بيانات الهجرة وتوجيه البلدان الأفريقية في وضع سياسات الهجرة لذلك يسعى المرصد لتحقيق الأهداف التالية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> Protocole Portant Statut De La Cour Africaine De Justice Et Des Droits De L'homme, Op.cit., p 57, Annexe, article 30 Aléna b.

<sup>2</sup> Ibid., p 60, Annexe, article 46 Aléna 5.

<sup>3</sup> المادة 2 من مشروع النظام الأساسي للمرصد الأفريقي للهجرة، الدورة 36 للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي 6-7 فيفري 2020، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 6.

<sup>4</sup> المادة 3 من مشروع النظام الأساسي للمرصد الأفريقي للهجرة، المصدر السابق، ص 7.

- تزويد القارة بمصدر مركزي وموحد للبيانات المتعلقة بالهجرة لإجراء المزيد من البحوث.
- المساهمة في السياسات والتدخلات القائمة على الأدلة بشأن الهجرة في الاتحاد الأفريقي.
- تعزيز قاعدة المعرفة في القارة الأفريقية بشأن الهجرة وتنقل الأشخاص.
- دعم المبادرات الأخرى القائمة حول الهجرة، ولا سيما المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة ومركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية، ومعهد الاتحاد الأفريقي للإحصاء (STATAFRIC)، والمكاتب الوطنية للإحصاءات التابعة للدول الأعضاء ومراكز بيانات الهجرة في أفريقيا وخارجها.

### 2- المهام والأنشطة الأساسية للمرصد الأفريقي للهجرة

لتحقيق أهدافه يختص المرصد بالمهام التالية<sup>1</sup>:

- رصد تدفقات الهجرة من خلال جمع البيانات وتحليلها ومشاركتها، وتطوير أدوات بشأن الهجرة لهذا الغرض.
- إنشاء شبكة تضم الإحصائيين الأفريقيين الوطنيين المسؤولين عن جمع بيانات الهجرة.
- مواصلة البيانات وتحسين توافرها من أجل فهم أفضل للترابط بين الهجرة والتنمية.
- إنشاء مراكز بيانات إقليمية للهجرة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي.
- إنشاء نظام معلومات من خلال إنشاء شبكة بين المرصد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، من أجل تبادل البيانات والمعلومات بانتظام.
- توفير المساعدة الفنية والتدريب وبناء القدرات في مجال جمع بيانات الهجرة وتحليلها ووضع سياساتها.
- تعزيز إدماج المهاجرين في استراتيجيات الحد من الفقر وفي خطط التنمية.
- تشجيع حماية البيانات الشخصية للمهاجرين لضمان احترامهم وكرامتهم ورفاههم.

<sup>1</sup> المادة 5 من مشروع النظام الأساسي للمرصد الأفريقي للهجرة، المصدر السابق، ص 7.8.

- إعداد ونشر تقارير عن وضع الهجرة في أفريقيا وإنشاء نظام أفريقي دائم لإعداد تقارير عن الهجرة.
- إنشاء شبكة من المراكز البحثية القائمة في أفريقيا لتزويد صانعي السياسات ببيانات وتحليلات منسقة وذات مصداقية بشأن الهجرة داخل الاقليم وفيما بين الأقاليم.
- إنشاء بوابة أفريقية بشأن الهجرة تتيح الوصول إلى البيانات المحدثة عن حركات الهجرة الإفريقية داخل أفريقيا وخارجها.
- تقديم تقارير سنوية حول أنشطة المرصد للأمانة العامة للاتحاد الأفريقي ومن خلالها إلى أجهزة صنع السياسات في الاتحاد الأفريقي<sup>1</sup>.

لكن ما يعاب على هذا المرصد بأنه يتميز بالطابع الإحصائي أي لجمع البيانات حول الهجرة والمهاجرين دون أن يوفر لهم حماية أو يرصد الانتهاكات التي تمس حقوقهم، بالإضافة إلى أنه لا يملك شبكة كبيرة تتوزع على الأماكن التي تشهد حركات الهجرة في القارة الأفريقية.

### ثانيا: الآليات الحكومية العربية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين

تتنوع الأجهزة العربية لحماية وترقية حقوق الانسان من حيث العمل في هذا المجال، إذ نجد بالدرجة الأولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان واللجنة العربية لحقوق الانسان أو ما يسمى ب: لجنة الميثاق وأيضا المحكمة العربية لحقوق الانسان؛ والتي تعمل على حماية حقوق الانسان بصفة عامة بما في ذلك حقوق المهاجرين.

#### أ- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

تم تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 2443 صادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ: 1968/09/03<sup>2</sup> بناء على توصية من لجنة الشؤون السياسية التي نصت على "الموافقة

<sup>1</sup> المادة 7 من مشروع النظام الأساسي للمرصد الأفريقي للهجرة، المصدر السابق، ص.9.

<sup>2</sup> انظر الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية، تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة: 10.45.

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx>

على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضمنه تقرير الأمانة العامة في الموضوع<sup>1</sup>، وقد تم وضع لائحة داخلية لها بتاريخ 5/9/2007 إلا أنه تم تعديلها بقرار من مجلس الجامعة<sup>1</sup> بتاريخ: 2015/09/13.

### 1- تشكيل وعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

طبقاً للمادة: 02 من اللائحة الداخلية تتألف اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة المتخصصين أو العاملين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان<sup>2</sup>، حيث يحظر اجتماعاتها مندوب الدولة لدى الجامعة أو من ينوب عنه، ويعكس هؤلاء المندوبون الرأي الحكومي لبلدانهم فيما يخص المواضيع المطروحة في جدول أعمال الاجتماعات هذه اللجنة.

تعمل اللجنة تحت إشراف المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية، وتُعقد اجتماعاتها في دورتين عاديتين كل سنة طبقاً للمادة: 04 من اللائحة الداخلية للجنة بمقر الجامعة بحضور أمينها العام أو من ينوب عنه، ويجوز لها عقد دورة استثنائية بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام أو بقرار منها في دورة سابقة أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين.

وطبقاً للفقرة: 04 من المادة: 04 من اللائحة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور ممثلي أغلب الدول الأعضاء في الجامعة وفي حالة عدم اكتمال النصاب بعقد الاجتماع بعد 24 ساعة توجه الأمانة العامة للجامعة للدول الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجنة، وقبل أسبوعين على الأقل بالنسبة للدورة الاستثنائية، وللأمين العام أو لأي دولة عضو طلب إدراج مسائل إضافية قبل بدء الدورة بأسبوعين على الأقل على أن يتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الدورة العادية.

1 القرار رقم: 7970 من مجلس الجامعة في دورته العادية 144 والمتضمن: تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة: 10.45، منشور وقابل للتحميل من:

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx>

<sup>2</sup> المصدر نفسه

أما بالنسبة لمداولات اللجنة فقد تطرق إليها المادة: 06 من اللائحة الداخلية للجنة كما يقوم مجلس الجامعة بتعيين رئيسا للجنة من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة مبدأ التداول وهذا ما أشارت إليه المادة 08 من اللائحة، ويمكن لأي ممثل دولة عضو أن يقترح أثناء معالجة أي مسألة تأجيل مناقشتها وإذا ما أيده ممثل دولة عضو آخر فإن الرئيس يطرح الاقتراح للتصويت عليه.

وبدعوة من الأمين العام للجامعة يمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب وهذا ما أقرت به المادة: 07 من اللائحة، كما يمكن للجنة أن تقتصر اجتماعاتها على الدول الأعضاء فقط<sup>1</sup>.

### 2- اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

طبقا للمادة: 03 من اللائحة الداخلية للجنة فإنها تختص بما يلي:

- تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان المختلفة بناء على طلب الدول الأعضاء.
- اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا الشأن.
- اقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن.
- مواءمة الاتفاقيات العربية البيئية بناء على طلب الدول الأطراف فيها.

<sup>1</sup> عبد الحميد أوديبي، النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 1(16)، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018، ص 325.

- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب ذلك.
- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من مواضيع تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن.
- التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في مواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- التعاون مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان.
- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
- تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بناء على طلب منها.

### 3- تقييم دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين

خلال الدورة الـ 11 المنعقدة ما بين 10 و14 جانفي 1993 تطرقت اللجنة العربية الدائمة لخطة العمل المشتركة للدول العربية وناقشت كل التقارير والمذكرات المقترحة من قبل المنظمات الإقليمية والدول العربية وفي الأخير تم اعتماد خطة عمل نهائية بموجب القرار 5302 في 19 أفريل 1993 كان من بين المبادئ المعلنة في الخطة العمل المشتركة ما له علاقة مباشرة بالمهاجرين؛ بحث تعمل على مكافحة كل أشكال التمييز العنصري، التطهير العرقي، وكرهية الأجانب، والدفاع عن حقوق العمال المهاجرين<sup>1</sup>.

وفي هذا المجال لها دور غير فعال لعدة أسباب نذكر منها: التركيبة البشرية لأعضائها الممثلين لبلدانهم تجعلهم لا يتصرفون بالاستقلالية والحيادة أثناء تأدية مهامهم المرتبطة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو بحماية

---

<sup>1</sup> نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص133.

حقوق المهاجرين بصفة عامة ، بالإضافة إلى عدم فعالية اختصاصاتها التي تميزت فقط بالدور التشجيعي لحماية حقوق الانسان، ودورها المحدود إذا ما قورنت بدور اللجان الإقليمية الأخرى ( الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية )، أنشأت اللجنة وهي تحمل في طياتها أسباب فشلها لأنها عبارة عن هيئة سياسية إذ تشكل مندوبي الدول<sup>1</sup> فهي تبقى مجرد جهاز سياسي ليس له إمكانية أو صلاحية ممارسة الرقابة أو متابعة حقوق الانسان<sup>2</sup>، بحيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، و التبليغات وتقصي الحقائق، ما يجعل منها آلية أقل فعالية من اللجان الإقليمية الأخرى في معالجة أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية، سواء كانت قضايا عامة أو قضايا فردية، أو مراجعة التقارير وإصدار التوصيات الملزمة، أو متابعة التقدم المحرز في تنفيذ مثل هذه التوصيات<sup>3</sup>.

### ب- اللجنة العربية لحقوق الانسان (لجنة الميثاق)

إن فشل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في تطوير آليات وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي كان سببا في توجه الجامعة العربية على إنشاء لجنة مختصة تعنى بحقوق الإنسان العربي، فبعد دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة 45/1 منه<sup>4</sup>.

#### 1- تشكيل اللجنة وطريقة انتخابها

تتألف لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء من بين مواطني الدول الأطراف في الميثاق، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط على أن يراعى مبدأ التداول، تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، ويشترط في المترشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عملهم وأن يعملوا بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 273.

<sup>2</sup> نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 368.

<sup>3</sup> نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 140.

<sup>4</sup> عبد المنعم نعيبي، دور للجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

العدد5(07)، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017، ص 458.457.

<sup>5</sup> المادة: 45/1 و 2 و 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، المصدر السابق.



ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويكون ذلك عن طريق القرعة ، حيث يطلب الأمين العام للجامعة من الدول الأطراف تقديم المرشحين قبل 6 أشهر من موعد الانتخابات ، وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون 3 أشهر على أن يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد الانتخابات ، ولانتخاب أعضاء اللجنة يقوم الأمين العام بدعوة الدول الأطراف لاجتماع بمقر جامعة الدول العربية بهذا الشأن ويكون النصاب مكتملا بحضور الأغلبية أما إذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام لاجتماع آخر ينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل هذا النصاب يدعو الأمين العام لاجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين<sup>1</sup>.

يقوم الأمين العام للجامعة بدعوة اللجنة لعقد اجتماعها الأول وتنتخب خلاله رئيسا من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ومرة واحدة، وتضبط اللجنة عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، وتعد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة، كما يمكنها عقدها في أي بلد عربي بناء على دعوة منه.

### 2- اختصاصات وآليات عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان

بينت المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان اختصاص هذه اللجنة حيث تنص على ما يلي:

- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام للجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

<sup>1</sup> المادة: 45/ 5 و 6 و 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، المصدر السابق.

- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة 2 من المادة 48 بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

- تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة.

- تضع اللجنة الهيكل التنظيمي الخاص بها موضحا به الوحدات الوظيفية، وتحدد شاغلي تلك الوظائف وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم.

- أية مهام أخرى ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة وفقا للاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحق أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة.<sup>1</sup>

- تفسر الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه.<sup>2</sup>

### 3- تقييم دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين

يفتقر الميثاق إلى آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان، حيث حصر دور لجنة حقوق الإنسان العربية " في تلقي التقارير من الحكومات، ولا تملك اللجنة سوى تحويله في النهاية إلى الأمانة العامة للجامعة. فالميثاق لا يكلف اللجنة بأية مهمة في تنفيذ الميثاق والسهل على تطبيق نصوصه.

<sup>1</sup> المادة: 02 من النظام الداخلي للجنة العربية لحقوق الإنسان، الصادر عنها بموجب اجتماعها رقم 28 بالقاهرة في: 22-24/12/2014

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

كما أن التقارير – وهي الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال الميثاق - تقدم على فترات متباعدة كل 3 سنوات في مقارنة بالدورية السنوية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وعامين بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. بينما نص الميثاق عند دراسة اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، أن يكون هناك من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

ومن جانب آخر فلم ينص الميثاق في على أي دور للمنظمات غير الحكومية في تقديم شكاوى أو تقارير موازية لتقارير الحكومات، أو تعليق عليها وحصر هذا الدور بالحكومات الأطراف. وهو أمر ينفرد به الميثاق العربي مقارنة بكل المواثيق الدولية والإقليمية، بما فيها الأفريقي.

كما أن "غياب الطعون الفردية والشكاوى بين الدول يجعل اختصاصات هذه اللجنة محدودة جدا، وإن لم نقل معدومة الاختصاص، وانطلاقا من هذا يتطلب توسيع اختصاصات هذه اللجنة من أجل ضمان الفعالية في ممارسة اختصاصاتها"<sup>1</sup> وحتى يتمكن المهاجر الذي تنتهك حقوقه من تقديم طعنه ضد الدولة العربية المنتهكة.

ويتبين مما سبق أن نظام حماية حقوق العمال المهاجرين في النظام العربي يمكن اعتباره نظام غير فعال لافتقارها الى آلية مراقبة وتنفيذ فعاليتين<sup>2</sup>.

وبتاريخ 2021/03/03 قرر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري اعتماد القرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" وفقا للمادتين: 50 و51 من الميثاق، ولكن الدول العربية الأطراف التي صادقت على تغيير مسمى اللجنة هم: المملكة الأردنية الهاشمية، الدولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر، الجمهورية اليمنية، وسوف يتم اعتماد تعديل مسمى اللجنة بتصديق ثلث الدول الأطراف في الميثاق على التعديل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طاهر راجح، سبل تطوير وحماية حقوق الانسان في العالم العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد: 02 لسنة 2017، ص91

<sup>2</sup> محمد أحمد فهد عثمان، المرجع السابق، ص741.

<sup>3</sup> التقرير السنوي الثالث عشر للجنة حقوق الانسان العربية لسنة 2021، تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة:10.30،

<https://bit.ly/3UsC6i7>

## ج- المحكمة العربية لحقوق الانسان

تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عربية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وينظم تشكيلها واختصاصها وطريقة العمل بها النظام الأساسي واللائحة<sup>1</sup>.

### 1- نشأتها وتشكيلتها

جاءت مبادرة إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان من طرف مملكة البحرين أين قدمت هذه الأخيرة مقترحا للمجلس الوزاري بتاريخ 2012/01/15<sup>2</sup>؛ فرحب مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بقراره رقم 7489 بمبادرة مملكة البحرين باستضافة مؤتمر لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية وكلف المجلس الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة وذلك بالاستعانة بخبراء قانونيين عرب مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية لإنشاء مثل هذه المحاكم، تمهيدا لعرضها على المؤتمر الذي سيعقد بالبحرين (المنامة) لبحث إنشاء هذه المحكمة<sup>3</sup>.

شكل الأمين العام للجامعة العربية لجنة من خبراء قانونيين من أجل إعداد الدراسة، وعقدت ثلاث اجتماعات في أوت وأكتوبر وديسمبر 2012، بمشاركة ممثلين خبيرين من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة<sup>4</sup>، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة تم عرضها على المؤتمر الذي انعقد في مدينة المنامة بمملكة البحرين في الفترة 25-26 فيفري 2013 أين أوصى بإنشاء هذه المحكمة، ثم عرض الموضوع على مجلس

<sup>1</sup> المادة: 02 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان 2014 ويحتوي على ديباجة و35 مادة.

<sup>2</sup> مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم 38 (15/1/2) المؤرخة في 15/1/2012 بشأن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان وهي مذكرة في قرار مجلس الجامعة رقم 7489، د ع (137)، ج، 2، 2012/03/10.

<sup>3</sup> أنظر إلى قرار مجلس الجامعة رقم 7489، د ع (137)، ج، 2، 2012/03/10.

<sup>4</sup> صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، النظامين الإفريقي والعربي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017/2018، ص 233.

الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (24) وصدر القرار رقم 573 في 26/3/2013 بالموافقة على إنشاء المحكمة وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي لها<sup>1</sup>.

توصلت اللجنة من خلال اجتماعها<sup>2</sup> إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلا أن المشروع تضمن نقاطا وضعت بين الأقواس كمؤشر لعدم الاتفاق عليها بالإضافة إلى أن بعض الوفود قدمت اقتراحات جديدة ولم تتم مناقشتها، ومن ثم أوصت اللجنة بتعميم المشروع على الدول الأعضاء لدراسته وعرضه على اللجنة مرة أخرى لوضعه في صيغته النهائية وعرضه في الاجتماع القادم لمجلس الجامعة<sup>3</sup>.

على مستوى القمة في الدورة الخامسة والعشرون بالكويت أين تم عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة على مجلس الجامعة الذي قرر بالموافقة من حيث المبدأ على هذا المشروع، وكلف اللجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في جهودها وعملها من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع وعرضها على الاجتماع القادم للمجلس الوزاري<sup>4</sup>.

بتاريخ 2014/09/07 وافق مجلس الجامعة على المستوى الوزاري على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، إلا أن المحكمة لم تظهر بعد للوجود لعدم التصديق على نظامها<sup>6</sup>.

تشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف، ويجوز زيادتهم حتى أحد عشر قاضياً بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاص من جنسية واحدة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد أودي، النظام العربي لحقوق الانسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، العدد 6، جوان 2018، ص 334.

<sup>2</sup> عقدت هذه اللجنة (6 اجتماعات) في أوت، أكتوبر، وديسمبر 2012، شارك فيها ممثلين عن الأمانة العامة، وخبراء من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصفة استشارية. توج الاجتماع الأخير في 14 و15 ماي 2014 بإعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، النظامين الإفريقي والعربي، المرجع السابق، ص 237.

<sup>4</sup> قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالكويت رقم 593، دع (25)، 2016/03/26.

<sup>5</sup> قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 7790، دع (142)، ج 3، 2014/09/07.

<sup>6</sup> يحتوي النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 2014 على ديباجة و35 مادة.

<sup>7</sup> المادة: 05 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 2014، المصدر السابق.

أما فيما يخص اختيار القضاة؛ تنتخب الجمعية القضاة عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين، كما -يجوز لكل دولة طرف - بناء على طلب من الأمين العام خلال مدة تسعين يوماً من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ تقدم مرشحين من مواطنيها؛ يقع الاختيار على المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات من القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قضاة أصليين.

إذا حصل أكثر من مترشح على عدد متساو من الأصوات، تعاد عملية التصويت ويستبعد في كل جولة المرشحون الذين حصلوا على أقل الأصوات عدداً.

تضع الجمعية قائمة قضاة الاحتياطيين من بين المترشحين غير المنتخبين كقضاة أصليين مرتين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها<sup>1</sup>.

وهذا وفقاً للمعايير الاختيار؛ فيشترط أن يكونوا من الشخصيات المشهود لي بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ينتخب القضاة المدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد. وبالنسبة للقضاة الأصليين الذين تم انتخابهم في أول انتخابات، تنتهي مدة ولاية ثلاثة منهم بعد انقضاء ستين، يقع عليهم الاختيار بواسطة قرعة يجريها رئيس الجمعية، أو من ينوب عنه - وذلك فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة؛ كما تنتهي مهام القضاة بنهاية فترة ولايتهم، يعمم الأمين العام - قبل انقضاء مدة ولاية القضاة بستة أشهر - مذكرة مكتوبة على الدول الأطراف، يطلب فيها من كل دولة أن تسمي مرشحها في خلال التسعين يوماً التالية، ويبلغ الأمين العام الدول بقائمة المرشحين قبل ستين يوماً من بدء ولاية القضاة الجدد، ويدعو الجمعية إلى عقد اجتماع لانتخابهم خلال ثلاثين يوماً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة: 06 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 2014، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة: 07 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> المادة: 08 من المصدر نفسه

### 2- اختصاصاتها

#### 1-2 الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

يمكن للمهاجر الذي انتهكت حقوقه أن يستفيد بطريقة غير مباشرة -عن طريق دولته- من حماية حقوقه؛ لأن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها، كما أن المحكمة تفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها<sup>1</sup>،

#### 2-2 الاختصاص الشخصي والزماني للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

حدد النظام الأساسي للمحكمة من لهم حق اللجوء للمحكمة ويتعلق الأمر بالدولة الطرف التي يدعي أحد أطرافها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة لكن بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في النظام الأساسي أو أن تقبل باختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة ، كما يجوز أيضاً أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حق الإنسان باللجوء للمحكمة بشرط قبول الدول الأعضاء لذلك سواء عند المصادقة أو الانضمام أو في أي وقت لاحق<sup>2</sup>.

كما يجوز أيضاً للدول الأعضاء ممن ليسوا أطرافاً في النظام الأساسي الإعلان وفي أي وقت قبول اختصاص المحكمة، سواء الصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولاً عاماً بالاختصاص، كما يجوز أن يكون هذا الإعلان مشروطاً بالمعاملة بالمثل أو غير مشروط أو لمدة محددة، على أن تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام وترسل نسخاً منها إلى الدول الأعضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 2014، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 19 من المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 20 من المصدر نفسه.

حدد النظام الأساسي للمحكمة تاريخ بدء سريان اختصاصها، فالمحكمة مختصة إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية<sup>1</sup>.

### 3-2 الاختصاص الاستشاري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

هو محصور طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة في إصدار الآراء الاستشارية بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان أي في النطاق العربي فقط ولم يعط للدول الأعضاء هذا الحق، وعلى المحكمة تسبب ما تصدره من آراء استشارية، عكس ما هو موجود في النظم الإقليمية المقارنة<sup>2</sup>.

### 3- تقييم دورها في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين

إن الاختصاصات الممنوحة للمحكمة محدودة في مجال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم حصرها في الشكاوى بين الدول دون السماح للأفراد بتقديم الشكاوى أو الطعون أمامها<sup>3</sup>؛ أين أن الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب بما فيهم المهاجرين مهما كانت وضعيتهم القانونية في ذلك البلد العربي لا يمكنهم تقديم شكاوى عند تعرض حقوقهم للانتهاك أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان بطريقة مباشرة وبشكل فردي.

"تم من حيث المبدأ عدم معارضة منح مثل هذا الحق للأفراد، إلا أنه من الناحية العملية سيكون أمام المحكمة آلاف الدعاوى التي قد يتعذر على المحكمة العربية لحقوق الإنسان حسمها في الوقت المناسب، مما ينعكس سلباً على أدائها، لذلك يكون من المناسب في بداية عمل المحكمة، أن يُستبعد هذا الحق خلال فترة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وتنتظر جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة مستقبلاً بمنح هذا الحق للأفراد"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17 من نظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 2014، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 21 من المصدر نفسه.

<sup>3</sup> طاهر رايح، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، 2017، ص 92

<sup>4</sup> جامعة الدول العربية الأمانة العامة تقرير الاجتماع الثاني للجنة الخبراء المعنية بإعداد مشروع (بروتوكول نظام أساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان)، القاهرة، 12/09/2013 ص 18.



كما يفضل وضع آلية محددة حول حق الأفراد باللجوء مباشرة إلى المحكمة، حيث أن إطلاق هذا الحق دون آلية لضبطه قد يؤدي إلى اللجوء بشكل غير مُبرّر للمحكمة من قبل الأفراد، وألا يكون حق اللجوء فقط للأفراد الذين ينتمون للدولة المشكو في حقها، بل أيضاً، إلى الأفراد الخاضعين لولايتها<sup>1</sup>، وهذا ما قد يسمح للأجانب والمهاجرين باللجوء مباشرة إلى المحكمة العربية لحقوق الانسان.

كما سمحت للمنظمات الوطنية غير الحكومية بالتأسيس في ولكن بشرط قبول الدولة الطرف مسبقاً أو لاحقاً، وهذا ما قد يعطل هذا الإجراء، وينقص من فاعلية هذا الجهاز القضائي<sup>2</sup>.

هذا إن دل على شيء وإنما يدل على غياب إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة في ترقية حماية حقوق الإنسان، ذلك أن إسقاط الطعون الفردية يعتبر نقصاً فادحاً في النظام الأساسي للمحكمة يتطلب تداركه في أقرب وقت، ويبدو أنه كان ممنهجاً على اعتبار أن الدول العربية لا تسمح بمقتضاها من طرف مواطنيها أمام جهات قضائية خارجية، وفي الأخير نقول بأن هذا الجهاز يعكس توجه أنظمة الحكم العربية التي تتحكم في زمام الأمور ولا تعطي أي فرصة في الحرية لأفرادها<sup>3</sup>.

### د- اتفاقيات منظمة العمل العربية المتعلقة بالعمال المهاجرين

تعتبر جامعة الدول العربية رائدة في هذا المجال وبالأخص منظمة العمل العربية باعتبارها منظمة متخصصة لحماية حقوق العمال المهاجرين، والتي تم تأسيسها سنة 1963، " أصدرت منظمة العمل العربية (19) اتفاقية و(9) توصيات عمل عربية، نظمت بموجبها كافة الجوانب المتعلقة بالأدوات القانونية المتعلقة بالعمل؛ لتضمن حقوق العمال وتنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل وتحدد مسؤوليات وواجبات أطراف العمل الثلاث؛ وهدف معايير العمل العربية هو النهوض بتشريعات العمل وتطويرها وتحقيق التماثل بينها، ومن خلال تفتيش العمل يتم ضمان التطبيق السليم لأحكام التشريعات ومعايير العمل المصادق عليها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جامعة الدول العربية الأمانة العامة تقرير الاجتماع الثاني للجنة الخبراء المعنية بإعداد مشروع (بروتوكول نظام أساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان) السابق، ص 17.18.

<sup>2</sup> ظاهراً رابع، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الانسان في العالم العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، 2017، ص 92

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 92.

<sup>4</sup> أنظر موقع منظمة العمل العربية: تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة: 12:30

<https://alolabor.org/conventions-and-recommendations/>

"كما جاء في الميثاق العربي للعمل بعض المواد التي تحدد التزامات البلدان العربية في مجالات تخطيط القوى العاملة وتشغيلها وضرورة توافق خطط التدريب مع أهداف التنمية مع إعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب من غير المواطنين كما ينص بعض بنوده على حماية حقوق العمال كحق التجمع و التنظيم وحق العمل والخ"<sup>1</sup>.

استهدفت منظمة العمل العربية حماية العمال المهاجرين بين الأقطار العربية بمجموعة من الاتفاقيات أهمها:

### 1- الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل رقم:1 لسنة 1966

والتي تعتبر أولى الاتفاقيات التي أبرمت في نطاق منظمة العمل العربية، وأكدت فيها على أن الأحكام الواردة بها والمتعلقة بحماية العمال<sup>2</sup>، واحدة بالنسبة لجميع العمال دون تفرقة بسبب الجنس، أو الأصل العنصري، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي وقد عدلت هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية العربية رقم (6) لسنة 1976 بشأن مستويات العمل (معدلة) واستبقت - بشأن العمال المهاجرين - نفس الأحكام المشار إليها أعلاه، وبنفس المادة 8.

### 2- الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة رقم: 2 لسنة 1967

فنظراً لأهمية موضوع انتقال الأيدي العاملة بين الدول العربية، وباعتباره عنصراً من عناصر الوحدة الاقتصادية، ناقش مجلس وزراء العمل العرب في دورته الأولى (1965) والثانية (1966) موضوع تنقل الأيدي العاملة بين الدول العربية، وأسفر المؤتمر الثالث لوزراء العمل العربي الكويت 1967 عن توقيع الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة رقم (2) لسنة 1967، وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الحكومات العربية التي حضرت المؤتمر تسعى وراء تحقيق الوحدة الشاملة، وتحرص على أن تجعل من الوطن العربي وحدة اجتماعية واقتصادية متكاملة، وترى أن أحد السبل لتحقيق ذلك هو ضمان حرية تنقل الأيدي العاملة في الوطن العربي باعتباره حافزاً للنشاط الاقتصادي وعونا على تحقيق العمالة الكاملة.

<sup>1</sup> محمد أحمد فهد عثمان: المرجع السابق، ص730.

<sup>2</sup> المادة: 08 من الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل رقم:1 لسنة 1966

لذلك، تعهدت الأطراف في الاتفاقية تسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينها<sup>1</sup> والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك كما تعهدت الأطراف في الاتفاقية بأن يتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي ينتقلون للعمل بها، ويشمل ذلك على الأخص الأجور وساعات العمل والراحة الأسبوعية، والاجازات بأجر والتأمينات الاجتماعية والخدمات التعليمية والصحة<sup>2</sup>.

وقد ألحق بالاتفاقية، نموذج للاتفاقيات الثنائية، وأجازت الاتفاقية لطرفين من الاطراف المتعاقدة أن يعقدا فيما بينهما اتفاقية ثنائية لتنظيم الأيدي العاملة إذا اقتضت ذلك حركة انتقال العمال بينهما<sup>3</sup>.

وباستقراء أحكام هذه الاتفاقية، يتضح قصورها الشديد في تحقيق حماية كاملة للعمال، حيث أغفلت معالجة أوضاعهم العائلية (جمع شمل أسرة العامل المهاجر)، والمهنية (الحق في التدريب) والمدنية والسياسية (الحق في تكوين النقابات والمفاوضات الجماعية)

### 3- الاتفاقية بشأن تنقل الأيدي العاملة رقم: 4 لسنة 1975

ففي عام 1975 ، ارتأى مؤتمر العمل العربي الذي عقد دورته العادية الرابعة في طرابلس (ليبيا) أن الاحداث الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على الوطن العربي خلال الحقبة الماضية ، قد أوجدت اوضاعا ، استلزمت إعادة النظر في الاتفاقية القائمة لتنقل الأيدي العاملة ، فكان إقرار الاتفاقية رقم 4 لسنة 1975 ، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية "أخذا في الاعتبار أن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية تتطلب تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد في الاقطار العربية ، بما في ذلك - وبصفة خاصة - القوى البشرية ، الأمر الذي يقتضى تنظيم تنقل الأيدي العاملة بما يكفل توفير احتياجات برامج التنمية في كل قطر، وبما يحقق اهداف التكامل الاقتصادي العربي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة: 01 من الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة رقم: 2 لسنة 1967.

<sup>2</sup> المادة: 06 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> المادة: 08 من المصدر نفسه

<sup>4</sup> ديباجة الاتفاقية رقم 4 لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة).

ويتضح من ديباجة الاتفاقية رقم 4 لسنة 1975 أنها تراجعت من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه " تحقيق برامج التنمية في كل قطر"، عما كان الأمر عليه في ظل الاتفاقية رقم 2 لسنة 1967، من حيث استخدام الموارد البشرية على النحو الأمثل كوسيلة " لتحقيق الوحدة الاقتصادية " بين البلدان العربية على أن هذا التراجع الواضح في الاهداف الاستراتيجية، " لا يمكن أن يجعلنا نغفل أنها كانت أكثر واقعية من سابقتها، كما أنها تضمنت العديد من الأحكام التي عيب على الاتفاقية الأولى اغفالها".<sup>1</sup>

#### 4- الاتفاقية العربية رقم 14 لعام 1981 بشأن " حق العامل العربي في التأمينات

#### الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية

تعد من أهم الاتفاقيات العربية، من الناحية القانونية – وبغض النظر عن التطبيق؛ والتي أقرها مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته التاسعة، في بنغازي (ليبيا) مارس 1981

إذ تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى الاتفاقية رقم 3 لسنة 1971 والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية في مارس 1981، بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية والتي قررت مادتها السادسة، أنه يجب عند تغطية

أية فئة عدم التفرقة بين:

1 - الرعايا العرب.

ب – الوطنيين والأجانب، بشرط المعاملة بالمثل.

وهناك أيضا، بعض الاتفاقيات العربية، التي تناولت جزئيا حقوق العمال المهاجرين، وأكدت، خاصة، على مبدأ المساواة بينهم وبين الوطنيين.

مثال ذلك الاتفاقية العربية رقم 8 لسنة 1977، والتي أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة بالإسكندرية (مصر) مارس 1977 والمتعلقة بالحقوق والحريات النقابية والتي قررت ضرورة مساواة العمال

<sup>1</sup> محمد أحمد فهمي عثمان، المرجع السابق، ص732.

العرب الذين يعملون في دولة عربية (غير تلك التي ينتمون إليها بجنسياتهم) بالعمال الوطنيين في الانتماء إلى كافة منظمات العمال وتمتعهم بكافة الحقوق النقابية

وكذلك الأمر، بالنسبة للاتفاقية رقم 9 لعام 1977 والتي أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة بمدينة الإسكندرية (مصر) في مارس 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهني، والتي قررت في المادة 19 منها، ضرورة " إتاحة الفرصة لحصول الوافدين للعمل من دول عربية أخرى على فرص تدريبية متناسبة مع فرص عمال القطر الأصليين.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى اتفاقية العمل العربية رقم 15 لعام 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور، والتي أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته 733 الحادية عشر في مدينة عمان (الأردن) في مارس 1983، والتي قررت مادتها الرابعة عشر، أن تكفل التشريعات الوطنية تنظيم حق العامل في تحويل أجره من البلد العربي الذي يعمل فيه إلى البلد العربي القادم منه ويوضح لنا الجدول التالي، مدى ما حظيت به الاتفاقيات العربية المتعلقة بالهجرة، من قبول – يتمثل في التصديق عليهما - من لدن الدول العربية الأعضاء في منظمة العمل العربية.

ويلاحظ، إجمام الدول العربية، خاصة تلك المستوردة للأيدي العاملة، عن التصديق على الاتفاقيات العربية، شأنها في ذلك شأن الاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

بالنظر إلى جدول تصديقات الدول الأعضاء على اتفاقيات العمل العربية<sup>2</sup> إلى غاية: 2022/10/01، يمكن القول، أن الاتفاقيات العربية المتعلقة بالهجرة بوضع خاص ولدت ميتة، وليس أدل على ذلك، من أنها – كمثليتها الدولية، لم تلق قبولا لدى البلاد المستقبلية أو المرسله للأيدي العاملة<sup>3</sup>.

فالاتفاقية رقم (2) لسنة 1967 لم تلق سوى تصديق سبع دول:

<sup>1</sup> محمد أحمد فهد عثمان، المرجع السابق، ص 733.

<sup>2</sup> أنظر موقع منظمة العمل العربية: تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة: 12.30

<https://alolabor.org/conventions-and-recommendations/>

<sup>3</sup> محمد أحمد فهد عثمان، المرجع السابق، ص 735.

الأردن، السودان، سوريا، فلسطين، ليبيا، مصر والمغرب، سبع والاتفاقية رقم (4) لسنة 1975 لم تكن أوفر حظا، ولم تصادق عليها إلا دول أيضا: الأردن، الصومال، العراق، فلسطين، مصر، اليمن وسوريا.

أما الاتفاقية رقم (14) لسنة 1981 المتعلقة بحق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الاقطار العربية، فلم تلق قبولا إلا من أربع دول عربية: العراق، فلسطين، المغرب ومصر.

فإذا انتقلنا إلى الاتفاقية رقم 8 لسنة 1977، بشأن الحقوق والحريات النقابية لوجدنا أن ثلاث دول عربية فقط صادقت عليها: العراق وفلسطين وليبيا.

وبتحليل هذه البيانات، يتضح لنا أن العراق وحدها – من بين الدول المستوردة، للأيدي العاملة - هي التي صادقت على الاتفاقيتين 4 لسنة 1975 و 14 لسنة 1981، وأن ليبيا بعد أن صادقت على الاتفاقية رقم 2 لسنة 1974 امتنعت عن التصديق على الاتفاقيتين 4 لسنة 1975 و 14 لسنة 1981

كما امتنعت باقي الدول العربية المستوردة للأيدي العاملة عن التصديق على أي اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث المذكورة، بل وعن عدد كبير من الاتفاقيات التي تنظم الهجرة، ولو بشكل جزئي.

ولكن امتناع هذه الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بالهجرة، إذا كان يبدو منطقيا - من وجهة نظرها – ومن حيث رغبتها في عدم وضع قيود على سلطتها المطلقة حيال العمال المهاجرين إليها، فان موقف الدول المصدرة للأيدي العاملة هو الذي يثير العديد من التساؤلات:

فالاتفاقية رقم 2 لسنة 1967، لم تصدق عليها سوى 6 دول مصدرة للأيدي العاملة (الأردن، السودان، سوريا، فلسطين، مصر، المغرب) والاتفاقية رقم 4 لسنة 1975، صادقت عليها 6 دول مصدرة للأيدي العاملة (الأردن، الصومال، فلسطين، مصر، اليمن، سوريا)، أي أن دولتين من الدول المصدرة للأيدي العاملة، واللتين كانتا قد صادقتا على الاتفاقية الأولى (2 لسنة 1967) احجمتا عن التصديق على الاتفاقية الثانية (السودان، سوريا).

أما الاتفاقية رقم 14 لسنة 1981، فلم تحظى بتصديق سوى دولتين من الدول المصدرة للأيدي العاملة: فلسطين والمغرب.

ولم تحظى الاتفاقية 8 لسنة 1977 سوى بتصديق دولة واحدة مصدرة للأيدي العاملة: فلسطين ولا يوجد مبررا، لموقف الدول المصدرة للأيدي العاملة، سوى انها تحجم عن التصديق، على الاتفاقيات الدولية والعربية، رغم ما لها من مصلحة في ذلك، نظرا لأنها تعلم أن تصديقها على الاتفاقيات الدولية عامة، والعربية بصفة خاصة، لن يكون له أثر في حماية العاملة المهاجرة، دون أن تصدق على تلك الاتفاقيات الدول المستوردة للأيدي العاملة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الآليات الإقليمية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

على غرار الأسس العالمية التي اكتسبتها المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية وترقية حقوق الانسان دوليا، فلقد عملت المنظمات الإقليمية من خلال العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين جمعيات، وحتى المنظمات غير الحكومية؛ يكون الهدف منها تحقيق منفعة عامة للأفراد، وحماية حقوقهم بما في ذلك حقوق المهاجرين، إذ يقوم بهذا الدور المنظمات الدولية غير الحكومية بناء على الأسس القانونية الإقليمية.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول إلى الآليات غير الحكومية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي الفرع الثاني إلى الآليات غير الحكومية العربية والأفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

### الفرع الأول: الآليات غير الحكومية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

سنتطرق في النقطة الأولى إلى الآليات غير الحكومية الأوروبية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين وفي النقطة الثانية إلى الآليات غير الحكومية الأمريكية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين.

---

<sup>1</sup> أحمد حسن البرعي، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الحلقة العلمية، «اللجوء والهجرة»: المشكلات والحلول نقلا عن: محمد أحمد فهمي عثمان، المرجع السابق، ص 736.

أولاً: الآليات غير الحكومية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

أ- الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية على المستوى الأوروبي

يعتبر النظام الأوروبي من أحسن الأنظمة الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، إذ يركز على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان، إذ منح لكل من الدولة والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى سلطات قضائية والتي مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان وعدم السماح بانتهاك أو مخالفة هذه الحقوق<sup>1</sup>.

الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، أقرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إذ نصت المادة: 10 على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية"، كما نصت المادة: 11 من نفس الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بالإضافة إلى ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية الحماية مصالحة<sup>2</sup>.

كما أقر البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة: 34 منه بحق الأفراد أو مجموعة أفراد أو المنظمات غير الحكومية يدعون أنهم ضحايا بتقديم كل ما لديهم من شكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ضد الدول التي تنتهك حقوقهم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 11.  
<sup>2</sup> ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1995، ص 347-348. وأنظر أيضاً عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 144-145.  
<sup>3</sup> عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 56-57.



### ب- دور منصة التعاون الدولي حول الهجرة بدون وثائق PICUM في حماية حقوق المهاجرين

يوجد العديد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية حقوق المهاجرين على المستوى الأوروبي، مثل: منصة التعاون الدولي حول الهجرة بدون وثائق<sup>1</sup> PLATFORM FOR INTERNATIONAL COOPERATION ON UNDOCUMENTED MIGRATION والتي تعمل على شبكة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في الهجرة إذ تضم حوالي: 158 عضو يعملون في مجال ضمان العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق الانسانية للمهاجرين بدون وثائق؛ إذ تهتم بالعديد برصد انتهاكات حقوق المهاجرين بدون وثائق على المستوى الأوروبي وحمايتهم باستخدام كل الوسائل والآليات المتاحة لأعضاء الشبكة المكونين لها من إعداد التقارير والدراسات، وتقصي الحقائق والرصد؛ إذ تركز نشاطها أوروبا على العديد من القضايا المرتبطة بهم مثل: تجريم الهجرة غير الشرعية والاحتجاز والترحيل، المساواة بين الجنسين، هجرة الأطفال والأسر والشباب، الهجرة والعدالة والشرطة، الإسكان والتخفيف من حدة الفقر، تسوية الوضعية للمهاجرين، الصحة، التقنيات الرقمية، العمال المهاجرين<sup>2</sup>، وحتى حماية حقوق المهاجرات في التشريع الداخلي البلجيكي ودوليا<sup>3</sup>، كأحد المجالات التي تهتم بها المنظمات غير الحكومية مثل: (Coordination et Incitatives pour Réfugie et Etrangers) والتي تعمل تحت لواء شبكة منصة التعاون الدولي حول الهجرة بدون وثائق.

كما شهد الاتحاد الأوروبي بين عامي 2014 و2017، عن قيام ما لا يقل عن 10 منظمات غير حكومية مختلفة بعمليات البحث والإنقاذ البحري (SAR) قبالة سواحل ليبيا وجنوب إيطاليا؛ إذ تمكنت من خلالها

---

<sup>1</sup> Patrick A. Taran, Globalization/Migration: Imperatives for Civil Society and International Organization, *In*, Barbara Bougusz and Others, Irregular Migration and Human Rights: European and International Perspectives, Martinus Nijhoff Publishers, LEIDEN/ BOSTON, 2004, p262.

<sup>2</sup>Platform for International Coopération on Undocumented Migration, consulté le :29/04/2024 a: 10.35 <https://picum.org/fr/notre-travail/>

<sup>3</sup> Jean-Baptiste Lardot, Femmes migrantes : quelle protection internationale offerte par la Belgique ? Coordination et Incitatives pour Réfugie et Etrangers, 2022, p4. Consulté le :29/04/2024 a : 10.45 <https://www.cire.be/?s=protection>

بإنقاذ أكثر من 100000 مهاجر في ثلاث سنوات، فإن هذه أصبحت المنظمات غير الحكومية أكبر مزود لعمليات البحث والإنقاذ في منطقة البحر الأبيض المتوسط<sup>1</sup>.

كما ساهمت المنظمات غير الحكومية في ألمانيا في حماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين من خلال توعية الرأي العام الداخلي بقضيتهم والضغط على الحكومة الألمانية من أجل التصديق والاعتراف بالمزيد من الحقوق وحمايتهم وترقيتهم خاصة تلك المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في العديد من المناسبات والمناقشات مع الحكومة والبرلمان الألماني<sup>2</sup>، ونجحت منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات في كل من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا بالتوعية والضغط على الحكومات من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وما زالت منظمات غير حكومية أخرى في بولندا وألمانيا في حملات التوعية والصراع مع الحكومات<sup>3</sup>.

ثانياً: الآليات غير الحكومية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

### أ- الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية على المستوى الأمريكي

تنص المادتين: 15 و 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان تؤسس الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال ضمان حق التجمع وتكوين الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية؛ بحيث تعترف بهذا الحق وتسهر على عدم جواز الحد من ممارسته، وبالرغم من ذلك وضعت الفقرة 2 من المادة 16 بعض القيود أي بشرط أن يكون ذلك وفقاً لتأسيس هذه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وفقاً للقانون المعمول به داخل الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>Eugenio Cusumano (2019) Humanitarians at sea: Selective emulation across migrant rescue NGOs in the Mediterranean Sea, Contemporary Security Policy, 40:2, 239-262, DOI: 10.1080/13523260.2018.1558879

<sup>2</sup> Felicitas Hillmann and Others, Migration and human rights in Germany, *In*, Paul de Guchteneire and Others, Migration and Human Rights the United Nations Convention on Migrants workers' Rights, First Published, CAKBRIDGE University Press, United Kingdom, 2009, p330-332.

<sup>3</sup> Euan Macdonald and Ryszard Cholewinski, The ICRMW and The European Union, *IN*, Paul de Guchteneire and Others, Op, cit, p362.

<sup>4</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص150. وأنظر أيضاً: عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص57.

كما تطرقت المادة: 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان إلى: الحق في الاتحاد "لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أيا كانت طبيعته"<sup>1</sup>.

بناء على النصوص السابقة يمكن للأفراد تكوين منظمات غير حكومية، إذ تمنح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، لهذه المنظمات حق تقديم الشكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان<sup>2</sup>.

### ب- دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق المهاجرين على المستوى الأمريكي

ظهرت ARMIF، الرابطة الإقليمية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالهجرة القسرية في أوائل ثمانينيات القرن العشرين بحيث استجابت المنظمات الإنسانية الوطنية والإقليمية والكنيسة وغيرها من المنظمات للنزوح الجماعي الناتج عن الصراع الأهلي والتدخل العسكري الخارجي؛ إذ تأسست الشبكة الإقليمية في أمريكا الوسطى بناء على تحالفات وطنية نشطة، متكونة من: مجموعة من منظمات المجتمع المدني وتلك العمالة في المجال الإنساني، أو تلك المهتمة بالمهاجرين وحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

تتمحور نشاطات المنظمات غير الحكومية في أمريكا الوسطى في مجال حماية حقوق المهاجرين بين الرصد وتقصي الحقائق والحماية وتقديم المساعدات الإنسانية والاستشارات القانونية لكل الفئات الهشة داخل الظاهرة مثل: الأطفال والنساء؛ فمثلا تتصدى هذه المنظمات غير الحكومية في كل من: غواتيمالا وهندوراس والسلفادور، إلى العديد من تحديات وتعقيدات كبيرة مرتبطة بالهجرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ، ص 151.

<sup>2</sup> المادة: 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1978، المصدر السابق والمادة: 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية 2001، المصدر السابق.

<sup>3</sup> Patrick A. Taran, Globalization/Migration: Imperatives for Civil Society and International Organization, *In*, Barbara Bougusz and Others, Irregular Migration and Human Rights: European and International Perspectives, Martinus Nijhoff Publishers, LEIDEN/ BOSTON, 2004, p263.

<sup>4</sup> Stefanie, Kron. (2013). Central America: regional migration and border policies. <https://doi.org/10.1002/9781444351071.wbeghm110>

أما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كان للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالكنيسة اهتمام طويل - وإن كان متقطعاً ومتواضعاً نسبياً - لقضايا الهجرة، لا سيما من خلال رعاية المهاجرين في البلدان التي تشهد أعداداً كبيرة من المهاجرين مثل: الأرجنتين والبرازيل وكندا والولايات المتحدة الأمريكية؛ وساهمت هذه المنظمات غير الحكومية في تكوين شبكة إقليمية في أمريكا الجنوبية عملت على الترويج بين الدول للتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين لعام 1990، وإلى حماية المهاجرين غير الشرعيين<sup>1</sup>، أي لاحقاً لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً جوهرياً في حماية حقوق العمال المهاجرين في أمريكا اللاتينية من خلال الدعوة إلى الحماية وضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق العمال المهاجرين<sup>2</sup>.

ثم تحول اهتمام المنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى رصد أعداد الكبيرة من ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين خاصة حماية النساء اللاتي يقعن كضحايا لشبكات الدعارة في هذا الجزء من العالم؛ فأصبحت المنظمات غير الحكومية مصدراً للإحصائيات والبيانات تستند إليها الحكومات المحلية في التعامل مع الظاهرة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية العربية والأفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

سنتطرق في النقطة الأولى إلى الآليات غير الحكومية العربية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي النقطة الثانية إلى الآليات غير الحكومية الأفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

---

<sup>1</sup> Patrick A. Taran, Globalization/Migration: Imperatives for Civil Society and International Organization, *In*, Barbara Bougusz and Others, Op, cit., p263.

<sup>2</sup> Sarah, Paoletti. "Human Rights for All Workers: The Emergence of Protections for Unauthorized Workers in the Inter-American Human Rights System, THE HUMAN RIGHTS BRIEF, Vol:12 Issue:1, 2004, p6.

<sup>3</sup> Adela, Pellegrino. "Migration from Latin America to Europe: Trends and Policy Challenges.", IOM Research Series, N: 16, MAY 2004, p58.

### أولاً: الآليات غير الحكومية العربية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

#### أ- الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية على المستوى العربي

المرجعية الأساسية لكل منظمات حقوق الانسان بما فيها العربية هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث لقد اكتسبت مثلا المنظمة العربية لحقوق الانسان الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن قبل أن يتم منحها هذه الصفة، وأثناء انعقاد لجنة المنظمات غير الحكومية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجلسة التي عقدت في: 17-19/02/1987 بمقر الأمم المتحدة، إذ عارض مندوبي الحكومات العربية منح المنظمة الصفة الاستشارية في المجلس وقاموا بسيل من الاتهامات وشككوا في مصداقيتها، فنجحوا في تأجيل النظر في الطلب للجلسة القادمة التي تعقد كل عامين<sup>1</sup>، ولكنها بغير قصد منحت المنظمة مكانة مهمة عربيا، ولفتت انتباه الرأي العام العربي والدولي بقوة لدورها الجوهرية، الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في خدمة أهداف المنظمة، حيث حازت المنظمة على الصفة الاستشارية عام 1989 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ودون اعتراض لاحق من الحكومات العربية<sup>2</sup>.

كما تحوز أيضا المنظمة العربية لحقوق الانسان على "صفة العلاقات التنظيمية بمنظمة اليونسكو العالمية، وصفة المراقب بالهيئات المختصة بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، وعضو مؤسس بنقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية"<sup>3</sup>.

وعلى غرار ذلك هناك العديد من المنظمات غير الحكومية العربية مثل: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان، بحيث أجاز الميثاق العربي لحقوق الانسان في الفقرة 5 من المادة 24 منه حرية تكوين جمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، إذ تشير الفقرة 7 من نفس المادة إلى: عدم جواز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في

<sup>1</sup> إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2010/2011، ص 31.

<sup>2</sup> أشرف محمد محمود حنفي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان " دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 75، لسنة 2019، ص 476.

<sup>3</sup> حسناء حسن عبد الجواد أحمد وآخرون، دراسة مقارنة بين المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر الدولية والإقليمية والمحلية، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد: 78، جويلية 2023، ص 87.

مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم<sup>1</sup>.

### ب- دور المنظمة العربية لحقوق الانسان في حماية حقوق المهاجرين

تعتبر المنظمة العربية لحقوق الانسان من بين أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة على المستوى الإقليمي في مجالها بصفة عامة كما تهتم بقضايا حقوق المهاجرين في العالم العربي<sup>2</sup>، من خلال سعيها إلى تحقيق أهدافها المرتبطة بحماية وترقية حقوق الانسان، لذلك سنشير إلى أهدافها<sup>3</sup> في النقاط التالية:

- الدفاع عن كل الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير العربية – لانتهاك بما في ذلك المهاجرين أثناء جميع مراحل الهجرة من البلد المنشأ إلى العبور أو المقصد، وذلك بالوسائل السلمية المشروعة، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الأفراد ولبن يعولونهم.
- التنسيق والتعاون مع اللجان الوطنية العربية والدولية لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> الفقرتين: 5 و 7 من المادة: 24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004، المصدر السابق.

<sup>2</sup> تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام 1983 كمنظمة غير حكومية دولية تعمل على المستوى الإقليمي في الوطن العربي، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها ونشر ثقافتها طبقاً للمعايير الدولية التي استقر عليها إجماع الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها البلدان العربية. وتتخذ من القاهرة مقراً رئيسياً لها، ووقعت المنظمة اتفاقية مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية في 6 مايو/أيار 2000. حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاتحاد الإفريقي، وصفة المراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، وصفة العلاقات التنفيذية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو).

وللمنظمة عضوية مؤسساتية في 16 بلداً عربياً، بالإضافة إلى مجموعات قطرية. وعضوية فردية في باقي البلدان العربية ومن المواطنين العرب خارجها. كما تعمل المنظمة في أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربي. ولها عضوية مؤسساتية في ألمانيا والنمسا يختصان بتعزيز حقوق المهاجرين والمقيمين العرب. أنظر موقع المنظمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26 على الساعة: 9.45 <https://aohr-hq.net/2022/09/1178.html>

<sup>3</sup> سلماني حياة، دور المنظمة العربية لحقوق الانسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34، العدد: 01، 2020، ص 242. وأنظر أيضا: إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص 34.

- العمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها مثل هذه اللجان.
- بحيث تسعى المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى تحقيق أهدافها والتي تشمل أيضا حماية وترقية حقوق المهاجرين من خلال مجموعة من الوسائل والآليات التالية:
- في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها ونشرها؛ التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات وكذلك حلقات البحث واللقاء المحاضرات، والحوارات الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.<sup>1</sup>
- في مجال التعليم والتدريب الذي يعتبر أحد المرتكزات الرئيسية في تطوير كفاءة منظمات المجتمع المدني، تقوم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتسطير الدورات التدريبية للعاملين فيها والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، بهدف تكوين معرفة متكاملة حول قضايا الإنسان في الدول العربية.<sup>2</sup>
- في مجال التوثيق وتقنياته وضعت القواعد التي يتم مراعاتها في البحث العلمي قواعد صارمة لتدقيق المعلومات، ومن بينها الاستعلام من الجهات المختصة واعتبار عدم نفي الجهة المختصة قرينة على صحة المعلومات، ووضع قيد زمني يكفي للرد قبل النشر والتعقيب على الرد.<sup>3</sup>
- الحملات ولجان تقصي الحقائق؛ لقد أوفدت المنظمة لجان لتقصي الحقائق في العديد من الدول العربية لترصد حالة حقوق الإنسان لديها، خاصة بالنسبة للدول التي شهدت بؤرا للتوتر، أو التي وصل إلى علم المنظمة وجود انتهاكات فيها لحقوق الأفراد والجماعات<sup>4</sup>، فمثلا:

<sup>1</sup> سلماني حياة، المرجع السابق، ص 245، نقلا عن: أيمن إبراهيم الدسوقي، تقييم فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مؤتمر حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة الدوحة 11-12 ماي 2008، ص 11.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 245

<sup>3</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 246.

- أعربت عن قلقها إزاء رصد توسع السلطات التونسية غير المستحق في موجات الاعتقالات والملاحقات القضائية والقلق إزاء حملة الكراهية ضد المهاجرين.<sup>1</sup>
- في مجال الحماية؛ تتلقى المنظمة شكاوى الأفراد الإلكترونية<sup>2</sup> من الدول المختلفة، والتي تفيد بوجود انتهاكات لحقوقهم الموثقة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهي تعتبر وسيلة رقابة فعالة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدول العربية<sup>3</sup>.
  - في مجال الإصدارات؛ تسعى المنظمة من خلال إصداراتها المختلفة إلى التوعية بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لتصل درجة الوعي بها إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد<sup>4</sup>، مثلاً: دعت المنظمة في بيان لها السلطات الليبية للسماح للمنظمات المتخصصة كالمفوضية السامية للاجئين، المنظمة الدولية للهجرة)، بزيارتهم وتقديم المساعدات لهم ومن بينها المساعدة القانونية والانسانية بعد عمليات تصنيفهم كمهاجرين أو طالبي لجوء.<sup>5</sup>

رغم كل هذه الأهداف والآليات يبقى دور المنظمة العربية لحقوق الانسان في مجال حماية حقوق الانسان للمهاجرين، دور ضعيف يحتاج اهتمام أكبر من أجل حماية وترقية حقوق المهاجرين خاصة الفئات الهشة داخل هذه الظاهرة مثل: الأطفال والنساء العاملات في المنازل.

ثانياً: الآليات غير الحكومية الافريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

أ- الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية على المستوى الافريقي

تنظر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في جميع القضايا التي يتم رفعها من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأمر الدولة الطرف في الميثاق التي قدمت البلاغ أمام اللجنة ومن الطرف التي يكون

<sup>1</sup> بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، على الساعة: 10.30. <https://aohr-hq.net/2023/03/4831.html>

<sup>2</sup> أنظر موقع المنظمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، على الساعة: 10.30. <https://bit.ly/49ZyQAI>

<sup>3</sup> سلماني حياة، المرجع السابق، ص 247.

<sup>4</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>5</sup> بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، على الساعة: 10.30. <https://aohr-hq.net/2023/07/5122.html>



مواطنوها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الأفريقية، كما تتلقى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان البلاغات مقدمة إما من الأفراد أو المنظمات الدولية غير الحكومية بشرط أن تكون متمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الأفريقي، وذلك من خلال نص المادة: 10 والتي جاء فيها: " يحق لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع آخرين مع الالتزام بالأحكام التي حددها القانون.

لا يجوز إكراه شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق".

أيضاً منحت المادة: 11 من الميثاق الأفريقي الحق لكل إنسان في أن يجتمع مع الآخرين بحرية، ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد يتمثل في القيود الضرورية التي يحددها القانون، خاصة ما يتعلق بمصلحة الأمن القومي والسلامة والصحة والأخلاق للآخرين، أو حقوق الأشخاص وحريةهم<sup>2</sup>.

مما سبق يتضح أن الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي مكرس في الاتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات الملحق بها التي أبرمتها الدول فيما بينها، وفي ذلك اعتراف صريح بالمنظمات غير الحكومية ونشاطها الذي تقوم به في مجال حقوق إنسان وحرياته الأساسية<sup>3</sup>، بما في ذلك حماية حقوق المهاجرين.

---

<sup>1</sup> محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2013، ص 83.

<sup>2</sup> المادة 5 من الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي لعام 2004 والخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>3</sup> عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 59.

### ب- دور منظمة محامو من أجل حقوق الانسان بجنوب إفريقيا في حماية حقوق المهاجرين.

إن المحامين من أجل حقوق الإنسان LHR منظمة غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بسجل حافل من النشاط في مجال حقوق الإنسان والتقاضي في جنوب أفريقيا لمدة 39 عاماً؛ إذ تقدم خدمات قانونية مجانية للأفراد والمجتمعات الضعيفة والمهمشة والمعوزة، سواء من غير المواطنين أو المواطنين، الذين يقعون ضحايا لانتهاكات غير مشروعة لحقوقهم<sup>1</sup>.

تهتم منظمة محامو من أجل حقوق الانسان بقضية المهاجرين من خلال؛ إنشاءها لبرنامج خاص بحقوق اللاجئين والمهاجرين التابع لقسم حقوق الإنسان في عام 1996 وهو برنامج متخصص يدافع عن حقوق ملتزمي اللجوء واللاجئين والفئات المهمشة الأخرى للمهاجرين في جنوب أفريقيا؛ بحيث تقدم العديد من الخدمات للمهاجرين من خلال برنامجها الخاص باللجوء والهجرة<sup>2</sup> والتي تتمثل في:

- تقديم الاستشارات القانونية للمهاجرين مع التمثيل القانوني أمام الجهات القضائية.

- يبني شبكات لمكافحة كراهية الأجانب من خلال المشاركة والتعليم على مستوى المجتمع المحلي.

- يعمل البرنامج على تعزيز الوصول إلى الحماية لطالبي اللجوء واللاجئين.

كما يتضمن برنامجها الخاص باللجوء والهجرة وحدتين متخصصتين هما:

الوحدة الأولى متخصصة في رصد حالات انعدام الجنسية؛ أنشأتها بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2011؛ نظراً لتزايد عدد الناس في إفريقيا عديدي الجنسية لأسباب مختلفة، والتي قد تكون بسبب: التنازع بين قوانين الجنسية في الدول أو التمييز بين الجنسين؛ وحتى لعدم وجود تسجيل

<sup>1</sup> أنظر الموقع الخاص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، على الساعة: 19.20  
<https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-2/key-issues/role-of-non-governmental-organizations.html>

<sup>2</sup> Lawyers for Human Rights, check the web site: <https://www.lhr.org.za/lhr-programmes/refugee-and-migrant-rights-programme/>. 24/04/2024 at:19.45.

مدني للمواليد، فأصبحت مسألة الحصول على الجنسية مشكلة يواجهها المهاجرين إذ يشكل انعدام الجنسية والحرمان التعسفي من الجنسية انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان؛ غالبا ما يكون الأفراد عديمو الجنسية غير قادرين على الوصول إلى حقوق الإنسان الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل والمساواة والحرية والأمن الشخصي<sup>1</sup>.

ونتيجة لهذا البرنامج وعمل وحدتها المتخصصة في انعدام الجنسية؛ ساهمت منظمة محامون من أجل حقوق الانسان في مشروع بروتوكول الاتحاد الأفريقي للميثاق الأفريقي بشأن الجانب المحدد للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا، مع العلم تعد الفئات الضعيفة مثل: النساء والأطفال الأكثر تأثرا بشكل خاص بانعدام الجنسية<sup>2</sup>.

أما الوحدة الثانية متخصصة في رصد قضايا الاحتجاز؛ تركز وحدة مراقبة الاحتجاز على مراقبة اعتقال واحتجاز وترحيل الرعايا الأجانب في مراكز الاحتجاز المحلية والإقليمية، وبهذا تستطيع الوحدة تحديد اتجاهات الهجرة والقضايا القانونية التي تواجه المحتجزين، كما تزود المنظمة بمعلومات عن المحتجزين وأساليب معاملتهم<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

اهتمت الدول بمسألة احترام حقوق الانسان بصفة عامة، وحماية حقوق الفئات الهشة مثل المهاجرين، من خلال الإقرار بالحماية في الدساتير والتشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب، فوضعت مجموعة من الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان بكل فئاتها من بينها فئة المهاجرين، التي أصبحت مؤخرا تشكل هاجس حقوقي لها خاصة لما يتعلق الأمر بمسألة حماية حقوق الانسان أثناء الهجرة، ففي بعض الأنظمة

<sup>1</sup> Lawyers for Human Rights, check the web site: <https://www.lhr.org.za/lhr-programmes/refugee-and-migrant-rights-programme/>. 24/04/2024 at:19.45.

<sup>2</sup> Lawyers for Human Rights, check the web site: <https://www.lhr.org.za/lhr-units/statelessness-project/>. 24/04/2024 at:20.30.

<sup>3</sup> Lawyers for Human Rights, check the web site: <https://www.lhr.org.za/lhr-units/detention-monitoring-project/> . 24/04/2024 at:20.45.

المقارنة تطورت الآليات الوطنية إلى حد الوصول إلى آليات الوطنية متخصصة في حماية حقوق المهاجرين؛ تعمل بآليات إجرائية.

تعتبر المنظمات غير الحكومية كآلية مؤسساتية لحماية للمهاجرين وحقوقهم؛ إذ تشارك في مسألة حماية حقوق الانسان على المستوى الوطني، من خلال ما تقوم به عن طريق آلياتها الإجرائية التي تعتمد على الرصد والتحقيق والتوثيق في التقارير.

إذ سنتناول في المطلب الأول آليات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر وفي المطلب الثاني آليات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة.

### المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر

اهتمت الدولة الجزائرية بقضية حماية حقوق الانسان منذ الاستقلال، بحيث تطورت هذه الآليات التي كلفت بحماية حقوق الانسان بصفة عامة، بحيث استفاد المهاجرين من الحماية التي تضمنها هذه الآليات الوطنية الحكومية العامة، كما توجد مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي تشكل آليات غير حكومية تهتم بقضية حماية حقوق الانسان للمهاجرين في الجزائر.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول للآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر وفي الفرع الثاني للآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر.

### الفرع الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر

سنتطرق إليه في النقطة الأولى إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان وفي النقطة الثانية إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وفي النقطة الثالثة والأخيرة إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته المستحدثة مؤخرا.

### أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

#### أ- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية حقوق المهاجرين

تتجسد مهام المجلس في السهر على ترقية حقوق الإنسان بصفة عامة؛ بحيث يعمل أيضا على ترقية حقوق المهاجرين ويكلف على وجه الخصوص طبقا للمادة: 4 من القانون 13-16<sup>1</sup> بما يلي:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان -كقضية الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر<sup>2</sup>-على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك مبادرة منه أو بطلب منهما.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ مثل: استماع لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبد المجيد زعلاني، بخصوص مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته<sup>3</sup>.
- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و / أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها الدولية.

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 13-16 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد: 65 لسنة 2016.

<sup>2</sup> أكد رئيس المجلس بأن إعداد نص هذا المشروع يندرج من جهة في "إطار استجابة الجزائر لالتزاماتها الدولية الناتجة عن الاتفاقيات التي صادقت عليها في هذا المجال"، ومن جهة أخرى، "استجابة للواقع الذي فرضه هذا الأمر"، مشيرا بالمناسبة إلى وجود "ترابط كبير" بين ظاهرتي الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، مما يستوجب "تحيين التشريعات والتفكير في آليات فعالة ردعية ووقائية لتفادي تفشي الظاهرة"، كما ثمن رئيس المجلس مضمون نص المشروع، من خلال إدراج أحكام جديدة لحماية ومرافقة ضحايا الإتجار بالبشر الذين هم "في حالة ضعف استثنائية"، أنظر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الاستماع إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، 1 فيفري 2023، تاريخ الاطلاع: 2024/05/06 على الساعة: 10.25 انظر الرابط التالي: <https://bit.ly/4b1v8rp>.

<sup>3</sup> المرجع نفسه

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر- أكد رئيس المجلس على وجوب القيام بدورات تكوينية لفائدة كل المتدخلين في هذا المجال من أفراد الأمن وفعاليات المجتمع المدني حول ظاهرة الإتجار بالبشر وكيفية الوقاية منها وحماية الضحايا<sup>1</sup> وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان؛ فمثلا: قام المجلس من خلال لجان تفكير متخصصة به، حاليا بدراسات حول عدد من الملفات الهامة التي تهم المجتمع مثل: الهجرة غير الشرعية بعدها سيقوم بتنظيم ورشات نقاش تعد توصيات حول ملف الهجرة غير الشرعية للنقاش توجه للجهات المعنية<sup>2</sup>.

### ب- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق المهاجرين

ويعهد للمجلس بمهام شبه قضائية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو حتى حماية حقوق المهاجرين في الجزائر بصفة خاصة وهي المهام المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 16-13<sup>3</sup> التي تنص على ما يلي: "دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما ما يأتي:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنج رعنًا انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمسائل الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

<sup>1</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان: لجان تفكير حول ملفات الأسرة والهجرة غير الشرعية، 15 جويلية 2022، تاريخ الاطلاع: 2024/05/06 على الساعة 10.30 أنظر الرابط التالي: <https://bit.ly/3WxKT4L>

<sup>3</sup> المادة 05 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد: 65 لسنة 2016.

- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة.
- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكاويهم.
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.
- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

ومن منطلق القيام بالمهام المذكورة أعلاه يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي الذي يتضمن اقتراحات وتوصيات للارتقاء بحقوق الإنسان وتعزيزها، على أن يبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة)، والأهم من كل ذلك أن يتم نشر التقرير من أجل إطلاع الرأي العام عليه.

وتتضح أيضا مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر أثناء عرض رأي المجلس حول مشروع القانون على اللجنة البرلمانية من خلال مجموعة من النقاط المقترحة والمثممة<sup>1</sup> والمتعلقة ب:

- تميم منح الهيئات والمنظمات الحقوقية الحق في إيداع شكاوى والتأسيس كطرف مدني، مما سيعزز حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومقترحا في هذا السياق تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة.
- بضرورة إصدار النصوص القانونية والتنظيمية في الأجال المعقولة لضمان فعالية أكثر للقوانين.
- وجوب الدولة حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية منها عبر تدابير ترمي إلى مرافقتهم ورعايتهم وتخصيصهم أماكن لاستقبالهم.

<sup>1</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الاستماع إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، 1 فيفري 2023، تاريخ الاطلاع: 2024/05/06 على الساعة: 10.25 انظر الرابط التالي: <https://bit.ly/4b1v8rp>

كما اتضحت مساهمة المجلس في حماية حقوق المهاجرين في العديد من الحالات التي وقعت في الجزائر مثل: "حادثة الاعتداء على الطفل الافريقي في محطة نقل المسافرين بمدينة عنابة إذ عبر عن استياءه وقلقه الشديد تجاه الفعل المشين، يناشد المجلس الوطني المصالح المختصة لتحمل مسؤولياتها، وممارسة صلاحياتها المخولة لها لمعاقبة مرتكبي هذا الفعل الحقير بكل صرامة في إطار النصوص الخاصة بمحاربة العنف الممارس ضد الأشخاص المستضعفين لا سيما الأطفال"<sup>1</sup>.

حرص المجلس من خلال نشاطاته أيضا على المشاركة في القافلة الإنسانية لإعادة المهاجرين النيجريين إلى بلدانهم<sup>2</sup>، "بهدف: الملاحظة الميدانية للظروف التي جرت فيها عملية ترحيل لـ 355 مهاجرا وكان لزاما على المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتأكد من ظروف الإيواء ورعاية المهاجرين في هياكل العبور المعدة خصيصا لهذا الشأن لا سيما بالنسبة للفئات الهشة"<sup>3</sup>.

عبر المجلس الوطني على قناعة تامة بأن الجزائر جندت لها كل الإمكانيات البشرية والمالية من أجل التعامل بشكل أفضل مع ظاهرة الهجرة، ويحث الدولة على ضمان الشفافية مع احترام كلي للكرامة الإنسانية، كما دعى المجلس الوطني جميع الفواعل المعنية بمسألة الهجرة على المستويين الوطني والدولي للتفكير العميق في حلول حقيقية لموضوع الهجرة غير المنظمة والعبارة للحدود الوطنية، على أساس مقارنة إنسانية محضه، وكذلك اقتصادية ومالية أساسها التضامن الدولي لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية في دول المنشأ الظاهرة الهجرة<sup>4</sup>.

وأخيرا تبني المجلس الوطني موقفا صريحا اتجاها قضية الحرقاة الجزائريين نحو أوروبا في تقريره الصادر في سنة 2019<sup>5</sup> عندما أقر صراحة بعدم فعالية السياسة الجزائرية في التعامل مع الظاهرة والتي تتميز بالطابع

<sup>1</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير النشاطات لسنة 2018، السادس الأول، 2018، ص 22.

<sup>2</sup> مع جميع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين وكذلك ممثلي الصحافة المكتوبة السمعية والمرئية العمومية والخاصة وممثلي وكالات الأمم المتحدة المعتمدة بالجزائر المعنية بمسألة الهجرة على غرار المفوضية السامية للاجئين (HCR) والمنظمة الدولية للمهاجرين (OIM)، أنظر المرجع نفسه، ص 23.

<sup>3</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>4</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>5</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر 2019، الجزائر، ص 73، 74.



العقابي والردعي للهجرة غير الشرعية بدليل انشاء الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية<sup>1</sup>، ورغم هذا يبقى المجلس الوطني لحقوق الانسان كهيئة استشارية لرئاسة الجمهورية تحتاج إلى الكثير من التعديلات في مهامه واختصاصاته وآليات عمله مع منحها الطابع الالزامي للجهة الموجه لها على المستوى الوطني.

### ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على ترقية وحماية حقوق الطفل خاصة الأطفال المعرضين للخطر<sup>2</sup> مثل: الأطفال اللاجئين والمهاجرين من خلال الأدوار المكلفة بها كل من مديرية ترقية حقوق الطفل ومديرية حماية حقوق الطفل وحتى المفوض الوطني

<sup>1</sup> هو ديوان تابع المديرية شرطة الحدود، هو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري ومن مهامه (مكافحة شبكات خلايا الدعم والتي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية ومكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية، ومكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب، ووضع خطة إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية، ومكافحة شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، وكذلك المزورين من خلال تطبيق الإجراءات القانونية).

<sup>2</sup> تعرف المادة 2 من القانون: قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الطفل المعرض للخطر: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :- "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى. "الطفل في خطر": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر- تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،- تعريض الطفل للإهمال أو التشرذم،- المساس بحقه في التعليم- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار- الطفل اللاجئ- "الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.- "الطفل اللاجئ": الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.- "الممثل الشرعي للطفل": وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.- "الوساطة" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.- "مصالح الوسط المفتوح": مصالح الملاحظة والتربية

### أ- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في ترقية حقوق الأطفال المهاجرين

تسهر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على ترقية حقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين لأنهم يعتبرون في حالة خطر إذ تنص المادة 12: بأن "تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل، على الخصوص بما يأتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،
- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني،
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل،
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.<sup>1</sup>

### ب- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية حقوق الأطفال المهاجرين

تسهر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على ترقية حقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين لأنهم يعتبرون في حالة خطر المادة 11: بأن "تكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص، بما يأتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،

---

في الوسط المفتوح.- "سن الرشد الجزائري": بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

<sup>1</sup> المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 16 - 334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر: 75، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.<sup>1</sup>

### ج- دور المفوضة الوطنية لحماية الطفولة في حماية الأطفال المهاجرين

تتمتع المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بمجموعة من الصلاحيات المرتبطة باختصاصاتها في مجال ترقية وحماية الطفولة في الجزائر بحيث تشمل تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها وهذا ما أشارت له المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-334<sup>2</sup> في النقاط التالية:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 16 - 334 من المصدر السابق

<sup>2</sup> المادة: 9 من المصدر نفسه

تمارس المفوضية الوطنية بصفتها رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة صلاحيتها والتي تهدف إلى حماية وترقية الطفولة بما فيها الطفولة للخطر داخل ظاهرتي اللجوء والهجرة، وفقا للآليات الإجرائية التالية:

### 1- تلقي الإخطارات

تمنح المادة 19 للمفوضية الوطنية إمكانية "تلقي إخطارات بأي وسيلة حول - الطفل أو ممثله الشرعي، - أي شخص طبيعي أو معنوي؛ كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، تزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل، تبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ، سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"<sup>1</sup>؛ ولهذا قامت المفوضية الوطنية بإنشاء آليتين إجرائيتين لتلقي الاخطارات إلكترونيا هما: بطاقة لتلقي الاخطارات<sup>2</sup> وإنشاء تطبيق ألو طفولة<sup>3</sup>، بالإضافة إلى آلية اتصال الهاتفية عبر الرقم الأخضر 1111.

### 2- التحقيقات والزيارات

تتمتع بإمكانية استعمال آليتي التحقيق والزيارات بحيث منحت المادة 20 من المرسوم 16-334 أهم صلاحية تتولاها الهيئة هي: التحقيق في الإبلاغات أو الاخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل؛ وهذا ما يمكن أن يستفيد منه الطفل اللاجئ أو المهاجر في حالة خطر.

وأشارت المادة 21 من نفس المرسوم إلى إمكانية قيام المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم، مع تقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين سيرها أو تنظيمها، مع

<sup>1</sup> المادة: 19 من مرسوم تنفيذي رقم 16 - 334، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تاريخ الاطلاع: 2024/05/07 على الساعة: 11.00 <https://onppe.dz/index.php/ar/2017-11-00>  
05-30-08-29-10/2017-12-11-08-21-18

<sup>3</sup> أنظر موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تاريخ الاطلاع: 2024/05/07 على الساعة: 11.10 <https://onppe.dz/index.php/ar/2017-11-10>  
05-30-08-29-10/2023-12-25-17-30-12

وجوب أن تقدم هذه الأخيرة كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما يمكن المفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالإبلاغات أو الاخطارات المتعلقة بأي طفل-قد يكون لاجئ أو مهاجر- يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانیه الطفل.

### 3- التوصيات والآراء

تملك الهيئة الوطنية أيضا آليات إصدار التوصيات أو الآراء طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 16-334: حول الوضعية العامة والخاصة للطفل-لاجئ أو مهاجر-، أو حول الإبلاغات التي وصلت إلى علمها، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

### 4- الإحالة والإخطار

يمكن للهيئة الوطنية أن تستخدم آليات الإحالة والإخطار كما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16-334 فلها أن تحول الإبلاغات أو الاخطارات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا-ضد طفل لاجئ أو مهاجر-، إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة، وتخطر قاضي الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته.

رغم كل هذه الإيجابيات التي تظهر من خلال الآليات الإجرائية الممنوحة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بصفة عامة إلا أن من بين أهم السلبيات هو تواجدها فقط على المستوى المركزي مما يضعف من جودة رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل أو حتى الطفل المهاجر؛ لذا من الأفضل تكون هناك مندوبيات جهوية أو ولائية<sup>1</sup> تعمل تحت وصاية الهيئة الوطنية، كما تظهر أيضا السلبيات في نشاطات الهيئة بحيث تعتبر قليلة إن لم منعقدة في مجال ترقية وحماية حقوق الأطفال المهاجرين واللاجئين، بالإضافة إلى أن تقاريرها غير منشورة للجمهور في موقعها الإلكتروني وهذا ما يؤثر على اشعاعية ومقروئية الهيئة وطنيا ودوليا.

<sup>1</sup> علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 8، العدد: 2، 2019، ص23.

### ثالثا: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

جغرافيا تعتبر الجزائر بلد منشأ وعبور وبلد مقصد للعديد من الرجال والنساء والأطفال من بلدان أفريقيا والمتجهين إلى أوروبا أو إلى الشرق الأوسط، فقد يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات الاتجار بالبشر، وبسبب وضعهم غير النظامي في البلاد قد لا يتمكنوا من الوصول إلى آليات الحماية والمساعدة القائمة والمنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري؛ هذا أوجد الحاجة إلى معالجة هذه المسألة وفقا للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

لذا أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته تحت سلطة الوزير الأول بموجب المرسوم الرئاسي 16-249<sup>1</sup>، وأصدرت القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته<sup>2</sup>، الذي يوفر حماية لضحايا الاتجار بالبشر؛ بما فيهم المهاجرين الذين يقعون كضحايا أيضا للاتجار بالبشر.

بحيث تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 16-249 على تكليف اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بصورة رئيسية بوضع السياسة الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا<sup>3</sup>.

#### أ- تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

سنطرق لتشكيلة اللجنة (أولا) ثم سير عملها (ثانيا) في النقطتين التاليتين:

<sup>1</sup> أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 16/249 المتعلق: بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر: 57، والمؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق ل: 2016/9/26.

<sup>2</sup> القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر: 32، والمؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل: 2023/5/7.

<sup>3</sup> أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 16/249، المصدر السابق.

### 1- تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

أنشأت هذه اللجنة الوطنية لدى الوزير الأول وتحت سلطته للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته<sup>1</sup>، إذ تمثل نقطة الاتصال في هذا مجال الوقاية من هذه الظاهرة<sup>2</sup>؛ إذ تتشكل اللجنة من: 20 ممثلاً معين من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وتنتهي ويستخلف العضو حسب الأشكال نفسها<sup>3</sup>، من بينهم: ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل بالتضامن بالصحة بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأخيراً ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري، إذ يعين الوزير الأول أيضاً رئيسها من بين أعضائها، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص طبيعى أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم ويفيدها في ذلك<sup>4</sup>.

### 2- سير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

تجتمع اللجنة، في دورة عادية، مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائها، يقدم رئيس اللجنة بعد كل دورة، تقريراً إلى الوزير الأول<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي 249/16، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> أنظر المادة 5 من المصدر نفسه

<sup>4</sup> أنظر المادة 4 من المصدر نفسه.

<sup>5</sup> أنظر المادة 6 من المصدر نفسه

يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الدورة، كما يمكن تقليص هذه الدورة إلى مدة 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية<sup>1</sup>.

كما يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون والتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال<sup>2</sup>، يمكن اللجنة أن تحدث لجانا تقنية للمساهمة في القيام بمهامها<sup>3</sup>، إذ يمكنها التزود بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية<sup>4</sup>، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها<sup>5</sup>، كما لها التزود بالاعتمادات الضرورية لسيرها وتسجل هذه الاعتمادات في ميزانية مصالح الوزير الأول<sup>6</sup>.

ومما سبق نجد أن المشرع الجزائري نوع في تشكيلة اللجنة الوطنية من مختلف الوزارات والهيئات الوطنية، ولكن من الممكن حاليا توسيع أعضائها في إطار اشراك كل الفواعل الوطنية الحكومية وغير الحكومية في بناء مقاربة عبر تخصصية للوقاية ولحماية ضحايا هذه الظاهرة لتشمل ممثل عن كل من: وزارة السياحة<sup>7</sup> والمجلس الأعلى للشباب والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي أي كل الهيئات الاستشارية التابعة لرئاسة الجمهورية، كما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يبرز دور المجتمع المدني في الوقاية من هذا الظاهرة في ظل المرسوم الرئاسي 249/16 بحيث اكتفى فقط بذكر جهود اللجنة في التنسيق مع المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الوطنية.

صدور القانون 04/23 أشار المشرع الجزائري صراحة إلى تدخل المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر<sup>8</sup>؛ وذهب المشرع الجزائري لأبعد الحدود عندما سمح للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية

<sup>1</sup> أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 249/16، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 8 من المرسوم نفسه

<sup>3</sup> أنظر المادة 9 من المرسوم نفسه

<sup>4</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم نفسه

<sup>5</sup> أنظر المادة 11 من المصدر نفسه

<sup>6</sup> أنظر المادة 12 من المصدر نفسه

<sup>7</sup> مواسي العلجة، آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 1 العدد: 3، 2019، ص 141.

<sup>8</sup> أنظر المادة 8 من القانون 04/23، المصدر السابق.



الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار<sup>1</sup>، وشجعت الدولة الجزائرية من خلال مختلف مؤسساتها مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر<sup>2</sup>، لاسيما عن طريق:

- التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجار بالبشر،

- المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر،

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

ب- دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في مجال

### الوقاية

تشير المادة 3 من المرسوم الرئاسي 16-249 على تكليف اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بصورة رئيسية بوضع السياسة الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر، الذي يمكن أن يكون من بين ضحاياه المهاجرين، ثم وسع القانون 04/23 من صلاحيات اللجنة في مجال الوقاية<sup>3</sup> لتشمل ما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهل على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

<sup>1</sup> أنظر المادة 39 من القانون 04/23، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 9 من المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 11 من المصدر نفسه.

- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.
- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.
- إعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالاتجار بالبشر ومخاطره وكيفية الوقاية منه.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال.
- تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.
- تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
- ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

### ج- دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في مجال الحماية

تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 16-249 على تكليف اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بصورة رئيسية بوضع السياسة الوطنية وخطة العمل في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر بما

فمهم ضحايا تهريب المهاجرين عندما يقعون كضحايا لشبكات الاتجار بالبشر، كما وسع القانون 04/23 من دور اللجنة في مجال الحماية<sup>1</sup> لتشمل:

- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع الجهات المعنية التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

- دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

- التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية التأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل المساعدة الضحايا على إعادة الاندماج الاجتماعي لها.

- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته، ورفعها إلى رئيس الجمهورية.

- تضع اللجنة، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال، مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون 04/23، المصدر السابق

<sup>2</sup> المادة 12 من المصدر نفسه

- تضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن، من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الآليات الوطنية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر

- سنتطرق إليه في النقطة الأولى إلى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وفي النقطة الثانية إلى جمعية الهلال الأحمر الجزائري وفي النقطة الثالثة والأخيرة إلى منصة الهجرة في الجزائر.

### أولاً: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان LADDH

من المنظمات غير الحكومية التي تنشط في الجزائر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (ر.ج.د.ح.ا) جمعية وطنية ذات أهداف غير نفعية وغير تجارية تخضع لأحكام قانون 90-31 لشهر ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات سابقا وقانون الجمعيات الحالي 06-12، تم إنشاؤها في سنة 1985 من طرف مجموعة من الحقوقيين على رأسهم المحامي علي يحي عبد النور؛ أول رئيس الرابطة، كما تحصلت الرابطة على اعتمادها الرسمي في 26 جويلية 1989، وتعرضت في 2022 للحل بموجب قرار قضائي من المحكمة الإدارية<sup>2</sup>.

### أ- أهداف وهيكل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

#### 1- أهداف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

ينص النظام الأساسي للرابطة في المادة 2 منه<sup>3</sup> على أهداف الرابطة والمتمثلة في:

<sup>1</sup> المادة 13 من القانون 04/23، المصدر السابق

<sup>2</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، حل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لغياب مسؤوليها المقيمين بالخارج، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.45 <https://www.aps.dz/ar/algerie/138754-2023-01-31-17-53-56>

<sup>3</sup> الموقع الإلكتروني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، النظام الأساسي: تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.45 <https://bit.ly/3JVROgP>

- الدفاع وترقية الحريات الفردية والجماعية، وفقاً للميثاق العالمي لحقوق الإنسان.
- محاربة التعسف، اللاتسامح، اللاعدل، القمع، الظلم وكل أشكال العنصرية والتمييز.
- الدفاع وترقية الحقوق السياسية للمواطنين بعيداً عن كل الانتماءات الحزبية.
- التنديد مهما كانت الدوافع، بالانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والمساس بحرية المعتقد، التعبير، الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات منها الثقافية والنقابية.
- خدمة قضية الديمقراطية والعمل على بناء دولة القانون تخضع فيها السلطة للقانون، تكون محدودة به وتخضع له.
- العمل من أجل استقلالية العدالة حتى تبقى بعيدة عن الضغوطات، وحتى لا تعرف أي حدود غير تلك التي يحددها القانون.
- تقديم المساعدة لكل شخص انتهكت حقوقه أو تكون حرياته مهددة.
- التنديد علانية بممارسة التعذيب وممارسيه والعمل باستمرار من أجل القضاء على هذه الظاهرة.
- الدفاع وترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد.
- العمل من أجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.
- الدفاع وترقية حقوق الطفل.
- الدفاع عن اللاجئين، المهاجرين وطالبي اللجوء حسب تعريف الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الفئة.
- الدفاع على حق المواطنين في بيئة نظيفة، الحفاظ عليها وحمايتها بشكل دائم.
- بصفة عامة الدفاع وترقية الحقوق الإنسان التي هي العالمية وغير قابلة لتجزأ.

### 2- هياكل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان

تتكون هياكل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان وفقا لقانونها الأساسي من مجموعة من الهياكل سوف نتطرق لها فيما يلي:

#### 1-2 المؤتمر الوطني للرابطة

المؤتمر هو الهيئة العليا للرابطة؛ ينعقد كل أربع سنوات ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني؛ بحيث يمكن للمؤتمر أن يناقش التقرير الأدبي العام المقدم من طرف اللجنة المديرية، في جلسة نقاشات علنية وجوبا، ويختص أيضا بالمصادقة على التقرير تكون برفع الأيدي<sup>1</sup>.

يتكون المؤتمر من أعضاء المجلس الوطني، رؤساء المكاتب وممثلي الولايات منتخبين للغرض، كما يرسم المؤتمر الخطوط العريضة التوجيهية للرابطة ويدخل التعديلات على القانون الأساسي إن دعت الضرورة ذلك، وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس الوطني من بين أعضائه<sup>2</sup>.

#### 2-2 المجلس الوطني للرابطة

المجلس الوطني هو الهيئة العليا بين المؤتمرين وهو مسؤول أمام المؤتمر، كما هو مكلف بتطبيق التوجيهات العامة المحددة من قبل المؤتمر، وأيضا بمراقبة اللجنة المديرية والتسيير المالي للرابطة، إذ يتكون المجلس الوطني من 56 عضو منتخبين من طرف المؤتمر مع مراعاة التوازن الجهوي، وعدد المناضلين في كل مكتب ولائي والنشاط الجوّاري الذي يقوم به كل المكتب، ويشرف على اللجنة الوطنية التقنية لتحضير المؤتمر تحدد الطرق والأشكال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادتين: 7 و8 النظام الأساسي منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان: تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على

الساعة 17.45 <https://bit.ly/3JVROgP>

<sup>2</sup> أنظر المواد: 9 و10 و11 من المصدر نفسه

<sup>3</sup> أنظر المواد: 12 و13 و14 من المصدر نفسه

ينتخب المجلس الوطني للجنة الوطنية التقنية لتحضير المؤتمر، كما يختص بتحديد مهام اللجنة وصلاحياتها يناقشها المجلس الوطني؛ إذ يعقد مرتين في السنة في دورة عادية وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيس الرابطة أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني، ويقوم بإعداد النظام الداخلي للرابطة، كما ينتخب أحد أعضائه رئيساً للرابطة، في اقتراع سري وفي دورين، كما يملك المجلس الوطني صلاحية إنهاء عهدة الرئيس بطلب من ثلثي أعضاء المجلس<sup>1</sup>.

### 3-2 رئيس الرابطة

ينتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس الوطني، كما له أن يختار خبراء وكفاءات من أجل تسيير أعمال موضوعاتية أو من أجل تمثيل الرابطة في نشاطات وطنية أو دولية، ويدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة المديرية، المجلس الوطني وكذلك المؤتمر الوطني العادي، وهو الوحيد المخول للتقاضي باسم الرابطة، كما له صلاحية اختيار أعضاء اللجنة المديرية من بين أعضاء المجلس الوطني، مع توزيع المهام على أعضائها، أما في حالة شغور منصب الرئيس، اللجنة المديرية تتحول إلى لجنة طارئة تتكفل في مدة لا تتجاوز 60 يوم باستدعاء المجلس الوطني إلى دورة استثنائية ينتخب فيها الرئيس الجديد<sup>2</sup>.

### 4-2 اللجنة المديرية

يختارها الرئيس من بين أعضاء المجلس الوطني؛ والمكونة من سبعة أعضاء على الأقل ويمكن إعادة النظر في هذا العدد مع مراعاة توزيع المهام من طرف الرئيس؛ بحيث أنها مسؤولة أمام المجلس الوطني والرئيس، وتقوم بمساعدة الرئيس وتسهر على تطبيق توصيات المؤتمر والمجلس الوطني، وتضمن المتابعة السير الحسن للمكاتب الولائية؛ كما أنه في حالة شغور أحد المناصب للجنة المديرية، يمكن للرئيس أن ينهي مهام العضو أمام المجلس الوطني، ولها أيضاً أن تنهي مهام رئيس مكتب ولائي بسبب أخطاء خطيرة مرتكبة والتي تتعارض مع نصوص وخطط الرابطة، وهذا وفقاً لتقرير مسبب من طرف لجنة التأديب الوطنية، المهام والصلاحيات

<sup>1</sup> أنظر المواد من 15 إلى 19 من النظام الأساسي منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: تاريخ الاطلاع:

<https://bit.ly/3JVR0gP> 17.45 على الساعة 2024/05/12

<sup>2</sup> أنظر المواد من 20 إلى 27 من المصدر نفسه.

الخاصة باللجنة يحددها النظام الداخلي، كما أن حمل صفة إطار تنفيذي في حزب سياسي أو إطار سامي في الدولة لا تتوافق مع صفة عضو اللجنة المديرة<sup>1</sup>.

### 5-2 المكاتب الولائية

من أجل تأسيس مكتب ولائي يجب اجتماع 15 مناضل على الأقل، في الظروف الخاصة يمكن للمجلس الوطني أن يسمح بغير ذلك تحت طلب المناضلين المكونين للمكتب المعني، بحيث تختص الجمعية العامة الانتخابية بانتخاب الرئيس في كل مكتب ولائي لأربع سنوات، وهو ملزم بتنصيب اللجنة المديرة الولائية مشكلة من مناضلي المكتب، وله أن يحضر أعمال المجلس الوطني بدعوة من رئيس الرابطة وذلك تحت صفة الملاحظ، -نفس الشيء المناضل، يتحمل رئيس المكتب الولائي المسؤولية أمام اللجنة المديرة والجمعية العامة للمكتب الولائي؛ إذ تملك للجنة المديرة صلاحية إنهاء مهام رئيس مكتب ولائي بسبب أخطاء خطيرة مرتكبة، والتي تتعارض مع نصوص و خط الرابطة، وهذا وفقا لتقرير مسبب من طرف لجنة التأديب الوطنية، المهام و الصلاحيات الخاصة باللجنة يحددها النظام الداخلي، وتلتزم المكاتب الولائية بتقديم تقرير سنوي عن وضعية حقوق الإنسان في كل ولاية وذلك في أواخر شهر نوفمبر من كل سنة<sup>2</sup>.

### 6-2 اللجان الدائمة

تحتوي الرابطة على لجنتين وطنيتين و طنيتين دائمتين ومستقلتين مكونتين من أعضاء المجلس الوطني وهما: لجنة التأديب الوطنية، ولجنة التنظيم والتنمية الوطنية، كما هناك لجنتين ولائيتين دائمتين مستقلتين من طرف الجمعية العامة الانتخابية لكل ولاية وهما: لجنة التأديب الولائية، ولجنة التنظيم والتنمية الولائية؛ ينظم النظام الداخلي للرابطة مهام وصلاحيات هذه اللجان الوطنية والولائية، في كل الأحوال لا يمكن لأي عضو من اللجنة المديرة أن يكون عضوا كذلك في اللجان الدائمة وينطبق ذلك على جميع المستويات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 28 إلى 35 من النظام الأساسي منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان: تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.45 <https://bit.ly/3JVRQgP>

<sup>2</sup> أنظر المواد من 36 إلى 45 من المصدر نفسه.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 46 إلى 49 من المصدر نفسه.



### ب- دور الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان في حماية المهاجرين

من خلال أهدافها وهيكلها عملت الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان على حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المهاجرين بصفة خاصة؛ وهذا ما ظهر من خلال نشاطاتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مستعملة في ذلك الآليات الإجرائية التي تستخدمها في عمليات رصد الانتهاكات التي قد تمس حقوق المهاجرين مع نشرها في تقاريرها السنوية.

#### 1- آلية التوعية والتحسيس

تستعمل هذه الآلية لتجديد الرأي العام الداخلي بأهمية تكريس هذه الحقوق؛ من خلال مجموعة من الوسائل والتي تتمثل في: تنظيم الندوات والتجمعات، وأيضا استعمال الوسائل الاعلامية المتاحة وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة هامة وفعالة في العمل الجماعي<sup>1</sup>؛ وهذا ما قامت به الرابطة من خلال موقعها الالكتروني أو صفحتها عبر الفايسبوك عندما سلطت الضوء على قضية طرد اللاجئين والمهاجرين في الجزائر<sup>2</sup>، وحتى من خلال المبادرات من قبل الرابطة وعدد من الجمعيات تم إنشاء منصة الهجرة في الجزائر سنة 2015 إذ تهدف هذه المنصة لأن تكون فضاء للتبادل و التفكير و العمل فيما يتعلق بمسألة الهجرة، كما أن لها مهمة للعمل لصالح الحصول على حقوق المهاجرين والمهاجرات في الجزائر<sup>3</sup>.

#### 2- آلية الضغط الداخلي على الدولة

عامة تمارس المنظمات غير الحكومية نوع من الضغوط داخلية على الدولة؛ فهذه ضغوط معنوية لدفع الدولة إلى الالتزام بتكريس وترقية حقوق الانسان ويتم ذلك بواسطة<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> شريف هنية، آليات المجتمع المدني الداخلية والدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1 العدد 2، 2016، ص 179.

<sup>2</sup> الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، عملية طرد اللاجئين في العاصمة، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.55 <https://bit.ly/4bc7B75>

<sup>3</sup> الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، وضعية المهاجرين في الجزائر: ميلاد منصة الهجرة في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.55 <https://bit.ly/3yhuGqq>

<sup>4</sup> شريف هنية، المرجع السابق، ص 180.

- تقصي الحقائق وجمع المعلومات: المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة وكشفها للرأي العام.
- إعداد تقارير دورية: تتضمن الأوضاع العامة للحقوق والحريات داخل الدولة، مثل: تقرير الرابطة لسنة 2018 عندما أشار إلى قضية ترحيل وطرد اللاجئ والمهاجرين الأفارقة نحو بلدانهم<sup>1</sup>، وتقرير الرابطة لسنة 2017 الذي يشير إلى هشاشة العمال المهاجرين في وضعية غير نظامية، بسبب ظروف العمل<sup>2</sup>.
- نشر هذه التقارير على نطاق واسع: لفضح الانتهاكات التي تتم داخل الدولة، ولإثارة الرأي العام الدولي ولفت انتباه المنظمات الدولية المختصة بحقوق الانسان<sup>3</sup>.
- تنظيم الحملات الاحتجاجية: قد تكون في شكل دراسات وتقارير واجتماعات مستمرة؛ ومن ثمة الخروج بتوصيات واقتراحات للجهات المعنية بخصوص هذه القضايا، وكذا تنظيم المسيرات والمظاهرات الشعبية التي تعد وسائل فعالة للضغط يهدف حمل الدولة على احترام حقوق الانسان.

<sup>1</sup> وهذا ما ورد في تقريرها لسنة 2018 الذي يشير إلى ما أسمتها الرابطة: "حملة واسعة من الاعتقالات التعسفية وعمليات الطرد الجماعي والجماعي، أصابت جميع المهاجرين من أفريقيا أي جنوب الصحراء الكبرى الواقعة على الأراضي الوطنية: الغينيون، البوركينا بيبون، البنينيون، المليون، الإيفواريين أو السنغاليون أو النيجريون أو الليبيريون أو الكاميرونيون أو السيراليونيون، لقد تم دفعهم للخلف على الحدود، دون أي قرار قضائي، ومخاطرين بحياتهم، في حين لا يوجد اتفاقيات أو طلبات لإعادة القبول من قبل الحكومات المعنية من أجل عودة محتملة لمواطنيها... وتستهدف عمليات الطرد هذه النساء والأطفال النيجريين الذين يعيشون في أوضاع هشة، معظمهم من منطقة زيندر في النيجر، الذين يتواجدون في الجزائر احتجاجات التسول. وبرت السلطات عمليات الطرد هذه بوجود مطلب السلطات في نيامي في شكل اتفاق"، أنظر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، تقرير عن حالة حقوق الانسان خلال سنة 2018، ص 10. منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق

الانسان: تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 الساعة: 19.50 <https://www.droits-laddh.org/IMG/pdf/rapport-laddh-2018.pdf>

<sup>2</sup> مبروك كاهي، عمالة المهاجرين غير الشرعية في المنطقة المغاربية بين الحاجة الاقتصادية والتشريعات الدولية: حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 03 السنة 2020، ص 314-315.

<sup>3</sup> وأضاف نفس التقرير لسنة 2018 نقلا عن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تصريح فيليب غونزاليس موراليس أثناء زيارته للنيجر قائلاً: "دعونا نكون واضحين: عمليات الطرد هذه الجماعية من الجزائر إلى النيجر تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ولا سيما المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية والضمانات الإجرائية بانتظام، ويجب التوقف فوراً، ولذلك فإنني أدعو الحكومة الجزائرية إلى احترام التزاماتها الدولية ووضع حد لها بأثر فوري على الجميع الطرد الجماعي للمهاجرين إلى النيجر"، منشور في الموقع الإلكتروني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان: تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 الساعة: 19.50 <https://www.droits-laddh.org/IMG/pdf/rapport-laddh-2018.pdf>

### 3- آلية التدخل في حالة المساس بحقوق الانسان

يتم ذلك بالطرق القانونية كاللجوء للقضاء أو إلى هيئات دولية معنية بحقوق الانسان<sup>1</sup> فمثلا:

- حق التقاضي: الرابطة يمكنها اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها وكذا مصالح الأفراد في المجتمع بمجرد حصولها اعتماد من طرف الجهات المعنية؛ فإذا هي مقيدة بضابط المادة 17 من قانون الجمعيات تطرقت الخصائص التي تتمتع بها وحقوقها في التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية.
- اللجوء للهيئات الدولية: مثل: هيئة الأمم المتحدة - كالمقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين- والعديد من المنظمات الدولية الإقليمية.

### 4- آلية تقديم المساعدات للضحايا

استهدفت الرابطة مع مجموعة من المنظمات والجمعيات من خلال منصة الهجرة في الجزائر، "تقديم المساعدات للمهاجرين في الحصول على حقوقهم وحفاظا على كرامتهم، كالحق في الحصول على الرعاية الطبية والتعليم في المدارس العمومية (بإذن من الوصاية) للأطفال المهاجرين الذين يتواجد والديهم في وضع غير نظامي... كما أشارت إلى مسألة الحماية القانونية للضحايا، ومكافحة التمييز، والحماية ضد العمالة غير المستقرة والاستغلال، أو حتى وضع قانون وطني يتعلق باللجوء..."<sup>2</sup>.

رغم الدور الذي قامت به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان في الجزائر، بما في ذلك حقوق المهاجرين إلا أن طابعها الصدمي وعلاقتها المتوترة مع السلطات الجزائرية أدى إلى حلها قضائيا للأسباب المذكورة في القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> شريف هنية، المرجع السابق، ص 180-181.

<sup>2</sup> الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، وضعية المهاجرين في الجزائر: ميلاد منصة الهجرة في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.55 <https://bit.ly/3yhuGqq>

<sup>3</sup> الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، السلطة تصدر قرار حل الرابطة: الرابطة متهمة بالاهتمام بحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 20.00 <https://bit.ly/3yir1bV>

## ثانيا: جمعية الهلال الأحمر الجزائري

### ت- نشأة وتعريف جمعية الهلال الأحمر الجزائري

#### 1- نشأة الهلال الأحمر الجزائري

الهلال الأحمر الجزائري، (بالفرنسية: Croissant-Rouge Algérien) هي جمعية إنسانية تطوعية جزائرية تأسست عام 1956، اعترفت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1963؛ "...ظهرت فكرة إنشاء الهلال الأحمر الجزائري إبان الثورة التحريرية في 15 أكتوبر 1956 حيث وضعت لائحتها الداخلية، وبعث بها إلى قادة الثورة الجزائرية لإقرارها وقد وافق عليها مسؤولو قيادة الولاية الخامسة وهران و في 29 ديسمبر 1956 تم إنشاء الهلال الأحمر الجزائري جلسة افتتاحية عقدت بإشراف الأستاذ عمر بوكلي حسن أول رئيس للهلال الأحمر الجزائري وفي الثامن من جانفي 1957 رفعت اللائحة الداخلية إلى عمالة طنجة وقد كانت منطقة دولية حيادية آنذاك وفي اليوم التالي أذيع على أمواج الأثير ونشر عن طريق الثقافة نبا ولادة الهلال الأحمر الجزائري صادقت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على اتفاقيات جنيف في جويلية 1960 واعترفت الدولة الجزائرية رسميا عند الاستقلال بالهلال الأحمر الجزائري بكونه جمعية إغاثة طوعية مستقلة تساعد السلطات العمومية كما اعترف به رسميا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 4 جويلية 1963 وافر به عضوا في الاتحادية الدولية..."<sup>1</sup>.

#### 2- تعريف جمعية الهلال الأحمر الجزائري

تعرف الجمعية بأنها "مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتكون مستقلة عن الدولة حيث ينضمون الأفراد إليها طواعية وهي تهدف إلى تفعيل العمل التطوعي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عاشور محفوظ، نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة 1962 - 1957 التحريرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ج / قسم العلوم الاجتماعية، العدد 13 جانفي 2015، ص 109-110. وأنظر الموقع التالي تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة <https://bit.ly/3WlbNqH>:14.00

<sup>2</sup> خليل نزهة، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني - دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، الجزائر، 2016، ص 31

أما في القانون العضوي 12/06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

ومن خلال هاذين التعريفين يمكن تعريف جمعية الهلال الأحمر الجزائري بأنها: "جمعية ذات طابع ونشاط إنساني اجتماعي تطوعي... كما لها عدة فروع منتشرة عبر كامل التراب الوطني ولها أيضا مكاتب ينشطه شباب على مستوى كل ولاية يدعى مكتب الشبيبة الولائية؛ تهتم الجمعية برعاية الأيتام والفئات الهشة والقيام بالمبادرات الإنسانية ومختلف الأنشطة الاجتماعية"<sup>1</sup>.

### ث- دور الهلال الأحمر الجزائري في حماية حقوق المهاجرين

عموما يهتم الهلال الأحمر الجزائري بالعديد من الفئات الهشة التي تحتاج إلى مساعداته الإنسانية؛ من بينها فئة المهاجرين بصفة خاصة، بحيث تتمحور بعض نشاطات الهلال الأحمر الجزائري مثل: التعاون مع الحكومة في التعامل مع هذه الفئة أو تنظيم الندوات التوعوية والتحسيس أو تقديم المساعدات المتنوعة لهذه الفئة نظرا لحجم الهشاشة الكبير الذي تعاني منه أثناء مراحل الهجرة ومراحل العودة وهذا ما سوف نحاول ابرازه في النقاط التالية:

<sup>1</sup> سفيان فاسي، عبيدة صبيطي، دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة التطوع الإلكتروني لدى الشباب الجامعي فرع الطلبة الجامعيين المتطوعين للهلال الأحمر الجزائري بجامعة بسكرة" أنموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 11 العدد 3، 2023، ص 159.

### 1- آلية التوعية والتحسيس

من بين مهام الهلال الأحمر الجزائري هي التوعية والتحسيس للرأي العام الوطني حول قضايا الفئات الهشة كحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، مستعملة موقعها الإلكتروني وصفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة فعالة في التواصل الجماعي، أو من خلال المشاركة في الندوات والورشات فمثلا: شارك الهلال الأحمر الجزائري بدعوة من السيد بولو كابوتو رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في الجزائر يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2023 رئيسة الهلال الأحمر الجزائري الدكتورة ابتسام حملاوي في افتتاح فعاليات ورشة عمل تدريبية حول " المفاهيم الأساسية لإدارة الهجرة"؛ الدورة التي حضرها المنسق المقيم للأمم المتحدة في الجزائر اليخاندرو الفاريز وممثلين عن مختلف الدوائر الوزارية، عملوا على مدار ثلاثة أيام على البحث في تعزيز حوكمة الهجرة الفعالة والشاملة وتبادل أفضل الممارسات لدعم اتخاذ القرارات المستنيرة في المجال<sup>1</sup>.

وفي إطار الدعم والتعاون المشترك والتنسيق المتبادل بين الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحت شعار: "الإنسانية تجمعنا" نظم الهلال الأحمر الجزائري الاجتماع الرفيع المستوى الدوري للساحل+ بحيث تطرق الاجتماع العديد من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، وفي مقدمتها الهجرة غير الشرعية، بحيث يستهدف "تعزيز العمل المشترك لبلدان دول الساحل في المجال الإنساني، خاصة وأن التغيرات التي يشهدها العالم تفرض علينا كمنظمة إنسانية، أن نوجه استراتيجيات عملنا بآليات مختلفة عما كانت عليه لعقود في القارة السمراء لمعالجة تداعيات كل الأزمات والتحديات"<sup>2</sup>

### 2- آلية التعاون والتنسيق مع الدولة والمنظمات غير الحكومية

وضع الهلال الأحمر الجزائري برنامج إعادة الروابط العائلية حيث تم نشر أرقام هواتف المخصصة لهذا البرنامج الذي يقدم خدمة مجانية وسرية لعائلات الحرقاة المفقودين، يكون الهلال الأحمر الجزائري بمثابة

<sup>1</sup> الهلال الأحمر الجزائري، رئيسة الهلال الأحمر الجزائري تشارك في افتتاح ورشة تدريبية حول إدارة الهجرة، تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 الساعة: 17.00 <https://bit.ly/3UHcQVa>

<sup>2</sup> الهلال الأحمر الجزائري، الهلال الأحمر الجزائري ينظم الاجتماع الرفيع المستوى الدوري للساحل+ تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 الساعة: 17.10 <https://bit.ly/4aiucxl>

الوسيط في البحث عن الحراقة المفقودين بين العائلات والصليب الأحمر الإسباني في البحث عن أبنائهم في المستشفيات أو السجون أو مراكز إيواء المهاجرين<sup>1</sup>.

كما شارك الهلال الأحمر الجزائري مع الدولة الجزائرية في تنظيم وتأطير رحلات إعادة اللاجئين والمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية؛ ضامنا بذلك التغطية الصحية والمساعدة الانسانية

### 3- آلية تقديم المساعدات للمهاجرين

يعمل الهلال الأحمر الجزائري على تقديم المساعدات للمهاجرين بحيث تمكن من إقامة مركز للتكفل الصحي باللاجئين والمهاجرين بالتعاون مع المفوضية السامية للاجئين، يتضمن فريق من الأطباء والأخصائيين النفسانيين لمرافقتهم والتكفل بهم بالجزائر العاصمة، وسهرت المكاتب الولائية للهلال الأحمر على ضمان التغطية الغذائية والصحية والنفسية للمهاجرين واللاجئين في مراكز الاستقبال<sup>2</sup> أو عبر جميع مراحل عملية الترحيل نحو بلدانهم الأصل؛ بناء على طلب من الحكومة النيجيرية لمساعدتها في هذه العملية الانسانية، ولأن هؤلاء الضحايا استغلوا من قبل شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

"إذ أن كل المرافق الاستقبال مجهزة بكل الوسائل الضرورية، من مكيفات ووسائل التدفئة، والأغطية والألبسة، والتغذية، وتم التكفل بالرعايا حتى من الجانب الصحي، وهذا بدعم من وزارة الصحة والسكان، والحماية المدنية، حيث تم تلقيح كل الأطفال، ومتابعة المرضى وضمان لهم كامل الرعاية الصحية، والنساء الحوامل تم التكفل بهن؛ وهذا بشهادة الأمين العام لوزارة الداخلية النيجيرية الذي عبر عن ارتياحه للظروف التي لاحظها أثناء زيارته مركز الاستقبال بتمنراست، والذي قال عنه بأنه يشبه فندق من خمس نجوم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الهلال الأحمر الجزائري، برنامج إعادة الروابط العائلية، تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 الساعة: 17:15 <https://bit.ly/3UXz4n7>

<sup>2</sup> أبرم الهلال الأحمر الجزائري على مستوى اللجنة الولائية باتنة ، اليوم السبت 20 أفريل 2024 ، إتفاقية شراكة وتعاون مع مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة "كشيدة"، وذلك في إطار تعزيز أوصل التعاون بين جميع الشركاء الفاعلين والناشطين في المجال الإنساني التضامني والتطوعي، والتي ستلتزم من خلالها اللجنة الولائية باتنة بتزويد أطفال المهاجرين الغير شرعيين المتواجدين في هذا المركز بحليب الرضع والمياه المعدنية وحفظات الأطفال إضافة إلى مُعقم وكمامات وهذا بحضور السيد حمزة حساني رئيس اللجنة الولائية باتنة وعلي بخوش مدير المصلحة.

<sup>3</sup> رئيسة الهلال الأحمر الجزائري السابقة، سعيدة بن حبيلس لـ "الشروق أون لاين"، تعامل الجزائر مع المهاجرين النيجيريين تجربة رائدة في العمل الإنساني، منشور في: 2014/12/18، تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 الساعة: 18:15 <https://bit.ly/3UDakQ0>

ولكن رغم الجهود التي يقوم بها الهلال الأحمر الجزائري إلا أن الجزائر تعرضت لانتقادات من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية خاصة حول: عملية ترحيل اللاجئين والمهاجرين؛ بحيث أدانت منظمة أطباء بلا حدود "عمليات الترحيل غير القانونية التي تجري على الرغم من إغلاق الحدود"، وعرضت "مآسي" بعض المهاجرين الذين زعموا تعرضهم لسوء المعاملة والإهمال من خلال تركهم على الحدود من دون هواتف، أو نظام تحديد المواقع، للسير قرابة 15 كيلومتراً للوصول إلى قرية أساماكا التي تعد أول محطة يصلون إليها في النيجر، مشيرة إلى أن "عملية ترك المهاجرين في الصحراء تحدث في كثير من الأحيان في منتصف الليل"<sup>1</sup>.

### ثالثاً: منصة الهجرة في الجزائر

تم اختيار منصة الهجرة في الجزائر في La plateforme migration Algérie في هذه الدراسة بحكم تخصصها المباشر في حماية المهاجرين وصون حقوقهم في الجزائر؛ ونظراً لقلّة مصادر سواء الورقية أو الإلكترونية للمعلومة حول المنصة، سوف نتطرق لها من خلال نقطتين: الأولى تتعلق بنشأتها والثاني بأهدافها ودورها في حماية المهاجرين.

#### أ- نشأة منصة الهجرة في الجزائر

جاءت هذه المبادرة بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، 18 ديسمبر الذي اعتمده الأمم المتحدة، ونظراً للأعداد الكبيرة والمتزايدة للمهاجرين عالمياً وبمبادرة من الجمعيات والجماعات الأفراد المهتمة بمجال الهجرة مثل: (جمعية مكافحة الإيدز / السيدا و تعزيز الصحة – أنيس – AnisS، جمعية الحماية ضد الإيدز – APCS، كاريتاس الجزائر – Caritas، مركز توثيق حقوق الإنسان – CDDH، جماعة المهاجرين بوهران، جماعة المهاجرين بتمنراست، اللجنة الإيطالية لشؤون اللاجئين – CIR، النساء الجزائريات المطالبات بحقوقهن – FARD – وهران، جمعية الشاي الأخضر – تمنراست، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان – LADDH، جمعية "أطباء العالم"، الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان – RADDH، تجمع أحداث

<sup>1</sup> علي يحيى، أزمة المهاجرين الأفارقة تعيد ملف الترحيل إلى المشهد الجزائري، جريدة أنديبننت عربية منشور في 2021/04/16 تاريخ الاطلاع:

<https://bit.ly/3WGtgzY> 18.30 على الساعة: 2024/05/13



الشباب – RAJ، شبكة ندى، جمعية صحة سيدي الهواري – SDH، جمعية التضامن إيدز – AIDS)، وتبعا لعملية التبادلات والاجتماعات، تم إنشاء منصة الهجرة في الجزائر في 2015<sup>1</sup>.

نشأتها كانت نظرا للعديد من الأسباب والوقائع؛ كتحويل الجزائر إلى بلد عبور ومقصد للعديد من المهاجرين من جنوب القارة الافريقية، وتوسع أعداد الفئات الهشة داخل الهجرة لتشمل النساء المهاجرات والأطفال مع الحاجة إلى حمايتهم وصون كرامتهم والحفاظ على حقوقهم من تزايد حالات العنف والكرهية ضدهم، بالإضافة إلى تندي ظروف العمل وعدم تمكنهم من تسوية وضعياتهم غير القانونية<sup>2</sup>.

### ب- دور منصة الهجرة في الجزائر في حماية المهاجرين من خلال أهدافها

تأسست منصة الهجرة الجزائرية (PMA) في عام 2015 من الرغبة في الاستجابة للاحتياجات الملحة بشكل متزايد فيما يتعلق بوضع المهاجرين في الجزائر، وتهدف إلى تحقيق الأهداف التالية<sup>3</sup>:

- تحسين وتعزيز الوصول إلى حقوق المهاجرين في الجزائر.
- تبادل المعرفة حول قضايا الهجرة.
- بناء قدرات الأعضاء في القضايا المتعلقة بالهجرة.
- الدعوة إلى تحسين حقوق المهاجرين في الجزائر.
- خلق صلة بين المهاجرين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

تتمحور هذه الشبكة من الجمعيات والمهنيين حول القيم والرؤى المذكورة في الميثاق الذي يضمن عملها بفضل الأنظمة الداخلية التي تمت الموافقة عليها والتصويت عليها من قبل جميع أعضاء المنصة.

<sup>1</sup> الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، وضعية المهاجرين في الجزائر: ميلاد منصة الهجرة في الجزائر، تاريخ الاطلاع تاريخ الاطلاع:

<https://bit.ly/3yhuGqq> 17.55 على الساعة 2024/05/12

<sup>2</sup> ياسين بودهان، مبادرة أهلية بالجزائر لحماية اللاجئين، مقال منشور في 2015/12/20 تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة 23.00

<https://2h.ae/RvMd>

<sup>3</sup> Page officiel de plateforme migration Algérie sur facebook, consulte-le : 13/05/2024 a 22.30

<https://www.facebook.com/photo/?fbid=1954730754638950&set=a.1938892989556060>

رغم أن المنصة تعتبر الآلية غير الحكومية الوحيدة المتخصصة في مجال حماية حقوق المهاجرين في الجزائر إلا أنها كانت على علاقة متوترة مع السلطات الجزائرية للعديد من الأسباب بحيث "...منعتها السلطات الجزائرية الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وغيرها من الجمعيات، التي أدانت الترحيل التعسفي للمهاجرين، من عقد اجتماع وطني سنوي لـ "منصة الهجرة في الجزائر" التي كان من المقرر أن تجري في 20 و21 يوليو 2019 في وهران، لأن السلطات زعمت أنها لا تملك ترخيصا بتنظيم نشاط عام..."<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة

تستهدف الأنظمة القانونية المقارنة حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحماية حقوق الانسان للمهاجرين بصفة خاصة؛ بموجب آليات حكومية عامة ومتخصصة، بحيث تشاركها في هذه القضية آليات غير حكومية وطنية تعمل وفقا لآليات إجرائية، فالهدف هنا هو الاستفادة من التجارب المقارنة.

لذا سنتطرق في الفرع الأول للآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة وفي الفرع الثاني للآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة.

### الفرع الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة

سنتطرق إليه في النقطة الأولى إلى الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في مصر وفي النقطة الثانية إلى الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في فرنسا.

### أولا: الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في مصر

أ- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

أنشأت هذه اللجنة في 23 جانفي 2017 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم: 192 لسنة 2017 بحيث أشارت المادة: 28 من القانون رقم: 83 لسنة 2016 إلى أن: "تختص اللجنة بالتنسيق على المستوى الوطني

<sup>1</sup> هيومن رايتس واتش، التقرير العالمي 2019 أنظر الموقع: تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة 23.20 <https://www.hrw.org/ar/world-report/country-chapters/algeria-0>

والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية"، وقد حددت المادة: 17 من اللائحة التنفيذية قانون واختصاصات اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وفي سبيل ذلك تضطلع اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالاختصاصات الآتية<sup>1</sup>:

- العمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية.
- تقديم الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود.
- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وأخرى للاتجار بالبشر ووضع خطط العمل اللازمة لتنفيذها.
- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية والإقليمية، تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية ذات الصلة.
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
- اقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها.
- التنسيق مع الجهات التنفيذية والقضائية المعنية الممثلة في اللجنة لاستيفاء الاستبيانات التي تطلب من مصر.
- مراجعة والتوصية بتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة لتحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

<sup>1</sup> رامي متولي قاضي، عمر سالم، المرجع السابق، ص 245، 248.

- وضع السياسات والبرامج ذات الصلة، والخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية.
- إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية مع مراعاة معايير حقوق الإنسان.
- التنسيق والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- إعداد قاعدة بيانات مركزية لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.
- تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات.
- التعاون مع الجهات المناظرة على المستويين الإقليمي والدولي بغرض تبادل التجارب والخبرات فيما بينها وفقاً للقواعد الواردة في بروتوكولات التعاون الموقعة معها.
- تعزيز آليات التعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجنائية.
- التنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة لوضع التدابير والضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين من المهاجرين المهربين إلى غاية عودتهم الآمنة.
- إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية لمكافحة والتصدي لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، يعرض على رئيس مجلس الوزراء.

### ب- صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود

تضمن القانون 82 لسنة 2016 النص على إنشاء هذا الصندوق كآلية معبرة عن الطابع الاجتماعي لتدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين؛ بحيث تنص المادة: 32 منه على أن: "ينشأ صندوق يسمى صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود تكون له الشخصية الاعتبارية العامة

وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببدء السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويشار إليه في هذا القانون بالصندوق".

ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء<sup>1</sup>.

ويكون من بين اختصاصات الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما تكون من بين موارده حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها، وتؤول هذه الحصيلة إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية، وهو ما يتشابه مع الوضع نفسه الخاص لصندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود<sup>2</sup>.

### ج- دور وزارة الخارجية المصرية في إعادة الأمانة للمهاجرين المهربين

طبقاً لنص المادة 27 من القانون رقم 82 لسنة 2016 تنسق وزارة الخارجية مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل إعادة الأمانة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسياتها أو أنهم يقيمون بها، أو أي دولة أخرى متى قبلت ذلك بشرط أن لا يرتكبوا جرائم معاقبا عليها في مصر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رامي متولي قاضي، عمر سالم، المرجع السابق، ص 264.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 265.

<sup>3</sup> دينا عبد العزيز فيهي، المرجع السابق، ص 168.

ثانياً: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في فرنسا

أ- الديوان الفرنسي للهجرة والاندماج OFII

1- تطور ونشأة الديوان الفرنسي للهجرة واللجوء

مرت الآليات الحكومية الفرنسية المهتمة بالمهاجرين بعدة تطورات ففي الفترة الممتدة من 1945 إلى 1965: أصبح الديوان الوطني للهجرة ONI عاملاً رئيسياً في إعادة إعمار فرنسا وبعد الحرب، وقع الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1945 الذي أنشأ الديوان الوطني للهجرة ONI إذ أعتبر هذا الديوان أول هيئة حكومية تحتكر استخدام العمال الأجانب، فتخضع هذه المؤسسة الإدارية العامة لرقابتان: رقابة وزارة العمل والضمان الاجتماعي لاستخدام العمال، ورقابة وزارة الصحة العامة والسكان لإجراء الفحوصات الطبية للأجانب<sup>1</sup>.

بحيث اهتم بتنظيم العمال المهاجرين ومكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال أنشطته فهو مسؤول عن توظيف العمال الأجانب وكذلك التحكم في تدفق الهجرة، وبالتالي فهو يقوم بعدة مهام مرتبطة بالهجرة المهنية مثل: توظيف العمال الأجانب، اختيار الملفات الشخصية وفقاً لقدراتهم البدنية والفكرية.

أما في فترة السبعينيات والثمانينيات: تراجع دور الديوان الفرنسي للهجرة في تحقيق أهدافه في خضم الأزمة الاقتصادية؛ إذ كانت سياسة الهجرة الفرنسية تعتمد على اندماج الأجانب والمساواة في حقوقهم مع حقوق الفرنسيين، ومع ذلك، فإن الاقتصاد الفرنسي يتأثر بأزمات الصدمة النفطية نتيجة لذلك، تم تعليق هجرة العمال الدائمين في عام 1974 وتباطأت أنشطة البعثات في الخارج؛ وبالرغم من ذلك كان يسعى لتحقيق أهدافه والمتمثلة في: المشاركة في شبكة الاستقبال الوطنية التي تهدف إلى دمج الأجانب في فرنسا وإعلامهم إذ يتولى وكلاء مسؤولية الترحيب بالعمال وعائلاتهم وتوجيههم إلى الخدمات الأساسية كهدف أول ثم الهدف الثاني: تنظيم الهجرة العائلية، بحيث ويتولى الديوان مسؤولية التأكد من أن العامل الذي يرغب في استخدام أسرته لديه الموارد الكافية والسكن المناسب لإيوائهم، أما الهدف الثالث: فهو المساعدة على العودة شهد عام 1977 بداية تنفيذ مساعدات العودة، والفكرة هي منع العمال من العودة إلى ديارهم في ظروف محفوفة

<sup>1</sup> OFII, notre histoire, voir le site : <https://www.ofii.fr/notre-histoire/> Consultez-le : 23/05/2024 à 8.00.

بالمخاطر، ومع ذلك، كان النظام في ذلك الوقت لا يزال موضع نقاش كبير، وأخيراً، تم استبدال نظام المساعدة على العودة في عام 1981 بنظام المساعدة على إعادة الإدماج في البلد الأصلي، مما أدى إلى نتائج أفضل<sup>1</sup>.

أوفي عام 1988، أصبح يسمى بديوان الهجرة الدولية (OMI) بأهداف جديدة ووجهات نظر جديدة؛ بحيث يتكفل "بإعداد المقابلة الفردية" منذ التسعينيات، ركزت مبادرة OMI على الدعم الاجتماعي ودمج المهاجرين، بالإضافة إلى الترحيب بالأجانب في المحافظة وإجراء الفحوصات الطبية، يقوم المكتب بإجراء مقابلة شخصية مع الأجنبي من أجل تقييم احتياجاتهم في الإقليم (التوظيف والسكن والتدريب اللغوي)، وفي عام 1998 تم إنشاء منصات الاستقبال (PFA) من أجل المعالجة الحصرية لطلبات لم شمل الأسرة.

كما يتكفل ديوان الهجرة الدولية أيضاً ب: "تنفيذ التدريب المدني واللغوي"؛ تعرضت سياسة الاندماج في ذلك الوقت لانتقادات شديدة من خلال تقرير صادر عن المجلس الأعلى للاندماج في عام 2001، ويقدر هذا الكيان أن هذه السياسة تتعلق فقط بـ 10٪ من المهاجرين على الأراضي الفرنسية، ثم أوصت بإنشاء "عقد اندماج فردي" يأخذ شكل عقد الاستقبال والاندماج (CAI)، يتيح هذا العقد، الذي تم تعميمه في عام 2005، توجيه الأجانب نحو التدريب المهني (المدني أو اللغوي) أو خدمات التوظيف<sup>2</sup>.

واهتم أيضاً ديوان الهجرة الدولية بالنظام المنقح للمساعدة في العودة وإعادة التوطين إن المساعدة في العودة وإعادة التوطين، فنظم عملية جديدة في عام 1998 وحشدت العديد من الجمعيات، وتسمح البرامج المطبقة بإعادة إدماج المهاجرين بشكل أفضل في بلدانهم الأصلية.

قررت حكومة ساركوزي إنشاء جهة واحدة، وهي المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) في عام 2009<sup>3</sup>، يعتبر اليوم نقطة الاتصال الأولى لاستقبال الأجانب ودعمهم وإدماجهم؛ كم أنه يعمل تحت

<sup>1</sup> OFII, notre histoire, voir le site : <https://www.ofii.fr/notre-histoire/> Consultez-le : 23/05/2024 a : 8.00.

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> Décret n° 2009-331 du 25 mars 2009 substituant la dénomination « Office français de l'immigration et de l'intégration » à la dénomination « Agence nationale de l'accueil des étrangers et des migrations », JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 27/03/2009.

إشراف المديرية العامة للأجانب في فرنسا التابعة لوزارة الداخلية منذ عام 2010، وله 31 مكتب منتشرة عبر الأقاليم الفرنسية.

### 2- مهام الديوان الفرنسي للهجرة والاندماج

له العديد من المهام التي يستفيد من المهاجرين وتمثل في:

#### 1-2 تلقي طلبات لم شمل الأسر

يتلقى طلبات لم شمل الأسرة، ويراقب شروط السكن والموارد المالية لمقدم الطلب، إذا لم يقيم رئيس البلدية بذلك، وبعد ذلك يصدر الوالي المختص قرارا بشأن طلب إعادة لم شمل الأسرة، ثم تقوم القنصلية بإصدار التأشيرة؛ طبعاً بعد هذه الخطوات، يساعد الديوان الفرنسي للهجرة والاندماج مقدم الطلب على لم شمل الأسرة وعلى الاستعداد لوصول عائلته واستقرارها في فرنسا، إذ يتم تنفيذ هذه المهمة من خلال نظام الاستقبال والاندماج التابع له<sup>1</sup>.

#### 3-2 استقبال واندماج المهاجرين

بعد المصادقة على القانون المتعلق بحقوق الأجانب في فرنسا، الصادر في 7 مارس 2016، والذي يحتوي على إصلاح كبير لسياسة الاستقبال والاندماج للأجانب المقبولين لأول مرة للإقامة في فرنسا (الأجانب الوافدون حديثاً)؛ بحيث يمكن للأجنبي الذي يسمح له بالبقاء في فرنسا لأول مرة أو الذي يدخل فرنسا بطريقة قانونية ويبلغ من سن السادسة عشرة والثامنة عشرة، ويرغب في البقاء هناك لفترة طويلة، يجب عليه أن يلتزم بدورة شخصية من التكامل الجمهوري، ويبرم عقد تكامل جمهوري (CIR) مع الدولة يتعهد بموجبه يلتزم بمتابعة التدريب المقرر بعد مقابلة فردية وشخصية مع المدقق التابع للديوان الفرنسي للهجرة والاندماج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> OFII, nos missions, voir le site : <https://www.ofii.fr/nos-missions/> Consultez-le : 23/05/2024 a : 8.50.

<sup>2</sup> Ibid.



### 4-2 المساعدة على العودة

يضمن الديوان الفرنسي للهجرة والادماج أيضا؛ تنفيذ آليات للمساعدة في العودة الطوعية للأجانب الذين هم في وضع غير قانوني، والذين يرغبون في العودة إلى بلادهم، ودعم أولئك الذين ليس لديهم موارد والذين يرغبون في الاستفادة من مساعدة العودة الإنسانية احتياجات المهاجرين الراغبين في خلق نشاط اقتصادي في بلدهم الأصلي، ويقدم الدعم المالي والفني<sup>1</sup>.

### 5-2 فحص طلبات تصاريح الإقامة للأسباب الصحية

اصدار الرأي الطبي لتصاريح الإقامة للرعاية هو المشروع الجديد منذ عام 2016، تقوم الخدمة الطبية OFII بفحص طلبات الحصول على تصاريح الإقامة لأسباب صحية.

### 6-2 هجرة العمالة

توظيف أجنبي في فرنسا، يجب على صاحب العمل أن يثبت أنه لم يتمكن من توظيف موظف في فرنسا يتمتع بالمهارات المطلوبة؛ ثم يقوم الديوان الفرنسي للهجرة والادماج بدعمهم في إجراءات تقديم العامل الأجنبي المستقبلي؛ إذ يعمل أيضا الديوان الفرنسي للهجرة واللجوء مع جميع الجهات الفاعلة المؤسسية في فرنسا والخارج، وتتعاون مع المحافظات وكذلك البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وهذا يجعل من الممكن تقديم أفضل الخدمات للسكان المهاجرين وأصحاب العمل للأجانب المقيمين بشكل قانوني<sup>2</sup>.

### ب- مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة ASE

نشير إلى تواجد كل المرصد الوطني لحماية الطفولة على المستوى الوطني في فرنسا والمرصد الإقليمي لحماية الطفولة على المستوى المحلي -على مستوى كل محافظة، لكن فضلنا تناول مصالح المساعدة الاجتماعية بدورها الجوهري معهما في حماية الطفولة، إذ يستفيد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بأهلهم

<sup>1</sup> OFII, nos missions, Voir le site : <https://www.ofii.fr/nos-missions/> Consulté-le : 23/05/2024 a : 9.00.

<sup>2</sup> Ibid.

من الحماية التي توفرها المصالح الاجتماعية للطفولة في فرنسا والموضوعة تحت سلطة رئيس مجلس المحافظة وفقا للمادة 1-221 من قانون الحماية الاجتماعية والأسر<sup>1</sup> لذلك سنتطرق لها فيما يلي:

### 1- نشأة مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة

كانت مهمة حماية الطفل تابعة منذ فترة طويلة لمديرية الصحة والشؤون الاجتماعية في المديرية، والمعروفة بالاختصار DDASS؛ فقط منذ عام 1985 تولت كل من ASE (المساعدة الاجتماعية للأطفال) و[[P (الحماية القضائية للشباب) هذه المهمة بحيث تلعب دوراً أساسياً في مساعدة كل من: "العائلات المعرضة للخطر (المساعدة في حالة وجود صعوبات مالية و/أو تعليمية حادة، وسوء المعاملة، وما إلى ذلك)، القصر غير المصحوبين، النساء الحوامل والأمهات العازبات<sup>2</sup>.

لذلك فإن كل ناحية فرنسية لديها مصالح المساعدة الاجتماعية لرعاية الطفل الخاصة بها، وتقع على عاتق رئيس مجلس المحافظة مسؤولية ضمان التنفيذ السليم للمهام الموكلة لها، والتي يمكن تلخيصها في نقطتين، الأولى وتتعلق بتقديم الدعم للعائلات في منازلهم والثانية هي: استقبال ورعاية القاصرين الموكلين إلى مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة من قبل والديهم أو من قبل القاضي<sup>3</sup>.

وللقيام بذلك، تنفذ منظمة رعاية الطفل العديد من الإجراءات والتي تتضمن: أولاً جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالحاضن أو العناصر التي تشير إلى أن القاصر في خطر ويحتاج إلى المساعدة، ثم ثانياً تتولى تتبع الأطفال الذين كلفت بهم، وكذلك الأسر الحاضنة، وثالثاً تحل محل الوالدين في ممارسة حقوق طفلهما القاصر؛ وأمام كل هذه المهام، تستدعي مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة العديد من المهنيين: الأخصائيين الاجتماعيين، والتربويين المتخصصين، وعلماء النفس، وحتى الموظفين الإداريين مثل مفتشي الطفولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Article L221-1 de Code de l'action sociale et des familles, Voir le site :

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006157582>

<sup>2</sup> Charlotte Beydon, L'Aide sociale à l'enfance : c'est quoi ? quelles sont les missions et les aides financières de l'ASE ? Voir le site : <https://www.aide-sociale.fr/ase-aide/#def> ,Consulte-le:

23/05/2024 a :18.00.

<sup>3</sup> Ibid.

<sup>4</sup> Ibid.

## 2- مهام مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة

لها مهام متعددة ولكن الهدف واحد وهو حماية الطفولة؛ ومع ذلك، فإن تدخل مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة لا يعني بشكل منهجي إبعاد الطفل عن أسرته، بل العكس تماما إذ يمكنها أيضًا تقديم المساعدة المالية والدعم المنزلي من قبل متخصص وإجراءات الوقاية والدعم للعائلات التي تواجه صعوبات، وتمثل أهم المهام التي تمارسها فيما يلي:

### 1-2 مهمة الحماية

وهذه بلا شك واحدة من أهم مهام رعاية الطفل: حماية القاصرين المعرضين للخطر، معظم الوقت في حالات الطوارئ.

### 2-2 مهمة تقديم الدعم المادي والتربوي والنفسي

وتتمثل مهمة رعاية الطفل أيضا في توفير الدعم المادي والتعليلي والنفسي للقاصرين المعرضين للخطر وفقا للمادة 1-221 الفقرة الأولى من الحماية الاجتماعية والأسر<sup>1</sup>، ولكن ما هو القاصر المعرض للخطر في نظر القانون؟ هذا هو الطفل الذي يقل عمره عن 18 عامًا والذي تعرض بيئته صحته أو سلامته للخطر أو الذي تعرض بيئته للخطر بشكل خطير تعليمه أو نموه البدني أو العقلي أو الاجتماعي أو الفكري<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Article L221-1 de Code de l'action sociale et des familles, « Le service de l'aide sociale à l'enfance est un service non personnalisé du département chargé des missions suivantes : " °1 Apporter un soutien matériel, éducatif et psychologique tant aux mineurs et à leur famille ou à tout détenteur de l'autorité parentale, confrontés à des difficultés risquant de mettre en danger la santé, la sécurité, la moralité de ces mineurs ou de compromettre gravement leur éducation ou leur développement physique, affectif, intellectuel et social, qu'aux mineurs émancipés et majeurs de moins de vingt et un ans confrontés à des difficultés familiales, sociales et éducatives susceptibles de compromettre gravement leur équilibre ; »

<sup>2</sup> Charlotte Beydon, L'Aide sociale à l'enfance : c'est quoi ? quelles sont les missions et les aides financières de l'ASE ? Voir le site : <https://www.aide-sociale.fr/ase-aide/#def> ,Consulte-le : 23/05/2024 a :18.00

### 3-2 مهمة مراقبة الأطفال تحت الرعاية

تتولى مهمة مراقبة الطفل تحت الرعاية عند العائلات المضيفة، أو المرابي المرجعي... يقع على عاتق مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة واجب مراقبة الأشخاص الذين عهدت إليهم بالقاصرين.

### 4-2 مهمة الوقاية من المواقف الخطيرة للطفولة

تهتم أيضا بتجنب المواقف الخطرة بشكل خاص لرعاية الطفل، وفقا للمادة 226-2-1 من قانون الحماية الاجتماعية والأسر<sup>1</sup>، من خلال تنفيذ الإجراءات الوقائية بانتظام، كجمع ونقل المعلومات المتعلقة بالحاضن وجمع العناصر التي تثير المخاوف من أن القاصر في خطر في منزله وأنه بحاجة إلى المساعدة؛ إذ يمكن أن يشمل ذلك التعليقات التي يدلي بها الطفل للطبيب أو المعلم، أو التصرفات أو السلوكيات المثيرة للقلق من جانب البالغين، وبناء على هذه المعلومات يمكن إجراء تقييم منزلي من قبل الأخصائيين الاجتماعيين التابعين لمصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة من أجل تقدير الخطر أو الخطر الذي يتعرض له الطفل، وبعد ذلك، ستقرر مصالح الرعاية الاجتماعية للطفولة، مسار العمل الذي يجب اتباعه سواء التصنيف دون اتخاذ مزيد من الإجراءات، أو الدعم من قبل متخصص، أو تقديم تقرير إلى المدعي العام<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Article L226-2-1 de Code de l'action sociale et des familles, « Sans préjudice des dispositions du II de l'article L. 226-4, les personnes qui mettent en œuvre la politique de protection de l'enfance définie à l'article L. 112-3 ainsi que celles qui lui apportent leur concours transmettent sans délai au président du conseil départemental ou au responsable désigné par lui, conformément à l'article L. 226-3, toute information préoccupante sur un mineur en danger ou risquant de l'être, au sens de l'article 375 du code civil. Lorsque cette information est couverte par le secret professionnel, sa transmission est assurée dans le respect de l'article L. 226-2-2 du présent code. Cette transmission a pour but de permettre d'évaluer la situation du mineur et de déterminer les actions de protection et d'aide dont ce mineur et sa famille peuvent bénéficier. Sauf intérêt contraire de l'enfant, le père, la mère, toute autre personne exerçant l'autorité parentale ou le tuteur sont préalablement informés de cette transmission, selon des modalités adaptées. »

<sup>2</sup> Charlotte Beydon, L'Aide sociale à l'enfance : c'est quoi ? quelles sont les missions et les aides financières de l'ASE ? Voir le site : <https://www.aide-sociale.fr/ase-aide/#def> ,Consulte-le : 23/05/2024 a :18.00

## 5-2 مهمة الإبلاغ عن الوضعيات المثيرة للقلق

وفقا للمادة 3-226 من قانون الحماية الاجتماعية والأسر<sup>1</sup>، يتوجب على مصالح الرعاية الاجتماعية للطفولة إبلاغ المدعي العام بأي حالة مثيرة للقلق تتعلق بقاصر، وبفضل ذلك، سيتخذ القاضي أو قاضي الأطفال قراره بشأن ترتيبات الاستقبال الأكثر ملاءمة.

---

<sup>1</sup> Article L226-3 de Code de l'action sociale et des familles, « Le président du conseil départemental est chargé du recueil, du traitement et de l'évaluation, à tout moment et quelle qu'en soit l'origine, des informations préoccupantes relatives aux mineurs en danger ou qui risquent de l'être. Le représentant de l'Etat et l'autorité judiciaire lui apportent leur concours. Des protocoles sont établis à cette fin entre le président du conseil départemental, le représentant de l'Etat dans le département, les partenaires institutionnels concernés et l'autorité judiciaire en vue de centraliser le recueil des informations préoccupantes au sein d'une cellule de recueil, de traitement et d'évaluation de ces informations. Lorsqu'elles sont notifiées par une fondation ou une association de protection animale reconnue d'intérêt général à ladite cellule, les mises en cause pour sévices graves ou acte de cruauté ou atteinte sexuelle sur un animal mentionnées aux articles 521-1 et 521-1-1 du code pénal donnent lieu à l'évaluation de la situation d'un mineur mentionnée au troisième alinéa du présent article.

L'évaluation de la situation d'un mineur à partir d'une information préoccupante est réalisée, au regard du référentiel national d'évaluation des situations de danger ou de risque de danger pour l'enfant fixé par décret après avis de la Haute Autorité de santé, par une équipe pluridisciplinaire de professionnels identifiés et formés à cet effet. A cette occasion, la situation des autres mineurs présents au domicile est également évaluée. Un décret précise les conditions d'application du présent alinéa.

Après évaluation, les informations individuelles font, si nécessaire, l'objet d'un signalement à l'autorité judiciaire.

Les services publics, ainsi que les établissements publics et privés susceptibles de connaître des situations de mineurs en danger ou qui risquent de l'être, participent au dispositif départemental. Le président du conseil départemental peut requérir la collaboration d'associations concourant à la protection de l'enfance.

Les informations mentionnées au premier alinéa ne peuvent être collectées, conservées et utilisées que pour assurer les missions prévues aux 5°, 5° bis et 5° ter de l'article L. 221-1. »

### 6-2 المساعدات المختلفة

تقدم مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة؛ المساعدات المالية والدعم والرعاية للأطفال وبالتالي، يمكنها تقديم المساعدة المالية وكذلك الدعم للعائلات التي تعاني من صعوبات أو رعاية الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء في منازلهم لأسباب مختلفة.

### 3- تدابير التنسيب أو الوضع

عندما يكون القاصر في خطر، يجب أن تتدخل لحماية الطفل مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة وتقوم بوضع هؤلاء الأطفال بناءً على طلب الأسرة أو رئيس مجلس الإدارة أو قاضي الأطفال.

### 1-3 الإجراءات الإدارية للتنسيب أو الوضع

هناك عدة أنواع من تدابير التنسيب الإداري<sup>1</sup>:

### 1-1-3 الاستقبال المؤقت للقاصرين:

يجوز إحالة القاصر الذي لا يستطيع البقاء في منزله المعتاد إلى مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة بقرار من رئيس مجلس المحافظة أو بناءً على طلب الأسرة، في هذه الحالة، سيكون الاستقبال خلال النهار فقط (لا يجوز المبيت خارج المنزل)، سوف يتلقى الدعم التعليمي في هذا الهيكل، أما بالنسبة للوالدين، فسيتمكنان من الاستفادة من النصائح والدعم الشخصي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Charlotte Beydon, L'Aide sociale à l'enfance : c'est quoi ? quelles sont les missions et les aides financières de l'ASE ? Voir le site : <https://www.aide-sociale.fr/ase-aide/#def> ,Consulte-le : 23/05/2024 a :18.00

<sup>2</sup> Ibid.

### 2-1-3 الاستقبال المؤقت للشباب:

يمكن أيضاً للشباب أو القصر المتحررين (أي أولئك الذين لم يعودوا تحت مسؤولية والديهم أو ممثليهم القانوني) الاستفادة من الدعم المقدم من مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة إذا واجهوا صعوبات في الاندماج الاجتماعي.

### 3-1-3 أجنحة الترحيب التابعة للدولة:

هؤلاء الأطفال، الذين تمارس عليهم الدولة جميع حقوق السلطة الأبوية، يعهد بهم أيضاً إلى رعاية الطفل، اعتماداً على الظروف وأعمارهم، يمكن تقديم العديد من هياكل الاستقبال للقاصرين والشباب مثل: مؤسسات التعليم الخاص، دور الأطفال الاجتماعية، حضانات، المدارس الداخلية، بيوت العمال الشباب.

### 2-3 الإجراءات القضائية للتنسب أو الوضع

وخلافاً لتدابير الإيداع الإداري، فإن تدابير الإيداع القضائي يتخذها قاضي الأطفال، والأخير هو الذي يحدد الشروط والإجراءات المرتبطة بهذا القرار: سواء ما بتعيين مساعد تربوي أو السحب الجزئي أو الكلي للسلطة الأبوية أو الوضع تحت وصاية الدولة وحقوق زيارة الوالدين والإعفاء من تكاليف إعالة الطفل وتعليمه.

في هذه الحالة، يتم إبعاد الطفل تماماً عن بيئته العائلية لمدة أقصاها سنتان (قابلة للتجديد إذا كان الوالدان يعانين من صعوبات تعليمية خطيرة وحادة ومستمرة)، ولذلك فإن هذا إجراء استثنائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة

سنتطرق في النقطة الأولى الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في مصر ثم في النقطة الثانية للآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في فرنسا.

---

<sup>1</sup> Charlotte Beydon, L'Aide sociale à l'enfance : c'est quoi ? quelles sont les missions et les aides financières de l'ASE ? Voir le site : <https://www.aide-sociale.fr/ase-aide/#def> ,Consulte-le : 23/05/2024 a :18.00

أولاً: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في مصر

أ- مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

1- نشأة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان:

تأسست ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان في عام 2005 كمنظمة مجتمع مدني مصرية غير حزبية وغير هادفة للربح، ومسجلة لدى وزارة التضامن الاجتماعي المصرية تحت رقم إشهار 3166 لسنة 2008 المعدل برقم 7829 لسنة 2010؛ وتبنت المؤسسة إطار عمل استراتيجي جديد تسعى من خلاله إلى تعزيز تواجدها على المستوى الدولي والإقليمي وبناء علاقات فعالة مع الآليات الدولية والإقليمية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، وتعزيز ممارسات التنمية المستدامة ومتابعة مدى تحققها في دول العالم، وكذلك الاهتمام بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع المسلح، والحد من انتشار الأسلحة، فضلاً عن مواصلة الاهتمام بقضايا الديمقراطية والحكم الرشيد<sup>1</sup>.

2- الهيكلية الإدارية لمؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

تتكون الهيكلية الإدارية للمؤسسة من مجلس أمناء المؤسسة، وفروع ووحدات العمل على المستوى المحلي بالإضافة إلى الأفراد والمتطوعين.

1-2 مجلس أمناء المؤسسة

يتكون مجلس أمناء ماعت من ثلاثة أعضاء مصريين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وفقاً للقوانين المصرية ولم يصدر ضدهم أحكام نهائية في عقوبات جنائية أو جنح مخلة بالشرف والأمانة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 18.45 أنظر الرابط التالي: <https://maatpeace.org/wp-content/uploads/2023/07/Maats-Brochure-AE.pdf>

<sup>2</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 18.45 أنظر الرابط التالي: [/https://maatpeace.org/ar/structure](https://maatpeace.org/ar/structure)



### 2-2 الفروع ووحدات العمل

يشمل الهيكل الإداري لمؤسسة ماعت الفروع والوحدات المختصة بالعمل على برامج المؤسسة والحرص على تحقيق أهدافها، وتعمل هذه الفروع والوحدات على المستوى الوطني و/أو الإقليمي، ومن ضمن اختصاصاتها<sup>1</sup>:

- إجراء المشاريع البحثية والدراسات الخاصة بالمؤسسة مع التركيز على انتهاكات حقوق الانسان في النطاق المواضيعي والجغرافي المعنيين بهما.
- شن حملات المناصرة والكسب والتأييد والضغط على الحكومات المحلية
- التواصل والتشبيك مع الآليات الأممية والإقليمية لحماية حقوق الانسان وتعزيز التنمية المستدامة.
- إدارة البرامج والفعاليات التي تنفذها المؤسسة.
- وضع استراتيجيات العمل الإعلامي.

### 3-2 الأفراد والمتطوعون

"تعتبر ماعت كل ناشط ومدافع عن حقوق الإنسان وكل فاعل في مجتمعه يهدف إلى تحسين أوضاعه بما يتفق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان هو جزء من المؤسسة.

تبقى ماعت على تواصل مستمر بهؤلاء الأفراد على المستوى المحلي والإقليمي، حيث تتفاعل مجموعات الأفراد في الدول المختلفة التي تعمل فيها المؤسسة مع فريق العمل بتوثيق الانتهاكات وتقديم الشكاوى والتشبيك مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 18.45 أنظر الرابط التالي:

[/https://maatpeace.org/ar/structure](https://maatpeace.org/ar/structure)

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

### 3- دور مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان في حماية المهاجرين

من بين مجالات عمل المؤسسة هي: الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والعمل على مكافحة خطابات الكراهية والتطرف العنيف، إذ هذا ما يرتبط بموضوع ترقية وحماية حقوق الانيان للمهاجرين؛ بحيث تعمل على توفيرها لهم من خلال الآليات التي تعمل بها.

### 1-3 برامج التوعية والتدريب للمهاجرين بالقوانين المصرية

نظمت المؤسسة العديد من الفعاليات التدريبية لفائدة المهاجرين في مصر؛ مثل: البرنامج التدريبي: توعية المهاجرين بالقوانين المصرية، "المهاجرين بحاجة لمزيد من الحماية الاجتماعية وزيادة البرامج التوعوية بالحقوق والواجبات"، فالمهاجرين بحاجة إلى المزيد من البرامج التدريبية والتوعوية من أجل سد الفجوة بين القوانين والواقع الفعلي؛ أي رغم قوة النصوص المصرية هناك ضرورة مراجعة وتطويرها<sup>1</sup>.

### 2-3 دراسات حول رصد انتهاكات حقوق المهاجرين

من بين الدراسات التي أعدها المؤسسة، "حقوق المهاجرين الأفارقة بين جحيم الطرائق وآليات الحوكمة"، والتي تسعى إلى تسليط الضوء على وقائع مهاجري القارة الأفريقية بالتركيز على رحلتهم أثناء العبور في الشمال الأفريقي وعقب وصولهم إلى القارة الأوروبية<sup>2</sup>، أين رصدت انتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين في الدول العبور بحيث؛ "يقع المهاجرون كضحايا للاتجار بالبشر في غرب أفريقيا وخاصة نيجيريا والنيجر ومالي والسنغال؛ إذ يشهد ظهورا مستمرا وكبيرا لعصابات الاتجار بالبشر التي تنشط خاصة في مجال تهريب المهاجرين بما في ذلك النساء فقد تم تقدير أكثر من 15.000 امرأة وفتاة نيجرية عالقات في مالي أثناء محاولتهن الهجرة إلى أوروبا"<sup>3</sup>.

كما رصدت انتهاكات لحقوق الانسان للمهاجرين في أوروبا معاملة عنصرية خاصة في ألمانيا "بحيث يعيش أكثر من 450.000 شخصاً من أفريقيا جنوب الصحراء تنتشر افتراضات نمطية معينة بشأن الأفارقة: رصد

<sup>1</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 19.50 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/jp9hl>

<sup>2</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، حقوق المهاجرين الأفارقة بين جحيم الطرائق وآليات الحوكمة، أوت 2023، ص1.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص6.

أعلى معدلات سوء المعاملة والتمييز العنصري ضد الأفارقة وخاصة في الحصول على وظيفة أو شقة لأكثر من 1/3 الأفارقة منذ 2018، وكذلك لا تعترف بنظام لم شمل الأسرة: ليعاني طالبي اللجوء الإريتريين وغير المعترف بهم من عدم إحضار شركائهم وأطفالهم إلى ألمانيا<sup>1</sup>.

### 3-3 التقارير

أعدت المؤسسة تقارير نذكر منها التقرير الذي قدمته للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بعنوان: "الجنود كبعد في سياسات واستراتيجيات تعامل تركيا مع الهجرة"، أين أشارت إلى أنه: "لا يزال العنف والتمييز يشكلان جزءا من حياة العديد من النساء المهاجرات حيث يتعرضن لضعف مزدوج، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى وضعهم كنساء مما يعكس عدم المساواة بين الجنسين الموجودة في مجتمعات الأصل والمقصد وكذلك وضعهم كأجانب. وفي كثير من الأحيان يتقاطع هذان السببان الرئيسيان لضعف التعرض مع عوامل الخطر الإضافية"<sup>2</sup>.

كما قدمت تقرير للجهات الوصية في مصر حول مقترح تعديلات على بعض القوانين المتعلقة بعمليات الاتجار بالبشر مثل: القانون رقم 64 لسنة 2010 المتعلق بالاتجار بالبشر المصري وكذلك القانون رقم 82 لسنة 2015 المتعلق مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، وقانون العقوبات المصري والقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية وحتى قانون العمل المصري قانون رقم 12 لسنة 2003<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، حقوق المهاجرين الأفارقة بين جحيم الطرائق وآليات الحوكمة، المرجع السابق، ص 8.  
<sup>2</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، تقرير مقدم إلي المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 21.00 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/bh6c1>  
<sup>3</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مقترح تعديلات على بعض القوانين المتعلقة بعمليات الاتجار بالبشر، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 21.20 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/qohjm>

### 4-3 الشراكات

"وقعت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان مذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للهجرة في مصر، وأكد الطرفان على ضرورة الاستمرار في تعزيز حقوق المهاجرين، والمساهمة في التوعية المستنيرة وزيادة المعرفة بشأن الهجرة والقضايا المرتبطة بها، والتمكين والدمج المجتمعي الحقيقي لهم.

ويهدف التعاون إلى تنفيذ أنشطة للتوعية والمشاركة المجتمعية؛ التي تعالج المخاطر والحماية المتعلقة بإدماج المهاجرين والتماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ومن ثم تنفيذ أنشطة متنوعة ما بين حملات وفعاليات تهدف إلى تحسين أوضاع المهاجرين في مصر ورفع قدراتهم ومهارتهم..."<sup>1</sup>

### ب- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

#### 1- نشأتها

أسست في عام 2002 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بحيث تعمل على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في مصر، وذلك من خلال أنشطة البحث والدعوة ودعم التقاضي في مجالات الحريات المدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعدالة الجنائية.

#### 2- دور المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في حماية المهاجرين

تهتم المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بحماية حقوق الانسان للمهاجرين في مصر من خلال رصد الانتهاكات التي تمس حقوقهم سواء من جراء العنف أو كراهية الأجانب والمشاركة في اعداد التقارير الموازية وتقديمها للهيئات الدولية؛ فمثلا شاركت مع الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان في إعداد تقرير بعنوان: "مصر حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، التقرير الموازي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2007؛ الذي أثار فيه العديد من النقاط وهي:

<sup>1</sup> مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، ماعت توقع مذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للهجرة في مصر لرفع قدرات المهاجرين، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 21.30 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/3jcypr>

### 1-2 الخضوع الإجباري لفحص فيروس نقص المناعة البشري والتمييز ضد العمال المهاجرين

#### المصابين به

يتم رفض منح هؤلاء العمال المصابين بهذا الفيروس ولا تمنح لهم تصاريح العمل بموجب القرار رقم 700 لسنة 2006 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب، والصادر عن وزارة القوى العاملة والهجرة؛ فأوصت المبادرة في تقريرها هذا ب: "إلغاء سياسة إجبار كافة العمال المهاجرين على إجراء اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وأن تقوم كذلك بإلغاء سياسة رفض إصدار تصاريح عمل للعمال المهاجرين المصابين بفيروس أو مرض الإيدز"<sup>1</sup>.

### 2-2 حقوق عمال الخدمة المنزلية المهاجرين

تنص الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003) صراحة على أن أحكام هذا القانون لا تسري على "عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ... أي لا يستفيدون من الحماية القانونية والحقوق أو مزايا يكفلها لهم القانون كعمال، مما يجعلهم معرضين بصورة بالغة للانتهاكات وإساءة المعاملة، ويجردهم من أية وسائل انتصاف ضد تلك الانتهاكات؛ لذلك أوصت المبادرة في تقريرها ب: "تعديل قانون العمل بحيث تمتد الحماية القانونية لتغطي عمال الخدمة المنزلية، و بإجراء تحقيق موضوعي وحيادي وفوري في الشكاوى المتعلقة بتعرضهم للعنف النفسي أو الجسدي، وأن يحاسب ويعاقب مرتكبو هذه الأعمال، ويجب أن يتضمن القانون الوطني حظرا على قيام أي شخص، بخلاف الموظف الرسمي المخول بموجب القانون بمصادرة أو إعدام، أو محاولة إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التي تحول الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء، أو الإقامة، أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والفيديالية الدولية لحقوق الانسان، تقرير بعنوان: "مصر حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، التقرير الموازي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 2007، ص 3-4.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 5-6.

### 3-2 التوجهات العنصرية وعمليات الاستيقاف والاحتجاز على أسس عنصرية

يتعرض الأفارقة السود لتحرشات لفظية بصفة منتظمة وكذا عن تعرضهم للعنف البدني في الشوارع ومن قبل كل من الأفراد العاديين ومسئولي الأمن في مصر؛ لذلك أوصت اللجنة ب: "على الحكومة أن تتخذ تدابير فورية للتحقيق في كافة الشكاوى التي تقدم بشأن تعذيب العمال المهاجرين أو سوء معاملتهم في أثناء الاحتجاز أو الاعتقال، وأن تتم محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، ...وأن تضمن عدم تقويض حماية حقوق الإنسان لكافة الأفراد، بما في ذلك العمال المهاجرون تحت دعاوى الأمن القومي"<sup>1</sup>.

### 4-2 ظروف الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة

يبقى المهاجرين المحتجزين في عمليات التفتيش على بطاقات الهوية أو في المداهمات ذات الدوافع العنصرية في أقسام الشرطة، إلى أن تتحرى الشرطة وتتأكد من موقف إقامتهم بالبلاد، فيتعرض المهاجرين للعنف اللفظي والبدني أثناء اعتقالهم أو احتجازهم؛ لذا أوصت المبادرة ب: "على الحكومة أن تتخذ تدابير فورية للتحقيق في كافة الشكاوى التي تقدم بشأن تعذيب العمال المهاجرين أو سوء معاملتهم في أثناء الاحتجاز أو الاعتقال، وأن تتم محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال. كما ينبغي على الحكومة أن تضمن عدم تقويض حماية حقوق الإنسان لكافة الأفراد، بما في ذلك العمال المهاجرون تحت دعاوى الأمن القومي"<sup>2</sup>.

### 5-2 حقوق العمال المصريين في الخارج

يتعرض العمال المهاجرون المصريون لانتهاك حقوقهم في البلدان التي يعملون بها لذا أوصت المبادرة ب: "يجب على مصر أن تتخذ تدابير فورية لحماية العمال المصريين المهاجرين، ولاسيما أولئك الذين يعملون في ظل نظام الكفيل، وأن تبذل الجهود اللازمة لضمان عدم تعرض العمال المصريين في الخارج للطرد أو الترحيل، أو الحرمان من العمل بناء على أسس تمييزية، وكذا ينبغي أن تدخل على الفور الإصلاحات التشريعية والإجرائية اللازمة لتمكين المصريين المقيمين في الخارج من ممارسة حقوقهم في المشاركة في الشأن العام"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والفيديرالية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 6-8.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 9-10.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 14.

### 6-2 القيود المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية

نظرا لما يتعرض له الناشطون في مجال حقوق الانسان من مضايقات أوصت المبادرة ب: " وجوب أن تدخل تعديلات وإصلاحات تشريعية وتنظيمية لضمان أن كفالة الحق في حرية التنظيم بالكامل، وتمتع الجمعيات الأهلية بالحق في أداء وظائفها بدون قيود، ولاسيما تلك التي تعمل من أجل تشجيع وحماية حقوق العمال المهاجرين"<sup>1</sup>.

#### ت- منصة اللاجئين المصرية

##### 1- نشأة منصة اللاجئين المصرية

هي منظمة حقوقية مصرية مستقلة تعمل في الدفاع عن حقوق الانسان، مركزة عملها على حماية الأشخاص المتنقلين ليشملوا كافة الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إلى آخر لفترات طويلة نسبيا من الوقت ويحتاجون إلى معيار أساسي من الحماية، أي كل من اللاجئين، وطالبي اللجوء، والنازحين داخليا وخارجيا، والمهاجرين، والمهاجرين غير المسجلين، ولاجئي المناخ، والأشخاص في المهجر الشتات، والمهاجرين غير النظاميين.

##### 2- مهام وعمل منصة اللاجئين المصرية

تعمل على عدة مستويات على المستوى الوطني في مصر: "المنصة هي جزء من حركة حقوق الإنسان المصرية تستند على شبكة دعم مكونة من المتطوعين والمنظمات والجمعيات والمبادرات ومجموعات مجتمعات الأشخاص المتنقلين، من أجل تلقي البلاغات وطلبات المساعدة، ومشاركتها مع جميع الفاعلين، والتعاون لدعم ومساعدة الأشخاص بمختلف الأوجه لتحقيق التكامل، كما تقوم بالتعبئة من أجل المناصرة لتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص المتنقلين، وتشارك المعلومات وتعد اجتماعات وتدريبات دورية وورش عمل لتطوير وسائل أكثر فاعلية لخدمة الأشخاص المتنقلين، وتصميم مشروعات رقمية لتسهيل الوصول للمعلومات والخدمات وتقييمها من قبل المستفيدين... أما على المستوى الدولي، "إقليميا ودوليا: منصة اللاجئين

<sup>1</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والفيديرالية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص15.

في مصر هي عضو نشط ضمن شبكات مختلفة تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص المتنقلين في شمال وغرب آسيا وشمال أفريقيا وأوروبا وشمال وجنوب أمريكا وحول البحر المتوسط وحدود الإتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

هذا النشاط المتخصص الذي تقوم به المنصة المصرية للاجئين في إطار تحقيق مهامها التالية<sup>2</sup>:

- حض ودفع الدول المضيفة للأشخاص المتنقلين والفاعلين ذوي الصلة على الالتزام بالقوانين والمعاهدات الدولية.
- تقديم الدعم والمشورة القانونية للأشخاص المتنقلين المعرضين لانتهاكات جسيمة والفئات المعرضة للاضطهاد.
- العمل الشبكي لتعزيز تطبيق القواعد والمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالتنقل والهجرة وحماية حقوق الإنسان.
- التصدي للعنصرية والتمييز والإفلات من العقاب.
- دعم توفير بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

### 3- دور منصة اللاجئين المصرية في حماية المهاجرين

#### 1-3 تقديم الحماية والمساعدة

تعمل منصة اللاجئين المصرية على: "تقديم المساعدة والدعم القانوني في قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالأشخاص المتنقلين، من خلال الوحدة القانونية بالمنصة، كما تعمل على تعزيز استخدام الأدوات القانونية المحلية في صنع سوابق قضائية ملزمة، وتراقب المنصة توفر شروط المحاكمة العادلة في القضايا التي تمس علمها، كما تعمل على فهم الأطر التشريعية المحلية المتعلقة بحقوق الأشخاص المتنقلين في ظل الالتزامات والمعايير الدولية الملزمة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المنصة المصرية للاجئين، من نحن، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 7.30 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/9pwo0>

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.



أنشأت منصة إلكترونية للاستشارة القانونية لخدمة وحماية حقوق المهاجرين يشرف عليها المستشارين القانونيين التابعين لها وتضمن فيها حق الخصوصية للمهاجر طالب الاستشارة.

### 2-3 مراقبة الممارسات والسياسات

من خلال شبكتها فإنها تراقب السياسات العامة للدول المضيفة، والتعاون الإقليمي والدولي فيما يخص قضايا الأشخاص المتنقلين والمدافعين عنها، كما تراقب الممارسات التي تقوم بها الدول والجهات ذات الصلة، ومقدمي الخدمات بهدف رصد وتحليل التطورات وتقديم مقترحات للسياسات والممارسات البديلة لضمان حماية حقوق المهاجرين والاستفادة منها<sup>1</sup>.

وثقت منصة اللاجئين في مصر حالات اعتداء على المهاجرين لم يستطيعوا فيها تقديم شكاوى للسلطات عن الاعتداءات؛ بسبب عدم وجود أوراق ثبوتية لديهم نتيجة لدخولهم البلاد بصورة غير نظامية في الشهور الأخيرة وعدم تمكنهم من تقنين أوضاعهم بسبب عدم عدالة الإجراءات صعوبة الشروط المقررة في قرار مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023 يمنح الأجانب المقيمين بصورة غير نظامية مهلة مدتها 3 أشهر لتوفيق الأوضاع وتقنينها<sup>2</sup>.

### 3-3 الرصد والتوثيق

ككل المنظمات غير الحكومية تعمل المنصة على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأشخاص المتنقلين والمدافعين عنهم من خلال: أرشفت حكايات وشهادات الضحايا والناجيات والناجين ضد التضليل، ترصد وتحلل أنماط الانتهاكات المختلفة بهدف طرح الحلول والبدائل لأصحاب القرار والفاعلين، ترصد وتوثق المعلومات والتطورات الخاصة بمقدمي ومزودي الخدمات بهدف تحليلها ودراستها وتحديد العقبات التي تواجه المهاجرين في الوصول للخدمات أو الحصول عليها لتقدم بعدها النصائح والمشورة للجهات

<sup>1</sup> المنصة المصرية للاجئين، من نحن، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 7.30 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/9pwo0>  
<sup>2</sup> المنصة المصرية للاجئين، استغلال من منظور عقابي، يخالف القانون ولا يحقق غرضه "تعليقات منصة اللاجئين حول قرار مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023، منشور في: 2023/9/9 على الساعة: 4.24، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 8.30 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/24hk6>

الفاعلة، توثق كل ما يتعرض له الأشخاص المتنقلين والمدافعين عنهم من انتهاكات لملاحقة ومحاسبة كل من تورط في انتهاك الحقوق الأساسية لهم<sup>1</sup>.

مثلا في 2023/7/17 وفي إطار سلسلة من المداهمات شنتها قوات من الجيش المصري على أحد مواقع التنقيب عن الذهب أسفرت عن وقوع ضحايا ومصابين واحتجاز عدد كبير من العمال المهاجرين بمناجم استخراج الذهب، إذ تم ترحيلهم قسرا لاحقا<sup>2</sup>.

### 4-3 المناصرة

تعمل على الدفاع على حقوق المهاجرين، بالضغط على صناع القرار دوليا واقليميا ومحليا؛ بهدف توفير وتطوير أطر قانونية وسياسية حرة وعادلة تحمي حق هؤلاء الأشخاص في الحركة والحياة والكرامة الإنسانية.

### 5-3 التقارير والدراسات

تصدر المنصة تقارير ودراسات وأبحاث ورسوم توضيحية ومشروعات رقمية مبتكرة للتوثيق والتوعية والتعريف بحقوق الأشخاص المتنقلين كالمهاجرين، تنقل وتشرح التجارب الحياتية التي يختبرونها، تسعى لأرشفة رقمية متنوعة في مواجهة الروايات المضللة وحالة الاستقطاب الشديد فيما يتعلق بقضايا الهجرة<sup>3</sup>.

كما ترسل تقاريرها الموازية للمنظمات الإقليمية والدولية التي تحوز فيها على صفة استشارية حول حماية حقوق المهاجرين وطنبا أو إقليميا.

---

<sup>1</sup> المنصة المصرية للاجئين، من نحن، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 7.30 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/9pwo0>

<sup>2</sup> المنصة المصرية للاجئين، صراع الذهب على أجساد العمال المهاجرين، تقرير منشور في: 2023/8/18 على الساعة: 4.40، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 9.05 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/787bc>

<sup>3</sup> المنصة المصرية للاجئين، من نحن، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 7.30 أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/9pwo0>

وتقدم دراسات قانونية للحكومة المصرية تتعلق بأثارة نقاط مهمة في سياسة الهجرة واقتراح حلول لها مثل الورقة القانونية: لا حماية في ظل القصور والتعارض التشريعي – ورقة تحليل قانوني حول قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بإنشاء صندوق حماية الضحايا والمبلغين والشهود<sup>1</sup>.

ثانياً: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في فرنسا

أ- اللجنة المشتركة بين حركات النازحين CIMADE

1- نشأة اللجنة المشتركة بين حركات النازحين

تأسست Cimade (Comité Inter-Mouvements Auprès Des Évacués) عام 1939 ضمن حركات الشباب البروتستانتية، حيث كانت مهمتها الأولية هي حماية "الأشخاص الذين تم إجلاؤهم" من الألزاس واللورين الفارين من التقدم النازي، احتفظت باسمها ومعناه الأصلي هو "اللجنة المشتركة بين الحركات للأشخاص الذين تم إجلاؤهم"، ومنذ نهاية السبعينيات، أصبحت هذه اللجنة -منظمة غير حكومية- تشارك بشكل متزايد في إبراز رد فعلها على مشاريع القوانين التي تقلل من حقوق المهاجرين، إذ شاركت في الإضراب عن الطعام عام 1981 والمسيرة من أجل المساواة ومناهضة العنصرية مما عزز موقفها السياسي، وإخلاصاً لمبادئها، إذ دخلت منظمة La Cimade مراكز الاحتجاز في عام 1984 لمساعدة الأجانب المرشحين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المنصة المصرية للاجئين، لا حماية في ظل القصور والتعارض التشريعي – ورقة تحليل قانوني حول قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بإنشاء صندوق حماية الضحايا والمبلغين والشهود، منشور في: 2024/03/18 على الساعة: 3.28، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 7.30 أنظر الرابط التالي: <https://rpegy.org/editions/369>

<sup>2</sup> CIMADE, HISTOIRE, consulte-le : 26/05/2024, a :20.05 voir le site : <https://www.lacimade.org/nous-connaitre/histoire/>

## 2- مهام اللجنة المشتركة بين حركات النازحين

### 1-2 التضامن مع المهاجرين

تهدف إلى التضامن النشط مع الأشخاص المضطهدين والمستغلين، وهي تدافع عن كرامة وحقوق اللاجئين والمهاجرين، مهما كانت أصولهم أو آرائهم السياسية أو معتقداتهم وهي تناضل ضد جميع أشكال التمييز، ولا سيما كراهية الأجانب والعنصرية<sup>1</sup>.

### 2-2 الترحيب والدعم للمهاجرين

ترحب وتدعم اللجنة المشتركة بين حركات النازحين كل عام بأكثر من 110,000 مهاجر أو لاجئ أو طالب لجوء في مكاتبها، تستوعب حوالي 200 شخص في مراكزها في: (Béziers et de Massy).

### 3-2 التعامل مع الأجانب المحتجزين

تتواجد منظمة La Cimade في ثمانية مراكز احتجاز إداري لدعم ومساعدة الأشخاص المحتجزين في ممارسة حقوقهم، وتعمل أيضًا في 75 مؤسسة سجون.

### 4-2 التضامن الدولي

تتعاون مع الجمعيات الشريكة في بلدان الجنوب، تعمل منظمة La Cimade على مشاريع مرتبطة بالدفاع عن حقوق المهاجرين في بلدان المنشأ والعبور والمضيئة.

---

<sup>1</sup> CIMADE, MISSIONS, consulte-le : 26/05/2024, a :20.30 voir le site : <https://www.lacimade.org/nous-connaitre/missions/>

### 5-2 الاشهاد والتبليغ والتعبئة

تتدخل المنظمة غير الحكومية La Cimade للضغط على السياسيين عندما تقوم بالإعلام ورفع مستوى الوعي العام حول واقع الهجرة: بالتعبئة، والنشر في الصحافة، والموقع الإلكتروني، والشبكات الاجتماعية، كما تقوم بإعداد مقترحات لتغيير سياسات الهجرة<sup>1</sup>.

### 3- هيكله اللجته المشتركة بين حركات النازحين

تتكون هذه المنظمة غير الحكومية من مجموعة من الأفراد الأعضاء الدائمين أو المتطوعين أو العاملين أو المنتسبين بها<sup>2</sup> والمهتمين بقضايا حقوق الانسان للمهاجرين يدافعون عن كرامة وحقوق اللاجئين والمهاجرين، مهما كانت أصولهم أو آرائهم السياسية أو معتقداتهم. وهي تناضل ضد جميع أشكال التمييز، ولا سيما كراهية الأجانب والعنصرية.

حسب نظامها الأساسي يتوزع هؤلاء الأعضاء على هيكلها المحلية بحيث يتضمن: (مجموعة وجمعية عامة ومكتب)<sup>3</sup>، في هيكلها الاقليمية فيتضمن: (جمعية جهوية، مجلس جهوي، مكتب جهوي)<sup>4</sup>، وعلى هيكلها الوطنية (الجمعية العامة، المجلس الوطني، المكتب الوطني)<sup>5</sup>

### 4- دور اللجته المشتركة بين حركات النازحين في حماية حقوق المهاجرين

تعمل اللجته المشتركة بين حركات النازحين كباقي المنظمات غير الحكومية على استخدام آليتي رصد وتوثيق لانتهاكات حقوق المهاجرين في جميع مراحل الهجرة، ثم تقترح الحلول من أجل حمايتهم ومن بين المجالات التي تقدم فيها خدمات للمهاجرين نجد:

<sup>1</sup> CIMADE, MISSIONS, consulté-le : 26/05/2024, a :20.30 voir le site :

<https://www.lacimade.org/nous-connaitre/missions/>

<sup>2</sup> Article : 3 du STATUTS de CIMADE, Adoptés par l'Assemblée générale du 14 juin 2014 et modifiés par les Assemblées générales du 23 juin 2018 et du 21 juin 2019

<sup>3</sup> Article : 5 du STATUTS de CIMADE, Ibid.

<sup>4</sup> Ibid.

<sup>5</sup> Article : 6,7,8 du STATUTS de CIMADE, Ibid.

### 1-4 الحق في الإقامة

إن تقديم المشورة والدعم للأجانب المهاجرين في جهودهم للحصول على تصريح إقامة في فرنسا هو في قلب نشاط مراكز الاستقبال التابعة لـ La Cimade والتي يبلغ عددها 110 مراكز في فرنسا وفي الخارج التنظيم فهي تعمل على مواجهة المعايير التقييدية المتزايدة من قبل الدولة الفرنسية، كمت تقدم الدعم في الإجراءات التي تواجه المهاجرين أما الإدارات، وتندد بتصاريح إقامة باهظة الثمن مقابل الحقوق غير المضمونة، وبالمهجرة "المختارة" أو "المرسلة": لأن تصنيف الأشخاص والترحيب بهم يكون بشكل غير متساو؛ لذلك يقع العديد من المهاجرين ضحايا الشكوك الإدارية المعممة<sup>1</sup>، كما توضح للمهاجرين غير الشرعيين في دليل مجاني وبمختلف اللغات طريقة التعامل مع الإدارة لتسوية وضعيتهم<sup>2</sup>.

### 2-4 حقوق المهاجرين أثناء الاحتجاز والطرده

تعمل La Cimade في 8 مراكز احتجاز لتقديم الدعم الإنساني للمهاجرين المحتجزين ومساعدتهم على ممارسة حقوقهم، كما أنها تقدم المساعدة للأشخاص الذين يخضعون للإقامة الجبرية وإجراءات الطرد المعجلة<sup>3</sup>.

تتواجد سيماد على المستوى المحلي وعبر مراكز الاحتجاز بحيث تضمن استفادة المهاجرين المحتجزين فيها من حقوقهم؛ بحيث هذه هي مهمة القانونيين التابعين لها الذين يعلمونهم ويساعدونهم في تقديم مختلف الطعون لتسوية وضعيتهم غير القانونية أمام قاضي الحريات والاحتجاز ويمكنهم أيضا الطعن في قرارات الطرد التي تصدر في حقهم؛ كما تندد سيماد بكثرة الحالات الموضوعة في الاحتجاز وظروف الاحتجاز غير الإنسانية للمهاجرين والمهاجرات<sup>4</sup>، ورصدت سيماد حالات طرد المهاجرين باستعمال العنف في بعض الأحيان لا يعرفون

<sup>1</sup> CIMADE, DROIT AU SÉJOUR, consulté-le : 26/05/2024, a :22.30 voir le site :

<https://www.lacimade.org/nos-actions/droit-au-sejour/>

<sup>2</sup> اللجنة المشتركة بين حركات النازحين، دليل الأجانب غير الشرعيين في فرنسا نصيحة سيماد للتعامل مع الإدارة.

<sup>3</sup> CIMADE, RÉTENTION ET EXPULSION, consulté-le : 26/05/2024, a :22.30 Voir le site :

<https://www.lacimade.org/nos-actions/retention-et-expulsion/>

<sup>4</sup> CIMADE, Centres et Locaux de rétention administrative, Rapport National et Local, 2023, p 13

الوقت والتاريخ ترحيلهم إلا في اللحظة الأخيرة، بعد أن يتم تقييدهم وتكميم أفواههم بالأشرطة اللاصقة من قبل الشرطة<sup>1</sup>.

### 3-4 الأطفال المهاجرين المعزولين أو غير المصحوبين

الشباب المعرضون للخطر (القاصرون غير المصحوبين، أو حتى القاصرون الأجانب غير المصحوبين) هم أطفال أجنبي، أولاد أو بنات، يعيشون في فرنسا بدون أحد الوالدين أو ممثل قانوني<sup>2</sup>؛ بحيث رصدت سيماد حالات لأطفال يعيشون وحدهم أو يستفيدون من العيش عند الجيران أو الأقارب وتحت رعاية مصالح الرعاية الاجتماعية لأن أوليائهم في الحجز الإداري أو حتى تعرضوا للطرد وهذا ما يمس بالمصالح الفضلى للطفل<sup>3</sup>.

### 4-4 المهاجرين ضحايا العنف

تمثل النساء المهاجرات ما يقرب من نصف العدد الإجمالي للمهاجرين، لذلك تلتزم منظمة La Cimade بالعمل جنبا إلى جنب معهن لضمان احترام حقوقهن<sup>4</sup>؛ بحيث رصدت سيماد حالات للعنف ضد النساء المهاجرات وحالات بالتهديد بالقتل ضد الزوجات المهاجرات، إذ تتماطل الجهات المختصة بوضعهن تحت الحماية إلى غاية مضي 6 أشهر ثم ترفض تجديد إقامتهن أو تصاريح العمل لتطردهن فيما بعد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> CIMADE, Petit Guide Dénoncer la Machine à Expulser, p21

<sup>2</sup> CIMADE, DES JEUNES EN DANGER, consulté-le : 26/05/2024, a :22.30 voir le site : <https://www.lacimade.org/nos-actions/mineurs-isoles/>

<sup>3</sup> CIMADE, Petit Guide, Protéger les Enfants est Leur Droits, p13.

<sup>4</sup> CIMADE, VICTIMES DE VIOLENCES, consulté-le : 26/05/2024, a :22.30 voir le site : <https://www.lacimade.org/nos-actions/femmes-et-violences/>

<sup>5</sup> CIMADE, Victimes de violence, COMMENT MIEUX ACCOMPAGNER LES PERSONNES ÉTRANGÈRES, 2022, p12

### ب- الجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب على الحدود

#### 1- نشأة الجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب على الحدود

تأسست جمعية Anafé عام 1989، وهي تتخصص بالعمل في مناطق الانتظار منذ أكثر من ثلاثين عامًا؛ بحيث تتكون منظمة أنافي من 19 منظمة (جمعيات ونقابات)، وتجمع 10 من أصل 13 جمعية مسموح لها بزيارة مناطق الانتظار وتعمل في إطار شبكي، عمليا يمنع آلاف المهاجرين من دخول البلاد ويحتجزون في مناطق الانتظار لعدة أيام أو أسابيع، في ظروف صعبة ومهينة في بعض الأحيان ودون أي أساس قانوني إلى غاية 1992، فالإجراءات الأولى التي اتخذتها أنافي حثت وزارة الداخلية على إصدار تشريع لتوفير أساس قانوني لإبقاء الأجانب في منطقة الانتظار: هكذا تم تعديل قانون كويليس Quilès الصادر في 6 يوليو 1992، والذي أنشأ النظام القانوني وإجراءات منطقة الانتظار<sup>1</sup>.

#### 2- مهام الجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب على الحدود

تتمثل إحدى المهام الأساسية لأنافي في ضمان احترام حقوق الأشخاص المهاجرين المحتجزين في مناطق الانتظار، مع تسليطها الضوء على ممارسات الاحتجاز والإعادة على الحدود؛ إذ يكون من بين الأشخاص المحتجزين في منطقة الانتظار، أو الذين يواجهون صعوبات على الحدود، طالبو اللجوء الفارون من بلادهم بحثا عن الحماية، والقاصرون (وحدهم أو برفقة)، والمرضى، وضحايا الاتجار أو العنف، وكذلك الأشخاص القادمون إلى فرنسا للعمل المني والأسرة، والأسباب الشخصية، والسياح، والأشخاص الذين يمرون عبر المطارات الفرنسية ويرغبون في الخروج من الاتحاد الأوروبي، وما إلى ذلك.

هدف Anafé هو العمل لصالح حقوق الأشخاص الأجانب الذين يجدون أنفسهم أو وجدوا أنفسهم في صعوبات على الحدود أو في مناطق الانتظار من خلال<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> ANAFE, Notre histoire, publiée le : 10/1/2016 consulté-le : 27/05/2024, a :8.00 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?article5>

<sup>2</sup> ANAFE, Nos Missions, publiée le : 10/1/2016 consulté-le : 27/05/2024, a :8.05 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?article1>



- الدعم المباشر وغير المباشر لهؤلاء الأشخاص، وكمركز،

- أنشطتها التحليلية والاتصالية والتوعوية والدعوة.

- الرصد لعمليات الاحتجاز في مناطق الانتظار وإجراءات الطرد.

إذا هي الجمعية المتخصصة الوحيدة في هذا الموضوع، تشير أنا في كل عام إلى أن مراقبة الحدود لها الأسبقية على استقبال واحترام الحقوق، ولا سيما الأشخاص الأكثر ضعفاً (طالبي اللجوء، والقصر، والمرضى، وما إلى ذلك)؛ نظراً لمعرفتها بشروط الوصول إلى الأراضي الفرنسية والأوروبية وأماكن الحرمان من الحرية على الحدود، فإن أنا في، الجائزة على تنويه خاص لجائزة حقوق الإنسان للجمهورية الفرنسية 2019، هي محاور شرعي ومعترف به من قبل السلطات والمؤسسات، ومرجعاً للأجانب المهاجرين.

### 3- دور الجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب على الحدود في حماية المهاجرين

يرتكز دوره هذه الجمعية في حماية حقوق المهاجرين على الحدود ورصد الانتهاكات التي تقع في هذه المنطقة مع تقديم المساعدة القانونية لهم من خلال النقاط التالية:

#### 1-3 مناطق الانتظار

عند عدم السماح للمهاجرين بدخول الأراضي الفرنسية، يجوز إبقاءهم على الحدود في منطقة الانتظار لمدة أقصاها ستة وعشرون يوماً<sup>1</sup> وفي الوقت الحالي، يوجد جميع الأجانب المحتجزين تقريباً في مناطق مطاري رواسي CDG وأورلي؛ ووفقاً للأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية، فإن عدد الأشخاص المحتجزين في منطقة الانتظار في انخفاض مستمر: 17.103 في عام 2008، و13.180 في عام 2009، و9.229 في عام 2010، و8.541

<sup>1</sup> تعرف جمعية أنا في "منطقة الانتظار ولماذا يتم احتجاز أشخاص فيها؟

يتم احتجاز شخص ما في منطقة انتظار" وفقاً لقرار اتخذته شرطة الحدود الفرنسية، تعتبر شرطة الحدود الفرنسية أن هذا الشخص لا يستوفي الشروط المطلوبة للدخول إلى فرنسا أو دولة أخرى من منطقة شينغن وبالتالي ترفض دخوله. لذلك، تم احتجاز هذا الشخص في منطقة انتظار حتى ترحيله الذي قد يحدث في أي وقت. إذا قدم هذا الشخص طلب لجوء، يتم احتجازه في منطقة الانتظار حتى تنتهي وزارة الداخلية من دراسة طلبه". أنا في: معلومات عن الاحتجاز في منطقة الانتظار بمطار "رواسي، تاريخ الاطلاع: 2024/05/27، على الساعة: 10.45 منشور على الرابط التالي:

[http://www.anafe.org/IMG/pdf/noteinformative\\_arabe-2016\\_site\\_anafe.pdf](http://www.anafe.org/IMG/pdf/noteinformative_arabe-2016_site_anafe.pdf)

في عام 2011، ولكن يعبر التراجع المثير للقلق على تشديد سياسات الهجرة الأوروبية والفرنسية، التي تهدف إلى منع الأجانب من مغادرة بلدانهم و/أو الوصول إلى الأراضي الأوروبية<sup>1</sup>.

### 2-3 حماية الأطفال القاصرين وغير المصحوبين على الحدود

نظراً لوضعيتهم الهشة التي تهدد المصالح الفضلى للطفل فان جمعية أنافي تعمل على<sup>2</sup>:

- وجوب السماح لأي قاصر أجنبي منعزل يحضر بمفرده على الحدود الفرنسية بالدخول إلى الإقليم دون قيد أو شرط.

- لا يجوز أبدا رفض دخول الأطفال المعزولين إلى البلاد أو وضعهم في منطقة الانتظار.

- ببساطة بسبب عزلتهم، يجب افتراض حالة الخطر عندما يقدم قاصر غير مصحوب بذويه على الحدود ويجب تنفيذ تدابير الحماية القانونية.

- أي أجنبي يعلن أنه قاصر يجب اعتباره كذلك إلى أن يثبت العكس، ولا يجوز التشكيك في أقليته إلا بقرار من المحكمة.

- لا يمكن النظر في عودة القاصرين غير المصحوبين إلا بعد السماح لهم بالدخول إلى الإقليم، إذا اتخذ القاضي القرار بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل.

### 3-3 متابعة حالات الابعاد وإجراءاتها

تطبيقاً لاتفاقية شيكاغو، يعاد المهاجر إلى المدينة الأصلية الوافد منها؛ للقيام بذلك، تحتاج الإدارة إلى معرفة مدينة الصعود واسم شركة النقل للرحلة التي تم القيام بها من أجل للعودة إلى بلد المنشأ، يجب أن

<sup>1</sup> ANAFE, Zones d'attente, consulté-le : 27/05/2024, a :8.05 voir le site :

<http://www.anafe.org/spip.php?mot1>

<sup>2</sup> ANAFE, Mineurs en zone d'attente, consulté-le : 27/05/2024, a :9.05 voir le site :

<http://www.anafe.org/spip.php?mot3>

تكون لدى الإدارة تصريح صادر عن السلطات القنصلية أثناء عملية تحديد هوية الشخص المعني، أما إذا كانت العودة غير ممكنة (عدم معرفة شركة النقل والمدينة الأصلية والجنسية)، فيمكن قبول الشخص في الإقليم لمدة عشرين يومًا، ومع ذلك، فإن الممارسة الشائعة بشكل متزايد لشرطة الحدود تتمثل في وضع هؤلاء الأشخاص في الحجز لعدم تقديم وثائق السفر أو تقديم معلومات غير دقيقة<sup>1</sup>.

منذ عام 2007، تحاول أنافي الحصول على معلومات تتعلق بظروف الإعادة القسرية للأجانب أثناء احتجازهم في منطقة الانتظار، في عام 2010، نشرت الجمعية تقريرًا يستند إلى الملاحظات التي تم جمعها على مدى السنوات 2007 إلى 2009 من رصد طالبي اللجوء والفاصرين غير المصحوبين، وقد مكن هذا التقرير بشكل خاص من تسليط الضوء على الصعوبات التي تمت مواجهتها (وخاصة انعدام شفافية لدى السلطات) في الحصول على معلومات موضوعية حول إجراءات وشروط الإعادة القسرية من الحدود الفرنسية، سواء عند المغادرة أو عند الوصول إلى البلاد.

### 4-3 المحامون على الحدود

إن غياب المساعدة القانونية الحقيقية في منطقة الانتظار هو أمر مقلق للغاية بالنظر إلى أن الحقوق الأساسية معرضة للخطر مثل: حرية الدخول والمغادرة، والحق في اللجوء، والحق في عدم الإعادة إلى بلد يتعرض فيه المرء لخطر التعرض للأفعال، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال والحق في الدفاع عن قضيتهم أمام القاضي قبل إعادتهم، ولذا تسعى الجمعية إلى توفير المحامين بشكل دائم للمهاجرين المحتجزين في مناطق الانتظار<sup>2</sup>.

### 5-3 رصد العنف الشرطي

في فبراير 2014، بعد تقديم شكوى من ستة مواطنين من أمريكا اللاتينية مع للنيابة العامة في هذه الاتهامات عنف الشرطة في منطقة الانتظار رواسي، اتصلت أنافي بوزارة الداخلية والمدافع عن الحقوق والمراقب

<sup>1</sup> ANAFE, Suivi des personnes refoulées, consulté-le : 27/05/2024, a :9.45 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?mot11>

<sup>2</sup> ANAFE, Pour des avocats aux Frontières, consulté-le : 27/05/2024, a :10.35 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?mot6>

العام لأماكن الاحتجاز، وكذلك قاضي الحريات واحتجاز؛ لقد حصد أنافي شهادات هؤلاء المهاجرين أين تم فحصهم من قبل طبيب يعمل في منطقة الانتظار وأصدر شهادة طبية تثبت الضربات المتعددة وأورام دموية على أجسادهم، بحيث أدت الشكاوى إلى الافتتاح للتحقيق وتم إغلاقه دون اتخاذ أي إجراء آخر؛ بعد تمت إعادة توجيه امرأتين وأربعة تم وضعهم في الحجز الشرطة لرفضهن الركوب على متن الطائرة، ثم إحالتها إلى المحكمة الإصلاحية والتي أدانت؛ ثلاثة من هن بالسجن لمدة شهر واحد وخمس سنوات حظر الأراضي الفرنسية<sup>1</sup>.

### 6-3 الدخول إلى مناطق الانتظار

يعد وصول الجمعيات إلى مناطق الانتظار أمرا أساسيا لأنه يسمح لها بمقابلة الأجانب المحتجزين كالمهاجرين ولرصد ظروف الاحتجاز والممارسات والاختلالات الملحوظة؛ إذ تتيح هذه الزيارات أيضا بإجراء حوار مع ممثلي مختلف الخدمات الموجودة (شرطة الحدود، مكتب حماية اللاجئين الفرنسيين، الصليب الأحمر الفرنسي، الخدمة الطبية)<sup>2</sup>.

### ج- الرابطة الفرنسية لحقوق الانسان

#### 1-نشأة الرابطة الفرنسية لحقوق الانسان

أنشئت عام 1898 للدفاع عن رجل بريء الكابتن دريفوس، وتشارك رابطة حقوق الإنسان والمواطن في جميع النضالات من أجل العدالة والحريات والحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي إطار تطورها وتنوع اهتماماتها، كان الوضع الذي يواجه المهاجرين في فرنسا مصدر قلق دائم لرابطة حقوق الإنسان في سنوات الثمانينيات والتسعينيات؛ إذ ناضلت من أجل إلغاء القوانين المقيدة لهم، ومن أجل تسوية أوضاع جميع الأجانب غير المسجلين الذين طلبوا ذلك.

<sup>1</sup> ANAFE, Des zones d'atteintes aux droits, Rapport d'observations dans les zones d'attente, France, 2015, p36.

<sup>2</sup> ANAFE, Accès aux zones d'attente, consulté-le : 27/05/2024, a :14.06 voir le site : [http://www.anafe.org/spip.php?mot20&debut\\_articles=0#pagination\\_articles](http://www.anafe.org/spip.php?mot20&debut_articles=0#pagination_articles)

### 2- مهام الرابطة الفرنسية لحقوق الانسان

تهتم كغيرها من المنظمات غير الحكومية بحماية وترقية حقوق الانسان بصفة عامة؛ من خلال استخدامها لآليات الرصد والتوثيق للانتهاكات التي قد تمس مختلف فئات داخل المجتمع الفرنسي، ونظرا لكون فرنسا بلد عبور ومقصد للهجرة؛ أصبحت قضية المهاجرين وحقوقهم من بين المجالات التي تهتم بها.

### 3- دور الرابطة الفرنسية لحقوق الانسان في حماية المهاجرين

#### 1-3 تسوية وضعية المهاجرين

تنشط الرابطة الفرنسية لحقوق الانسان في مجال تسوية وضعية المهاجرين غير القانونية من خلال تقديم المساعدة الاستشارية القانونية لهم في هذا المجال

إن المسألة ذات الأولوية المتعلقة بالدستور فيما يتعلق بالحصول على المساعدة القانونية للعمال غير الحاملين للوثائق تسير في طريقها للانتصار وبعد مجلس منازعات العمل بباريس، رأت محكمة الاستئناف أن هذه الشركة مستوفية للشروط المطلوب إحالتها إلى المجلس الدستوري؛ لكي يقرر مدى توافق أحكام قانون 10 يوليو 1991 مع الدستور، الذي يحدد شرط الإقامة القانونية في فرنسا للاستفادة من المساعدة القانونية، مما يؤدي إلى وضع غير مقبول إذ يتمتع العمال المهاجرون غير الشرعيين بحقوق حيث يمكنهم الدفاع عنها أمام مجلس منازعات العمل، لكنهم محرومون من إمكانية الاستفادة من مساعدة محام مدفوعة الأجر مقابل المساعدة القانونية<sup>1</sup>.

وهذا ما يعتبر حسب الرابطة شكل من أشكال عدم مساواة وأمر غير مقبول في المعاملة، وينتهك الحق الأساسي في الاستفادة من محاكمة عادلة.

---

<sup>1</sup> Communiqué de LDH, Pas de Papiers, Pas d'Avocat : en Route pour La Victoire Pour les Travailleur-se-s Sans Papiers ! publié le : 13/04/2024, consulté-le : 27/05/2024, a :15.35 voir le site : <https://www.ldh-france.org/pas-de-papiers-pas-davocat-en-route-pour-la-victoire-pour-les-travailleur-se-s-sans-papiers/>

### 2-3 الاحتجاز الإداري أو في مناطق الانتظار

تدسق الرابطة الفرنسية لحقوق الانسان مع الجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب على الحدود من أجل رصد حالات انتهاك حقوق المهاجرين وحمايتهم وتمكينهم من حقوقهم، وتسعى أيضا للضغط على الجهات الوصية وتنسيق باقتراح الحلول العملية، فمثلا نددت بسكوت المجلس الدستوري على وضع الأجانب في مناطق الانتظار: المجلس الدستوري في قرار صدر في 17 مارس/آذار، أكد دون تفسير غياب أي سيطرة من قبل القاضي خلال الأيام الأربعة الأولى من الحجز في منطقة الانتظار؛ أي مدى الأيام الأربعة التالية، لم تكن الشرطة مسؤولة أمام السلطات القضائية، ولا يتدخل قاضي الحريات والاعتقال إلا في نهاية هذه المدة من ضبط مبررات وظروف الحرمان من الحرية ووضع حد له أو الإذن بتمديد، ما لم يكن الشخص "المحتفظ به" قد أعيد في هذه الأثناء إلى بلدهم الأصلي، لذا تعمل الرابطة من أجل تمكين قاضي الحريات والاعتقال من التدخل في الساعات الأولى وليس بعد أربعة أيام<sup>1</sup>.

### 3-3 كراهية الأجانب

وقعت الرابطة مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية، ضد قانون بيسون مستعملة شعار "لا لكراهية الأجانب وسياسة المشوّهة"، إذ يتم حرمان المهاجرين من حق اللجوء عن طريق إنشاء "مناطق انتظار وهمية"، وتمديد فترة الاحتجاز والعقبات التي تحول دون مراقبة القاضي، وإجراءات الإبعاد في شكل "حظر العودة"، وإنشاء الاعتقال الإداري طويل الأمد لـ "الإرهابيين المشتبه بهم" يؤدي إلى تفاقم سياسة الخوف والرفض، الأمر الذي يجعل الأجانب كبش فداء لأنهم يعيشون هنا ويعملون هنا ويشاركوننا حياتنا اليومية.

ولهذا السبب، فإننا ندعم حركة العمال بدون وثائق المضربين من أجل تسوية أوضاعهم، ونطالب من هم في السلطة باحترام النصوص والالتزامات التي تم التعهد بها... هذا العالم لا يحتاج إلى قوانين لتعزيز المخاوف والكراهية المتعلقة بكراهية الأجانب، بل يحتاج إلى سياسات منفتحة على المستقبل من أجل انتصار القيم

---

<sup>1</sup> Communiqué de LDH, Enfermement des Personnes Etrangères en Zones d'attente : le Conseil Constitutionnel, un Juge Muet, ! publié le : 7/04/2022, consulté-le : 27/05/2024, a :15.35 voir le site : <https://www.ldh-france.org/enfermement-des-personnes-etrangeres-en-zones-dattente-le-conseil-constitutionnel-un-juge-muet/>

العالمية التي يجب أن تكون قيم الجمهورية: قيم الديمقراطية، والمساواة في الحقوق والكرامة للبشر، الحرية لجميع الشعوب<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Communiqué commun, Non à La “Loi Besson” et a La Xénophobe! publié le: 3/03/2011, Consulté-le : 27/05/2024, a :16.15 voir le site : <https://www.ldh-france.org/Non-a-la-loi-Besson-et-a-la/>

## خاتمة

يكمن الهدف من دراسة موضوع حماية حقوق الانسان المهاجرين من خلال الآليات المؤسسية الدولية العالمية والاقليمية- والوطنية، حكومية كانت أو غير حكومية، هو تناول الموضوع من منظوري القانون الدولي والقانون الوطني؛ لأن ظاهرة الهجرة القانونية وغير القانونية يشتركان فيها وأيضا للبحث في كلاهما عن الأسس القانونية التي توفر الحماية القانونية للمهاجرين، وعن الآليات التي تعمل على تطبيق الحماية في الواقع.

لقد وقفنا في هذا البحث على جهود القانون الدولي في حماية حقوق الانسان للمهاجرين والتي تتمحور على الاعتراف القانوني بالحقوق المحمية لتشكل الإطار القانوني الدولي العالمي والإقليمي لحماية حقوقهم، مع تخصيص آليات دولية عالمية والإقليمية، لرصد انتهاكات حقوق المهاجرين ومدى احترام الدول لالتزاماتها في هذا المجال، إذ فتح القانون الدولي المجال للمنظمات الحكومية وغير الحكومية للمشاركة في حماية حقوق الانسان للمهاجرين عن طريق آلياتها الإجرائية.

بالرغم من صعوبة موضوع حماية الانسان للمهاجرين الذي يقع بين منطلق سيادة الدولة في تنظيم الإقامة و العمل فيها والدخول والخروج منها ومنطق احترام وترقية وحماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المهاجرين بصفة خاصة؛ إلا أن القانون الدولي لحقوق الانسان تمكن من وضع أسس أو قواعد قانونية دولية وحتى إقليمية؛ ساهمت في ضبط المركز القانوني للمهاجر وتمييزه عن غيره من المراكز القانونية الأخرى مثل: المواطن واللاجئ والنازح الداخلي، لكن دون ضبط تعريف دولي للمهاجر في القواعد الدولية بل وردت فقط تعريفات للعمال المهاجرين وضحايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛ لذا أقر القانون الدولي بضرورة وضع نظام حماية دولي خاص بحقوق الانسان للمهاجرين، بحيث تطورت جهود القانون الدولي إلى حد صدور إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين في 2016 الذي نادى بضرورة التزام الدول بالأسس والمبادئ والمعايير التي تفضي إلى تبني اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية في سنة 2018، لكنه لم يرق إلى درجة اتفاقية دولية تحمي حقوق كل فئات المهاجرين بموجب آليات مؤسسية وإجرائية.

عالميا يقر القانون الدولي مجموعة من القواعد الدولية العالمية التي تحمي المهاجرين في الصكوك الدولية العامة لحقوق الانسان مثل: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين واتفاقية حظر الاتجار بالشخص وتحرير دعارة الغير والبرتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و حتى مجموع الوثائق الدولية الخاصة بمنع التمييز ومنع التعذيب، و يقر بقواعد دولية عالمية أخرى



تعترف لهم بحقوق أخرى محمية بموجب الصكوك الدولية الخاصة بالهجرة مثل: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذلك الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إلا أنها خاصة بفئة العمال المهاجرين فقط وغير كافية لحماية كل فئات المهاجرين.

كما يقع على عاتق ومسؤولية الدول المصدرة للهجرة والدول العبور والمستقبلة حماية حقوق المهاجرين؛ بسبب لتزايد الانتهاكات التي ترتكب ضد المهاجرين، فتتمثل هذه الحقوق في تلك التي تتعلق بالسلامة البدنية مثل: (الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في السلامة الجسدية وعدم التعذيب وعدم الاستعباد أو العمل القسري)، أو تلك المتعلقة بالمستوى المعيشي اللائق والكافي مثل: (الحق في السكن اللائق، الحق في العمل، والحق في الحياة الأسرية والحق في التعليم)، أو تلك المتعلقة بالمساواة أمام القانون مثل: (كالحق في عدم اعتقاله تعسفا، وحماية حقوقه أثناء الاحتجاز أو الاعتقال، وحتى الحق في المساواة مع المواطنين أمام القضاء والحق في المحاكمة العادلة، وحظر الطرد الجماعي).

إقليميا ونظرا لارتفاع أعداد المهاجرين نحو مختلف أنحاء العالم، وتزايد الاهتمام بقضية حقوق المهاجرين داخل منظومة حقوق الانسان الإقليمية الأوروبية والأفريقية؛ فعلى المستوى الأوروبي نجد مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تضع الأسس القانونية الأوروبية التي تقر وتحمي حقوق المهاجرين، إذ أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بأن مجال حمايتها يشمل حتى غير المواطنين ويدخل ضمنهم المهاجرون، فيتمتعون بمجموعة من الحقوق أثناء إجراءات الدخول أو الاحتجاز أو عدم الإعادة القسرية وحتى بعده فتضمن لهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن ما يعاب عليها أنها لم توفر الحماية للمهاجرين غير الشرعيين في برتوكولاتها الملحق بها وكذلك لم تضمن الحماية الخاصة للأطفال المهاجرين بطريقة غير قانونية.

بعد ذلك وفر الميثاق الاجتماعي الأوروبي حماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مستدركا بذلك قصور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وحديثا صدر الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء في أبريل 2024 الذي يتضمن تعديلات قانونية حول إدارة الهجرة بوضع قواعد صارمة وعادلة مع ضمانات لحماية المهاجرين، ولكن لا يزال الحال مبكرا للحكم على فعالية هذا الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء في توفير حماية للمهاجرين أمام منطلق وسيادة الدول في إدارة حدودها.

أما على المستوى الأفريقي توجد مجموعة من القواعد القانونية التي هي بدورها تضع الأسس القانونية لحماية المهاجرين في أفريقيا؛ لذا نجد النصوص الأفريقية التي تهتم بحقوق الانسان بصفة عامة وفرت حماية

عامة لهم مثل: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق الافريقي لحقوق الطفل والبرتوكول الملحق الخاص بالنساء، أما النصوص القانونية الافريقية المتخصصة بحماية المهاجرين فهي قليلة وحديثة مثل: البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق: بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار في 2018 بحيث نظم حق الدخول وحرية التنقل لكل من سكان المناطق الحدودية والطلاب والباحثين وكذلك العمال ومنح تصاريح الإقامة ورخص العمل، ونظم حق الإقامة والاستقرار والطرده والترحيل والاعادة إلى الوطن وحظر الطرد الجماعي، رغم هذا فهي لم ترقى إلى درجة اتفاقية افريقية.

أقرت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الانسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في 2023؛ والتي هدفها مساعدة الدول من أجل أن تكون أكثر فعالية في احترام التزاماتها المتعلقة بحماية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود، ومن أجل الاهتمام أكثر بقضية حماية المهاجرين والتعاون بين دول ومؤسسات الاتحاد الافريقي والمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين، وبالرغم من هذا يبقى الحكم على تطبيق هذه المبادئ مرتبط بإرادة الدول الافريقية وامكانياتها المادية.

كما وقفنا في هذا البحث على جهود القوانين الوطنية من أجل وضع القواعد القانونية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين، ولتشكل بذلك الأساس القانوني الدستوري لحماية حقوق المهاجرين في الجزائر وفي الأنظمة الدستورية المقارنة مصر، فرنسا، أمريكا؛ على غرار دساتير هذه الدول أقر الدستور الجزائري الحقوق العامة للمهاجر مثل: الحق في الحرية الشخصية، وفي حرية التنقل، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي حرية العبادة، والحق في حرية ابرام التصرفات القانونية، كما أقر له أيضا الحقوق الخاصة مثل: الحق في تكوين الأسرة، والحق في تملك العقارات والحق في التقاضي والعمل وممارسة النشاط التجاري والاقتصادي، كل هذا وفقا لضوابط قانونية داخلية.

أما الأساس القانوني التشريعي الخاص بالهجرة والأجانب؛ وقفنا في الجزائر على مجموع التشريعات التي تهتم بحقوق المهاجرين مثل: الحماية الجنائية المقررة في كل من قانون العقوبات والقانون البحري، وكذلك الحماية المقررة في تشريعات العمل ممارسة الحق النقابي وكذلك تلك الحقوق المحمية بقانون دخول وإقامة الأجانب وتنقلهم، والحماية المقررة قانون الجديد المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته 04/23، وبالرغم من هذه الجهود الجزائرية المقبولة نلمس غياب نص قانوني داخلي مستقل لحماية حقوق الانسان للمهاجرين مع غياب آلية وطنية متخصصة في حماية المهاجرين.

وأما في التشريعات المقارنة الخاصة بالهجرة والأجانب عرجنا على التشريعات العربية في مصر، لاستيضاح القانون المصري لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 22 لسنة 2022 المرتكز على مكافحة والوقاية والحماية، ثم استعرضنا التشريعات الليبية، كالقانون الليبي لعلاقات العمل والتشريع العقابي الليبي، للاستفادة من إيجابيات وسلبيات التجارب المجاورة لنا إفريقيا، بعد ذلك استنتجنا من القوانين الإيطالية في 2023 والفرنسية في 2024 الحديثة، المقاربات القانونية الجديدة فيما للتعامل مع المهاجرين والتي تجمع بين طابعي الردع والحماية، والتي تعرضت للعديد من الانتقادات من قبل المنظمات غير الحكومية.

لا يكفي الإقرار أو الاعتراف القانوني بموجب النصوص القانونية الدولية العالمية والإقليمية والوطنية في توفير حماية للمهاجرين وحقوقهم؛ بل نحتاج لآليات مؤسسية دولية -عالمية وإقليمية- ووطنية تعمل بآليات إجرائية لرصد وتوثيق وحماية حقوق الانسان للمهاجرين من الانتهاكات، ولمراقبة مدى احترام الدول بتطبيق التزاماتها الدولية والإقليمية في هذا المجال.

إن آليات حماية حقوق الانسان للمهاجرين وجدتها تتوزع على عدة مستويات في العالم؛ فعلى المستوى الدولي العالمي هناك: الآليات الدولية العالمية الحكومية، والتي تتمثل في كل من:

الآليات الأمامية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين والتي تتضمن رقابة الأمم المتحدة على حماية حقوق المهاجرين مثل: آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان؛ كالمناقشات والنظر في الانتهاكات والتوصيات ومتابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان وإنشاء آليات الرقابة الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وجدناها تهتم بحماية حقوق الانسان بصفة عامة، أما دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق المهاجرين التمسناه من خلال: دورها في إعداد واعتماد الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين أفراد أسرهم وما أصدرته من قرارات لحماية المهاجرين، بالإضافة إلى نشاطاتها في مجال تعزيز حقوق الانسان للمهاجرين بإعلان اليوم العالمي للمهاجرين وعقد المؤتمرات المتعلقة بالهجرة والتنمية؛ وبالرغم من جهودها إلا ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان للمهاجرين غير كافية بسبب عدم فعاليتها، بدليل عدم امتلاكها لأي سلطات تنفيذية تمكنها من تنفيذ قراراتها وتوصياتها، لأن ذلك من اختصاص مجلس الأمن الدولي.

ولعلى أهم جهاز أممي يهتم بحماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الانسان للمهاجرين بصفة خاصة؛ هو مجلس حقوق الانسان الدولي، الذي يعمل من خلال الإجراءات الخاصة المعنيين بالمهاجرين مثل: المقرر الخاص المعني بحقوق النسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص لاسيما

النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، والمقرر المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي؛ بحيث يعمل أصحاب هذه الولايات الخاصة بالآليات الإجرائية التالية: الرسائل والزيارات القطرية وتقديم التقارير لمجلس حقوق الانسان ودراسة الموضوعات والبيانات الصحفية، بهذا يكون مجلس حقوق الانسان أفضل آلية أممية لرصد انتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين.

ومن بين الآليات الدولية العالمية الحكومية نجد آليات المنظمات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية التي تلزم الدول بإرسال تقاريرها والتي ترتبط جزئياً بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو البلاغات التي يقدمها أصحاب العمل ضد الدول أو شكاوى الدول ضد بعضها البعض أو الإحالة إلى لجنة التحقيق، وهناك أيضا المنظمة الدولية للهجرة التي تختص بقضايا المهاجرين عندما تقدم استشارات وخطط ومعلومات وخبرات ورصد الانتهاكات، ولكنها ليست جهاز انصاف دولي للمهاجرين من لأجل حماية حقوقهم أو تقديم شكاوى.

هناك أيضا الآليات الدولية العالمية غير الحكومية المهمة بحماية حقوق الانسان للمهاجرين؛ مثل: منظمة هيومن رايتس واتش ومنظمة العفو الدولية والفيديريالية الدولية لحقوق الانسان، ساهمت بشكل محترم من خلال صفتها الاستشارية في الهيئات الدولية في حماية المهاجرين وحقوقهم عن طريق رصد الانتهاكات وتوثيقها في تقارير مضادة لتقارير الدول.

أما على المستوى الدولي الإقليمي وقفنا على الآليات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في كل من كأوروبا؛ عندما وقفنا على دور منظمة مجلس أوروبا ودورها الهام في حماية المهاجرين عبر أجهزتها كلجنة الوزراء عند اعتمادها لاتفاقيات دولية تحمي حقوق العمال المهاجرين أو عندما تصدر توصيات تتعلق بحق المهاجرين في العلاج أو تحسين طرق اللجوء إلى أسواق العمل أو توفير حياة أفضل للأطفال المهاجرين غير المفروقين بذويهم، كما أنها لم تنشئ فرق المتابعة الفرعية المتخصصة في الهجرة وذات طابع استشاري بل اهتمت فرق أخرى غير متخصصة، ومن بين أجهزة منظمة مجلس أوروبا الجمعية البرلمانية حين عملت من خلال: آليتي إصدار القرارات وتكوين اللجان البرلمانية في المواضيع المرتبطة بحقوق المهاجرين، أما جهاز الأمانة العامة فدورها يقتصر على توجيه الرسائل حول وضعيات حقوق الانسان للمهاجرين ودور الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين، المرتكز على الزيارات الميدانية وعقد الاجتماعات، دون أن ننسى دور المحوري الذي يلعبه المفوض الأوروبي لحقوق الانسان؛ عندما يقوم بزيارات

ميدانية للاطلاع على وضعية المهاجرين وكتابة تقارير للجنة الوزراء والجمعية البرلمانية، أو بمراسلة حكومات الدول أو إصدار الإعلانات، أما أهم جهاز أوروبي يحمي فعليا حقوق الانسان للمهاجرين فهي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ذات الأحكام الملزمة.

أما آليات الحماية الإقليمية لحقوق المهاجرين في إطار منظمة الاتحاد الأوروبي؛ تظهر من خلال نشاط أجهزته، فيقوم البرلمان الأوروبي بصياغة مشاريع القوانين على شكل توصيات أو بممارسة مهامه الرقابية عن طريق: الأسئلة البرلمانية أو لجان التحقيق أو الزيارات الميدانية أو استقبال الشكاوى، أما مجلس الاتحاد الأوروبي فيصدر القرارات ويبرم الاتفاقيات، كما تتكفل مفوضية الاتحاد الأوروبي بإعداد مشاريع التشريعات حول الهجرة كما تراقب تنفيذ الدول لالتزاماتها، ولقد برز دور محكمة العدل الأوروبية في حماية حقوق العمال المهاجرين والطلبة الأجانب، إلا أنه يعاب عليها عدم السماح للمهاجرين غير الشرعيين بالتقاضي أمامها.

يبرز أيضا دور الآليات الأوروبية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان للمهاجرين، فالمنظمات غير الحكومية، التي تملك أساس قانوني أوروبي يعترف بها ويمنحها الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوق الانسان للمهاجرين، كما تعمل على تقصي الحقائق ورصد الانتهاكات وتوثيقها في تقارير، أي أنها ذات دور فعال في حماية حقوق المهاجرين.

أما على مستوى القارة الأمريكية كانت الآليات ضعيفة بحيث تقتصر فقط على ما يصدر من توصيات تتعلق بحقوق الانسان للعمال المهاجرين وأسرهم أو بتقوية مسألة الهجرة في المنظمة لكن لعبت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان فلقد لعبت دورا مهما في حماية حقوق المهاجرين غير القانونيين.

دور الآليات الأمريكية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان للمهاجرين واضح وفعال؛ بحيث تملك المنظمات غير الحكومية الأساس القانوني الذي يسمح لها بتقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، كما تقوم برصد اعداد ضحايا الاتجار وتهريب المهاجرين، وتقدم تقارير عنها

أما على مستوى القارة الافريقية تتمثل الآليات الافريقية الحكومية لحماية حقوق المهاجرين؛ في الدور الذي تلعبه اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب من خلال التوصيات والبلاغات والمقررين الخاصين والملاحظين، ولكن رغم هذا يعاب عليها التبعية المفرطة لمؤتمر الاتحاد وعدم التعامل بشكل متساو مع البلاغات وبطء الإجراءات، ويوجد أيضا جهاز المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب لكن كجهاز فرعي مع الاعتراف للأفراد بحق التقاضي أمامها ولكن بدون جدوى وفعالية، مما جعل الاتحاد الإفريقي يفكر في محكمة

العدل وحقوق الانسان الافريقية كجهاز رئيسي وذات أحكام ملزمة، يبقى الحكم عليها بالنظر إلى ما تصدره من أحكام وآراء استشارية.

أما الآليات الافريقية غير الحكومية لحماية حقوق المهاجرين، تستند على أساس قانوني إفريقي يمنحها كمنظمات غير حكومية حق اللجوء للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان، وتقدم الاستشارات القانونية للمهاجرين المحتجزين مع رصد الانتهاكات وتوثيقها في تقارير.

وعلى المستوى العربي فآليات العربية الحكومية لحماية حقوق المهاجرين هناك: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التي فشلت بسبب دورها المحدود وعدم استقلالية أعضائها، ثم جاءت بعدها اللجنة العربية لحقوق الانسان فشلت هي أيضا لن دورها هو فقط تلقي تقارير الدول وتحويلها إلى الأمانة العامة للجامعة، ومع غياب الطعون والشكاوى الفردية، ثم أنشأت المحكمة العربية لحقوق الانسان بصلاحيه محدودة فتتظر في شكاوى الدول دون الأفراد، وسمحت للمنظمات غير الحكومية بالتأسيس أمامها المشروط بقبول الدولة الطرف المسبق، وعملت الجامعة العربية لوضع العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالعمالة المهاجرة التي لم تحظى هي أيضا بالإجماع العربي.

الآليات العربية غير الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين؛ أي المنظمات غير الحكومية لا تملك أساس قانوني عربي بل أساسها هو قانوني دولي تسند إليه للدفاع عن حقوق المهاجرين، لكن يبقى دورها ضعيف بالمقارنة بنظيراتها في القارات الأخرى.

أما على المستوى الوطني تشترك كل من الآليات الوطنية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الانسان للمهاجرين في الجزائر أو الأنظمة المقارنة ولكن بدرجات متفاوتة وبطرق مختلفة؛ ففي الجزائر توجد آليات حكومية تهتم بحماية حقوق المهاجرين مثل: المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي رغم مجهوداته فهو يحتاج إلى منح أعماله الطابع الالزامي وللخروج من طابعه الاستشاري، كما تهتم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بحماية الأطفال في خطر من بينهم الأطفال المهاجرين، لكن يعاب عليها عدم انتشارها وطنيا بحيث تتواجد فقط على المستوى المركزي، وأنشأت اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته واختصت بمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر من المهاجرين خاصة النساء والأطفال، لذا نشير إلى غياب آلية حكومية متخصصة في حماية حقوق المهاجرين في الجزائر.

دور المنظمات غير الحكومية في الجزائر كآلية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين، تتصدره جهود جمعية الهلال الأحمر الجزائري ولكنها غير كافية، بحيث كانت محاولات أخرى من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان عن طريق الضغط على الدولة الجزائرية والتي حلتهما قضائيا، ثم منصة الهجرة في الجزائر التي لم تتمكن من الوصول إلى أعمالها ونشاطها.

نحن بحاجة إلى الاستفادة من التجارب المقارنة فيما يتعلق بالآليات الحكومية وغير الحكومية التي تحمي حقوق الانسان للمهاجرين، ففي مصر الآليات الحكومية يتكفل بهذا الدور كل من: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود، وكذلك وزارة الخارجية، أما الآليات غير الحكومية في مصر يمكننا الاستفادة من تجارب المنظمات غير الحكومية مثل: مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، و المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أو من منصة اللاجئين المصرية في تعاملهم مع مسألة حماية حقوق المهاجرين.

أما في فرنسا تهتم الآليات الحكومية بقضية حماية حقوق الانسان للمهاجرين؛ من خلال ما يقوم به كل من: الديوان الفرنسي للهجرة والإدماج ومصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة، كما تنشط بشكل واضح المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين مثل: اللجنة المشتركة لحركات النازحين والجمعية الوطنية لمساعدة الأجانب على الحدود، والرابطة الفرنسية لحقوق الانسان.

ولإصلاح وتطوير آليات حماية حقوق الانسان للمهاجرين يجب حوكمة إدارة الهجرة دوليا وإقليميا ووطنيا لذلك نختم ببعض التوصيات والاقتراحات التالية:

### على المستوى الدولي العالمي:

- تبني مقرب حوكمة إدارة الهجرة دوليا في كل أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية للبحث عن حلول أفضل لحماية حقوق الانسان للمهاجرين.
- ضرورة وضع اتفاقية دولية عالمية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين، مثل الفئات الأخرى المحمية في القانون الدولي؛ تشمل كل فئات المهاجرين مثل: النساء والأطفال.
- ضرورة التعاون الدولي بين الدول المنشأ والعبور والمقصد لظاهرة الهجرة نظرا للمسؤوليتهم المشتركة.



- وجوب اشراك جميع الفواعل بما فيهم المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في عمليات إعداد المعاهدات والاتفاقيات، بتمكينهم من تقديم مقترحات مثل الدول والمنظمات الدولية الحكومية.
- حث الدول على التصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية حقوق الانسان للمهاجرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ضرورة تكريس الحماية الدولية للمهاجرين عبر الاتفاقيات الثنائية من خلال ادراج حقوق جديدة.
- ضرورة الاهتمام بجهود المقررين الخاصين وتقاريرهم من قبل أجهزة الأمم المتحدة مع الاستناد عليها في أعمالها؛ خاصة المقرر الخاص بحقوق الانسان للمهاجرين ومنحه صلاحيات أوسع لتسهيل أداء مهامه.
- ضرورة إعطاء دور لمجلس الأمن الدولي في حماية حقوق المهاجرين للاستفادة من الطابع الالزامي لقراراته.
- اخراج المنظمة الدولية للهجرة من دورها الاستشاري وتحويلها إلى جهاز انصاف دولي للمهاجرين ينظر انتهاكات حقوقهم ويحميها.

#### على المستوى الدولي الإقليمي:

#### أوروبا:

- تبني مقترح حوكمة إدارة الهجرة إقليميا في أجهزة الاتحاد الأوروبي والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية للبحث عن حلول إقليمية أفضل لحماية حقوق الانسان للمهاجرين، بدلا من المقاربة الأمنية والانتقائية في التعامل مع الهجرة.
- ضرورة وضع اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين، مثل الفئات الأخرى المحمية في القانون الدولي؛ تشمل كل فئات المهاجرين مثل: النساء والأطفال وخاصة غير المصحوبين.
- توسيع اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق المهاجرين بالاستناد إلى كل اتفاقيات أوروبية.
- السماح للمهاجرين غير الشرعيين بالتقاضي أمام محكمة العدل الأوروبية ضد الدول التي تنتهك حقوقهم.



- وجوب تقديم ضمانات أكثر لحماية حقوق المهاجرين في الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء لسنة 2024 مع مراقبة الدول الأوروبية أثناء تعاملها مع المهاجرين أثناء وبعد الهجرة.

### القارة الأمريكية:

- تبني مقترح حوكمة إدارة الهجرة إقليمياً في أجهزة منظمة الدول الأمريكية والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية للبحث عن حلول إقليمية أفضل لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- ضرورة وضع اتفاقية أمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مثل الفئات الأخرى المحمية في القانون الدولي؛ تشمل كل فئات المهاجرين مثل: النساء والأطفال وخاصة غير المصحوبين.
- توسيع وترقية دور الآليات الحكومية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- توسيع اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمهاجرين ومنها الصفة الاستشارية أمام الهيئات القارية

### إفريقيا:

- تبني مقترح حوكمة إدارة الهجرة إفريقياً في أجهزة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية للبحث عن حلول إقليمية أفضل لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- ضرورة وضع اتفاقية أفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مثل الفئات الأخرى المحمية في القانون الدولي؛ تشمل كل فئات المهاجرين مثل: النساء والأطفال، أو دمج كل من: ترقية البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية التنقل والإقامة والاستقرار لسنة 2018، والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء 2023- الجزء الخاص بالمهاجرين فقط- إلى: اتفاقية أفريقية لحماية المهاجرين مع بعض التعديلات.
- منح الاستقلالية اللازمة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي.
- ضرورة ترقية دور المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

- ترقية دور المرصد الأفريقي للهجرة من المجال الإحصائي إلى مجال الحماية والرصد للانتهاكات وحتى الإحالة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- منح الصفة الاستشارية لأكثر عدد من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية المهاجرين في أجهزة الاتحاد الأفريقي.

#### عربيا:

- ضرورة وضع اتفاقية عربية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مثل الفئات الأخرى المحمية في القانون الدولي؛ تشمل كل فئات المهاجرين مثل: النساء والأطفال.
- تبني مقترح حوكمة إدارة الهجرة إقليميا في أجهزة الجامعة العربية والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية للبحث عن حلول إقليمية أفضل لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- توسيع صلاحيات المحكمة العربية لحقوق الإنسان في قبول نظر شكاوى الأفراد من بينهم المهاجرين.
- منح الصفة الاستشارية لأكثر عدد من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية المهاجرين في أجهزة الجامعة العربية وحقها في التقاضي دون شرط مسبق من الدولة الطرف.
- ضرورة انشاء المرصد العربي للهجرة بصلاحيات واسعة في مراقبة سياسات وتشريعات الدول العربي ولرصد الانتهاكات وحماية حقوق المهاجرين.

#### على المستوى الوطني في الجزائر:

- تبني مقترح حوكمة إدارة الهجرة وطنيا في أجهزة الدولة الجزائرية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني المحلي للبحث عن حلول وطنية أفضل لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- التنفيذ الفعلي لالتزامات الجزائر الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- ترقية دور الآليات الحكومية في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين مثل: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، واللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
- ضرورة تدعيم القواعد القانونية الوطنية بسن تشريع خاص بحماية المهاجرين من كل الفئات، وإشراك المنظمات غير الحكومية من خلال تقديم اقتراحات وحلول.

- انشاء آلية وطنية تتمثل في: المرصد الوطني للهجرة مع مكاتب جهوية يتشكل من مختلف الفواعل الدولالية ومن فواعل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الهجرة والهجرة غير الشرعية.
- وضع المهاجر غير الشرعي في الاحتجاز يكون بناء على حكم قضائي ولمدة محددة وأيضا أن يتم الترحيل بموجب حكم قضائي في أقرب وقت ممكن.
- انشاء مراكز احتجاز المهاجرين -تحت إشراف المرصد الوطني للهجرة غير الشرعية - تكون مؤقتة تراعى فيها معايير حقوق الانسان للإحتجاز، تضمن ظروف كريمة ولانقة وصحية وإنسانية للمهاجرين بما فيهم النساء والأطفال، وأن تكون لمدة قصيرة جدا في انتظار ترحيلهم في أحسن الظروف بين مراكز الاحتجاز أو منها إلى بلدانهم.
- تدريب الكفاءات الوطنية في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين أثناء الاحتجاز في المراكز المؤقتة.
- تدريب الكفاءات الوطنية في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين أثناء ترحيلهم.
- تنظيم عمليات الترحيل من قبل المرصد الوطني للهجرة، بالاشتراك مع الوزارات الوصية في الجزائر والنيجر.
- يضع المرصد قاعدة بيانات للإحصائيات المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين لتحديد هويتهم.
- يقدم تقرير سنوي للجهات الوصية يتضمن حوصلة لبيانات احصائية حول الهجرة ولعمليات رصد الانتهاكات، واقتراحات وحلول.

## قائمة المصادر والمراجع

### باللغة العربية

#### ○ المصادر

#### أ. القرآن الكريم

#### ب. الإعلانات والاتفاقيات

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969
2. الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام 1950.
4. الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق 1956.
5. الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية سنة 1959
6. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن اليونسكو سنة 1960
7. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
8. الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1961.
9. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.
10. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
11. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
12. الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.
13. الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل رقم: 1 لسنة 1966.
14. الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة رقم: 2 لسنة 1967.
15. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
16. الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها 1968.
17. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954.
18. اتفاقية المجلس الأوروبي حول مكافحة التجار بالبشر، 2005.

19. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وتحريم دعارة الغير 1949.
20. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
21. اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
22. الاتفاقية دولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي سنة 1956
23. الاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة 1975
24. الاتفاقية رقم 66. خاصة بجلب وتوظيف ظروف عمل العمال المهاجرين بقصد العمل، 1939.
25. الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل 1939
26. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.
27. اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مجلس أوروبا 2005
28. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984
29. اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجاري، 1930 رقم (29).
30. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين 1975.
31. إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 المتعلقة بالعمال المهاجرين 1949
32. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
33. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993.
34. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985
35. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيها، 1985.
36. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 1993.
37. البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق: بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار 2018.
38. بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000.

39. البروتوكول الإضافي لعام 2004 والخاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
40. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1988.
41. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000.
42. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
43. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.
44. المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الانسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، 2023.
45. المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمعايير المعمول بها المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز لسنة 2012.
46. مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، 2006.
47. الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961 المعدل في 1996
48. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
49. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
50. ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2000
51. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
52. النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان 2014.
53. نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

## ج. الدساتير

### ج-1 الجزائرية

1. الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

### ج-2 الأجنبية

1. الدستور الفرنسي المترجم للغة العربية للجمهورية الخامسة، الصادر في 4 أكتوبر 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008.

2. دستور الولايات المتحدة الأمريكية

3. دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر(و)، في 23/04/2019.

#### د. القوانين

##### د-1 الجزائرية

1. القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004

المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة 08 سبتمبر 2004

2. القانون 08/23 المؤرخ في: 21 يونيو 2023 والمتعلق الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

وتسويتها وممارسة حق الاضراب، الجريدة الرسمية، العدد 42، والصادرة في 25 يونيو 2023.

3. القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة

الرسمية، العدد: 32، والصادرة في 09 ماي 2023.

4. القانون 02/23 المؤرخ في 25 أفريل 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية،

العدد: 29، والصادرة في: 2023/05/02.

5. قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية

الطفل

6. القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون

العقوبات الجزائي، الجريدة الرسمية رقم: 15، سنة 2009.

7. القانون رقم 11/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 21 يونيو سنة 2008 يتعلق

بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة

في 28 يونيو سنة 2008.

8. القانون 05/98 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم

76-80 المؤرخ في: 29 شوال 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون البحري الجزائري

الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 27 جوان 1998.

9. القانون 11/90 المتعلق: بقانون علاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخ في: 21 أفريل

1990.

10. القانون 10/81 المتعلق: بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 28 مؤرخة في 14 يوليو 1981.

11. القانون رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

## د-2 الأجنبية

1. القانون رقم: 22 لسنة 2022 أنظر الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14 مكرر(ج)، في: 2022/04/11.

2. القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

3. الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد رقم الثالث المؤرخ 29 مارس 2009 الموافق ل 02 ربيع الآخر 1430 قانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول، وخروج الوافدين، وإقامتهم وكفالتهم.

4. القانون 230 لسنة 1996 بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 27 مكرر، في 14/07/1996.

## هـ. الأوامر والمراسيم

1. الأمر 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد الشعائر الدينية لغير المسلمين، المؤرخ في 28 فبراير 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12 المؤرخة 01 مارس 2006.

2. الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية.

3. الأمر الرئاسي 405-02 المتعلق بالوظيفة القنصلية المؤرخ في 26-رمضان-1420هـ الموافق ل 1-12-2002م الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79.

4. المرسوم الرئاسي 249/16 المتعلق: بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر: 57، والمؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق ل: 26/9/2016.

5. المرسوم الرئاسي رقم 251-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.



6. المرسوم الرئاسي رقم 03-418 ممضي في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، الصفحة 10، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
7. المرسوم الرئاسي رقم 82-510 المؤرخ في 25/12/1982 يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1982.
8. المرسوم 32/72 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية بالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة أو المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، ج.ر. العدد 8، المؤرخ بتاريخ 21 جانفي 1972.
9. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.
10. المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334، الذي يحدد شروط وكفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر: 75، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016.
11. المرسوم رقم: 69-3 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1377 الموافق ل 30 يناير سنة 1969 المتضمن: نشر الاتفاقية المتعلقة ببناء وتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها، الموقعة بمدينة الجزائر في 27 ديسمبر سنة 1968 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية الجريدة الرسمية، عدد 17 الصادرة في 21 فيفري 1969.
12. المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 المتضمن شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية الجريدة الرسمية، الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 12 نوفمبر 1986.

## و. الوثائق الرسمية

## 1. التقارير

1. تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، التقرير رقم 226، ص 246، الفقرة 46.
2. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/51/33).
3. تقرير المقرر الخاص بحقوق الانسان للمهاجرين المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، أنظر الوثيقة رقم: A/71/285، الفقرة 80، الصادرة في: 2016/8/4.
4. تقرير المقرر الخاص لحقوق الانسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الانسان لرقم (A/HRC/24/20) بتاريخ 2/4/2012.
5. تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/12/21، الصادرة في: 2009/07/10.
6. تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/12/21، الصادرة في: 2009/07/10، ص 9.
7. تقرير المقررة الخاصة غابريلا رودريغيز بيزارو، فئات محددة من الجماعات والأفراد- العمال المهاجرون- حقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم بقرار لجنة حقوق الإنسان 1999-44، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة وخمسون البند 14(أ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 2000/01/06 الوثيقة رقم: E/CN.4/2000/82.
8. تقرير لجنة القانون الدولي، (الدورة الستون (من 5 ماي إلى 8 أوت 2008) الملحق رقم: 10 (A/63/10) الملحق: ب: شرط الدولة الأولى بالرعاية.
9. تقرير لجنة القانون الدولي، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 69، الملحق: 10، الوثيقة رقم: A/69/10.
10. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان: المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، المقدم لمجلس حقوق الانسان في دورته: 34 من 2017/02/27 إلى 2017/03/24، الوثيقة رقم: A/HRC/34/31.
11. تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق الوثيقتان: E/CN.4/2006/118 و E/CN.4/2005/43.

12. اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، الوثيقة رقم: (CMW/C/DZA/CO/2)، والصادرة في: 2018/05/25، ص 10.
13. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والفيديريالية الدولية لحقوق الانسان، تقرير بعنوان: "مصر حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، التقرير الموازي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 2007.
14. المجلس الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر 2019، الجزائر.
15. المجلس الوطني لحقوق الانسان، تقرير النشاطات لسنة 2018، السداسي الأول، 2018، ص 22.
16. المشروع النهائي للمواد المتعلقة بطرد الأجانب، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون (05 ماي/ 06 جوان و 07 جويلية / 8 أوت 2014) الملحق رقم 10، الوثيقة رمز A/69/10، التعليق العام.

## 2. المنشورات

1. دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، منظمة العمل الدولية، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، الطبعة العربية ديسمبر/ كانون الأول 2009.
2. صندوق الأمم المتحدة للسكان، الأمم المتحدة نيويورك، مجلة القضايا السكانية، 1996، ص 23.
3. لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد 2، الجزء الثاني، المتضمن تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن أعمال دورتها 66، 2014.
4. اللجنة المشتركة بين حركات النازحين، دليل الأجانب غير الشرعيين في فرنسا نصيحة سيماد للتعامل مع الإدارة.
5. مانفريد نواك، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، (من دون ذكر مكان النشر: مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي، 2005).

6. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مكافحة العنف ضد المهاجرين، تدابير العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم والتحقيق فيه ومقاضاته مرتكبيه ومعاقبتهم، وحماية ضحاياه، 2015.
7. مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم: 4، التنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2010.
8. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، Global Migration Groupe، مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الانسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة، جنيف، سويسرا.
9. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الحق في السكن اللائق. صحيفة وقائع رقم 21 الاستعراض (1) (2014).
- 10.

### 3. القرارات

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960.
2. قرار الجمعية العامة رقم: 60/147، المتضمن: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
3. قرار الجمعية العامة رقم: 251/60، الفقرة: 6.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1510 الدورة 15 لسنة 1960.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153 لسنة 1986،
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 168 لسنة 1999.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173 الدورة 37 لسنة 1978.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 185 الدورة 49 لسنة 1994.

9. قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي اتخذه في التسعة رقم 6480 المؤرخ في 17-3-2011م الوثيقة رقم: S/Res/1973 (2011) الفقرة 7 و 10.
10. قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة بالكويت رقم 593، دع (25)، 2016/03/26.
11. قرار مجلس حقوق الانسان رقم: 102/2006.
12. قرار مجلس حقوق الانسان رقم: 103/2006.
13. قرار مجلس حقوق الانسان رقم: 104/2006.
14. قرار مجلس وزراء الخارجية العرب رقم 7790، دع (142)، ج3، 2014/09/07.
15. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 393، دورة 23 لسنة 1968

#### 4. التوصيات والتعليقات العامة:

1. التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، منظمة الأمم المتحدة، 28 أغسطس 2013، الوثيقة: CMW/C/CG/2 GE.13-46458.
2. التعليق العام: 15 حول وضع الأجانب بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 27 لسنة 1986، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: (1) HRI/GEN/1/Reb.9 (Vol.1) الصفحة 193، الفقرة 8.
3. توصية منظمة العمل الدولية على رقم 86 المتعلقة بالعمال المهاجرين، مكتب العمل الدولي جنيف الدورة 32 بتاريخ 7/1/1949.
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية رقم 56/115 (2001) التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية رقم 56/266 (2002) الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة.
6. لجنة القضاء على التمييز العنصري التعليق العام رقم 30.
7. لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

8. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 20.
9. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم: 26، 2008.
10. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 4 تقرير المقرّر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (4/18/AHRC، المرفق الأول): القرار 1993/77 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. "الإخلاء القسري".
11. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 الفقرة 12 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 6 الفقرة 32 (2) E/C/11/2017/12،
12. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20
13. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 26.
14. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. التعليق العام رقم 1
15. لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.
16. لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
17. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم: 6، 2005.
18. منظمة العمل الدولية، التوصية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999.
19. الوثيقة رقم: E/C.12/GC/20 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفترتين: 30 و34 من التعليق العام رقم: 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول: "عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بتاريخ: 2009/07/02.

## 5. الوثائق

1. الجمعية الدولية لمكافحة الرق الفقر، والتنمية والقضاء على الرق، ورقة مناقشة قدمها مايك كي وأبدان ماكيد، في تشرين الأول / أكتوبر 2007.

2. الجمعية العامة، مذكرة شفوية بتاريخ - 27 تشير الثاني/ نوفمبر 2011 موجه إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، 04 سبتمبر 2001، الوثيقة رمز A/56/677
3. فرنسوا كريبو: المقرر الخاص مني بحقوق الإنسان المهاجرين، حول بعثة قطر، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 26، 24 أبريل 2014، الوثيقة رقم: (A/HRC/26/35/Add)، الفقرة 39.
4. المنظمة الدولية للهجرة: الجلسة المجلس رقم: 106، "إطار حوكمة الهجرة -العناصر الأساسية لتسيير هجرة وتنقل البشر بصورة آمنة ومنتظمة ومسؤولة من خلال سياسات هجرة محكمة التخطيط والتنظيم"، الوثيقة رقم: C/106/04، الفقرة 02.

## 5. الدراسات

1. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، حقوق المهاجرين الأفارقة بين جحيم الطرائق وآليات الحوكمة، أوت 2023.

## ز. المعاجم والقواميس

1. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بيروت، د س ط.
2. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، مادة (موطن)، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
3. رجب بودبوس: القاموس السياسي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ط1. 2008
4. شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999
5. فرانسواز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الانساني، الطبعة الاولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006.
6. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة 1906.
7. محمد بن الزبير، معجم أسماء العرب، ط1، المجلد الثاني، بيروت، مكتبة لبنان، 1991.
8. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1414 هجري الموافق 1992.

9. المنجد في اللغة والأعلام، ط 29، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1990
10. المنظمة الدولية للهجرة: المصطلحات الأساسية للهجرة عربي إنجليزي فرنسي، مصر، يونيو، 2020.

## ○ المراجع

### أ. الكتب

1. ابراهيم ابراهيم أحمد، أحمد قسمه الجداوي، القانون الدولي الخاص بالجنسية ومركز الأجانب، الكتاب الثاني، القاهرة، 1987.
2. أبو الخير عادل السعيد محمد، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
3. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الانسان (دراسة لأليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
4. الأصفهاني راغب، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418هـ.
5. أمقران بوبشير محند، قانون الإجراءات المدنية الجزء الأول، دار الأمل، الجزائر سنة 2002.
6. البراز عبد الرحمان: هذه قومتي، دار القلم، (ب ط)، القاهرة، (ب ت ن)
7. بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، مطابع الشرق، القاهرة، مصر، 2003.
8. بكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
9. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص -تنازع القوانين-، الجزائر، 2002
10. بن القطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ.
11. بوساق محمد المدني، محمد مطر، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ج2، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
12. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الإجراءات الخاصة بكل جهة القضائية الجزء 01، الطبعة 01، إصدار كليك للنشر، سنة 2012 م.
13. بيومي عمر رضا، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2017.



14. ت. لين سميث، أساسيات علم السكان، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
15. جبلي علي عبد الرزاق، علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1984.
16. الجنابي محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
17. الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1995.
18. حامد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
19. الحربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
20. الحماوي محمد جاسم محمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2013.
21. الحوات على وآخرون، مجلة الدراسات، المركز العالمي للدراسات والابحاث، الكتاب الأخضر، العدد 28، طرابلس، 2007.
22. الخطيب سعدي محمد، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
23. خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحيثاته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، (الإسكندرية - مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007).
24. خير عادل محمد، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارنة بالتشريعات الفرعوني والروماني والشارع الإسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1995.
25. الرازي الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003.
26. الربيعي ماجد حاوي علوان، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

27. زازة لخضر: الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، ط1، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
28. الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب دمشق، ط2، 1418هـ، 1997م.
29. زروقي ابراهيم، الهجرة السرية والأمن دراسة في الانعكاسات واستراتيجية المواجهة المجتمع الجزائري أنموذجا، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
30. زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1988.
31. السبكي هاني، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
32. سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية NGOs، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016.
33. سعود يحيى ياسين، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر القاهرة، 2016.
34. السعيد محمد مصباح، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
35. سعيقان أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان. دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
36. سلام أحمد رشاد، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.
37. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، الإسكندرية- مصر، منشأة المعارف، 2004.
38. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1995.
39. الشامي علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحسنات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
40. الشامي علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

41. الشمري عدنان داود عبد: الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
42. صادق هشام علي، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر العربي، مصر، 2002.
43. صفوت أحمد حسن محمد، الحماية الدستورية لحقوق الأجانب (دراسة مقارنة-مصر-فرنسا-أمريكا)، الطبعة الأولى، دار الحقانية، مصر، 2016.
44. الصقور صالح خليل، الهجرة الداخلية الضخ الريفي والتضخم الحضري أشكالها ودوافعها وآثارها على البلدان النامية الأردن حالة تطبيقية، دار وهران، الأردن، 2002.
45. الصواف عبد الله ذنون، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الفطر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2015.
46. عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
47. عبد القادر الإمام أبو بكر محمد، الطبعة الاولى، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة 1941.
48. عبد المجيد محمد نور الدين سيد: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة في قانون العقوبات المصري والاماراتي، وقوانيني مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
49. عتلم حازم محمد، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
50. عرفة محمد السيد، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص "دراسة تحليلية بين التشريعات العربية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2013.
51. عساف نظام، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمان - الأردن: المكتبة الوطنية، 1999.
52. عشوش أحمد عبد الحميد، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1990.
53. عطية طارق إبراهيم، عولمة الجريمة، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
54. علوان عبد الكريم، المنظمات الدولية، عمان - الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

55. علوان محمد يوسف ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، ط1، (عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005).
56. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
57. عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008.
58. عمر عبد اللطيف محمد، الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
59. عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
60. عوض إبراهيم، أحمد عبد الونيس شتا، القانون الدولي للعمل من النشأة إلى زمن العولمة، مكتب العمل الدولي، القاهرة، 2005.
61. غالي محسن حنون، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2019.
62. غانم عبد الله عبد الغني، المهاجر المصري دراسة سوسيو أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990.
63. الغزالي محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار النهضة مصر، الطبعة 4، القاهرة، 1999.
64. الغندور مهند، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، -عرض موجز لجرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقا لأحكام القانون المصري 82 لسنة 2016 مع بيان العقوبات المقررة لكل جريمة والإجراءات القانونية والقضائية لمكافحة ومنع الجرائم-، دار النهضة العربية، مصر 2018.
65. فهيم دينا عبد العزيز، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون 82 لسنة 2016 والقانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2018.
66. القاضي رامي متولي، عمر سالم، مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دراسة مقارنة بالتشريعات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

67. الكاشف عبد الرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاهرة - مصر: دار النهضة العربية، 2003.
68. مجيد ممدوح: في دائرة حرية التنقل- قرارات دخول وإقامة وإبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها- "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
69. محمد عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، رسالة دكتوراه بعنوان: الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، القاهرة، سنة 2003.
70. محمد نور عثمان الحسن وياسين عوض الكريم مبارك «الهجرة غير المشروعة والجريمة»، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
71. مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
72. مرعي، أحمد لطفي، استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
73. مصطفى منى محمود، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقاهرة - مصر: دار النهضة العربية، 1999.
74. الميداني محمد أمين: نماذج من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-ترجمات- المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2021.
75. الميداني محمد أمين، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، طبعة ثانية مزيده، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2020.
76. الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1989.
77. ناشد سوزي، الإتجار بالبشر في الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الخفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
78. ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة 2006.
79. النمر أبو العلا: التنظيم القانوني لدخول أو إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وفقا لأحكام القانون 88 لسنة 2005 والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

80. ياسين مصطفى كامل، مذكرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، العراق، 1951.
81. يوسف باسيل، حماية حقوق الإنسان، بدون عدد الطبعة، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1999.
82. يوسف محمد صافي، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.

### ب. أطروحات الدكتوراه

1. بدوي أحمد علي، المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة 2007.
2. بن نجاعي نوال ريمة، خصوصيات النظام العربي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.
3. بوتخيلي خديجة، الدينامية الجديدة للهجرة في ظل العولمة، المغرب نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، وجدة 2005.
4. جاب الله أمل لطفي حسن، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، سنة 2004.
5. صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، النظامين الإفريقي والعربي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017/2018.
6. عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
7. عبد الحافظ محمود، مدى قبول الأجانب، وبقيائهم في إقليم الدولة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة السيوطي، سنة 1992.

### ج. رسائل الماجستير

1. أبو جامع بلال محمد، الاتجار بالبشر من منظور الاقتصاد الإسلامي، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2009.
2. سلاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.
3. صادق ليلى علي حسين، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
4. معمر إبراهيم حسين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2010/2011.

### د. المقالات

1. الاتروشي محمد جلال، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، العراق، 2009.
2. أحمد حسناء حسن عبد الجواد وآخرون، دراسة مقارنة بين المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر الدولية والإقليمية والمحلية، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد:78، جويلية 2023.
3. ألويدي صبا نعمان رشيد، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد السابع، العدد 12، 2004.
4. أوديني عبد الحميد، النظام العربي لحقوق الانسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، العدد 6، جوان 2018.

5. البزاز محمد، الحماية الدولية للمهاجرين: حالة المهاجرين المغاربة في أوروبا، دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغربية، العدد8، ماي 2006.
6. بكارة فاطمة الزهراء وولهاصي سمية بدر بدور، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقل للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 14، العدد 28، 2022.
7. بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة: 49 من دستور 2020، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 35، العدد: 2، السنة 2021.
8. بن قويدر الطاهر، الحماية الجزائرية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، 2018.
9. بن مشري عبد الحليم، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013.
10. بوخاري مليكة، قراءة وتحليل في تقرير منظمة العفو الدولية حول المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر، دراسات في حقوق الانسان، المجلد6، العدد الأول، جوان 2022.
11. حافظ زكي جميل، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، مطبعة الشعب، بغداد - العراق، 1989.
12. حروري سهام، "الهجرة وسياسة الجوّار الأوروبي"، مجلة الفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2009.
13. حنفي أشرف محمد محمود، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان " دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 75، لسنة 2019.
14. خلفان كريم: الضمانات الموضوعية والإجرائية الملازمة لإجراء الإبعاد من الإقليم، مقال منشور في: محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة: الهجرة غير الشرعية، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2014.
15. خمو محمد حسن وكرناس سربست عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الانسان، المجلة الأكاديمية لجامعة نيروز، العراق، 2020/2019.



16. دوب نصيرة، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق العلوم السياسية مسيلة، المجلد الأول، العدد 9، مارس 2018.
17. روثمان ديفيد، سوق بلا قلب لتجارة الأعضاء البشرية، وجهات نظر في الثقافة والسياسة والفكر، دورية شهرية، العدد السادس، يوليو، 1999.
18. سحوت جهيد، عن الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022.
19. سلام أحمد رشا، «الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة»، مقال منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010.
20. سلماني حياة، دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي، حويلات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34، العدد: 01، 2020.
21. السنوسي أحمد طه، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مجلة مصر المعاصرة، إبريل 1957.
22. الشيخ إبراهيم بدوي، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، السنة السادسة والثلاثون، القاهرة، مصر 1980.
23. شيخ سناء وشيخ نسيم، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، جامعة مستغانم، العدد: 6 جوان 2018.
24. طاهير راجح، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الانسان في العالم العربي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، 2017.
25. العباسي أحمد المبارك، المعالجة القانوني لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 5، العدد: 2، 2021.
26. علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 8، العدد: 2، 2019.

27. العنزي علاء عبد المحسن كريم، سؤدده العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني من السنة السادسة، جامعة بابل العراق، 2014.
28. العيثاوي ياسين حمد، حقوق الانسان في الدستور الأمريكي، مجلة العلوم السياسية بحوث ودراسات، جامعة بغداد، العراق، د س ن.
29. عيسى محمد أحمد، الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة العين للأعمال والقانون، المجلد 4، العدد 1، 2020.
30. فاسي سفيان، عبيدة صبطي، دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة التطوع الإلكتروني لدى الشباب الجامعي فرع الطلبة الجامعيين المتطوعين للهلال الأحمر الجزائري بجامعة بسكرة "أ نموذجاً"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 11 العدد 3، 2023.
31. كاهي مبروك، عمالة المهاجرين غير الشرعية في المنطقة المغاربية بين الحاجة الاقتصادية والتشريعات الدولية: حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 03 السنة 2020.
32. محفوظ عاشور، نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة 1962 - 1957 التحريرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ج / قسم العلوم الاجتماعية، العدد 13 جانفي 2015.
33. المرابطي محمد، القواعد الدولية لحماية المهاجرين، مجلة دفاتر الجغرافية - مختبر التراث والجمال، العدد 5، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المغرب، 2008.
34. مراح نعيمة، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، 2016.
35. مضفي المجالي نشأت، وقفة قانونية في الاتجار بالبشر، مجلة الشرطة، العدد: 350، أيلول، الأردن، 2010.
36. مقدم أمال، فتحة فوطية، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على نفسية المهاجرين الجزائريين وآليات مكافحتها، مقال منشور في: نسيبة فاطمة الزهراء وآخرون، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها

- على الأمن القومي المغربي الأبعاد الاجتماعية والأمنية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2020.
37. مهداوي عبد القادر، النظام الأوروبي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018.
38. مواسي العلجة، آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 1 العدد: 3، 2019.
39. نعيبي عبد المنعم، دور للجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 5(07)، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017.
40. هاني هند: الحماية الدولية للمهاجرين العرب: حالة المهاجرين المغاربة، مجلة المستقبل العربي، العدد 272، أكتوبر 2002.
41. هليل أحمد بن محمد، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، السعودية 19-21 مارس 2017،
42. هنية شريف، آليات المجتمع المدني الداخلية والدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1 العدد 2، 2016.

### ه. المداخلات في الندوات والملتقيات والأيام الدراسية

1. أحمد طارق عفيفي صادق، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث- مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر 2014.
2. عبد الحميد عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 15-18/03/2004، الرياض.

3. ناجي عبد النور، الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي"، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة.

### ○ المواقع الإلكترونية:

1. أنظر موقع منظمة العمل العربية: تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة: 12.30.  
<https://alolabor.org/conventions-and-recommendations/>
2. التقرير السنوي الثالث عشر للجنة حقوق الانسان العربية لسنة 2021، تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة: 10.30، <https://bit.ly/3UsC6i7>
3. أنظر الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية، تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة: 10.45  
<http://www.leagueofarabstates.net/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx>
4. القرار رقم: 7970 من مجلس الجامعة في دورته العادية 144 والمتضمن: تعديل اللائحة الداخلية لجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 2022/10/31 على الساعة: 10.45، منشور وقابل للتحميل من:  
<http://www.leagueofarabstates.net/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx>
5. وكالة الأمم المتحدة للهجرة، 50 مليون شخص حول العالم يعيشون في ظل العبودية الحديثة، تاريخ الاطلاع: 2022/11/30 على الساعة 16.00.  
<https://mena.iom.int/ar/news/50-mlywn-shkhs-hwl-alalm-yyshwn-fy-zl-albwdyt-alhdytht>
6. الدستور الفرنسي المترجم للغة العربية للجمهورية الخامسة، الصادر في 4 أكتوبر 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008، تاريخ الاطلاع: 2024/01/15 على الساعة: 10:15، منشور على الموقع التالي:  
[https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank\\_mm/arabe/constitution\\_arabe.pdf](https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf)
7. دستور الولايات المتحدة، أنظر تاريخ الاطلاع: 2024/01/18 على الرابط التالي:  
<https://www.state.gov/wp-content/uploads/2020/05/ARA-U.S.-Constitution.pdf>
8. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019 تاريخ الاطلاع: 2024/01/18 على الرابط التالي:

<https://www.presidency.eg/media/46122/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-2019.pdf>

9. الفريق الوطني لأمن وإدارة الحدود -ليبيا- والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الدليل القانوني للأجانب في ليبيا، جانفي 2020، ص 17. تاريخ الاطلاع: 2024/03/28 على الرابط التالي:

[https://www.icmpd.org/file/download/56209/file/ICMPD\\_Legal%2520Guide%2520Libya\\_AR.pdf](https://www.icmpd.org/file/download/56209/file/ICMPD_Legal%2520Guide%2520Libya_AR.pdf)

10. ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ووحدة الشؤون الإفريقية والتنمية المستدامة، الهجرة غير الشرعية في ليبيا بين تزايد حجم الظاهرة وقوانين غير كافية، الدراسة رقم 3 في سلسلة الهجرة غير الشرعية، د، ب، ن، فيفري 2021، ص 5 و 6. تاريخ الاطلاع: 2024/03/20 على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3QbxH1y>

11. ليسلي كاريتيرو، إيطاليا: ما إجراءات قانون "كوترو" الأساسية الموجهة ضد المهاجرين؟، أنظر الموقع التالي: تاريخ الاطلاع: 2024/04/01: <https://bit.ly/4d40ZZL>

12. أنظر الموقع التالي: تاريخ الاطلاع: 2024/04/01: <https://bit.ly/3UghwBs>

13. أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس واتش: تاريخ الاطلاع: 2024/04/16 على الساعة: 10.10. <https://www.hrw.org/ar/topic/allajywn>

14. موقع المهاجر نيوز، العفو الدولية تحمّل إسبانيا والمغرب مسؤولية "مأساة مليلية"، منشور في: 2022/12/13 أنظر الرابط التالي: <https://bit.ly/3U6SULa>. تاريخ الاطلاع: 2024/04/21 على الساعة: 10.30.

15. الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، من نحن؟، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21 على الساعة: 14.15، <https://bit.ly/3xL3nEF>

16. الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، تأثيرنا، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21 على الساعة: 14.45، <https://bit.ly/3QbNeOJ>

17. بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، على الساعة: 10.30. <https://aohr-hq.net/2023/07/5122.html>

18. بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، على الساعة: 10.30.  
<https://aohr-hq.net/2023/03/4831.html>
19. أنظر موقع المنظمة العربية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، على الساعة: 10.30.  
<https://bit.ly/49ZyQAI>
20. المجلس الوطني لحقوق الإنسان: لجان تفكير حول ملفات الأسرة والهجرة غير الشرعية، 15 جويلية 2022، تاريخ الاطلاع: 2024/05/06 على الساعة 10.30 أنظر الرابط التالي:  
<https://bit.ly/3WxKT4L>
21. المجلس الوطني لحقوق الانسان، الاستماع إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، 1 فيفري 2023، تاريخ الاطلاع: 2024/05/06 على الساعة: 10.25 انظر الرابط التالي: <https://bit.ly/4b1v8rp>
22. أنظر موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تاريخ الاطلاع: 2024/05/07 على الساعة: 11.00  
<https://onppe.dz/index.php/ar/2017-05-30-08-29-10/2017-12-11-08-21-18>
23. أنظر موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تاريخ الاطلاع: 2024/05/07 على الساعة: 11.00  
<https://onppe.dz/index.php/ar/2017-05-30-08-29-10/2023-12-25-17-30-12>
24. وكالة الأنباء الجزائرية، حل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لغياب مسؤوليها المقيمين بالخارج، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.45  
<https://www.aps.dz/ar/algerie/138754-2023-01-31-17-53-56>
25. الموقع الالكتروني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، النظام الأساسي: تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.45 <https://bit.ly/3JVROgP>
26. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، تقرير عن حالة حقوق الانسان خلال سنة 2018، ص10. منشور في الموقع الالكتروني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان: تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة: 19.50  
<https://www.droits-laddh.org/IMG/pdf/rapport-laddh-2018.pdf>

27. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، السلطة تصدر قرار حل الرابطة: الرابطة متهمة بالاهتمام بحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة: 20.00  
<https://bit.ly/3yir1bV>
28. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، عملية طرد اللاجئين في العاصمة، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12 على الساعة 17.55  
<https://bit.ly/4bc7B75>
29. الهلال الأحمر الجزائري، رئيسة الهلال الأحمر الجزائري تشارك في إفتتاح ورشة تدريبية حول إدارة الهجرة، تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 17.00  
<https://bit.ly/3UHcQVa>
30. الهلال الأحمر الجزائري، الهلال الأحمر الجزائري ينظم الاجتماع الرفيع المستوى الدوري للساحل+ تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 17.10  
<https://bit.ly/4aiucxl>
31. الهلال الأحمر الجزائري، برنامج إعادة الروابط العائلية، تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 17.15  
<https://bit.ly/3UXz4n7>
32. رئيسة الهلال الأحمر الجزائري السابقة، سعيدة بن حبيلس لـ "الشروق أون لاين"، تعامل الجزائر مع المهاجرين النيجريين تجربة رائدة في العمل الإنساني، منشور في: 2014/12/18، تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 18.15  
<https://bit.ly/3UDakQ0>
33. يحي علي، أزمة المهاجرين الأفارقة تعيد ملف الترحيل إلى المشهد الجزائري، جريدة أنديبندنت عربية منشور في 2021/04/16 تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة: 18.30  
<https://bit.ly/3WGtgzY>
34. بودهان ياسين، مبادرة أهلية بالجزائر لحماية اللاجئين، مقال منشور في 2015/12/20 تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة 23.00  
<https://2h.ae/RvMd>
35. هيومن رايتس واتش، التقرير العالمي 2019 أنظر الموقع: تاريخ الاطلاع: 2024/05/13 على الساعة 23.20  
<https://www.hrw.org/ar/world-report/country-chapters/algeria-0>
36. ميثاق الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي 2024، تاريخ الاطلاع: 2024/05/18 على الساعة 21.45 منشور على الرابط التالي: -  
<https://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20240408IPR20290/les-deputes-approuvent-le-nouveau-pacte-sur-la-migration-et-l-asile>

37. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 18.45  
أنظر الرابط التالي: <https://maatpeace.org/wp-content/uploads/2023/07/Maats-Brochure-AE.pdf>
38. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 18.45  
أنظر الرابط التالي: <https://maatpeace.org/ar/structure/>
39. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 19.50  
أنظر الرابط التالي: <https://n9.cl/jp9hl>
40. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، تقرير مقدم إلي المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 00.21 أنظر الرابط التالي:  
<https://n9.cl/bh6c1>
41. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، مقترح تعديلات على بعض القوانين المتعلقة بعمليات الاتجار بالبشر، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 20.21 أنظر الرابط التالي:  
<https://n9.cl/qohjm>
42. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، ماعت توقع مذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للهجرة في مصر لرفع قدرات المهاجرين، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24 على الساعة 30.21 أنظر  
الرابط التالي: <https://n9.cl/3jcypr>
43. المنصة المصرية للاجئين، من نحن، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 30.7 أنظر الرابط  
التالي: <https://n9.cl/9pwo0>
44. المنصة المصرية للاجئين، لا حماية في ظل القصور والتعارض التشريعي – ورقة تحليل قانوني حول  
قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بإنشاء صندوق حماية الضحايا والمبلغين والشهود،  
منشور في: 2024/03/18 على الساعة: 3.28، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 7.30 أنظر  
الرابط التالي: <https://rpegy.org/editions/369>
45. المنصة المصرية للاجئين، استغلال من منظور عقابي، يخالف القانون ولا يحقق غرضه " تعليقات  
منصة اللاجئين حول قرار مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023، منشور في: 2023/9/9 على



الساعة: 4.24، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 8.30 أنظر الرابط التالي:

<https://n9.cl/24hk6>

46. المنصة المصرية للاجئين، صراع الذهب على أجساد العمال المهاجرين، تقرير منشور في: 2023/8/18

على الساعة: 4.40، تاريخ الاطلاع: 2024/05/26 على الساعة 9.05 أنظر الرابط التالي:

<https://n9.cl/787bc>

47. أنافي: معلومات عن الاحتجاز في منطقة الانتظار بمطار "رواسي"، تاريخ الاطلاع: 2024/05/27، على

الساعة: 10.45 منشور على الرابط التالي:

[http://www.anafe.org/IMG/pdf/noteinformativ\\_arabe-2016\\_site\\_anafe.pdf](http://www.anafe.org/IMG/pdf/noteinformativ_arabe-2016_site_anafe.pdf)

## باللغة الفرنسية

### ➤ Les Sources

#### A. Conventions et Déclarations

1. Charte Des Droits Fondamentaux De L'union Européen, Journal officiel des Communautés européennes N 2000/C 364/01, 18/12/2000.
2. Constitution de l'Organisation internationale pour les migrations du 19 octobre 1953.
3. Convention concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité. La Haye, 12 avril 1930.
4. Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Roma, 04 Novembre 1950.
5. Europe doit changer son approche de la migration (en anglais). Déclaration, STRASBOURG 26/02/2016.
6. Las politiques de migration et de droit d'asile des pays européens ont été désastreuses, Déclaration, STRASBOURG 10/12/2015.
7. Pacte européen sue l'immigration et l'asile. Conseil d'union européenne, Bruxelles, 24 septembre 2008.
8. Protocole (n° 3) sur le statut de la Cour de justice de l'Union européenne, annexé aux traités, tel que modifié par le règlement (UE. Euratom n 741-

- 2012 du Parlement européen et du Conseil. du 11 août 2012. JOL 228 du 23 août 2012.
9. Protocole n° 15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales. Strasbourg, 24 VI.2013.
  10. Protocole relatif à la Charte Africaine portant sur la Création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Recueil De Documents Clés De L'union Africaine Relatifs Aux Droits De L'homme. Pretoria University Law Press (PULP). South Africa, 2013.
  11. Règlement (CE) no 1030/2002 du Conseil du 13 juin 2002 établissant un modèle uniforme de titre de séjour pour les ressortissants de pays tiers (3). JO L 157 du 15.6.2002.
  12. REGLEMENT (CE) No 168 2007 DU CONSEIL du 15 février 2007 portant création d'une Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne OJ L53, 22/02/2007.
  13. Règlement (CE) no 562/2006 du Parlement européen et du Conseil du 15 mars 2006 établissant un code communautaire relatif au régime de franchissement des frontières par les personnes (code frontières Schengen), JO L 105 du 13.4.2006.
  14. Règlement de la Cour européenne des Droits de l'Homme, entrée en vigueur le 1er janvier 2016.
  15. Règlement intérieur de la Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples 2010. Recueil De Documents Clés De L'union Africaine Relatifs Aux Droits De L'homme, Pretoria University Law Press (PULP), South Africa, 2013.
  16. Statut du Conseil de l'Europe, CONSEIL DE L'EUROPE. Sene des traité: européens n' 1. Londres, 5.V.1949.
  17. Statut du Conseil de l'Europe.
  18. Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne.
  19. Traité sur l'Union européenne (version consolidée). Journal officiel n° C 326 du 26.10.2012.
  20. Traités Multilatéraux Déposés Auprès Du Secrétaire General : Etat Au 31 Décembre 2005 Volume II. United Nations Publications, ST/LEG/SER E24, 5 mai 2006.

## B. Codes et Loi

1. Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Document de travail du Gisti / Sans caractère officiel La version officielle du CESEDA est sur Légifrance, 2014.
2. Décret n° 2009-331 du 25 mars 2009 substituant la dénomination « Office français de l'immigration et de l'intégration » à la dénomination « Agence nationale de l'accueil des étrangers et des migrations », JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 27/03/2009.
3. STATUTS de CIMADE, Adoptés par l'Assemblée générale du 14 juin 2014 et modifiés par les Assemblées générales du 23 juin 2018 et du 21 juin 2019
4. Loi n : 2024-42 du 26 janvier 2024 pour Contrôler L'immigration, Améliorer L'intégration, JORF n : 0022 du 27 janvier 2024

## C. Dictionnaires et Encyclopédies

1. Dictionnaire Larousse, édition refondue, librairie, Paris, 1979.
2. Color Press Beirut, Encyclopedia-World-Dictionary, Hanks (editor) Patrick, 12/1974.

## D. Documents Officiels

### I. Rapports

1. ANAFE, Des zones d'atteintes aux droits, Rapport d'observations dans les zones d'attente, France, 2015.
2. CIMADE, Centres et Locaux de rétention administrative, Rapport National et Local, 2023.
3. CIMADE, Petit Guide Dénoncer la Machine à Expulser
4. CIMADE, Petit Guide, Protéger les Enfants est Leur Droits.
5. CIMADE, Victimes de violence, COMMENT MIEUX ACCOMPAGNER LES PERSONNES ÉTRANGÈRES, 2022.
6. Délégués des Ministres Groupe de rapporteurs sur les questions sociales et de santé, Carnet de bord. GR-SOC (2011) CB1, 19 janvier 2011.
7. LA CEDH EN 50 QUESTIONS. Cour européenne des droits de l'homme, Relations publiques. Conseil de l'Europe. 67075 Strasbourg cedex. Février 2014.

8. Les droits fondamentaux des migrants en situation irrégulière dans l'Union européenne, Rapport comparatif Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne Office des publications de l'Union européenne Luxembourg 2012.
9. OIM, « Etat De La Migration Dans Le Monde 2010, L'avenir Des Migrations : Renforcer Les Capacités Face Aux Changements », 2010.
10. Premier rapport sur la protection diplomatique du Rapporteur spécial John Dugard.
11. Rapport de La Commission mondiale sur, « Les Migrations Internationales, Les Migrations Dans Un Monde Interconnecté : Nouvelles Perspectives D'action », octobre 2005.
12. Rapport de la visite d'information de l'Ambassadeur Tomas Botek Représentant spécial du Secrétaire General pour les migrations at los réfugiés, en Grèce et dans l'ex-République 11 mars 2016, 201 678-Enal 1260 Seilion du Caire des yougoslave de Macedoine Ministres (Sofia, 18 mai 2016).
13. Rapport de M. Akçam, PPE/DC Turquie, Changement du nom de la Commission des migrations, des refugies et de la démographie on Commission des migrations, des refugies et de la population Assemblée parlementaire, Commission du Règlement et des Immunité. Doc. 9563, 9 juillet 2003.
14. Rapport de M. Andrea RIGONI, La participation démocratique des diasporas de migrants, Commission des migrations, des refugies et des personnes déplacées, Doc. 1364S, 11 décembre 2014.
15. Rapport de M. Andrea RIGONI. La violence envers les migrants, des réfugiés et des personnes déplacées, Doc 14066, 20 mai 2016.
16. Rapport préliminaire sur la protection diplomatique de Mohamed Bennouna. Cinquantième session. A/CN.4/484, 4 février 1998 para 7
17. Rapport sur les activités de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples. Conseil exécutif vingt-quatrième session ordinaire 21-27 janvier 2014 Addis-Abeba (Éthiopie) ex.cl/825(xxiv), Para 16. Page 04.
18. Traitement d'une nation unie la plus favorisée, conférence d'une Nations unies sur le commerce et le développement, collection de la CNUCED. Consacré aux problèmes relatifs aux accords internationaux d'investissement, publication des Nations unies, 2010

## II. Décisions

1. Décision sur l'instrument juridique unique relatif à la fusion de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples et de la cour Africaine de justice, doc Assemblé/au/13 (xi), conférence de l'union africaine Onzième session ordinaire. 30 juin 1 juillet 2008 sharm el-sheikh (Égypte).

## III. Recommandations

1. Recommandation CM Rec (2011)13 du Comité des Ministres aux Etats membres sur la mobilité, Les migrations et l'accès aux soins de Santé (adoptée par le Comité de : Ministres le 16 novembre 2011, lors de la 1126e réunion de : Délégués des Ministres)
2. Recommandation CM Rec (2011)5 du Comité des Ministres aux Etats membres sur la prévention des risques de vulnérabilité des migrants âgés et l'amélioration de leur bien-être (adoptée par le Comité des Ministres le 25 mai 2011, lors de la 111-4e réunion de : Délégués des Ministres). 328
3. Recommandation CM/Rec (2007) 9 du Comité des Ministres aux Etats membres sur les projets de vie en faveur des mineurs migrants non accompagnés (adoptée par le Comité des Ministres le 12 juillet 2007, lors de la 1002e réunion des Délégués des Ministres).
4. Recommandation CM/Rec (2008)10 du Comité des Ministres aux Etats membres relative à l'amélioration de l'accès à l'emploi des migrants et des personnes issues de l'immigration (adoptée par le Comité des Ministres le 10 juillet 2008. Lors de la 1032e réunion des Délégués des Ministres)
5. Recommandation CM/Rec (2008)4 du Comité des Ministres aux Etats membres relative à la promotion de l'intégration des enfants de migrants ou issus de l'immigration (adoptée par le Comité des Ministres le 20 février 2008, lors de la 1018e réunion des Délégués des Ministres)
6. Recommandation CM/Rec (2011)1 du Comité des Ministres aux Etats membres sur l'interaction entre les migrants et les sociétés d'accueil (adoptée par le Comité des Ministres le 19 janvier 2011, lors de la 1103 réunion des Délégués des Ministres)
7. Recommandation Rec (2000)15 du Comité des Ministres aux Etats membres sur la sécurité de résidence des immigrants de longue durée (adoptée par le

Comité des Ministres le 13 septembre 2000 lors de la 720e réunion des Délégués des Ministres).

8. Recommandation Rec(2002)4 du Comité des Ministres aux Etats membres sur le statut juridique des personnes admises au regroupement familial (adoptée par le Comité des Ministres le 26 mars 2002. Lors de la 790e réunion des Délégués des Ministres)
9. Recommandations en matière de statistiques des migrations internationales, première révision, Nations Unies, département des affaires économiques et sociales, division de statistique, étude statistique série M, numéro : 58 rev.1, 1999.

#### IV. Directives

1. Directive 2009/52/CE du parlement européen et du conseil du 18 juin 2009 prévoyant des normes minimales concernant les sanctions et les mesures à l'encontre des employeurs de ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, JOL 186 du 30 6 2009, p. 24. 348.
2. Directive 2008/115/CE du parlement européen et du conseil, du 16 décembre 2008, relative aux normes et procédures communes applicables dans les Etats membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, Journal officiel de l'Union 24.12.2008
3. Directive Du Conseil du 25 février 1964 pour la coordination des mesures spéciales aux étrangers en matière de déplacement et de séjour justifiées par des raisons d'ordre public, de sécurité publique et de santé publique (64/221/CEE), Journal officiel n° 056 du 04/04/1964 p. 850-857. Article 03-01.
4. Directive 2003/86/CE du Conseil du 22 septembre 2003 relative au droit au regroupement familial J On°1 251 du 03/10/2003 p. 0012-0018.
5. Directive 2003/109/CE du Conseil du 25 novembre 2003 relative au statut des ressortissants de pays tiers résidents de longue durée. JOL 16 du 23.1.2004, p. 44-53.
6. Directive 2004/81/CE du Conseil du 29 avril 2004 relative au titre de séjour délivré aux ressortissants de pays tiers qui sont victimes de la traite des êtres humains ou ont fait l'objet d'une aide à l'immigration clandestine et qui

coopèrent avec les autorités compétentes. J On L 261 du 06/08/2004 p. 0019-0023.

7. Directive 2004/114/CE du Conseil du 13 décembre 2004 relative aux conditions d'admission des ressortissants de pays tiers à des fins d'études, d'échange d'élèves, de formation non rémunérée ou de volontariat et les chercheurs qui ont été admis conformément, JO L 375 du 23.12.2004, p. 12. Directive 2005/71/CE du Conseil du 12 octobre 2005 relative à une procédure d'admission spécifique des ressortissants de pays tiers aux fins de recherche scientifique. JO L 289 du 3.11.2005, p. 15.

## V. Résolutions

1. Résolution (99) 10 (adoptée par le Comité des ministres le 7 mai 1999 lors de in 1040 Session) Le Commissaire Aux Droits De L'homme Da Conseil De L'Europe. Article 02-03. Intégration des immigrés en Europe : la nécessité d'une politique volontaire, continue et globale
2. Résolution 2006 (2014), 24e séance. Texte adopté par l'Assemblée le 25 juin 2014. Intégration des femmes immigrées en Europe.
3. Résolution 1478 (2006). 24e séance. Texte adopté par l'Assemblée le 24 janvier 2006. La violence envers les migrants,
4. Résolution 2122 (2016), 24e séance, Texte adopté par l'Assemblée le 22 juin 2016.
5. Résolution 2124 (2016), 25e séance. Texte adopté par l'Assemblée le 23 juin 2016. La détention administrative.
6. Résolution 2128 (2016). 27e séance, Texte adopté par l'Assemblée le 24 juin 2016. Les réseaux éducatifs et culturels des communautés de migrants et des diasporas.
7. Résolution AG/RES 2608 (XL-0/10), populations migrantes et flux migratoires dans les Amériques, (Résolution adoptée à la quatrième séance plénière tenue le 8 juin 2010), ACTES ET DOCUMENTS VOLUME I. quarantième session ordinaire. Lima. Pérou. Du 6 au 8 juin 2010. P 469.
8. Résolution AG/RES 2790 (XLIII-0/13), les droits humains des migrants, y compris les travailleurs migrants et leurs familles (adoptée à la deuxième séance plénière, tenue le 5 juin 2013).
9. Résolution AG/RES 2843 (LIV-0/14) Suivi du Programme interaméricain d'enregistrement universel de l'état civil et Droit à l'identité Résolution



- adoptée à la deuxième séance plénière, tenue le 4 juin 2014) ACTES ET DOCUMENTS VOLUME I quarante-quatrième session ordinaire, Asunción, Paraguay Du 3 au 5 juin 2014, P 163.
10. Résolution AG/RES 2845 (XLIV-0/14) Droits des personnes privées de liberté (Résolution adoptée à la deuxième séance plénière tenue le 4 juin 2014). P 169.
  11. Résolution AG/RES 2847 (XLIV-014) Reconnaissance et promotion des droits des personnes P181 d'ascendance africaine dans les Amériques
  12. Résolution AG/RES. 2777 (XLIII-0/13) Renforcement de la question de migration au sein de l'oea (résolution adoptée à la deuxième séance plénière, tenue le 5 juin 2013). ACTES ET DOCUMENTS VOLUME I. quarante-troisième session ordinaire. La Antigua, Guatemala. Du 4 au 6 juin 2013, P 63.
  13. Résolution du Conseil (97/C 221 /03) du 26 juin 1997, concernant les mineurs non accompagnés ressortissants de pays tiers, Journal officiel des Communautés européennes du 19/07/1997.
  14. Résolution du Conseil n° 1055 (LXXXII) à 19 Novembre 2011.
  15. Résolution du Conseil n° 1014 (LXXI) du 1 décembre 1999.
  16. Résolution du Conseil n° 1129 (C) du 5 Décembre 2011.
  17. Résolution du Conseil n° 1129 (C) Op cit. Article 10.
  18. Résolution du Conseil n° 1155 (XCIII) du 07 Juin 2007.
  19. Résolution Du Conseil n° 923 (XXI), les Activités futures de l'ODM du 29 novembre 1995.
  20. Résolution du Conseil n° 923 LXXT) du 29 novembre 1995 .
  21. Résolution du Parlement européen du 04 Février 2014 sur la situation des Femmes migrantes)). Union papiers dans l'union européen. (2014/2115 (INI)) Parlement européenne P7\_TA (2014)0068.
  22. Résolution du Parlement européen du 12 mars 2009 sur les enfants de migrants demeures dans le pays d'origine, Parlement européen P6\_TA(2009).
  23. Résolution du Parlement européen du 12 septembre 2013 sur la situation des mineurs non accompagnés dans l'Union européenne (2011/2263(INI) P7 TA (2013)0387.
  24. Résolution du Parlement européen du 14 mars 2013 sur l'intégration des migrants, ses effets sur le marché du travail et la dimension extérieure de la



- coordination en matière de sécurité sociale 2012 2131(INI)) Parlement européen, PT TA201300002
25. Résolution législative du Parlement européen du 7 mai 2009 sur la proposition de règlement du Parlement européen et du Conseil établissant les critères et mécanismes de détermination de l'Etat membre responsable de l'examen d'une demande de protection internationale présentée dans l'un des Etats membres par un ressortissant de pays tiers ou un apatride (refonte) (COM(2008)0820-C6-0474/2008-2008/0243(COD)), Parlement européen P6\_TA(2009)0337
26. Résolution n MC INF 287 Op.cit., Partie 1 Para 10, 11, 12
27. Résolution n MC/INF 287 Op.cit. Partie I. Le préambule. Règlement Du Conseil, Adopte par le Conter à sa première session conformément à la résolution n° 78, amende par la résolution n° 772 (entrée en vigueur le 28 novembre 1989), et modifié en dernier lieu par la résolution n° 1263 (entrée en vigueur le 26 novembre 2013), Article 10
28. Résolution n° MC/INF/287, sur la STRATEGIE DE L'OIM. Conseil Quatre-vingt-quatorzième Session du 09 novembre 2007. Partie I. Para 05.
29. Résolution No 1055 (LXXXII). Rôle Du Conseil En Tant Que Forum De Dialogue Sur Les Politiques Migratoires, adoptée par le Conseil à sa 439eme séance, le 29 novembre 2001, Page 07
30. Résolution Re.95 (XCV) 06 sur le Renouvellement et l'Extension du Mandat du Rapporteur Spécial sur les Réfugiés. Le : Demandes d'Asile, les Migrants et les Personne : Déplacées en Afrique, La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples réunie en sa 39 Session ordinaire tenue du 11 au 25 mai 2006 à Banjul, Gambie.
31. Résolution Res 72 (LXXII)04 sur le Mandat du Rapporteur Spécial sur les Réfugiés, les Demandeurs d'Asile et les Personnes Déplacées en Afrique, La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, réunie en sa 36ème Session Ordinaire tenue du 23 novembre au 7 décembre 2004 à Dakar. Sénégal.
32. Résolution Res. 131 (CXXXI) 2008 sur Résolution sur la Situation des Migrants en Afrique du Sud, La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, lors de sa 43 -ème Session ordinaire tenue à Ezulwini, Royaume de Swaziland, du 7 au 22 mai 2008.

33. Résolution Res.114 (CXIV) 07 sur la Migration et les Droits de l'Homme. La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, réunie en sa 42ème Session ordinaire, tenue du 15 au 28 novembre 2007, à Brazzaville, République du Congo.

## VI. Communications

1. Communication 71/92 (RADDHO C Zambie) Compilation des Décisions sur les Communications de la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples.
2. Communication 292/04 IHRDA (pour le compte de M. Esmaila Connateh et 13 autres c République d'Angola).
3. Décision de la Commission Africaine-43ème Session 07-22 mai 2008.
4. Communication 225/1998. Huns-Laws c/ Nigeria
5. Communications 87/1993-Civil Libertés Organisation c/ Nigeria, 101/1993.
6. Communiqué de LDH, Pas de Papiers, Pas d'Avocat : en Route pour La Victoire Pour les Travailleur-se-s Sans Papiers ! publié le : 13/04/2024, consulté-le : 27/05/2024, a :15.35 voir le site : <https://www.ldh-france.org/pas-de-papiers-pas-davocat-en-route-pour-la-victoire-pour-les-travailleur-se-s-sans-papiers/>
7. Communiqué de LDH, Enfermement des Personnes Etrangères en Zones d'attente : le Conseil Constitutionnel, un Juge Muet, ! publié le : 7/04/2022, consulté-le : 27/05/2024, a :15.35 voir le site : <https://www.ldh-france.org/enfermement-des-personnes-etrangees-en-zones-dattente-le-conseil-constitutionnel-un-juge-muet/>
8. Communiqué commun, Non à La "Loi Besson" et a La Xénophobe ! publié le : 3/03/2011, consulté-le : 27/05/2024, a :16.15 voir le site : <https://www.ldh-france.org/Non-a-la-loi-Besson-et-a-la/>

## ➤ Les Références

### A. Les livres

1. BEN HADID Samir, Le Statut Des Etrangers Dans Le Droit de L'union Européenne, Centre de Publication Universitaire, Tunisie, 2016.
2. Bougusz Barbara and Others, Irregular Migration and Human Rights: European and International Perspectives, Martinus Nijhoff Publishers, LEIDEN/ BOSTON, 2004.
3. Bux Udo, LES COMPETENCES DE LA COUR DE JUSTICE DE L'UNION EUROPEENNE Fiches techniques sur l'Union européenne. Parlements européens. Bruxelles 2016.
4. Chetail Vincent, Mondialisation, Migration et droit de l'homme : le droit international en question, Vol :2, Bruylant, BRUXELLES, 2007
5. Cissé Hélène, La protection des droits humains fondamentaux des migrants ouest africain : Les recours possible : aux mécanismes africains, Migrants Rights International, Suisse. 2010.
6. De LAUBAERE André et Jean-Claude VENEZIA, Yves GAUDEMET, Traité de droit Administratif, Tome I. L.G.D.T. 10 Edition, Paris, 1988, P. 643.
7. De Vattel Emer : Le droit des gens ou les principes de la loi naturelle. (Londres), 1758, vol L cite in. Rapport préliminaire sur la protection diplomatique de Mohammed Bennouna, Cinquantième session, A/CN 4/484, 4 February 1998 Para 07.
8. FOLETS D M. CI. VANHEULE et S. LOONES, la convention internationale de L'ONU de 1990 les conséquences juridiques d'une ratification Belge, 2003.
9. Jullien François, La ferrière droit des autres des étrangers, presse universitaire de France, 2000.
10. Ktistakis Yannis, LA Protection des Migrants au Titre de la Convention Européenne des Droits de L'Homme et de la Charte Sociale Européenne, Manuel à l'usage des juristes, Editions du Conseil de l'Europe, 2014.
11. Marzocchi Ottavio. LE DROIT DE PETITION, Fiches techniques sur l'Union européenne Parlement européenne, Brunelles. 2016.

12. Opeskin Brian and Others, Le droit international de la migration, Schulthess Médias Juridique SA, Genève, 2014.
13. SURDE Frédéric, la Convention Européenne de Droits de l'Homme : que sais-je ? Presses Universitaire de France, Paris, 1990.

## B. Magister et Doctorat

1. Atak Idil, Les effets de l'eupéanisation de la lutte contre la migration irrégulière sur les droits humains des migrants. Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit (LL.D.), Université de Montréal, CANADA, 2010
2. Nasri Amar "Réflexions sur le régime juridique des mesures d'éloignement des étrangers du territoire français", Université de Paris VIII, 1995.

## C. Article de Revues

1. Anzilotti Dionisio. La responsabilité internationale des Etats à raison des dommages soufferts par les étrangers », RGDIP, 1906, repr. Dalloz, 2012.
2. JANTI-IDRISSI Abdelhak, la coopération internationale contre la criminalité en mer, Revue marocaine des études internationales, N8, 2000.
3. Klaaren Jonathan, A comment on the Human Rights Watch report 'Unprotected migrants: Zimbabweans in South Africa's Limpopo Province': recent developments, African Human Rights Law Journal (Pretoria University Law Press (PULP)), Vol.7,01 Jan 2007.
4. Lageot Céline, La Convention européenne des droits de l'homme, rempart contre les remparts opposés aux migrants, Revue européenne des migrations internationales, vol. 33, n°4, 2017.
5. Marot Nadia. L'évolution. Des accords franco-africains, La revue de GISTI. Article extrait du plein droit, numéro 29-30, 30 novembre 1995. Cinquante ans de législation sur les étrangers.
6. Piot Alice, La Convention d'établissement, du 25 Novembre 1959 entre la France et les États-Unis, Amériques, Annuaire française du droit international, Année 1960, volume 6, numéro 1.
7. SCALABRINO Michelangelo, les Travailleurs Clandestins dans la jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme, dans,

- Vincent Chetail, Mondialisation, Migration et droit de l'homme : le droit international en question, Vol :2, Bruylant, BRUXELLES, 2007
8. Taran Patrick A., Globalization/Migration: Imperatives for Civil Society and International Organization, IN, Barbara Bougusz and Others, Irregular Migration and Human Rights: European and International Perspectives, Martinus Nijhoff Publishers, LEIDEN/ BOSTON, 2004.
  9. Valette Marie-Françoise, Approche Juridique de L'enfant au gré des Migrations, dans, Yann Scioldo-Zurber et Autres, Etudier Les Migration Internationales, Collection Migration, Press Universitaire François-Rabelais, France, 2019.
  10. Weissbrodt David et Michael Divine, Droit de l'Homme internationaux des migrants, dans, Brian Opeskin et autres, Le droit international de la migration, Editions Yvon Blais, Cowansville Québec CANADA, 2014.

#### D. Jugements judiciaires

1. (Affaire Hua Jamaa et autre : c. ITALIE Requête no 27765/09), (Affaire Saadi c. Royaume-Uni Requête no 13229/03)
2. (Affaire Kaniki Mitunga c. BELGIQUE Requête no 13178/03), (Affaire Chahal c. Royaume-Uni Requête no. 2241493), (Affaire Moustaquim c. Belgique Requête no 12313/86) Ex.
3. Affaire (BOULTIF c. 2001STRASBOURG, SUISSE), Arrêt de CREDH, Requête n°54273/00, 02 Aout 3- Para 39.
4. Affaire (MOUSTAQUIM c. BELGIQUE), Arrêt de CREDH, Requête n°12313/86, STRASBOURG 18 février 1991. Para 17-431
5. Affaire Commission /Royaume-Uni, C-308/14. Arrêt de CJUE, 14 juin 2016, Communiqué de presse n°63/2016 du 14/06/2016.
6. Affaire FILIZ UYAN C. TURQUIE, Arrêt de CREDH, Requête N° 7493/03, 08 Janvier 2009, Section II, Strasbourg.
7. Affaire Hirsi Jamaa et autres c. ITALIE Op. Cit. Para 10
8. Affaire jtes 3/57 à 7/57, ((Algera c/ Assemblée commune)) Arrêt de CICE 12 juillet 1957 Rec., p 83.
9. Affaire M.MC Irlande, C-277/11. Arrêt de CJUE, 22 Novembre 2012, Communiqué de presse n°744/2012 du 22/12/2012.

10. Affaire NOTTEBOHM Op.cit, Volume I, Requête - Mémoires, Annexe Requête N° 01, Page 23
11. Affaire P et S, C-579/13 Arrêt de CJUE, 4 jan 2015, Communiqué de presse n° 61/2015 du 04/06/2015.
12. Affaire um, C-47/15. Arrêt de CJUE, 7 juin 2016, Communiqué de presse n°58 16 du 7/06/2016; arrêt du 1er octobre 2015, Skerdjan Celaj, C-290/14. Communiqué de presse du n° 112/2015 du 1/10/2015
13. Affaires relatives, ressortissants. Des États-Unis d'Amérique au Maroc, (France, C. État Unis d'Amérique), arrêt du. CIJ, 27 Août 1952, Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnance, p 7.
14. CIJ Arrêts 6 al 1955 (deuxième phase de l'affaire). Affaire NOTTEBOHM (LIECHTENSTEIN. GUATEMALA), N° de vente 131, Page 23.
15. CIJ, Affaire Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo) Jugements et Reports, 2010, p. 663
16. CIPA, Sentence du 13 mai 1912, Affaire CANEVARO (ITALI c. PEROU), Recueil des Sentences Arbitrales, Volume XI, pp. 397-410.
17. CIJ, Affaire des concessions MAVROMMATLS en Palestine Recueil des Arrêts. Publications De La Cour Permanente De Justice Internationale Série apz le 30 aout 192.
18. CJI, Arrêt du 20 juillet 1989. Affaire de L'Elettronica Sicula S.P.A. (ELSD) Etats-Unis d'Amérique c. Italie, Recueil des Arrêts avis Consultatifs et Ordonnances. Para 59.
19. CJUE, AVIS 213 DE LA COUR (assemblée plénière). 18 décembre 2014, Para 258.
20. Conseil d'Etat Français. Juge des référés, Arrêt N°386865 du 09/01/2015, affaire (Enfants eloimes de Mayotte).
21. Cour EDH, Affaire Hirsi Jamaa et autres c. Italie, arrêt du 23 février 2012, requête n° 27765/09, points 159-186.
22. Cour EDH, Soering c. Royaume-Uni, arrêt du 7 juillet 1989, requête n° 14038/88, point 91. Voir également Cour EDH, Jabari c .Turquie, arrêt du 11 juillet 2000, requête n° 40035/98, point 38.
23. CPIJ Arrête du 13 septembre 1928, Affaire RELATIVE A L'USINE DE CHORZOW (demande en indemnité) (fond). Publications De La Cour Permanente De Justice Internationale, Recueil Des Arrêts no 13, série A-N° 17. P28.

24. CREDH, Arrêt définitif de Requête no 13255/07, AFFAIRE GEORGIE c. RUSSIE, Cour européenne des droits de l'homme. STRASBOURG. 3 juillet 2014.
25. Différend entre la France et la Grande-Bretagne au sujet des décrets de natalité. Promulgués à Tunis et au Maroc. As Consultatif No 4, cour Permanente DE Justice Internationale, Deuxième session (Extraordinaire). Le 7 février 1923. Dossier F. CV. Rôle 11. Page 24.

➤ Site web

1. Bouhdiba Sofiane, « les ONG et Les Organisations Internationales Face Au Retour Force Des Migrations Clandestins Maghrébin », université de Tunisie, (en ligne), disponible sur:  
<http://www.uclouvain.be/cps/ucl/doc/demo/documents/Bouhdiba.pdf>  
consulte le: 06/03/2011.
2. Atak Idil, « Document De Réflexion Sur La Migration Irrégulière », Aout 2010 (en ligne) disponible sur:  
<http://oppenheimr.mcgill.ca/IMG/pdf/document-de-reflexion-sur-la-migration-irreguliere-CJF.pdf> consulte le: 27/03/2011.
3. CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Décision no 2023-863 DC du 25 janvier 2024 sur : LOI POUR CONTRÔLER L'IMMIGRATION, AMÉLIORER L'INTÉGRATION, Consulte-le : 07/04/2024 a 14 : 10 Disponible sur :  
[https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVltdG5-N7Pce5JP\\_lubW2AuKICjU=](https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=h1hWgkFVBQxe8aaVltdG5-N7Pce5JP_lubW2AuKICjU=)
4. Platform for International Cooperation on Undocumented Migration, consulté le:29/04/2024 a: 10.35 <https://picum.org/fr/notre-travail/>
5. Page officiel de plateforme migration Algérie sur facebook, consulte-le : 13/05/2024 a 22.30  
<https://www.facebook.com/photo/?fbid=1954730754638950&set=a.1938892989556060>
6. Parlement Européen, Etude : Les migrants en Méditerranée : la protection des droits de l'homme, Département thématique, Direction générale des Politiques externes de l'Union, 2015, p25. Consulte le :19/05/2024 a 8.15 disponible sur :



[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/535005/EXPO\\_STU\(2015\)535005\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/535005/EXPO_STU(2015)535005_FR.pdf)

7. Parlement européen, Les députés approuvent le nouveau pacte sur la migration et l'asile, Communiqué de presse SESSION PLÉNIÈRE, 10-04-2024 - 17:54 consulte le :19/05/2024 a 11.55 disponible sur:  
<https://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20240408IPR20290/les-deputes-approuvent-le-nouveau-pacte-sur-la-migration-et-l-asile>
8. Le règlement sur la gestion de l'asile et de la migration, par le rapporteur Tomas Tobé (PPE, SE), a été soutenu par 322 voix pour 266 contre et 31 abstentions. Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0152-AM-473-473\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0152-AM-473-473_FR.pdf)
9. Le projet législatif, mené par le rapporteur Juan Fernando López Aguilar (S&D, ES), a été adopté par 301 voix pour, 272 contre et 46 abstentions. Des informations complémentaires sur le règlement visant à faire face aux situations de cris Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0127-AM-131-131\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0127-AM-131-131_FR.pdf)
10. Le texte de la rapporteure Birgit Sippel (S&D, DE), a été approuvé par 366 voix pour, 229 contre et 26 abstentions. Les députés ont également approuvé de nouvelles règles pour le système centralisé d'information relatives aux condamnations (ECRIS-TCN), par 414 voix pour, 182 contre et 29 abstention, Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0149-AM-210-210\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2023-0149-AM-210-210_FR.pdf)
11. Le projet de loi, porté par la rapporteure Fabienne Keller (Renew, France), a été adopté par 301 voix pour, 269 contre et 51 abstentions. En ce qui concerne la procédure de retour à la frontière, le résultat est de 329 voix pour, 253 contre et 40 abstentions, Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2018-0171-AM-346-346\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2018-0171-AM-346-346_FR.pdf)
12. Le texte, mené par le rapporteur Jorge Buxadé Villalba (ECR, ES), a été adopté par 404 voix pour, 202 contre et 16 abstentions, Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0212-AM-158-158\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0212-AM-158-158_FR.pdf)



13. Mené par le rapporteur Matjaž Nemec (S&D, SI), le texte a été approuvé par 340 voix pour, 249 contre et 34 abstentions, Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0245-AM-178-178\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0245-AM-178-178_FR.pdf)
14. Le texte, porté par la rapporteure Sophia In't Veld (Renew, NL), a été adopté par 398 voix pour, 162 contre et 60 abstentions, Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0186-AM-146-146\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0186-AM-146-146_FR.pdf)
15. Le projet de loi, mené par la rapporteure Malin Björk (La Gauche, SE), a été adopté par 452 voix pour, 154 contre et 14 abstentions, Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0316-AM-121-121\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0316-AM-121-121_FR.pdf)
16. Sophia in 't Veld, Normes pour l'accueil des personnes demandant la protection internationale, , Disponibles sur :  
[https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0186-AM-146-146\\_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2017-0186-AM-146-146_FR.pdf)
17. OFII, notre histoire, voir le site : <https://www.ofii.fr/notre-histoire/>  
Consulte-le : 23/05/2024 a : 8.00
18. OFII, nos missions, voir le site : <https://www.ofii.fr/nos-missions/>  
Consulte-le : 23/05/2024 a : 8.50.
19. Beydon Charlotte, L'Aide sociale à l'enfance : c'est quoi ? quelles sont les missions et les aides financières de l'ASE ? Voir le site : <https://www.aide-sociale.fr/ase-aide/#def> ,Consulte-le : 23/05/2024 a :18.00.
20. CIMADE, HISTOIRE, consulte-le : 26/05/2024, a :20.05 voir le site :  
<https://www.lacimade.org/nous-connaitre/histoire/>
21. CIMADE, MISSIONS, consulte-le : 26/05/2024, a :20.30 voir le site :  
<https://www.lacimade.org/nous-connaitre/missions/>
22. CIMADE, RÉTENTION ET EXPULSION, consulté-le : 26/05/2024, a :22.30 voir le site : <https://www.lacimade.org/nos-actions/retention-et-expulsion/>
23. CIMADE, DROIT AU SÉJOUR, consulté-le : 26/05/2024, a :22.30 voir le site : <https://www.lacimade.org/nos-actions/droit-au-sejour/>
24. CIMADE, DES JEUNES EN DANGER, consulté-le : 26/05/2024, a :22.30 voir le site : <https://www.lacimade.org/nos-actions/mineurs-isoles/>

25. CIMADE, VICTIMES DE VIOLENCES, consulté-le : 26/05/2024, a :22.30 voir le site : <https://www.lacimade.org/nos-actions/femmes-et-violences/>
26. ANAFE, Notre histoire, publiée le : 10/1/2016 consulté-le : 27/05/2024, a :8.00 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?article5>
27. ANAFE, Nos Missions, publiée le : 10/1/2016 consulté-le : 27/05/2024, a :8.05 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?article1>
28. ANAFE, Zones d'attente, consulté-le : 27/05/2024, a :8.05 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?mot1>
29. ANAFE, Mineurs en zone d'attente, consulté-le : 27/05/2024, a :9.05 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?mot3>
30. ANAFE, Suivi des personnes refoulées, consulté-le : 27/05/2024, a :9.45 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?mot11>
31. ANAFE, Pour des avocats aux Frontières, consulté-le : 27/05/2024, a :10.35 voir le site : <http://www.anafe.org/spip.php?mot6>
32. ANAFE, Accès aux zones d'attente, consulté-le : 27/05/2024, a :14.06 voir le site : [http://www.anafe.org/spip.php?mot20&debut\\_articles=0#pagination\\_articles](http://www.anafe.org/spip.php?mot20&debut_articles=0#pagination_articles)

باللغة الإنجليزية:

➤ Sources

A. Conventions and Declarations

1. Fundamental rights at airports border checks at five international airports in the European Rapport of European Union Agency for Fundamental Rights, Publications Office of the European Union Luxembourg. 2014.

## B. LAW

## C. Dictionaries and Encyclopedias

1. Richard Perruchoud et OIM, Glossaire de la Migration, N°9, droit international de la migration, Genève, 2007.

## D. Official Documents

### I. Reports

1. IOM, « Irregular Migration from West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends », migration research Series N°: 32, 2008, P. 13 disponible sur: [http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shered/main/site/published\\_docs/serial\\_publication/MRS-32\\_EN.pdf](http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shered/main/site/published_docs/serial_publication/MRS-32_EN.pdf) consulte :26/02/2010.
2. UNAIDS, HIV and International Labour Migration" Policy Bref lune 2008.
3. The Economic Social and Cultural Right of Migrants in an Irregular Situation (United Nations Publication, Sales No. 14.XIV.4.
4. UNDP, Human Development Report 2009.
5. Bahrain Centre for Human Rights, Bahrain Youth Society for Human Rights and Caram-Asia. "The situation of women migrant domestic workers in Bahrain". report submitted to the forty-second session of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, October 2008.
6. Combating Violence against Migrants - Criminal Justice Measures to Prevent, Investigate, Prosecute and Punish Violence against Migrants, Migrant Workers and Their Families and to Protect Victims, 2015
7. IOM (2015): Migration Governance Framework consulte le:01/03/2022 <https://www.gfmd.org/pfp/ppd/5694>.
8. Nils Muizniaks, 3rd quarterly activity report 2014, Council of Europe Commissioner for Human Rights (1 july to 30 septembre 2014).
9. Adela, Pellegrino. "Migration from Latin America to Europe: Trends and Policy Challenges.", IOM Research Series, N: 16, MAY 2004, p58.

## ➤ References

### A. Books

1. B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989.
2. Brian Opeskin et autres, Le droit international de la migration, Editions Yvon Blais, Cowansville Québec CANADA, 2014.
3. Cassese Antonio, The General Assembly: Historical Perspective 1945-1989, in: The United Nations and Human Rights, U.S.A.: Oxford University Press, Philip Alsten ed. 1995.
4. Paul de Guchteneire and Others, Migration and Human Rights the United Nations Convention on Migrants workers' Rights, First Published, CAKBRIDGE University Press, United Kingdom, 2009.
5. Ryszard Cholewinski and Others, International Migration Law Developing Paradigmes and Key Challenges, 1st editions, T.M.C. Asser Press, The Hague, Netherlands, 2007.
6. Stephen Schwebel Myron, Clean Hands, Principale, The Max Planck Encyclopedia of Public International Law: ender the direction of Rudiger Wolfrum, Volume 1, Oxford University Press. 2013.
7. Theo van Boven, The Advent of Universal Protection of Human Rights, Springer, Switzerland, 2018.
8. Vincent Chetail and Céline Bauloz, Research Handbook on International Law and Migration, Edward Elgar, Cheltenham, UK,2014.
9. Vincent Chetail, International Migration Law, First Edition Published, OXFORD University Press, UNITED KINGDOM, 2019.
10. Yann Scioldo-Zurber et Autres, Etudier Les Migration Internationales, Collection Migration, Press Universitaire François-Rabelais, France, 2019.

### B. Journal Articles

1. Eugenio Cusumano (2019) Humanitarians at sea: Selective emulation across migrant rescue NGOs in the Mediterranean Sea, Contemporary Security Policy, 40:2, DOI: 10.1080/13523260.2018.1558879

2. Felicitas Hillmann and Others, Migration and human rights in Germany, IN, Paul de Guchteneire and Others, Migration and Human Rights the United Nations Convention on Migrants workers' Rights, First Published, CAKBRIDGE University Press, United Kingdom, 2009.
3. Francois Crepeau and others, "Right and access to healthcare for undocumented children: ad dressing the gap between international conventions and disparate implementations in North America and Europe". Social Science and Medicine, vol. 70, No. 2 (January 2010).
4. Ivan Shearer, Brian Opeskin, Nationalité et Apatridie, In, Brian Opeskin and Others, Le droit international de la migration, Schulthess Médias Juridique SA, Genève, 2014.
5. Richard Perruchoud, Consular Protection and Assistance, In, Ryszard Cholewinski and Others, International Migration Law Developing Paradigms and Key Challenges, 1st editions, T.M.C. Asser Press, The Hague, Netherlands, 2007.
6. Ryszard Piotrowicz et Jillyanne Redpath-Cross, Traite des personnes et trafic illicite de migrants, dans, Brian Opeskin et autres, Le droit international de la migration, Editions Yvon Blais, Cowansville Québec CANADA, 2014.
7. Sarah, Paoletti. "Human Rights for All Workers: The Emergence of Protections for Unauthorized Workers in the Inter-American Human Rights System." THE HUMAN RIGHTS BRIEF, Vol:12 Issue:1, 2004,
8. Stefanie Kron, Central America: regional migration and border policies. (2013).
9. Wouter Vandenhole, Migration and Discrimination, Non-discrimination as guardian against arbitrariness or driver of integration? In, Vincent Chetail and Céline Bauloz, Research Handbook on International Law and Migration, Edward Elgar, Cheltenham, UK, 2014.

## C. Judicial Judgments

### ➤ Website

1. Lawyers for Human Rights, check the web site: <https://www.lhr.org.za/lhr-programmes/refugee-and-migrant-rights-programme/>. 24/04/2024 at:19.45.
2. Lawyers for Human Rights, check the web site: <https://www.lhr.org.za/lhr-units/statelessness-project/>. 24/04/2024 at:20.30.
3. Lawyers for Human Rights, check the web site: <https://www.lhr.org.za/lhr-units/detention-monitoring-project/>. 24/04/2024 at:20.45.
4. European Commission, Pact on Migration and Asylum A common EU system to manage migration, Consulté-le :19/05/2024 a 11.55 disponible sur: [https://home-affairs.ec.europa.eu/policies/migration-and-asylum/pact-migration-and-asylum\\_en?prefLang=fr](https://home-affairs.ec.europa.eu/policies/migration-and-asylum/pact-migration-and-asylum_en?prefLang=fr)

## الفهرس

1	..... مقدمة
8	..... الباب الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
10	..... الفصل الأول: المركز القانوني للمهاجر
10	..... المبحث الأول: المفهوم القانوني للمهاجر
10	..... المطلب الأول: تعريف المهاجر
11	..... الفرع الأول: التعريف اللغوي للمهاجر
11	..... أولاً: التعريف اللغوي من المعاجم
13	..... ثانياً: التعريف اللغوي من القرآن الكريم والسنة النبوية
14	..... الفرع الثاني: التعريف القانوني للمهاجر
14	..... أولاً: تعريف المهاجر بطريقة قانونية
16	..... ثانياً: تعريف المهاجر بطريقة "غير قانونية"
20	..... الفرع الثالث: أنواع المهاجرين
20	..... أولاً: المهاجر غير الشرعي والعامل المهاجر وأفراد أسرته
23	..... ثانياً: المهاجر ضحية تهريب المهاجرين

24	.....	ثالثا: المهاجر ضحية الإتجار بالبشر:
27	.....	رابعا: المرأة والطفل كضحايا للاتجار وتهريب المهاجرين
34	.....	المطلب الثاني: الخصائص القانونية للمهاجر
34	.....	الفرع الأول: صفة الشخص الطبيعي
36	.....	الفرع الثاني: مغادرة إقليم الدولة المعتاد الإقامة فيها بإرادته
37	.....	الفرع الثالث: الاستقرار في دولة غير الدولة المعتاد الإقامة فيها
39	.....	المطلب الثالث: تمييز المهاجر عن المراكز القانونية الأخرى
39	.....	الفرع الأول: الفرق بين المهاجر والمواطن والأجنبي
39	.....	أولا: المهاجر
40	.....	ثانيا: المواطن
42	.....	ثالثا: الأجنبي
47	.....	الفرع الثاني: الفرق بين المهاجر والمهاجر الوافد والمهاجر البيئي واللاجئ
47	.....	أولا: المهاجر الوافد
48	.....	ثانيا: اللاجئ البيئي
48	.....	ثالثا: اللاجئ
49	.....	الفرع الثالث: الفرق بين المهاجر والنازح الداخلي وضحايا تهريب المهاجرين والمهاجرون في أوضاع ضعف
49	.....	أولا: النازح الداخلي
50	.....	ثانيا: ضحايا تهريب المهاجرين والاتجار بهم
51	.....	ثالثا: المهاجرون في أوضاع الضعف
52	.....	المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونية للمهاجر
52	.....	المطلب الأول: تعريف الحماية القانونية للمهاجر
52	.....	الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية الوطنية للمهاجر



53	أولاً: التعريف اللغوي.....
55	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحماية الوطنية.....
57	الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية الدولية للمهاجر.....
57	أولاً: التعريف اللغوي.....
58	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحماية الدولية.....
62	المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية للمهاجر من قبل الدول.....
63	الفرع الأول: الحماية القانونية للمهاجر من طرف دولة الجنسية.....
64	أولاً: الشروط والطبيعة القانونية لحماية المهاجر من طرف دولة جنسيته.....
72	ثانياً: أشكال حماية المهاجر من طرف دولة جنسيته.....
89	الفرع الثاني: الحماية القانونية للمهاجر من طرف الدولة المستقبلية.....
89	أولاً: حق الدولة المستقبلية في حفظ النظام العام أثناء التعامل مع المهاجر.....
96	ثانياً: حق الدولة المستقبلية في إبعاد المهاجرين.....
104	المطلب الثالث: صور وأنواع حقوق المهاجر المحمية.....
104	الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالسلامة البدنية والعقلية.....
104	أولاً: الحق في الحياة والحق في الصحة.....
109	ثانياً: الحق في السلامة الجسدية وعدم التعذيب.....
110	ثالثاً: الحق في عدم الاستعباد أو القسر أو العمل الجبري.....
114	الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالمستوى المعيشي اللائق والكافي.....
114	أولاً: الحق في السكن اللائق والحق في العمل.....
119	ثانياً: الحق في الحياة الأسرية والحق في التعليم.....
122	ثالثاً: الحق في الحد الأدنى من المعيشة الكافي.....
124	الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بالمساواة أمام القانون.....

- أولا: الحق في عدم اعتقاله تعسفيا والحق في الاحتجاز أو الاعتقال ..... 124
- ثانيا: الحق في المساواة مع المواطنين أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة ..... 133
- ثالثا: حظر الطرد الجماعي ..... 141
- الفصل الثاني: القواعد الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين ..... 144*
- المبحث الأول: القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين ..... 144
- المطلب الأول: القواعد الدولية العالمية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين ..... 144
- الفرع الأول: إقرار حقوق الانسان للمهاجرين في الصكوك الدولية العامة ..... 145
- أولا: الحماية بموجب الصكوك الدولية العامة لحقوق الانسان ..... 145
- ثانيا: الحماية بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ..... 148
- الفرع الثاني: إقرار حقوق الانسان للمهاجرين في الصكوك الدولية الخاصة بالهجرة ..... 153
- أولا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ..... 154
- ثانيا: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ..... 157
- المطلب الثاني: القواعد الدولية الإقليمية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين ..... 160
- الفرع الأول: القواعد الأوروبية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين ..... 161
- أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان: ..... 161
- ثانيا: البرتوكولات الملحقه للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان: ..... 165
- ثالثا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي ..... 166
- رابعا: ميثاق الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي ..... 169
- الفرع الثاني: القواعد الافريقية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين ..... 177
- أولا: البرتوكول الملحق للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق: بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار 2018 ..... 177
- ثانيا: المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الانسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء 2023 ..... 181

183	المبحث الثاني: القواعد الوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
183	المطلب الأول: إقرار حقوق المهاجرين في الدساتير
184	الفرع الأول: إقرار حقوق المهاجرين في الدستور الجزائري
184	أولاً: الحقوق العامة للمهاجر في الدستور الجزائري
191	ثانياً: الحقوق الخاصة للمهاجر في الدستور الجزائري
195	الفرع الثاني: إقرار حقوق المهاجرين في الدساتير المقارنة
195	أولاً: الحقوق العامة للمهاجر في الدساتير المقارنة
204	ثانياً: الحقوق الخاصة للمهاجر في الدساتير المقارنة
211	المطلب الثاني: إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب
212	الفرع الأول: إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب في الجزائر
212	أولاً: حماية حقوق المهاجرين المقررة في قانون العقوبات والقانون البحري
214	ثانياً: حماية حقوق المهاجرين المقررة في تشريعات العمل
218	ثالثاً: حماية حقوق المهاجرين المقررة في قانون دخول وإقامة الأجانب وتنقلهم
220	رابعاً: حماية حقوق المهاجرين المقررة في قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
221	الفرع الثاني: إقرار حقوق المهاجرين في التشريعات الخاصة بالهجرة والأجانب في التشريعات المقارنة
222	أولاً: حقوق المهاجرين في التشريعات العربية الخاصة بالهجرة والأجانب
229	ثانياً: حقوق المهاجرين في التشريعات الأوروبية الخاصة بالهجرة والأجانب
255	<b>الباب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين</b>
256	<i>الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين</i>
257	المبحث الأول: الآليات الدولية الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
257	المطلب الأول: الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
260	الفرع الأول: آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان

أولا: المناقشة .....	260
ثانيا: النظر في انتهاكات حقوق الانسان .....	260
ثالثا: التوصيات .....	261
رابعا: متابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان .....	262
خامسا: إنشاء آليات الرقابة الدولية .....	262
سادسا: القرارات .....	263
سابعا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان المهاجرين .....	263
ثامنا: أنشطة الجمعية العامة في مجال تعزيز حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .....	264
الفرع الثاني: مجلس حقوق الانسان .....	267
أولا: إنشاء مجلس حقوق الانسان وأسلوب عمله .....	267
ثانيا: الإجراءات الخاصة (آليات رصد حالة حقوق الانسان) .....	270
المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة كآلية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين .....	282
الفرع الأول: منظمة العمل الدولية .....	282
أولا: الرقابة على أساس التقارير: .....	283
ثانيا: الرقابة المشتركة: .....	292
ثالثا: دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في حماية العمال المهاجرين .....	296
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة .....	296
أولا: مقارنة المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين .....	297
ثانيا: آليات المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين .....	299
المبحث الثاني: الآليات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين .....	302
المطلب الأول: منظمة هيومن رايتس واتش HRW .....	303
الفرع الأول: أهداف واختصاص منظمة هيومن رايتس واتش .....	304

- 305 ..... الفرع الثاني: قسم اللاجئين والمهاجرين بمنظمة هيومن رايتس واتش
- 306 ..... المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية IAO
- 306 ..... الفرع الأول: أهداف واختصاص منظمة العفو الدولية
- 307 ..... الفرع الثاني: قسم اللاجئين والمهاجرين في منظمة العفو الدولية
- 308 ..... المطلب الثالث: الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان FIDH
- 309 ..... الفرع الأول: أهداف وأولويات النشاط في الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان
- 310 ..... الفرع الثاني: قضية حقوق المهاجرين في الفيدرالية
- 311 ..... الفصل الثاني: الآليات الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين
- 312 ..... المبحث الأول: الآليات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
- 312 ..... المطلب الأول: الآليات الاقليمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
- 312 ..... الفرع الأول: الآليات الحكومية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
- 312 ..... أولاً: الآليات الحكومية الأوروبية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين
- 341 ..... ثانيا: الآليات الحكومية الأمريكية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين
- 344 ..... الفرع الثاني: الآليات الحكومية الأفريقية والعربية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين
- 344 ..... أولاً: الآليات الحكومية الإفريقية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين
- 359 ..... ثانيا: الآليات الحكومية العربية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين
- 378 ..... المطلب الثاني: الآليات الإقليمية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
- 378 ..... الفرع الأول: الآليات غير الحكومية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
- 379 ..... أولاً: الآليات غير الحكومية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
- 381 ..... ثانيا: الآليات غير الحكومية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
- 383 ..... الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية العربية والأفريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
- 384 ..... أولاً: الآليات غير الحكومية العربية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين

387	..... ثانيا: الآليات غير الحكومية الافريقية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
390	..... المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين
391	..... المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر
391	..... الفرع الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر
392	..... أولا: المجلس الوطني لحقوق الانسان
396	..... ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
401	..... ثالثا: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته
407	..... الفرع الثاني: الآليات الوطنية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الجزائر
407	..... أولا: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان LADHD
415	..... ثانيا: جمعية الهلال الأحمر الجزائري
419	..... ثالثا: منصة الهجرة في الجزائر
421	..... المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة
421	..... الفرع الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة
421	..... أولا: الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في مصر
425	..... ثانيا: الآليات الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في فرنسا
434	..... الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في الأنظمة المقارنة
435	..... أولا: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في مصر
446	..... ثانيا: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان للمهاجرين في فرنسا
459	..... خاتمة
471	..... قائمة المصادر والمراجع

## المخلص:

تناولت هذه الدراسة: "آليات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"، استجابة لتزايد حالات انتهاك حقوقهم وتعرضهم للتمييز؛ فالاتفاقية الدولية الوحيدة للعمال المهاجرين لا تكفي لتوفير الحماية، لذلك وجب تفعيل مواد اتفاقيات أخرى تهتم بالفئات الهشة داخل الهجرة؛ من أجل هذا تم اختيار هذا البحث لإحداث موائمة بين قوانين الهجرة والاتفاقيات الدولية للهجرة لحقوق الإنسان، إذ تراقب الآليات مدى التزام الدولة بحماية وترقية حقوق الإنسان للمهاجرين دولياً ووطنياً ووفقاً لالتزاماتها الدولية، تضمنت الرسالة باين الأول يتعلق بالنظام القانوني لحماية حقوق المهاجرين والثاني الآليات الدولية، الإقليمية والوطنية لحماية حقوق المهاجرين.

## الكلمات المفتاحية:

-حقوق المهاجرين – آليات الحماية – حقوق الانسان - الانتهاكات

## Abstract:

This study deals with the mechanisms of protecting migrants' human rights, through the international convention and national legislation as response to the increasing cases of violations towards their rights and their exposure to discrimination. The International Convention on Migrant Workers is not sufficient to provide protection, so other articles of agreements concerning vulnerable groups within migration must be activated; for this reason, this research had been conducted to harmonize immigration laws with international conventions on migration. The mechanisms control the extent to which the State is committed to protect and promote the human rights of migrants internationally and nationally, in accordance with its international obligations, The thesis include two chapters, the first is related to the legal system for the protection of migrants' rights and the second is related to international, regional and national mechanisms for the protection of migrants' rights.

## Keys Words:

Migrants Rights - Protection Mechanisms- Human Rights- Violations